

الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عُمَرَ المازري

536 هـ - 1141 م

# المعلم بنفوائده

الجزء الثالث

تحقيق وتقديم

فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات

بيت الحكمة

1991

« المعلم بفوائد مسلم » تحقيق وتقديم فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر . -

تونس : المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات « بيت الحكمة » 1991

( تونس : LA PLUME ) 597 ص : 24 سم - ( تحقيق النصوص : علوم اسلامية )

مسفر .

ر.د.م.ك. X - 58 - 911 - 9973

سحب من هذا الكتاب 3000 نسخة في طبعته الاولى

© جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة الوطنية

للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة - 1991





## كتاب الجهاد

793 - فيه قول نافع في الدعاء قبل القتال : «إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبأ سيههم» ص : (1356).

قال الشيخ وفقه الله : اختلف الناس في الدعوة قبل القتال هل يؤمر بها على الإطلاق أولا يؤمر بها أم يفصل الجواب فيؤمر بها إذا قوتل من لا يعلم وتسقط في قتال من يعلم وقد قال بعض الناس إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع (أو يجوز أن يكون خلا منه وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول وقد احتج من يقول أنه لم يخجل من سمع) (1) بقوله تعالى (كَلِمًا أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَىٰ) (2)

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(2) 9/8 - الملك

وبقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (3) ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال وهذا البناء الَّذِي بناه بعض أهل الأصول فيه نظر وذلك أن قصارى ما فيه أنه ليس بالأرض أمة إلا وقد بلغت دعوة رسول ما وقد يكون عند هؤلاء في الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبي ﷺ ونبوءته ويظنون أن القتال على جهة طلب الملك فيأمرون بالدعوة وقد اختلف الناس أيضا إذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه، فقتله هل عليه دية أم لا فمذهب مالك وأبي حنيفة لا دية عليه ومذهب الشافعي أن عليه الدية وحجتنا أن النهي عن قتالهم قبل الدعوة لا توجب مخالفة الدية كقتل النساء والصبيان قال ابن القصار ولو أقام المسلم بدار الحرب مختارا وهو قادر على الخروج منها فوقع أيضا قتله خطأ فإنه لا يُودى.

794 - قال الشيخ : خرّج مسلم في باب قوله عليه السلام «لكل غادر لواء يوم القيامة» حدّثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالانا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة نا حُلَيْد عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيد عن النبي ﷺ الحديث .

وقع في نسخة أبي العباس الرازي شعبة عن خالد قال بعضهم : والصواب حُلَيْد كما تقدم وهو خَلِيد بن جعفر . ص (1361).

795 - قوله : كان ﷺ : «إذا أمر أميرًا على جيش أوصاه بتقوى الله الحديث وفيه ولا تَقْتُلُوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى

ثلاث خصال أو خلال فأَيُّهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وإن أبوا أن يتحولوا منها(4) فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين فإن حَصَرْتَ أهل حصن فأرادوك(5) أن تجعل لهم ذمَّة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمَّة الله ولا ذمَّة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمَّة الله وذمَّة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» (ص 1357).

قال الشيخ : قوله «ولا تقتلوا وليدا» إنما ذلك لأن الأطفال لا نكايه فيهم ولا قتال ولا ضرر بأهل الإسلام بل هم لهم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يُقتلوا، وفي هذا الحديث أنه امره بالدعوة إلى الإسلام وقد قدمنا الخلاف في ذلك، وقوله ثم ادعهم الى الإسلام لفظ يوهم أنه غير الثلاث الخصال التي أوجدها أولا لذكره لفظه ثم وإنما دخلت ها هنا لافتح الكلام والأخذ في تفسير الخصال الأول.

وأما قوله في التحول إنهم لهم ما للمهاجرين وإن أبوا فكالأعراب» فيمكن أن يريد (6) الإشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ولو لم يكن إلا

(4) في - ج - عنها

(5) في - ج - فأرادوا وكذا فيما يأتي

(6) في (ج) عوض أن يريد أن تكون

بغزوهم مع النبي ﷺ وخروجهم معه كلما خرج فيستحقون الغنائم ولعله على هذا نَبّه بقوله ﷺ يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

وأما نبيه ﷺ أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فأعظاماً لذلك لئلاً يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم في إخفار الذمة فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطوا ذمة الله.

وأما نبيه أن يُنزلهم على حكم الله سبحانه، وإشارته للتعليل فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ فقد يتعلّق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول إن الحق في مسائل الفروع واحد. وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول ليس لله جلّت قدرته حكم يطلب في مسائل الفروع حتّى (يخطأ مرة ويصاب أخرى) (7) سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده فهو حكم الله تعالى عليه (8) بأن يقول: فإنّ النبي ﷺ معرّض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعة ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت فلعله أراد ألاّ تُنزلهم على ما أنزل الله عليّ مما أنت غائب عنه لا تعلمه فإنك لا تدري إذا فعلت معهم فعلاً هل تصادف ما أنزل عليّ وأنت غائب عنه أم لا؟.

796 - قوله ﷺ : الحرب خُذعة (1361).

يقال خُدعة بفتح الخاء وإسكان الدال على جهة المصدر المحدود كضربة ونفخة وخُدعة بضم الخاء وإسكان الدال وهو اسم على تقدير

(7) ما بين القوسين محرّف في (ب)

(8) عليه ساقطة من (ب)



لعبة ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود وُخِذَعة بضم الخاء وفتح الدال وهو صفة لها ومعناها أنها تخدع الرجال كما يقال صُحِّكَة للذي يضحك بالناس وهُزَأة للذي يهزأ بهم.

797 - قوله ﷺ : « لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا » (ص 1362).

قال الشيخ : قد يشكل في هذا الموضع أن يقال إذا كان الجهاد طاعة فتمني الطاعات حسن فكيف يُنهي عنه قيل قد يكون المراد بهذا أن التمني ربما أثار (فتنة أو أدخل مضرة إذا تُسَهِّل) (9) في ذلك واستخف به ومن استخف بعدوه فقد أضع الحزم فيكون المراد بهذا أي لا تستهينوا بالعدو فتركوا الحذر والتحفُّظ على أنفسكم وعلى المسلمين أو يكون لا تتمنوا لقاءه على حالة يشك في غلبته لكم أو يخاف منه أن يستبيح الحرم أو يذهب الأنفس والأموال أو يدرك منه ضرر.

798 - قوله : «نَهَى ﷺ عن قتل النساء والصبيان» (ص 1364).

قال الشيخ : قد تقدّم الكلام في قتل الصبيان وأما المرأة فلا تقتل أيضا لأنها من جنس من لا يقاتل لكنها إن قاتلت قُتلت في حال القتال لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وُجد منها وإن كانت قاتلت ثم برد القتال فقتلها خلاف بخلاف الرجل إذا برد القتال فإنه يُقتل إذا شاء الإمام.

(9) ما بين القوسين ساقط من (ب)

وأما قتل الشيوخ والرهبان فعندنا وعند أبي حنيفة أنهم لا يقتلون خلافا للشافعي ولنا قول الله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) (10) وهؤلاء ليسوا ممن يقاتل وقد نبه ﷺ على علة النهي عن قتل المرأة بأن قال عليه السلام ما كانت هذه تقاتل .

وللشافعي قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (11) وهذان مشركان وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ وخرج النسائي وأبو داود أنه ﷺ قال (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) ولأن الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من الشبان والجزية تحقن الدماء فلولا أن دمه غير محقون ما أخذت منه الجزية وجوابنا أن الآية مخصوصة بما قدمناه من أدلتنا ودريد كان له رأي ونكاية فقتل لها وعلى مثله يحمل ما تقدم من الحديث والجزية لانسلّم أنها لحقن الدم بل عوض المسكن والقرار تحت يد الإسلام وقد التزم أبو حنيفة أنها لا تؤخذ من الشيخ الفاني فالانفصال عنه ساقط (12) والمراد بقوله ﷺ شرخهم أي صبيانهم وشرخ كل شيء أوله فالصبا أول الشباب .

799 - وقوله : «سئل ﷺ عن الدار (13) من المشركين يُبْتَوْنَ فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال ﷺ هم منهم» (ص 1364).

(10) - 36 - التوبة

(11) - 5 - التوبة وما اثبتناه هو التلاوة وأما ما جاء في النسخ فهو اقتلوا بدون الفاء .

(12) في (ب) و (ج) فالانفصال ساقط عنه .

(13) في (ج) عن الولد، وفي الاصل عن الذراري أو أهل الدار .

قال الشيخ وفقه الله : المراد بقوله هم منهم أنّ أحكام الكفّار جارئة عليهم في مثل هذا والدّار داركفر بكل من فيها منهم ومن ذراريهم، وإن اعترض هذا بالنهي عن قتل النّساء والولدان قلنا هذا وارد فيهم إذا لم يتميّزوا وقتلوا من غير قصد لقتلهم بل كان القصد قتل الكبار فوقعوا في الدّراري من غير عمد ولا معرفة والأحاديث المتقدمة وردت فيهم إذا تميّزوا وقد قال في هذا الحديث «بيّتون فيصيبون من نسائهم» وهذه إشارة لما قلناه.

800 - قوله : حَرَّقَ نَخْلَ بَيْتِي النَّضِيرِ (ص 1365).

قال الشيخ من الناس من تأوّل أن ذلك كان مقاتل المسلمين فاحتج إليه لجولان الخيل، وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصدوق رضي الله عنه، والمشهور من مذهبنا جواز قطعها إذا لم يُرَجَ مصيرها للمسلمين وكان قطعها يضر بالعدوّ ويؤذيه.

801 - قوله : «بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا إبلا كثيرة فكانت سُهْمَانَهُمْ اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُقِلُوا بعيرا بعيرا» (ص 1368).

قال الشيخ النّفل عندنا من الخمس يفعله الإمام على حسب الاجتهاد وعند المخالف أنه من رأس الغنيمة قبل الخمس.

802 - قوله في حديث أبي قتادة إن النبي ﷺ قال : «من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلّبه قال : فقلت من يشهد لي فقال عليه السّلام :

مالك يا أبا قتادة ؟ فأخبرته، فقال رجل : صدق يارسول الله السلب  
عندي فأرضيه من حقه، فقال أبو بكر رضي الله عنه : لأها الله إذا لا يعمد  
إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال ﷺ  
صدق فأعطه إياه فأعطاني» الحديث (ص 1370).

قال الشيخ وفقه الله : اختلف الناس في السلب فقالت طائفة هو  
للقاتل أخذًا بظاهر هذا الحديث فجعله بعضهم له على الإطلاق واشترط  
الشافعي أن يقتله في حومة القتال مقبلا غير مدبر، ومذهب مالك أنه لا  
يكون للقاتل ضربة لازم ولكن للإمام أن ينقله إياه إذا بردت الغنيمة من  
الخمس وحمل قوله ﷺ من قتل قتيلا على أنّ المراد به ابتداء إعطاء الآن لا  
خبر عن حكم حكم الله به في هذه الواقعة وفي غيرها كما يحملها المخالف  
عليه واللفظ يمتثل أن يقال خبرا عن الحكم في سائر الوقائع أو استئناف  
حكم في هذه الواقعة وخبرا عن التزام مالا يلزم وإذا احتمل سقط التعلق  
به، وقال اصحابنا مما يؤكد تأويلنا أنه أعطاه أبا قتادة من غير بيّنة ولم يحلفه  
مع شهادة من هو في يديه ولو كان حقا تُستحق المطالبة به لم يُعط الا بيّنة  
لحق أهل الجيش في المغنم، ولكن لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد  
أداه ﷺ اجتهاده إلى إعطائه إياه على هذه الصفة وقد أعطى سلب أبي  
جهل أحد قاتليه مع قوله ﷺ كلاكما قتله وهذا لا يصح إلا على مذهبنا  
أنه يصرفه حيث يشاء وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب للقاتلين، وقد  
قال عزّ من قائل ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (14) فعم  
السلب وغيره .

وقول أبي بكر « لاها الله إذا ».

هكذا يروى وصحيحه عند أهل اللّغة لاها الله ذا بغير ألف قبل الدّال  
وها بمعنى الواو التي للقسم فكأنّه قال : لا والله ذا، وفي الكلام حذف  
تقديره لا والله يكون ذا أو نحو هذا اللفظ.

وقوله : فابتعت به مَخْرَفًا.

المَخْرَفُ بفتح الميم والراء البستان والمِخْرَف بكسر الميم وفتح الراء  
الوعاء الذي يجعل فيه ما يُخْتَرَف من الثمار.

وقوله : إنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ (15) أي تأصّلته وأثّله الشيء أصله.

803 - قوله : في حديث قتل أبي جهل تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ  
مِنْهُمَا (ص 1372).

هكذا وقع في بعض الروايات والأشبه أنه أراد به لو كنت بين رجلين  
أقوى منهما ويقال للرجل الشديد الخلق إنه لضليع الخلق، وفي حديث  
علي رضي الله عنه في وصف النبي ﷺ كما حُمِّلَ فاضطلع بأمرِك لطاعتك  
هو افتعل من الضّلاعة وهي القوة ويقال هو مضطلع بحمله أي قويّ  
عليه وقد تقدّم ذكر السلب قبل هذا.

---

(15) في (ب) تأثّلته في الاسلام، وهو مافي أصل مسلم

804 - قوله : في حديث خالد في السَّلْب لما منعه القاتل وهو رجل من حَمِيرَ وأخبر عوفُ بن مالك به النبي ﷺ فأمر عليه السلام بدفعه فَجَرَّ عَوْفُ برداء خالد فقال له هل انجزت لك ما وعدتك عن النبي ﷺ فسمعه عليه السلام فَاسْتَعْضِبَ فقال لا «تُعْطِهِ يا خالد» الحديث . (ص 1373).

قال الشيخ هذا مع ما (16) وقع في حديث قاتل أبي جهل حجة لملك في السَّلْب وقد تقدّم ولو كان حقًا للقاتل على كل حال ما أمر به ﷺ ثم رجع عنه فإن قيل وأنتم إذا قلتم بأنه يعطيه على جهة الاجتهاد، فلم رَجَعَ عنه ؟ قلنا لتبدل اجتهاده لأنه رآه أولاً أهلاً لأن ينفل السَّلْب فلما وقع ما يدل على الافتيات على الأمير وتوقع فيه أن يُجسر (17) على أمرائه فيما بعد رأى من المصلحة إمضاء ما فعلوه أولاً ليكون ذلك أبلغ في نفوذ (18) أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم.

فإن قيل : قد صارت هبة والهبة لا يُرجع فيها قلنا : في الرجوع عنها خلاف مع أن هذه خارجة من هذا القبيل وإنما هو مال الله يعطيه بحسب الاجتهاد فإذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع إليه .

وقد وقع في بعض طرقه أن عَوْفًا قال يا خالد أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ فقال بلى ولكني استكثرت، فإن قال الشافعي ظاهر هذا أنه حُكِمَ قُضِيَ به وشرع خلاف تأويلكم قلنا بعد أن نسلّم أن ظاهر هذا اللَّفْظ هكذا فإنها هو قول الصاحب وفيه احتمال وقد قدمنا من فعل النبي ﷺ مادلاً على ما قلناه .

(16) مع ساقطة من (ب) وفي (ج) هذا وما وقع

(17) في (ب) و (د) حتى يُجسّر

(18) في (ب) و (ج) و (د) في نفوذ بالدال المهملة .

805 - قوله : نحن نتضحى إذ جاء رجل على جملٍ أحمرٍ فأناخه ثم  
انتزعَ طلقاً من حَقَبِهِ (ص 1374).

قوله تضحى مأخوذ من الضحاء بالمد وأشار في الحديث إلى أنهم كانوا  
يتغذون في ذلك الوقت.

وقوله : طلقاً

الطلق القيد من الجلود.

وقوله : من حَقَبِهِ

الحقْبُ جبل يشدّ على حَقْوِ البعير.

806 - وقوله : «فندَرَ رأسُه» (ص 1375).

يشبه أن يكون أراد سقطَ وقد تقدّم الكلام على هذه اللفظة وتصرفها  
فيما قبل.

807 - وقوله : «شنّ الغارة» (ص 1375).

أي فرقها عليهم، وقيل شقّ عليهم الغارة أي صبّها عليهم صبّاً كما  
يقال شنّ عليهم الماء أي صبه.

808 - وقوله : «وَأَنْظُرْ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ» (ص 1375).

أي جَمَاعَةٌ وقد تقدّم ذكر حديث سلمة بن الأكوع.

809 - وقوله فيه : وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن العرب فَنَفَلْنِيهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ففعلتُ فبعث بها عليه السلام إلى أهل مكة ففدى بها أناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة (ص 1375/1376).

قال الشيخ : للإمام في الرجل الكافر إذا أسره أن يقتله أو يبيعه للجزية وله ان يمنّ عليه أو يُفَادِي به ومنع أبو حنيفة المنّ والفداء، وفي هذا الحديث المفاداة بهذه المرأة وقد تقدم أنّه ﷺ فادى بالرجل الذي أظهر الإسلام ولم يقبله منه برجل من أصحابه ؛ (19) وقدّمنا الكلام على هذا الحديث، فإن كان يمنع المفاداة بالمرأة فهذا الحديث حجة عليه، قال بعض النَّاسِ : فيه التفرقة بين الأم وولدها خلافا لمن قال لا يفرّق بينهما أبدا لأنه لم يذكر أنه لما نفلها إياه جمع بينها وبين أمّها. وأما القَشْعُ فهو النّطع، وفيه لغتان كسر القاف وفتحها يقال : قَشَعْتُ الشيء إذا قَشَرْتَهُ.

810 - قوله : كانت أموال بني النّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجِفْ عليه فكانت للنبي ﷺ خاصة ينفق على أهله منها (20) ويجعل الباقي في الكُراع والسّلاح (ص 1376).

---

(19) في (ب) و (ج) برجلين، وفي (د) بالرجلين من أصحابه  
(20) ما أثبت هو ما في (ج)، وفي (أ) و (ب) منه



قال الشيخ : أمّا ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنّه يخمس ويصرف خمسه حيث قال الله عزّ وجلّ . والاربعة الأخماس هي للغانمين على ظاهر القرآن وما أجلى عنه أهله من غير قتال فعندنا أنه لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان ﷺ يصرف ما يأخذ من (21) بني النضير . وعند الشافعي أنه يخمس كالذي غنم بالقتال ويصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس ما غنم بالقتال .

قوله : «مالم يُوجِفْ»

الإيجاف الإسراع ، ووجيف الخيل والركاب إسراعها في السير .

811 - قال الشيخ : خرّج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه كلّهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزّهري ، هكذا إسناده عند أبي أحمد الجلودي (22) وسقط ذكر الزّهري في هذا الإسناد من نسخة ابن ماهان والكسائي والحديث محفوظ لابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزّهري عن مالك بن أوس عن عمر (ص 1376) .

812 - ذكر حديث مالك بن أوس في قِصّة علي والعباس رضي الله عنهما لما أتيا عمر رضي الله عنه في أمر ما ترك النبي ﷺ الحديث المشهور (ص 1377) .

قال الشيخ : من أشدّ ما وقع فيه قوله : «هل لك في عباس وعلي» قال : نعم فأذنّ لهما فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا

(21) في (ج) من مال بني النضير

(22) جاء الجلودي مشكولا في (أ) بفتح الجيم

الكاذب الآثم الغادر الخائن . فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وأرحهم» . وهذا اللفظ الذي وقع من العباس لا يليق بمثله وحاشا عليا رضي الله عنه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها أو عن أن يُلمَّ بها ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ أو لمن شهد له بها ، لكننا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة رضي الله عن جميعهم ونفي كل رذيلة عنهم وإضافة الكذب لرواياتهم إذا انسدت طرق التأويل . وقد حمل بعض الناس هذا الرأي على أن أزال من نسخته ما وقع في هذا الحديث من هذا اللفظ وما بعده مما هو في معناه تورعا عن إثبات مثل هذا ، ولعلّه يحمل الوهم على روايته .

وإن كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولا يضاف الوهم إلى روايته فأمثل ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه في الشرع أنزل منزلة أبيه وقال في ذلك : ما لا يعتقد وما يعلم براءة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عما يعتقد أنه مخطيء فيه أو أنّ هذه الأوصاف وقع فيها على مذهبه من غير قصد إليها بل كان علي رضي الله عنه متأولا فيها فكأنه يقول إنها على رأيي إذا فعلت عن قصد أو وقعت في مثل هذا الوصف وإن كانت عند علي رضي الله عنه لا توجب على مذهبه وقوعه فيها . وهذا كما لو قال المالكي في رجل شرب النبيذ : هو عندي ناقص الدين ساقط العدالة لكان ذلك كلاما صحيحا على أصله ، وإن كان الحنفي يعتقد أنه أتى من ذلك مباحا لا يُفسد مروءته ولا يسقط عدالته .

ومن الدليل على أنّ هذه الطريقة هي التي تسلك في التأويل أو ما في معناها أنّ مجلسا حضر فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير

المؤمنين وقد عُرف من تشدّده في الحدود والأعراض وبعده عن المداهنة ما فات به الناس، وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد رضوان الله عليهم ثم قال هذا ولا ينكره منكر ولا يزجر عنه عمر وهو الخليفة واليه صيانة الأعراض وما ذاك إلا لما تأولناه من أنّهم فهموا بقرينة الحال أنّه قال : ما لا يعتقد على جهة المبالغة في الزجر لعلي رضي الله عنه وزاد أنّ له حرمة الأب، والأب لا ينبغي أن يُنصف منه في العَرَضِ فهذا عندي وجه تأويل ما وقع في هذا.

وكذلك قول عمر إنكما جئتما أبابكر وذكر ما قال لهما وذكر عقب ذلك فرأيتاه كاذبا أثما غادرا خائنا وكذلك أيضا ذكّر عن نفسه أنّها رأياه كذلك وتأويل هذا أيضا نحو «ما تقدّم ذكر المراد به أنّكما تعتقدان أنّ الواجب أن يُفعل في هذه القصة خلاف ما فعلته أنا وأبوبكر فنحن على موجب مذهبكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه من هذه الأوصاف أو يكون المراد أنّ الإمام إنّما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتّهم في قضاياها فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنّكما تعتقدان ذلك هذا أمثل ما تؤوّل عليهم رضي الله عنهم . وأمّا الاعتذار عن علي وعبّاس رضي الله عنهما في أنّها تردّدا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» (ص 1378) وتقرير عمر عليهما أنّهما يعلمان ذلك ؛ فأمثل ما فيه ما قاله بعض الأئمة أنّها طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما (23) الإمام بها لو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع اسم القسمة عليها لئلا يظن بذلك مع تناول الأزمنة أنّها ميراث وأنه ﷺ ورث لا سيما وقسمة الميراث بين العم والبنت نصفان فتكون مطابقة الشرع لما يقع

---

(23) في (ب) على حسب ما ينتفع بها الإمام

اتَّفَاقًا واجتهادًا من آكد ما يُلبَسُ ويوهَم في ذلك أَنَّهُ ﷺ وُورِثَ ماترك،  
وإن كان منها ومن فاطمة رضي الله عنهم قبل ذلك مايوهم أَنهم طلبوا  
التَّمليكَ فلعلَّهم قبل سماعهم خبر «لا نورث»

ومما يدل على ما قلناه ما قاله أبو داود أَنَّهُ لم يَخْتَلَفَ على عليّ رضي الله  
عنه أَنَّهُ لما صارت الخِلافة إليه لم يغيّرَها عن كونها صدقة وبنحو هذا  
احتجَّ السَّفَّاح . قال ابن الأعرابي: فإنه لما خُطب أول خطبة قام بها قام  
إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أناشدك الله الا حكمت بيني  
وبين خصمي بهذا المصحف فقال: من هو؟ قال: أبو بكر في منعه فدك  
قال: أظلمك؟ قال: نعم، قال: فمن بعده؟ قال: عمر. قال: أظلمك؟  
قال: نعم. وقال في عثمان مثل ذلك. وسأله عن عليّ أظلمك؛ فسكت  
الرجل فاغلظ له السَّفَّاح هكذا حكى ابن الأعرابي أو نحوه منه.

813 - قوله: «فقال لي يامال» (ص 1377).

هو ترخيم مالك كما يقال: يا حار في ترخيم حارث وقد قرىء في  
الشاذة (ونادوا يا مال). (24). ولك فيها وجهان إذا رَحمتَ مالك فتكسر  
اللام إشعارًا بالمحذوف وتقديرًا ان الضمة مع حذفه عليه وإذا ضممت  
قُدِّرَ المحذوف كأنه لم يكن وكان الباقي هو الكلمة كلِّها.  
فيقع الضمُّ في آخرها.

814 - وقوله: «قد دَفَّ أهل أبيات» (ص 1377).

الدفّ المشي بسرعة فكأنهم جاءوا يسرعون لضرّ أصابهم.

وقوله : «قد أمرت فيهم برّضخ».

الرّضخ : العطية القليلة يقال : رضخت له من مالي رضىخة (25).

وقوله : «أنشدكُم بالله» (ص 1378).

معناه أسألكما بالله . يقال : نَشَدتَكَ اللهُ وَنَشَدتَكَ بالله ذكركَ به مستحلفاً (26).

والنّشيد رفع الصوت .

815 - ذكر حديث «بيعة عليّ لأبي بكر رضي الله عنهما لما توفيت فاطمة رضي الله عنها واستنكر عليّ وجوه النّاس فأرسل الى أبي بكر أن اتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب . فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر : وما عساهم أن يفعلوا بي» (ص 1380).

قال الشّيخ : أمّا تأخّر علي عن البيعة فقد ذكر عذره عنه في كتاب مسلم واعتذار الصّديق عنه : ويكتفى في بيعة الإمام بأحد من أهل الحلّ

(25) في (ج) رضىخة

(26) ذكركَ به مستحلفاً ساقط من (ج)

والعقد ولا تفتقر إلى بيعة كل الأمة، ولا يلزم كل الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده وإنما يلزم إذا عقد أهل الحل والعقد انقياد البقية وأن لا يظهروا خلافا ولا يشقوا العصا. وهكذا كان علي رضي الله عنه ما أظهر على أبي بكر خلافا ولا شق عصا (27) لكنه تأخر عن الحضور عنده في هذا الأمر (العظيم مع عظيم قدره هو في نفسه لموجدة في نفسه ذكرها في هذا الكتاب وهو أنه قال : كُنَّا نرى لنا في هذا الأمر) (28) نصيبا فاستبَدَّ علينا به فوجدنا في أنفسنا. ولعله أشار إلى أن أبا بكر استبَدَّ عنه بقِصَصٍ وأمور عِظَامٍ حَقٍّ مثله أن يحضر فيها وَيُسَاوِرَ عَلَيْهَا.

وقد يوهم قول عمر لابي بكر : والله لا تدخل عليهم وحدك، أنه خاف عليه أن يغدروه، ومعاذ الله أن يظنَّ بهم ذلك. ولعله قدَّر أنهم قد يغلظون على أبي بكر في المعاتبة ويبدو منهم ما يكون عند أبي بكر جفاء فتغيَّر نفسه عليهم أو يتأذى بذلك فكره عمر انفرادَه لذلك. وكذلك ما حكاه من كراهتهم (29) محضر عمر بن الخطاب إنما ذلك لما كانوا يعلمون من تشدِّده وتغلظه فيما يظهر له من الحق فخافوا أن ينتصر لأبي بكر فيغلظ عليهم فتغيَّر نفسهم عليه.

وقوله : « ولم نَنفَسْ عليك » (ص 1380)

يقال نَفَسَتْ في الشَّيء بكسر الفاء نفاسة (30) رغبته وأيضا حسدتك عليه ولم أرك أهلا له.

(27) في (ج) ولا شقَّ عَصَاهُ

(28) ما بين القوسين في هامش أ

(29) في (ج) كراهيتهم

(30) في (أ) نُفَاسَةٌ بضمَّ النَّونِ

816- قال الشيخ خَرَجَ مسلم في بعض طرق حديث ميراث النبي ﷺ «حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني (31) قالنا نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن عروة» هكذا إسناده عند الجلوديّ. وفي نسخة أبي العلاء «حدثنا ابن نمير نا يعقوب بن إبراهيم وخرجه أبو مسعود عن مسلم فقال نا زهير بن حرب وحسن الحلواني ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم» (ص 1381).

قال الشيخ : قال بعضهم : وأكثر ما يجيء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن الحلواني جميعا عن يعقوب عن أبيه والله أعلم.

817- قوله «إنه عليه السلام قسم في النَّفْلِ للفرس سهمين وللرجل سهما» (ص 1382).

قال الشيخ : هكذا مذهب مالك في القسمة المستحقة في أصل القتال : يقسم للفرس سهمان وللرجل سهم، وقال أبو حنيفة : بل يقسم للفرس كما يقسم للرجل ولا يكون أعظم منه حرمة ولو كان معه ثلاثة أفراس (32) لم يسهم للثالث واختلف في الإسهام للثاني فقليل بإثباته وقيل بنفيه، وحمل أبي حنيفة ما وقع من الأثر على أن المراد بقوله : «سهمان للفرس» أي هو وفارسه خروج عن الظاهر لأنه إنما أضاف هذا للفرس.

(31) في (ج) الحلواني بكسر الحاء والصواب الحلواني بضم الحاء وهو ما في (أ) و (ب)

(32) في ب ثلاث افراس

818 - قال الشيخ أيده الله : خرّج مسلم في قصة أهل الطائف «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير عن سفيان بن عُيينة عن عمرو بن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هكذا جعله ابن ماهان في مسند ابن عمر بن الخطاب وعند الرازي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ص 1402) وكذلك جعله ابن أبي شيبة في مسند عبد الله بن عمرو.

819 - ذكر حديث «ثأمة وأنه ﷺ أطلقه فذهب فَاغتسل وأسلم» (ص 1386).

قال الشيخ : فيه دلالة على جواز المنّ على الأسير وقد تقدم ذكر الخلاف فيه . وأما غسله عند الإسلام فإن مالكا يأمر به ويقول : الكافر جنب إذا أسلم اغتسل وبعض أصحابه يقول : إن جنابته في حال الكفر جنبها الإسلام وأبطل حكمها فلا يلزمه غسل وقد ألزمه بعض شيوخنا أن يصلي بغير وضوء (33) ويكون حدثه الأصغر أبطل حكمه الاسلام.

820 - قال الشيخ : وقع في حديث «مصاب» (34) سعد يوم الخندق أن الذي رماه رجل من قريش ابن العرقة» (35) (ص 1389).

بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف قال أبو عبيد : هي أمه قال ابن

---

(33) في (أ) ووضوء بفتح الواو

(34) في (ب) سقط مصاب

(35) في (ج) ابن العريقة



الكلبي : اسم هذا الرجل حَبَان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن مَعِيص بن عامر بن لؤي بن غالب . قال واسم العرقة قِلَابَة بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم ابن عمرو بن هُصَيْص وهي أم عبد مناف بن الحارث قال : وسميت العرقة لطيب ريحها . قال الشيخ : والعرقة هذه تكنى أم فاطمة .

821 - قال الشيخ : خرَّج مسلم في غزوة أحد «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله ﷺ» .

هكذا إسناده عند الرّازي في بعض الطرق . وكذلك في رواية السجزي جميعا عن أبي أحمد قال : «نا أبو بكر وفي نسخة أبي العلا قال مسلم حدثنا يحيى نا عبد العزيز ابن أبي حازم وكذلك في نسخة الكسائي وخرَّجه أبو مسعود عن مسلم من حديث (36) يحيى بن يحيى عن عبد العزيز قال بعضهم وهو الصّواب (ص 1416) .

822 - وقوله : «في جرح سعد وتحجّر كلمه» (ص 1390) .

الكَلْمُ الجرح : وتحجّر قيل ييس .

وقوله : «جرحه يغذو دما» (ص 1390) .

---

(36) ما بين القوسين ساقط من (ب)

823 - قوله : « أمرهم ﷺ أن لا يصلّوا الظهر الا في بني قريظة فخاف بعضهم فوات الوقت فصلى قبلها وبعضهم خاف مخالفة الرسول ﷺ فلم يصل حتى وصل ولم يعتف صلوات الله عليه وسلامه واحدا منهم » (ص 1391).

قال الشيخ : هذا فيه دلالة على أنّ الإثم موضوع في مسائل الفروع وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أدّاه (37) اجتهاده إليه (38) بخلاف مسائل الأصول وكأن هؤلاء لما تعارضت الأدلة فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل بني قريظة والأمر بأن لا يصلي إلا في بني قريظة يوجب التأخير وإن فات الوقت، فأبى الظاهرين يقدم وأي العمومين يستعمل هذا موضع الإشكال وللنظر فيه مجال.

824 - وقوله : « فإنّ الانصار أعطوا المهاجرين نصف ثمار أموالهم وأعطت أمّ أنس النبي ﷺ عذاقا لها، وذكر بعد هذا «ردّ المهاجرين إلى الانصار منائحهم وردّ إلى أمّ أنس عذاقها وأعطى النبي عليه الصلاة والسلام أمّ أيمن التي كان أعطها إياه مكانهن من حائطه». (1391).

قال الشيخ : هذا فيه ردّ الهبة إن كانوا أعطوها على التأييد وقد كتأ

(37) أدّاه في (أ) بالهامش

(38) في (ب) إليه ساقطة

ذكرنا الاختلاف في المنافع الموهوبة (39) هل ينهى عن شرائها كما ينهى عن شراء الرقاب الموهوبة والظاهر أنّ أم أنس أعطت النبي ﷺ العذاق ملكا وقد ردّه ﷺ عليها، وقد كان بعض شيوخنا يقول إن كان شراء الهبة بسؤال من الموهوب ورغبة إلى الواهب والرّفق والحظ (40) للموهوب في ذلك فإنّه خارج عما نهي عنه، والأنصار لم يطلبوا هاهنا ردّ الهبة وإن كان أنس حكى عنه مسلم أنّ أهله أمروه أن يأتي النبي ﷺ فيسأله ما كان أهله أعطوه، قال : فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن ولعله أعطاه لأنس وليس بواهب أو علم منه خفة ذلك عليه ورغبته فيه.

والعذق بفتح العين النخلة. وبكسر العين : الكباسة. فلعل عذاقا جمع عذق المفتوح العين.

825 - قوله : «أصبت جراب شحم فقلت : لا أعطي اليوم منه أحدا فإذا النبي ﷺ يتبسّم (ص 1393).

قال الشيخ : هذا لأنه من قليل الطعام الذي يحتاج لأكله بعض أهل الجيش، (ومالك يبيع للواحد من الجيش) (41) أن يأكل قدر ما احتاج إليه من الطعام المغنوم ولا يرى ذلك غلولا.

826 - ذَكَرَ حَدِيثَ هِرْقُلَ بطوله وهو مشهور (ص 1393).

(39) الموهوبة ساقطة من أ

(40) في (ب) والحظّ بالطاء المهملة

(41) ما بين القوسين ساقط من (ب).

قال الشيخ : الذي استدل به هرقل على نبوته ﷺ مما لا يتتصب دليلاً قاطعاً عند المحققين وإنما الدليل القاطع على النبوة المعجزات المخارقة للعادة المعدوم فيها المعارضات .

827 - وأما قوله : «ذو حسب وكون أتباعه شرفاء أضعفاء ويزيدون أو ينقصون وهل الحرب سجال أم لا؟» (ص 1393).

فليس بأدلة قاطعة على نبوة النبي ﷺ (كما قلنا ولعل هرقل كان عنده أخبار عن كون هذه علامات في هذا النبي ﷺ) (42) وقد قال في الحديث وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه منكم وكتابه ﷺ إليه فيه دلالة على أن اليسير من القرآن كالأية ونحوها بخلاف حكم كثيره لأن القرآن لا يسافر به إلى بلد الحرب، والجانب أبيض له منه الآية والآيتان على جهة التعوذ .

وقوله : «الحرب سجال» (ص 1393).

أصله المستقيان بالسَّجَل يكون لكل واحد منهما سَجَل والسَّجَل الدلو المَلأى .

قوله ﷺ : : «فإن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ» (ص 1393).

قال الشيخ : يروى اليريسيين بالياء والأريسيين بالهمز وقد اضطرب

---

(42) ما بين القوسين ساقط من (ب)

في معنى هذه اللفظة اضطرابا كثيرا، وأمثلة ما أحفظ في ذلك أن المراد به الأكارون أو الملوك والرؤساء. قال ابن الأعرابي : أرس الرجل يأس أرسا صار أريسا أي أكارا وأرس يورس مثله وهو الأريسي وجمعه الأريسيون، والأريس وجمعه الأريسيون وأرارسة.

قال الشيخ : فيكون المعنى على هذا أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك ونبه بالأكارين على الرعايا (43) لأنهم الأغلب في رعاياه إذ هم أكثر انقيادا من غيرهم، وقد يراد به أيضا الملوك والرؤساء فيكون المعنى على هذا التأويل فإن عليك إثم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها وهذا يعود إلى قريب من المعنى الأول.

وقوله : «أمر أمر ابن أبي كبشة» (ص 1393).

يعني عظم أمره ونسبه لأبي كبشة قيل : لأنه كان جدًا من أجداده لأمه، وقيل : لأنه خالف العرب وكان يعبد الشعري العبور (44)، ويقول : فإنها تقطع السماء عرضا وليس في النجوم ما يقطعها عرضا سوى هذا النجم فعبدته دونها لمخالفتها لها والمنجمون ينكرون هذا القول وكأنه أشار إلى أنه خالف مذهب العرب في العبادة كما خالف أبو كبشة.

828 - قال الشيخ : خرّج مسلم في حديث جندب بن سفيان في

(43) في (ب) والأكار نبه به على الرعايا

(44) العبور ساقطة من (ب)

إبطاء جبريل عليه السلام بالوحي «عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الأسود عن جندب» هكذا إسناده عند الجلودي (ص 1421) والكسائي إسحاق بن إبراهيم وحده وكذلك خرجه الدمشقي من حديث مسلم وفي نسخة ابن ماهان «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة زاد في الاسناد أبابكر بن أبي شيبة، قال بعضهم رواية الجماعة أولى.

829 - قوله ﷺ :

[مجزوء الرجز]

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب (ص 1400)

قال الشيخ : أنكر بعض الناس أن يكون الرجز شعرا لوقوعه من النبي ﷺ وقد قال تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ (45) وهو مذهب الأخفش. واحتج بهذه الآية على فساد مذهب الخليل في قوله : إنه شعر، وجواب الخليل عن هذا أن الشعر ما قصد إليه واعتمد الإنسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصد إلى القافية والروي وقد يقع من كثير من العوام ألفاظ موزونة وليست بشعر لأن الشعر إنما يسمى ما قصد إليه مأخوذ من شعر الشاعر بالمعنى، فقد قال الناس (46) : فإن الجزر يقول في ندائه على اللحم : «لحم الخروف بزبد أمه» وهذا موزون ولا يضمن بالجزر أنه شاعر قصد إلى عمل الشعر، إلى غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامة.

(45) - 69 - يس

(46) في (ب) بعض الناس

وهكذا وجه الجواب عما وقع في القرآن من الموزون أنه ليس بشعر لأنه لم يقصد الى تفقيته وجعله شعرا كقوله تعالى ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾ (47) وقوله ﴿لن تنالوا البرَّ حَتَّى تفتقوا مِمَّا تَحْبُونَ﴾ (48) ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لما قلناه، وقد أدى بعض الناس غفلته عن هذا الجواب الى أن قال فإنَّ الرواية «أنا النبيء لا كذب» بفتح الباء حرصا منه على أن يُفسد الوزن فيستغني عن هذا الاعتذار.

فإن قيل : فإن الاعتزاء إلى الآباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية فكيف قال ﷺ : «أنا ابن عبد المطلب» قيل : إنما كان هذا لأنه يحكى أن سيف بن ذي يزن لما قدمت عليه قُرَيْشٌ أخبر عبد المطلب أنه سيكون جدًّا للنبيء ﷺ وأنه يقتل أعداءه وذلك مشهور عند العرب، فأراد ﷺ ذكر هذا الاسم ليذكرهم بالقصة فتقوى منهم في الحرب ورُبما ثارت الطباع في الحروب بهذا وأمثاله وقيل : بل رؤيا رآها عبد المطلب تدل على ظهوره ﷺ وغلبته وكانت مشهورة عندهم أراد أيضا أن يذكرهم بها.

830 - قوله ﷺ : «الآن حمي الوطيس» (1398).

قال أبو عمر : الوطيسُ شبه التَّنُّورِ يُخْبَرُ فيه ويُضرب مثلا لشدة الحرب يُسَبَّه حَرْها بحرِّه. وقال غيره : الوطيس التَّنُّور بعينه. وقال الأصمعي : الوطيس حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن : حمي الوطيس على وجه المثل للأمر إذا اشتد، وقيل : الوطيس جمعٌ واحدهُ وَطِيسَةٌ.

(47) 13 الصف

(48) 92 - آل عمران

831 - وأما قوله : «فَرَشَقُوهُمْ» (1400).

يقال : رشقت السهم وأرشقت به إذا رميته.

وأما قوله : «رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ» (ص 1401).

فهي الجماعةُ مِنْهَا.

832 - وأما قوله : «فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ» (ص 1383)

فمعناه يدعوه.

833 - وقوله ﷺ : «شاهت الوجوه» (ص 1402).

أي قَبَّحت .

834 - قوله : «وَبَشَّتْ أَوْبَاشًا» (ص 1405).

أي جمعت جموعاً من قبائل شتى وهم الأوباش والأوشاب.

835 - وقوله : «فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ» (49) (ص 1404).

---

(49) في (أ) فما ماط أحد وما أثبتناه هو ماورد في الأصل.



أي تباعد يقال : ماط الرجل إذا تباعد وأماط غيره إذا باعده، ويقال  
ماط الرجل وأماط إذا تباعد لغتان.

836 - وقوله : «فَبَعَثَ دِحْيَةَ» (ص 1393).

هو دِحْيَةُ بن خليفة الكلبي يقال بفتح الـدال وكسرهما، قال ابن  
السكيت : هو بالكسر لا غير (قال أبو حاتم : هو بالفتح لا غير) (50).  
قال المطرز : الدَحَى الرؤساء واحدهم دِحْيَةُ.

837 - قوله : «يا معشرَ الأنصار هل ترون أوباش قريش» قالوا نعم  
قال : انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا» الحديث (ص  
1407).

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ في فتح مَكَّة هل كان صلحا أو عنوة ؟  
فذهب مالك وجهور الفقهاء وأهل السَّير أنَّها عنوة وقال الشافعي : بل  
هي (51) صلح . وانفرد بهذا المذهب ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه  
وتعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَبِينًا﴾ (52) ومثل هذا اللَّفْظ لا يستعمل في  
الصلح وإنما يستعمل في الغلبة والقهر، وقولهم إن ذلك إنما أراد به صلح  
الحديبية لما ذكره مسلم في قصَّة (53) (الحديبية قال : فنزل القرآن على

---

(50) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(51) في (ب) بل هو

(52) (1) - الفتح

(53) في (ج) في صلح الحديبية

رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمَرَ فأقرأه إياه فقال : يا رسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم . لا يصحّ لأن هذه الآية إنما نزلت والمراد بها فتح مكة

وهذا الحديث يؤكد ما قلناه لأنّه قال فيه إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وهذا أمرٌ بقتلهم ولا يكون ذلك إلا مع العنوة وقد اغتروا بقوله : «إذا لقيتموهم غدا» وظنوا أنّ هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم ثم وقع الصلح في غده هذا غير صحيح لأنه قال فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه وقال أبو سفيان : أبيتد خضراء قريش لا قريش بعد اليوم وهذا يدلّ على القتال وقد قال ﷺ : «من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن» فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتاج إلى هذا وهذا كلّهُ واضح في هذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعي، وتأويلهم : أنّه إنما أمر ﷺ بقتل من لم يقبل أمانه وأنّ المعاهدة (على ذلك كانت دعوى وإضافة إلى الحديث ما ليس منه وكيف تتفق المعاهدة) (54) على مثل هذا.

ومن أكد أيضا ما يدلّ على ما قلناه حديث أم هاني وقد ذُكر فيه أنّ عليا رضي الله عنه أراد أن يقتل الرّجلين وأنها أجارت (55) وأمضى ﷺ جوارها فكيف يدخل مكة صلحا ويخفى ذلك عن عليّ حتى يحاول قتل الرّجلين وكيف يحتاج أحد إلى أمان أم هاني وهو آمن بالصلح . وقد تقدم

---

(54) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(55) في (ب) وانها أجارتها

حديث أم هاني وإنما شُبِّهَ على القوم لأجل أنه ﷺ لم يستبح أموالها ولا قسّمها بين الغانمين فلما رأى الشافعيّ هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح وهذا لا تعلق له فيه لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا وللإمام أن يخرجها عن الغانمين ويمنّ على الأسرى بأنفسهم وحریمهم وأموالهم وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثنانهم والاستيلاء عليهم أن يبقیهم لحرمة العشيّة وحرمة البلد وما رجا من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم فلا يُردُّ ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل. وقد قال بعض العلماء : يمنع من بيع بيوتها لقوله عز وجل ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (56).

وقد حُكِيَ منع بيعها وكراء دورها عن مالك وذكر أبو جعفر الأبهري عنه أنه كره بيعها وكراءها فإن بيعت أو أكرت لم يفسخ، وكان بعض شيوخنا يستقري من المدونة الجواز من قوله في فض الكراء (57) إذا انهارت البئر : إنه يُفَضُّ قال في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم وقد اختلف هل منّ بها على أهلها أو أقرت للمسلمين فعلى القول بأنّها أقرت للمسلمين يجب الفسخ وعلى القول بأنّه منّ بها على أهلها يجب الجواز وقد تقع الكراهة حرصا على المواسة وندبا إليها لشدة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف، وذكر ابن عباس (58) عن النبي ﷺ أنه قال : «مكة كلّها مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها».

قوله : «فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه» (ص 1407).

(56) 25 - الحج

(57) في (ج) في قبض الكراء

(58) في (ج) عن ابن عباس

أي قتلوه. يقال نامت الشاة وغيرها من الحيوان إذا ماتت ونامت  
السوق إذا كسدت، وقال الفراء : النائمة الميتة ومن حديث علي رضي الله  
عنه أنه حث على قتال الخوارج فقال إذا أتيتموهم فأنيموهم أي اقتلوهم.

وأما قوله : «واحصدوهم».

يقال حصدت الشيء والقوم بالسيف حصدا وحصادا وحصدا الأمر  
والحبل (59) حصدا صار وثيقا، وأحصد الشيء حان حصاده.

838 - وأما قوله : «أبيدت خضراء قريش».

قال أحمد بن عبيد معنى قوله : «أباد الله خضراءهم» أي جماعتهم قال  
الأصمعي : الخضراء اسم من أسماء الكتيبة. قال ابن الأعرابي : (معناه  
أباد الله سوادهم قال ابن الأنباري : سواد القوم معظمهم. قال ابن  
الأعرابي)(60) : الخضرة عند العرب السواد : يقال لليل : أخضر  
لسواده. وأنشد :

[الرجز]

يَأْتَانِي خُبِّي خَبِيَا زَوْرًا  
وَعَارِضِ اللَّيْلِ إِذَا مَا احْضَرًا

(59) في (أ) وحصد الأمر والحبل بفتح الصاد

(60) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(ويقال : أباد الله خضراءهم أي حصدهم وشعبهم)(61).

قال النابغة :

[الطويل]

يَصُونُونَ أَبَدَانَا قَدِيمًا نَعِيمُهَا  
بِخَالِصَةِ الْأُرْدَانِ خُضْرِ الْمَنَابِ

839 - وقوله : « كتب عليّ الصلح يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا : لا تكتب رسول الله فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي ﷺ لعليّ : امحّه » الحديث (ص 1409).

قال الشيخ وفقه الله : أنكر بعض المتأخرين أن يقال في افتتاح الوثائق هذا ما اشترى فلان وهذا ما أصدق فلان وشبه ذلك هروبا من أن يدل ذلك على الجحد والنفي وهذا الحديث حجة عليهم لأنه كتب باللفظ الذي كرهوه فقال : هذا ما كاتب .

وفي هذا الحديث دلالة على أن للامام أن يعقد الصلح على ما يراه صلاحا للمسلمين وإن كان يظهر في بادىء الرأي أن فيه ما ظاهره اهتضام للحق لأنه ﷺ محاسمه، وعاقدهم على ما ذكر مسلم فيمن جاء منهم إلينا ومنا إليهم وقد قال عمر : « يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى قال : فلم نُعطي الدية في ديننا ؟ » الحديث (ص 1411).

(61) ما بين القوسين ساقط من (ب)

ومذهبنا أنّه إذا عاقد الإمام على الردّ لمن جاء مسلماً ينفذ عقده في الرّجال دون النساء لقوله تعالى ﴿فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعهنّ إلى الكفّار﴾ (62) ولكن اختلف الناس إذا طلب زوجته التي جاءت مسلمة هل يعارض عنها الصداق الذي كان أعطاها فقال بعض الناس يعارض عنها لقوله عز وجل ﴿وأثوهم ما أنفقوا﴾ (63) وقال بعضهم : لا يعارض عنها والآية منسوخة وقد قال بعض الناس إنّ منع ردّ النساء بالقرآن (64) نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة بالقرآن. وفي ذلك خلاف بين أهل الأصول.

840 - وأما قوله : « ولا يدخلوها إلّا بجلبان السّلاح السّيف وقرايه » (ص 1410).

قال الأزهري : القراب غمد السّيف والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا فيطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخرة الرّحل أو واسطته، وقال شمير : كأنّ اشتقاق الجلبان في الجلبة وهي الجلدّة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغطي التّميمية لأنّها كالغشاء للقراب يقال : أجلب قتبّه إذا غشاه الجلبة وروى ابن قتيبة في هذا الحرف جلبان بضم اللام وتشديد الباء قال : والجلبان أوعية السّلاح بها فيها قال : ولا أراه يسمى به إلا لخصائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانة قال الهروي : والقول ما قال الازهري وشمير.

(62) - 10 - الممتحنة

(63) - 10 - الممتحنة

(64) بالقرآن ساقط من (ب)

841 - قوله : « مَا فَتَحْنَا مِنْهُ مِنْ خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا » (ص 1413).

قال الشيخ : خُصِمَ كُلُّ شَيْءٍ : طرفه وناحيته ، ومنه قيل للخصمين خصمان لأن كل واحد منهما يأخذ في ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه .

842 - قوله : « لَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ » (ص 1414).

معناه لا تُنْفِرْهُمْ .

843 - وقوله : « قُرِزْتُ » (ص 1414).

أي أصابني القرّ . يقال قرّ الإنسان قرّاً .

844 - قول المُشركين : قد وُدّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (65) (ص 1421).

قال الشيخ وفقه الله : قال ابن عباس : معناه ما قطعك منذ أرسلك وسمي الوداع وداعاً لأنه فراق ومشاركة . وفي الحديث «الحمد لله غير مؤدّع ربي ولا مكفور» أي غير تارك طاعة ربي .

845 - قوله : «لقد اصطلح أهل هذه البَحَيْرَة أن يتَوَّجوه» (ص 1422).

البَحَيْرَة مدينة النبي ﷺ والْبَحَارُ القُرَى قال الشاعر :

[الخفيف]

وَلَنَا الْبَدُو كُلهُ وَالْبَحَار .

أَي وَالقُرَى .

846 - وقوله «يُعَصَّبُوه» (ص 1422).

أَي يُسَوِّدُوه كانوا يسمون السَّيِّد المطاع معَصَّبًا لأنه يَعَصَّب بالتَّاج أو يَعَصَّب به أمور الناس وكان أيضا يقال : المعَمَّم والعَمَائِم تيجان العرب وهي العصائب .

847 - وقوله «شَرِقَ بذلك» (ص 1422).

أَي عُصَّ بِهِ . يقال : شَرِقَ بِكسر الرَاء يَشْرِقُ شَرْقًا فَالشَّرِقُ الغَصَصُ واسم الفاعل شَرِقٌ عَلَى مِثَالِ حَذِرٌ قَالَ الشَّاعِرُ :

[الرملي]

لَوْ بَغِيرَ الْمَاءِ حَلَقِي شَرِقُ  
كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالْمَاءِ اعْتَصَّارِي



848 - ذَكَرَ «قَتَلَ كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ» الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ (ص 1425)

قال الشيخ : إِنَّمَا قَتَلَ كَعْبٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُ نَقَضَ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَجَاهُ وَسَبَّهُ وَعَاهَدَهُ أَنْ لَا يُعَيِّنَ عَلَيْهِ أَحَدًا وَجَاءَهُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُعِينًا عَلَيْهِ . وَقَدْ أَشْكَلَ قَتْلُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْوَجْهَ وَالْجَوَابَ مَا قَلْنَاهُ .

849 - ذَكَرَ حَدِيثَ «فَتَحَّ خَيْرٌ» الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ (ص 1426).

قال الشيخ : قَوْلُهُ : «انْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَخِذِهِ» اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ لِانْكَشَافِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ كَانَ عَنْ قِصْدٍ فَذَلِكَ أَكَّدٌ فِي الدَّلَالَةِ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ قِصْدٍ فَكَأَنَّهُ مِنْزَعٌ عَنْ انْكَشَافِهَا وَقَدْ ذَكَرَ الرَّوَايَ أَنَّهُ رَأَاهُ .

وقوله : «أَصْبَنَاهَا عَنُودَةً» (ص 1426).

ظَاهِرُهُ أَصْبَنَاهَا عَنُودَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِيهَا حَكِي مَالِكٌ عَنْهُ «بَعْضُهَا عَنُودَةٌ وَبَعْضُهَا صَلْحٌ» .  
وَالْكَتَيْبَةُ وَهِيَ أَرْضٌ خَيْرٌ نَفْسُهَا بَعْضُهَا أَيْضًا صَلْحٌ قَالَ مَالِكٌ وَفِيهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدَقٍ يَرِيدُ نَخْلَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَدَقَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ اسْمُ النَخْلَةِ وَبِكَسْرِهَا الْكِبَاسَةُ . وَقَدْ يَشْكَلُ مِنْ هَذَا مَا رَوَى فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ حَوْلَهَا مِنَ الضِّيَاعِ وَالْقُرَى مَا أُجْلِيَ عَنْهُ أَهْلُهُ . فَكَانَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا سِوَاهُ لِلْغَنَامِيِّينَ فَكَانَ تَقْدِيرُ مَا أُجْلِيَ عَنْهُ أَهْلُهُ النَّصْفَ فَلِهَذَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ .

[الرجز]

اللَّهُم لولا أنت ما اهتدينا  
ولا تصدّقنا ولا صلّينا

فاغفر فداء (67) لك ما اقتفينا (ص 1427).

قال الشيخ وفقه الله : وقع في بعض النسخ : فداء لك ، وفي بعضها :  
فاغفر لنا بذاك ما ابتغينا . وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض وأما  
«فداء لك» فإنه لا يقال أفدي الباري تعالى ولا يقال للباري سبحانه  
فديتك لأنّ ذلك إنّما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص  
فيحب شخص آخر أن يحلّ به ويفديه منه . ولعل هذا وقع من غير قصد  
الى حقيقة معناه كما يقال : قاتله الله ، وكما قال ﷺ : «تربت يمينك»  
و«ويل أمه مسعر حرب» وقد تقدم أو يكون فيه ضرب من الاستعارة  
لأنّ الفادي لغيره قد بالغ في طلب (68) رضا المفدي حتى بذل نفسه في  
محابه فكأنّ المراد بهذا الشعر أنّي أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فإن  
المعنى وإن صرف إلى جهة يصح فيها إطلاق اللفظ واستعارته والتجوّز  
به يفتقر إلى شرع أو يكون المراد بقوله «فداء لك» رجلا يخاطبه وقطع

---

(66) في (ج) عامر بن الأَكوع

(67) في (أ) و (ج) فدًا بدون مدّ والصدر لا يستقيم وزنه بدون مدّ .

(68) في (أ) في طلب الاستعارة رضی المفدى . لكن عليه علامة الحذف

بذلك من الفعل والمفعول فكأنه يقول : فاغفر : ثم عاد إلى رجل ينيه فقال : فداء لك ثم عاد إلى الأول فقال ما اقتفينا وهذا تأويل يصح معه اللَّفْظ والمعنى لولا أنّ فيه تعسفا اضطرَّ إليه تصحيح الكلام إن صحت الرواية وقد يقع في لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل .

851 - وأما ما وقع بعد هذا من قوله ﷺ : «على أيّ شيء توقدون؟ قالوا : على لحم . قال : أي لحم ؟ قالوا : لحم الحمر الإنسية فقال رسول الله ﷺ : أهريقوها واكسروها فقال رجل أو يهرقونها ويغسلونها فقال رسول الله ﷺ أو ذاك» (ص 1427).

فإن من الناس من تأوّل في ذلك أنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة ومنهم من يقول : أراد استبقاءها للحاجة إليها ومنهم من يقول لأنها حرام لحمها .

852 - قوله :

[مجزوء الرجز]

واليوم يوم الرضّع (ص 1432)

أنا ابن الأكوع

معناه يوم هلاك اللّثام من قولهم لثيم راضع . ومعنى لثيم راضع أي رضع اللّؤم في ثدي (69) أمّه وقيل : إنه يمتص الدّرّ حتى لا يسمع للّبن وقع في الحلاب فيستقرى .

(69) في (أ) في ثدي أمّه بكسر التاء .

853 - وقوله : «ورآني رسول الله ﷺ عُزْلاً» (ص 1433).

بمعنى ليس معه سلاح، قال الشيخ : كما يقال : ناقة غلظ وجمل فُتُق .  
والجمع أعزال . كما يقال : جنب وأجناب، وماء سدم ومياه أسدام .

854 - وقوله : «فجأشت» (ص 1433).

معناه ارتفعت يقال : جاش الشيء إذا ارتفع يجيش جيشانا قال  
الشاعر :

[الطويل]

وقولي كلما جشأت وجاشت

مكانك تحمدي أو تستريحي

وقوله : «جَبَا الرِّكْيَةَ» (ص 1434).

الجبا : ما حول البئر والماء والجبا الماء والركيَّة البئر .

855 - وقوله : «وأحسُّه» (ص 1433).

معناه : أنفض عنه التراب يريد عن الفرس .

856 - وقوله : «فَكَسَحْتُ شوكَهَا» (ص 1433).

قال ابن القوطية : كَسَحَ الشيءَ كَسَحًا كَنَسَهُ وَكَسِخَ كَسِخًا عَرَجَ .

857 - وقوله : «فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتَهُ ضَغْنًا فِي يَدِي» (1433)  
الضَّغْنُ فِي اللُّغَةِ الْحَزْمَةُ .

858 - وقوله : «وخرجت معه بفرس طلحة (70) أندييه مع الظَّهْر»  
(1433).

قال الشيخ : قال أبو عبيد عن الأصمعي التنديية أن يوردَ الرجل الإبل حتى تشرب فتشرب قليلا ثم يرعاها ساعة ثم يردّها إلى الماء وهو في الإبل والحليل أيضا قال الأزهري وأنكره القُتَيْبِيُّ وقال الصَّوَابُ لأبْدِيهِ . أي لأخرجه إلى البدو قال : ولا تكون التنديية إلا للإبل قال الأزهري : أخطأ القُتَيْبِيُّ والصواب ما قال الأصمعي . وللتنديية معنى آخر وهو تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه ويقال لذلك العرق إذا سال الندى (71).

859 - وقوله : «أردّهم بالحجارة» (ص 1433).

أي أرميهم بها.

---

(70) في (ج) أبي طلحة

(71) في (أ) و (ج) النداء

860 - وقوله : « جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ص 1433).

يشبه أن يريد بها الأعلام. قال الأعشى :

[المتقارب]

وَيِدَاءٌ تَحْسِبُ أَرَامَهَا  
رِجَالٌ إِيَادُ بِأَجْلَادَهَا

يعني بأشخاصها. فالآرام الأعلام والأرَام بالهمز بعد الراء الظباء قال زهير :

[الطويل]

بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ يَمْشِينَ خَلْفَةً  
وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْتَمِعٍ

وقوله : « لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ » (ص 1433).

يعني الشدة وقد تقدم.

861 - وقوله : « يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ » (ص 1433).

أي يدخلون بين خلال الشجر وخلاتها وأسطحها والخلال جمع خلل مثل جبل وجبال ومنه ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلالَكُمْ﴾ (72) يعني وسطكم.

862 - قوله : «مَذَقَةَ لَبَنٍ» (ص 1433).

يقال : مذقت اللَّبْنَ أي خلطته بالماء ومذق المودّة لم يخلصها ومذقها أيضا ملّها.

863 - وقوله : «شَاكُّ السِّلَاحِ» (ص 1433).

أي تام السلاح يقال : رجل شَائِكُ السِّلَاحِ وَشَاكُ السِّلَاحِ، وشاكي السلاح وشاكٌّ في السلاح من الشكة وهي السلاح أجمع وشوكة الإنسان شدته وقال الله سبحانه ﴿غَيْرَ ذَاتِ الشُّوكَةِ﴾ (73) أي غير ذات السلاح.

864 - وقوله : «بَطَلٌ مَغَامِرٌ» (ص 1433).

يشبه أن يكون أراد يركب غمرات الحرب وهي شدائدها. وقول علي رضي الله عنه :

[الرجز]

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ (ص 1433).

---

(72) 47 - التوبة

(73) 7 - الأنفال، التلاوة أن غير ذات الشوكة

قيل : إنما تمثل عليّ بهذا عند مبارزة مَرَحِبٍ هذا لأنه كان رأى في المنام أن مرحبا يقتله سبع ، وكان عليّ سمّي أول ما ولد أسدا أو سبعا وحيدرة الأسد فارتجز بذلك لِيُنَبِّهه على المنام ويذكّره به حتى تضعف مُنْتَهُ ويخاف .

865 - وقوله : «أُوفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ» (ص 1433).

معناه اقتلهم قتلا واسعا لأن السَّنْدَرَةَ مكيال واسع وقيل السَّنْدَرَةُ العَجَلَةُ فيكون معناه على هذا أقتلهم قتلا عاجلا قال القَتَبِيُّ ويحتمل أن يكون مكيالا اتخذ من السَّنْدَرَةِ وهي شجرة يعمل منها النبل والقِيسِيُّ .

866 - قولها : «بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ» (ص 1442).

أصل التبقر التوسع والتفتح ، ومنه يقال : بقرت بطنه وفي الحديث : «نهي عن التبقر في الأهل والمال قال أبو عبيد : يراد به الكثرة والسعة .

867 - وقوله : «مَجُوبٌ» (ص 1443).

يعني مترسا يقيه بالحجفة وهي الترس والجوبُ الترس .

868 - وقوله : «شَدِيدُ النَّعْرِ» (74) (ص 1443).

---

(74) في (أ) شديد بالضم وفي الأصل شديد النَّعْرِ بفتح الدال



يعني شديد الرمي بالسهم.

869 - وقوله : «أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهَا» (ص 1443)

الْخَدَمُ الْخَلَائِلُ وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ (75) : «أَنَّهُ رُؤِيَ عَلَى حِمَارٍ وَخَدَمَتَاهُ تَدْبِدْبَانًا» أَرَادَ بِخَدَمَتَيْهِ سَاقِيَهُ فَسَمَّيْتَا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الْخَدَمَتَيْنِ وَهُمَا الْخَلَائِلَانُ . وَيُقَالُ : أَرِيدُ بِهَا مَخْرَجَ الرَّجُلِ مِنَ السَّرَاوِيلِ وَمِنَ الْحَدِيثِ : «بَادِيَةَ خَدَامِهِنَّ» أَي ظَاهِرَةَ خَلَائِلِهِنَّ . وَمِنَ قَيْلٍ : فَرَسٌ مُخَدَّمٌ إِذَا كَانَ أَبْيَضَ الرَّسْغِينَ .

870 - وقوله : «يُحْدِيَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ» (ص 1444).

أَي يُعْطَيْنَ . قَالَ ابْنُ وَوَلَادٍ : الْحُدْيَا وَالْحُدْيَا، مَا يُعْطَى الرَّجُلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْجَائِزَةِ وَكَذَلِكَ الْحُدُوءُ .

871 - قَالَ الشَّيْخُ : خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : «حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَوَلَادٍ وَهَبٌ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ مُسْلِمٌ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَوَلَادٍ وَهَبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحَدِيثُ (ص 1429) .

قَالَ الشَّيْخُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ ابْنُ وَوَلَادٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَيَقُولُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي كَعْبِ فَغَيْرُهُ مُسْلِمٌ

---

(75) فِي (ج) وَفِي حَدِيثِ سَلْيَانَ

وأصلحه. ولذلك قال ونسبه غير ابن وهب قال : هكذا قال أحمد بن صالح وغيره عن ابن وهب وقال الدارقطني : خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور رواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال : وهو الصواب. قال الشيخ : قال بعضهم وقد نبه أبو داود في كتاب السنن على وهم ابن وهب في هذا الإسناد وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النسائي وذكر الصواب في ذلك.

872 - قال الشيخ : وخرّج مسلم في عدد غزوات النبي ﷺ قال : «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم نا زهير عن أبي إسحاق(76). قال بعضهم : هكذا روي هذا الإسناد عن الكسائي على الصواب. وفي نسخة السجزي والرّازي عن أبي أحمد (77) نا يحيى بن آدم نا وهيب، وكذلك كان في نسخة ابن ماهان وغيره. قال عبد الغني : الصواب زهير وأما وهيب فخطأ لأن وهيباً لم يلق أبا إسحاق.

---

(76) في (ج) عن اسحاق

(77) أمّا رواية الفارسي عن أبي أحمد - أي الجلودي فهي حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير كما في (ص 1447)، وهي الرواية التي هي الصواب

## كتاب الإمارة والجماعة (1)

873 - قوله : «مانقمنا شيئاً» (ص 1458).

أي ماكرهنا أو ما في معناه.

874 - وقوله : «شَرُّ الرَّعَاءِ - الحُطْمَةُ» (ص 1461).

يعني الذي يكون عنيفا برعيه الإبل يحطّمها يلقي بعضها على بعض  
ويقال أيضا : حُطْمَ بلا هاء . ومنه قول الحجاج في خطبته :

[الرجز]

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حَطْمٍ

---

(1) ثبت هذا العنوان في ج خاصة وجاء في أ بخط مغاير بالهامش

875 - وقوله : «بغير له رُغَاء» (ص 1461).

الرُّغَاء صوت البعير وكذلك ما ذكر بعده صوت كل شيء وَصَفَهُ بِهِ .

876 - وقوله : «لَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَعَلَى رَأْسِهِ رِقَاعٌ تَحْفِقُ» (ص 1461).

فيه دلالة على زكاة العروض . وقد يَسْتَدَلُّ أَيْضًا مِنْ يَرَى الزَّكَاةَ فِي الخيل بذكره الفرس في هذا الحديث ، وقد تقدّم الكلام على ذلك .

877 - وقوله «حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطَبَهَ» (ص 1463).

قال الأصمعي : العُفْرَة هو البياض وليس بالناصع ولكنه لون الأرض . ومنه قيل للطَّبَاءِ عُفْرٌ سَمِيَتْ بِعَفْرِ الأَرْضِ وَهُوَ وَجْهَهَا قَالَ شَمِرٌ : هو البياض إلى الحمرة قليلا .

878 - قوله : بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ (الحديث ص 1470).

879 - وفيه «ولا تنازع (2) الأمرَ أهله» قال : «إلا أن تروا كفرا بَوَاحًا، عندكم من الله فيه برهان» (ص 1470).

قال الشَّيْخُ الإمام العدل : لا يَحِلُّ الخُروجُ عليه باتِّفاقٍ ، والإمام إذا

---

(2) في (أ) و (ج) ولا تنازع كما اثبتناه، وفي الأصل تنازع بالنون

فَسَقَّ وِجَارَ (3)، فَإِنْ كَانَ فَسَقَهُ كَفَرًا وَجِبَ خَلَعَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَعَاصِي فَمَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يَجْلَعُ وَاحْتَجَّوْا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَلِأَنَّهُ قَدْ يُوَدِّي خَلَعَهُ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ وَكَشَفِ الْحَرِيمِ فَيَكُونُ الضَّرَرُ بِذَلِكَ أَشَدَّ مِنَ الضَّرَرِ بِهِ وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ يَجْلَعُ وَهَذَا فِي إِمَامِ عُقْدٍ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَصْحَحُ ثُمَّ فَسَقَ وَجَارَ، وَأَمَّا الْمُتَغَلَّبُونَ عَلَى الْبِلَادِ فَالْكَلَامُ فِيهِمْ يَتَّسَعُ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وقوله : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كَفَرًا بَوَاحًا» (ص 1470).  
هذا الاستثناء يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره.

وقوله : «بَوَاحًا» البواح الجهار يقال : باح بالشيء (4) وأباحه جهرا به.

880 - قوله : «وَمِمَّا مِنْ يَنْتُضِلُّ وَمِمَّا مِنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ» (5) (ص 1472).

المناضلة معروفة وهي المراءة والجشر خروج القوم بدوابهم للمرعى فلعله هذا المعنى أراد.

881 - قوله : «قال : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» (ص 1475).

---

(3) في ج وخان

(4) في (ج) باح الشيء

(5) في (أ) في جشرة

قال أبو عبيد : أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد وفي الحديث «هُدنة على دَخْن» يريد، لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا ينصع حبُّها كما كانت. وتفسيره في الحديث وهو قوله : «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه»، والدخن أيضا الدخان. ومنه الحديث وذكر فتنة فقال : «دَخَنُهَا من تحت قدمي رجل من أهل بيتي» يعني إثارتها وهيجها. شَبَّهه (6) بالدخان الذي يرتفع.

882 - وقوله : «ومن قاتل تحت راية عِمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعُضْبِهَا» (ص)  
(1476).

قيل : هو الأمر الأعمى كالعَصِيَّة لا يَسْتَبِين ما وجهه قاله ابن حنبل. وقال ابن إسحاق : هذا في تجارح (7) القوم وقتل بعضهم بعضا وكأنه أصله من التعمية وهو التلبيس وفي حديث الزبير «لثلا يموت مِيتَةً عِمِيَّةً» أي مِيتَةً فتنة وجهل.

883 - قوله ﷺ : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير (8) منها». (ص)  
(1480).

قال الشيخ رحمه الله : العَقْدُ لإمامين في عصر واحد لا يجوز. وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أن ديار المسلمين إذا اتسعت

(6) في (ب) وتهيجها شَبَّهَهَا

(7) في (ج) في تخارج، وفي (أ) تحتل تجارح

(8) في (ج) الآخر بكسر الخاء، وفي الاصل الآخر

وتباعدت وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم فإن ذلك يسوغ لهم .

ومحمل هذا الحديث على أنّ الثَّانِي امتنع من العزلة ودعا إلى طاعته حتى صار ذلك سببا للفتنة وشقَّ العصا فإنه يقاتل لينخلع وإن أدّى قتاله إلى قتله، ولو كان عقد لهما ولم يعلم الأول لم يستحق أحدهما الاستبداد بالإمامة (9) لجواز أن يكون هو الثاني والعقد له باطل ويكون كمسألة المرأة زوّجها وليّها من رجلين ولم يعلم الأوّل منهما فإنه لا يثبت نكاح أحدهما إذا لم يقع دخول .

**884 -** قوله : «فَجَثَا على ركبتيه واستقبل القبلة» (ص 1482).

يقال : جَثَا يَجْثُو جَثْوًا إذا جلس على ركبتيه وأما جذا بالذال المعجمة فإن (10) يجلس على أطراف أصابعه والجاذي أشد استيفازا من الجاثي . وقد وقع في بعض الروايات فجذا بذال معجمة .

**885 -** قال الشيخ أيده الله خرّج مسلم في باب كراهية الإمارة : «حدّثنا عبد الملك نا أبي نا الليث حدّثني يزيد بن حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد هكذا روي هذا الإسناد عن أبي أحمد» (ص 1457).

---

(9) في (ب) بالامارة

(10) في (ب) بان

ووقع عند ابن ماهان : «حدّثني يزيد بن أبي حبيب ويكر بن عمرو  
بواو العطف والصواب عن بكر بن عمرو كما تقدّم قاله عبد الغني .

886 - قال الشيخ أيده الله : خرّج مسلم في هذا الباب أيضا : «حدّثنا  
زهير وإسحاق كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد ناسعيد  
ابن أبي أيوب (11) عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم ابن أبي سالم عن  
أبيه عن أبي ذرّ». قال الدارقطني في كتاب العلل : وذكر الحديث (ص  
1458).

اختلف فيه على عبيد الله بن أبي جعفر فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه  
فذكر كما تقدم قال : وخالفه عبد الله بن لهيعة فرواه عن عبيد الله عن  
مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذرّ، والله أعلم  
بالصواب .

قال الشيخ قال بعضهم : لم يحكم الدارقطني فيه بشيء ، قال بعضهم  
وأبو سالم هو سفيان بن هاني الجيشاني يروي عن عليّ وأبي ذرّ .

887 - قوله ﷺ : « لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »  
(ص 1487).

قال الشيخ : كانت الهجرة فرضا في أوّل الاسلام لیسلموا بها من ذلّ  
الكفار لغلبتهم على الدار وليكونوا له ﷺ من الأعوان والأنصار يشدّون

---

(11) في (ب) عن أيوب



أزره ويدفعون عنه فلماً فتحت مكة سَقَطَ فرض الهجرة لزوال الدَّلِّ عَمَّن يسكنها من المسلمين ولاستغناء النَّبِيِّ ﷺ بمن معه عَمَّن يحامي عنه . وصارت ندبا لما في القرب من النَّبِيِّ ﷺ ومشاهدته والصلاة معه وتلقي الوحي منه من الفضيلة على الغيبة عن ذلك .

وأما قوله ﷺ : «وإذا استنفرتم فانفروا» فإنه إذا استنفر النَّاسَ للجهاد وجب عليهم إذا كان قعودهم عنه يؤدي إلى استباحة الحرم والأموال ، وإن كان طلبا للاستظهار على العدو وقد قام بالجهاد من يكفي كان ندبا في حقِّ الباقيين .

**888 -** قوله : «فإنَّ الله لن يترك من عملك شيئا» (ص 1488).

يعني ينقصك ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالِكُمْ﴾ (12) يقال : وترته إذا نقصته .

**889 -** قال الشَّيْخُ أَيْدَهُ اللهُ : وخرَّج مسلم في باب المسابقة بين الخيل : «حدَّثنا عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، ثم ذكر من حديث اللَّيْث عن نافع وحماة بن زيد عن أيوب عن نافع ، ثم قال وحدَّثني زهير بن حرب قال نا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال بعضهم : هكذا في الكتاب من جميع الطَّرُق التي رويها (ص 1491 - 1492).

وذكره أبو مسعود الدمشقي : «عن مسلم عن زهير عن إسماعيل عن

أيوب عن ابن نافع عن نافع فزاد في الإسناد ابن نافع وهو المحفوظ عن جماعة من أصحاب ابن عليّ .

890 - قوله : «كَانَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ» (ص 1494).

قال أبو عبيد : يعنِي أن تكون ثلاث قوائم منه مُحَجَّلَةٌ وواحدة مطلقة أخذ من الشُّكَالِ الَّذِي تَشَكَّلُ بِهِ الْخَيْلُ . شَبَّهَ بِهِ لِأَنَّ الشُّكَالَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ .

891 - قوله : «فَهَوَّ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» (ص 1495).

قال الشَّيْخُ : قَدْ يَجِيءُ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَقَوْلِهِ ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ (13) أَيْ مَدْفُوقٍ وَ ﴿عَيْشَةَ رَاضِيَةٍ﴾ (14) بِمَعْنَى مَرَضِيَةٍ فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ «ضَامِنٌ» بِمَعْنَى مُضْمُونٍ .

892 - قوله : «وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا» (ص 1496).

يقال : ثَعَبَتِ الْمَاءُ إِذَا فَجَّرَتْهُ فَانْتَعَبَ .

893 - قال الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللهُ : خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ : «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص 1498).

(13) - 6 الطارق

(14) من قوله تعالى (فهو في عيشة راضية) 21/الحاقة

قال الشيخ : قال بعضهم : ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويهِ عن قتادة وحميد عن أنس ، وباطنه أن أبا خالد الأحمر يرويهِ عن حميد عن أنس وعن شعبة عن قتادة عن أنس . وهكذا قال فيه عبد الغني بن سعيد .

894 أ - قوله : «كَلِمَا سَمِعَ هَيْعَةً طَارَ إِلَيْهَا» (15) (ص 1503).

قال أبو عبيد : الهَيْعَةُ الصَّوْتُ الَّذِي يَفْزَعُ مِنْهُ . يقال : هَاعَ يِهَاعُ هِيوعًا وَهَيْعَانًا إِذَا جَبُنَ ، وَهَاعَ يِهَاعُ إِذَا جَاعَ وَإِذَا تَهَوَّعَ .

894 ب - قوله : «فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ» (ص 1503).

الشَّعْفَةُ بَعِينٌ غَيْرُ مَعْجَمَةٍ وَاحِدَةُ الشَّعْفِ (16) وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ .

895 - قوله : «إِنِّي بُدِّعَ بِي» (17) (ص 1506).

أَي هَلَكَ فَرَسِي يُقَالُ لِلرَّجُلِ : إِذَا كَلَّتْ رِكَابُهُ أَوْ عَطِبَتْ وَبَقِيَ مِنْقَطَعًا بِهِ قَدْ بُدِّعَ بِهِ .

896 - قوله : «فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ» (ص 1509).

---

(15) طار إليها ساقط من (ب)

(16) جاء في (ج) واحدة السعف هكذا وهو تحريف

(17) هذه الرواية عن جمهور رواة مسلم، وفي بعض النسخ أُبْدِعَ بِي وهو الصواب

كما قال القاضي عياض

أي من جعبة وفي حديث «صَلَّ في القوس واطرَحَ القَرْنَ» قال الهروي: القَرْنَ جعبة من جلود تشقَّ ثم تخرز وإنما تشقَّ كي يصل إليها الریح ولا يفسد الریش، وأمره بنزع القَرْنَ لأنه كَانَ من جلد غير ذكِّي وَلَا مَدْبُوغٍ ومن حديث عمر رضي الله عنه قال للرجل: مَا مَالُكَ؟ فقال: أقرن وأدَمَةٌ من المنيئة.

الأقْرُنُ (18) جمع قَرْن وهي جعبة من جلود تكون للصيادين فيشق جانب منها كما فسّرنا.

897 - قوله: «فقال له نَاتِلِ أَهْلَ الشَّامِ» (ص 1513).

قال الهروي: في الحديث «أنه رأى الحسين يلعب ومعه صبيبة في السكّة فاستنكَل رسول الله ﷺ أمام القوم» أي تقدّم، قال أبو بكر: وبه سمّي الرجل ناتلا ونائلة أمّ العباس بن عبد المطلب. ومنه حديث أبي بكر «أنه ارتاب بلين شربه» أي لم يحل له فاستنكَل يتقيًا أي يتقدّم. وذكر الهروي أنه يقال: نتل أيضا إذا تقدّم ومنه أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر برز يوم بدر فقال: هل من مبارز؟ فتركه الناس لكرامة أبيه رضي الله عنه فتتل أبو بكر ومعه سيفه، أي تقدّم.

898 - قوله: «ما من غازیة أو سریة تخفّق» (ص 1515).

(18) في نهاية ابن الاثير خلاف ما فسّر به المازري حيث جعل قوله أقرن فعلا مضارعا بينها جعله المازري جمع قَرْنَ

قال أبو عبيد : الإخفاق أن يغزو فلا يغنم شيئاً وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها فقد أخفق وأخفق الصائد إذا خاب .

899 - قوله : «يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ» (ص 1518).

الثَّبَجُ الوَسَطُ قال أبو زيد : ضرب بالسيف ثبج الرجل ، أي وسطه ، والثَّبَجُ ما بين الكتفين ، وفي حديث وائل بن حجر وأنطوا الثَّبَجَةَ (19) يقول : أعطوا الوَسَطَ في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذالته .

900 - قوله : «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونَ وَالْمَبْطُونُ» الحديث (ص 1521).

قال الشيخ : المطعون هو الذي يموت في الطَّاعُونَ ولم يرد المطعون بالسنان لأنه قال في آخره والشَّهيد في سبيل الله وفي طريق آخر ومن مات في الطَّاعُونَ فهو شهيد .

901 - قوله : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» (ص 1525).

قال الشيخ : أما قوله : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ» فالمراد به القَحَطُ قال

---

(19) في (ج) (وانظروا نتيجة) وهو تحريف

الله سبحانه ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ (20)، أي بالقحوط والسَّنة الأزيمة ومنه حديث عمر رضي الله عنه «كان لا يميز نِكَاحَ عَامِ سَنَةٍ يقول: لعلَّ الضَّيْقَةَ تحملهم أن ينكحوا غَيْرَ الأكْفَاءِ» وكذلك حديثه كان لا يَقْطَعُ فِي عَامِ سَنَةٍ.

وأما قوله : «فبادروا بها نَقِيهَا يعني خها. يقال : نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجته .

902 - قال الشيخ - أيده الله - : وخرَجَ مسلم في باب لَعْدُوَّةٍ فِي سبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٍ «قال حدثنا ابن أبي عمر نا مروان بن معاوية» (ص 1500).

قال بعضهم في نسخة أبي العلاء : «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا مروان بن معاوية جعل ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر والصواب ما تقدم أنه من رواية ابن أبي عمر وهي رواية الجلودي .

903 - وخرَجَ أيضا مسلم في باب أرواح الشهداء عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال وحدثنا إسحاق ارنا(21) جرير وعيسى عن الأعمش ونا ابن نمير واللفظ له ونا أسباط وأبو معاوية قال نا الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن مسروق قال سألنا عبد

---

(20) 130 - الأعراف

(21) كذا في (أ) و (ج) اي أخبرنا

الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ (22) الآية (ص 1502) الحديث موقوف. وهكذا أتى سألنا عبد الله غير منسوب قال بعضهم قال أبو مسعود الدمشقي. ومن الناس من ينسبه فيقول : عبد الله بن عمرو والله أعلم وذكره أبو مسعود في مسند ابن مسعود.

904 - وخرّج أيضا مسلم في باب ركوب البحر للغزو حدّثنا محمد بن ربح نا اللّيث. وفي نسخة الرّازي : «حدّثنا محمد بن ربح ويحي بن يحي قال (23) أخبرنا اللّيث وسقط ذكر يحي بن يحي لابن ماهان وللّسجزي عن أحمد (24) (ص 1519).

905 - وخرّج أيضا مسلم في باب السّفرة قطعة من العذاب : «حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعب وإسماعيل بن أبي أويس وأبو مصعب ومنصور وقتيبة قالوا حدّثنا مالك» هكذا عن الجلودي والكسائي (ص 1528).

وأما عند ابن ماهان فقال : «عن مسلم نا عبد الله بن مسلمة وابن أبي الوزير وأبو مصعب ومنصور وقتيبة قالوا حدّثنا مالك بهذا هكذا عنده جعل ابن أبي الوزير بدل إسماعيل بن أبي أويس واسم ابن أبي الوزير إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير يكنى أبا إسحاق ممّن روى عن مالك قال بعضهم : لم يدركه مسلم ولا أعلم لمسلم عنه رواية قال. وأما البخاري فقد خرّج عنه عن عبد الله الجعفي عن ابن أبي الوزير مقرونا بالحسين بن الوليد عن ابن الغسيل في كتاب الطلاق حديث الجوتية التي تزوجها رسول الله ﷺ فاستعادت منه.

(22) 169 - آل عمران

(23) كذا في النسخ الثلاث، قال بالإفراد وفي الأصل قالا وهو الصواب

(24) في (ب) وللّسجزي عن أبي احمد، وفي (ج) وللّسجزي عن احمد





## كتاب الصيد (1)

906 - قول عدي (2) بن حاتم : «يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عزّ وجلّ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكّرت اسم الله فكل قلت : وان قتلن قال : وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها (3).

قلت له : فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب قال : إذا رميت بالمعروض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله.

---

(1) ثبت هذا العنوان في النسخ الثلاث

(2) في (ب) فيه قول عدي بن حاتم وفي (ج) قال عدي بن حاتم

(3) في (ب) ليس معلّمًا

وفي بعض طرقه : «إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإنّي أخاف أن يكون إنّما أمسك على نفسه» .

وفي بعض طرقه : «فإنّه إنّما أمسك على نفسه قلت فإن وجدت مع كلبك كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه قال : فلا تأكل فإنّما سميت على كلبك ولم تسم على غيره .

وفي بعض طرقه في المعراض : «إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل» (ص 1529 - 1531) .

قال الشيخ وفقه الله : الحيوان الذي يحلّ أكله لا يُستباح في الشرع إلا بتذكية والتذكية عقر أو ذبح أو نحر، فأما الذبح والنحر ففي المقدور عليه وأما العقر فكلّ حيوان مأكول اللحم متوحش طبعاً غير مقدور عليه فذكاته العقر : فقلنا حيوان لأنّ ما ليس بحيوان لا يدكّي، وقلنا مأكول اللحم لأنّ الخنزير وما يحرم من الحيوان لا تصحّ تذكيته، وقلنا متوحش احترازا من الإنسي كالبقرة والشاة فإنه لا يدكّي بالعقر. وقلنا طبعاً احترازا من الإنسي إذا ندّد (4) فإنه لا يستباح بالعقر لأنّ التوحش ليس من طبيعته وقلنا غير مقدور عليه احترازا من الوحشي إذا حصل في قبضة الصائد فإنه لا يدكّي بالعقر. [هذا ضبط ما يدكّي بالعقر] (5) .

وأما الآلة التي يعقربها فكلّ حيوان يصيد ويقبل التّعليم فإنه يجوز به الصيد عندنا وما وقع من النهي عن التصيد ببعضه في المذهب فمحمول على أنه لا يقبل التّعليم هذا مذهب مالك وأصحابه ومن الناس من قصر

---

(4) في ب إذا توحش

(5) ما بين المعقّفين ساقط من ب

الاصطياد على الكلاب خاصة تعلقاً بقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ  
مَكَلِّينَ﴾ (6) ومنهم من يستثنى الكلب الأسود.

والدليل عليه قوله في كتاب مسلم : «وان رميت سهمك فاذكر اسم  
الله» الحديث : وخرج الترمذي عن عدي بن حاتم : سألت النبي ﷺ  
عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل فثبت بهذه الأحاديث جواز  
الصيد بالرمي والطيء .

وأما قوله : «وان أكل فلا تأكل» فمذهب مالك أنه يأكل وإن أكل  
ومذهب الشافعي في أحد قوليه : أنه لا يأكل ، وهو مذهب أبي حنيفة  
وهذا الحديث الذي ذكره مسلم من أكد ما يحتجون به ويتعلقون أيضاً  
بظاهر قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (7) ولو أراد كل إمساك  
لقال : فكلوا مما أمسكن . فزيادة «عليكم» إشارة لما قالوه لما كان الإمساك  
يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة قالوا : ولو كان القرآن  
محتماً لكان هذا الحديث بيانياً لأنه أخبر أنه إنما أمسك على نفسه وأما  
أصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهرة فيما قالوه ويرون أن الباقي بعد  
أكله ممسك علينا . وفائدة قوله «عليكم» الإشعار بأن ما أمسكه من غير  
إرسال لا نأكله .

وأما الحديث الذي خرجه في مسلم فيقالونه بحديث أبي ثعلبة (8) وقد

(6) 4 - المائدة

(7) 4 - المائدة

(8) في (ج) أبي ثعلبة

ذكره أبو داود وغيره وفيه : «إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل» ومحمل حديث مسلم في النهي عن التزئيه والاستحباب. وحديث أبي ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارض الأحاديث.

وأما قوله : «وذكرت اسم الله» [فكل فإن التسمية عند] (9) التذكية اختلف الناس فيها. فمن الناس من ذهب إلى أن الحيوان المذكى إن تركت التسمية عند تذكيته سهوا أو عمدا لم يؤكل، وهذا مذهب أهل الظاهر، ومنهم من لا يحرم أكله وإن تركها عمدا. قاله بعض أصحاب مالك في تاركها عمدا غير مستخف، ومنهم من منع الأكل مع العمد وأباحه مع النسيان وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، فأما أهل الظاهر فتعلقوا بظاهر قوله سبحانه وتعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (10) ولم يفرق، وأصحابنا يرون الآية إنما وردت في تحريم الميتة ويذكرون قول الجاهلية واعتراضهم على الشرع بأننا نأكل ما قتلناه ولا نأكل ما قتله الله فرد الله عليهم هذه الآية. وقد يتعلق أهل الظاهر بهذا الحديث وقد علق إباحة الأكل بذكر اسم الله تعالى والناسي غير ذاك وقال أيضا فيمن وجد كلبا آخر مع كلبه لا يدري أيهما أخذه فلا تأكل إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وهو في تركه التسمية على كلب غيره أعذر من تركه إياها على كلب نفسه نسيانا، وأصحابنا يحملون التسمية في هذا وأمثاله على ذكر القلب وقصده فيكون المراد هاهنا قصد القلب إلى التذكية ولا شك أن الصائد الغير القاصد إلى الاصطياد لا يأكل ما صاد وإذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دلالة على منع

(9) ما بين المعقفين ساقط من (ب)

(10) 121 - الأنعام

الأكل مع النسيان وقد ورد رُفِعَ عن أمتي خطؤها ونسيانها وقد أباح أكل ما يأتي من اللحوم ولا يدرى هل سمى الله عليه أهله أم لا الحديث المشهور قالوا : ولو كانت شرطا لم يستج ذلك للشك في حصول التذكية، والجمهور من أصحابنا المانعون من أكلها مع العمد يَتَمَسَّكُونَ بالظواهر المتقدمة ويرون أنَّ العمد غير معذور قاصدا لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين فوجب أن يمنع .

وأما قوله : «فإنِّي أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، وقوله : «فإن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل» .

فإنَّ ذلك أصل في أنَّ الشك في التذكية يمنع من تأثيرها ويبقي الحيوان على المنع وهو الأصل الذي كان عليه فيما قبل لأنَّه علق هذا بالشك والجواز ومحمل قوله : «فإن وجدت عنده كلبا آخر» على أنَّه كلب غير مرسل على الصيد، وأما لو كان كلبا معلما أرسله رجل آخر على هذا الصيد فأخذاه معا لكان مذكى ويكون شركة بينهما .

وقوله : «وإن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل» .

وقوله في المعراض : «إذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد» .

فيه إشارة إلى أحد القولين في أن الموقودة والمنخقة وما صار إلى حالة لا تدوم حياته معها فإنه يذكى لأنَّه قيدها هنا بالقتل وذلك يشير إلى أنَّ

القتل إذا لم يقع لم يحرم الأكل بالتذكية وقد ذكر مسلم أيضا : «وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» ولم يشترط أن يدركها وبها حياة تدوم مع أن قوله «أدركت» إشارة إلى أنه لو لم يدركه لفات .

وأما قوله في المعراض : «إذا أصاب بعرضه فإنه وقيد» فإن من شرط العقر عندنا أن يقع على صفة فيها تنيب (11) وإدماء أو ما في معنى ذلك فإن مات الصيد انبهارا أو روعا من غير مماسة أداة الصائد لم يؤكل بغير خلاف وإن كان بعد مماسة أداة الصائد وإدماؤها على ما ذكرناه أكل بغير خلاف وإن كان بمماستها مصادمة أو ما في معناها ففي أكله قولان إذا كان ذلك من الكلاب فوجه المنع قوله سبحانه ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّينَ﴾ (12) وظاهر ما جرح ولأنه في معنى المعراض، وقد ورد به الحديث ووجه الجواز قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (13) وهذا إمساك .

وقوله ﷺ لعديّ : «فإن ذكاته أخذه» أورده مسلم (ص 1530) ولأنه فعل حيوان غير مميز ولا مضاف للصيد الذي هو مميز وهو مما يقتل أحيانا فوجب أن لا يمنع قياسا على التنيب والإدماء بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصير الصيد به موقوذة قال الهروي : المعراض سهم لا ريش فيه ولا نصل .

---

(11) في (ب) تسيب

(12) 4 - المائة

(13) 4 - المائة

وقوله «حَزَقَ» معناه نفذ يقال سهم خازق وخاسق للنَّافذ. والوقيد والموقوذة يعني التي تقتل بعضا أو حجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة يقال وقدتها أقذها إذا أنختتها ضربا وفي حديث عائشة رضي الله عنها «تصف أباهما رضوان الله عليه فوقذ النِّفاق» تريد أنه دمه وكسره.

907 - قوله : «فإن رَمَيْتَ سَهْمًا فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريبا في الماء فلا تأكل، وفي بعض طرقه إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك وفي بعض طرقه وقال في الكلب كُلُّ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يَتَنَ فِدَعُهُ» (ص 1531 - 1533).

قال الشيخ وفقه الله : من شرط استباحة الصيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه فيذكيه فإن لم يفعل وتأخر عنه من غير عذر ثم أتاه فوجده ميتا وفيه أثر سهمه أو كلبه فالمشهور من المذهب أنه لا يؤكل لجواز أن يكون لو اتبعه لأدركه وصار أسيرا له حتى لا تجوز (14) تذكيتة بالعقر. وحكى ابن القصار جواز أكله وكأنه رأى أنه لا تسقط التذكية المحققة بهذا الأمر المجوز، وقد قال في كتاب مسلم فإن أخذ ذكاته ولم يشترط أيضا في هذا الذي بات ولم يتن أن يكون اتبعه أو لم يتبعه. وأما إن بات عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه أو كلبه ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه يؤكل لهذه الأحاديث والثاني أنه لا يؤكل لقول ابن عباس : «كل ما أضْمَيْتَ ولا تأكل ما أنميت». ومعنى ما أضْمَيْتَ ما لم يغب عنك وما أنميت ما غاب عنك والقول الثالث إجازة ذلك في السهم ومنعه في

(14) في (ب) و (ج) حتى لا تكون

الكلب لأن السهم يقتل بالرماية الواحدة والكلب يقتل على جهات مختلفة.

وأما قوله : «مالم يُتَّين» فإن ذلك لأنَّ النفوس تعافه وتستقدره الطباع فنهى عنه تنزيها أو يكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها فينهى عنه تحريما. وقد روي أنه ﷺ أكل إهالة سَنِحَة والسَّنِحَة المتغيرة وعملها على أنها لم تضر ولم تستقدر فلا يكون ذلك مخالفا لهذا الحديث.

908 - قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وفي طريق آخر كل ذي ناب من السباع أكله حرام».

(وفي طريق آخر : «نهى عن كل ذي ناب من السباع» (15) وكل ذي مخلب من الطير (ص 1533 - 1534).

قال الشيخ. وفقه الله : اختلف الناس في السباع ففي ذلك روايتان التحريم والكراهية وبالتحريم قال أبو حنيفة والشافعي، وهذا الحديث الذي أورده مسلم نص في التحريم.

وكان أصحابنا تعلقوا في الكراهية قوله سبحانه ﴿قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما﴾ الآية (16).

---

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(16) - الأنعام



وليس فيها ذكر السَّبَاع . وهذا فيه نظر لأنه إنَّما أُخبر عن أنه لا يجد محرِّماً إلاَّ ما ذُكر وقد يمكن أن يوجد فيما بعد وقد ذكر أنَّ الحديث ورد بعد لأنَّ الآية مكيَّة وهو مدنيّ، وأيضاً فإنَّ الآية خَبِرَ عن أنه لم يجد، وتحريم السَّبَاع حكم والأحكام يصحّ نسخها (والأخبار لا يصحّ نسخها) (17) ولا يمكن تعارضها إلاَّ على وجه يمكن فيه البناء فإذا أُخبر أنه لا يجد محرِّماً ووجدنا نحن محرِّماً حملناه على أنه أوحى إليه به فيما بعد لأنَّه لو كان أوحى إليه به فيما قبل وكان الخبر عاماً صار الخبر كذباً وهذا لا يصح .

وأيضاً فإنَّ قوله ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليَّ محرِّماً﴾ لا يقضي بتحليل سوى المستثنى (18) لأنه إذا نفى التحريم لم يكن ذلك نصاً في إثبات التحليل ونحن نقول : إنَّ الأشياء قبل ورود الشرع لا تثبت محرمة ولا يكون ذلك مَثلاً تصريحاً بأنَّها محلَّلة بل الغرض نفى ورود الحكم وتكون باقية على أصلها قبل الشرع، وفيه خلاف بين أهل الأصول لكن إن كان المراد من الاحتجاج بالآية نفى وجود التحريم الشرعي في زمن نزولها فهذا صحيح ولكن إثبات حكم معين أو نفى نزول حكم فيما بعد لا يصح ادِّعاؤه .

وأما نبيه عن كلِّ ذي مخلب من الطَّير، فبه قال أبو حنيفة والشافعي، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام ولعلَّ أصحابنا يحملون هذا النهي على التزيه ويرون أنَّها قد تكون تنصيد من السموم ما يخشى منه على أكلها .

(17) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(18) في ب المستثنى منه

وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الأحاديث بمثل هذا التقدير ؛ لكن إنمَّا يجب النَّظَر بين الآية وهذا الحديث وهل تكون الآية تقتضي جوازَ أكل كل ذي مخلب أو لا تقتضيه وقد نبَّهنا على التحقيق في ذلك فإن كانت لا تقتضيه نُظِر في النهي هل يحمل على التَّحريم أو الكراهية وفيه خلاف بين أهل الأصول ونُظِر أيضاً في قول الرَّاوي نهي ولم ينقل لفظ النبي ﷺ هل يؤخذ بذلك على ظاهره أم لا ؟ وهذا أيضاً مشروط (19) في كتب الأصول فهذا التحقيق فيه .

909 - قوله : «فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ دَابَّةً تَدْعَى الْعَنْبَرَ» .

قال أبو عبيدة مينة ثمَّ قال : «لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَّرْتُمْ ثُمَّ قَالَ فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثًا ثَلَاثَةً حَتَّى سَمِينًا» الحديث .

وفيه : «فلما قدمنا المدينة أتينا النبيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا ؟ قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ» (ص 1535) .

قال الشيخ وفقه الله : جميع ما في البحر مباح عندمالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسماؤه حيَّة وطافية لكنَّه توقَّف في خنزير الماء واستثنى الشافعي الضفدع وقال أبو حنيفة : ما سوى السمك لا يؤكل وَمَنْعَ مِنْ أَكْلِ الطَّافِي وَأَجَازَ مَا مَاتَ لِسَبَبِ كَالَّذِي يَجُزُّ عَنْهُ الْمَاءُ فَيَمُوتُ

(19) في (ب) و (ج) مبسوط .

أو يموت من شدة حرٍّ أو بردٍ ولنا في إباحة جميع ما فيه على الإطلاق قوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ (20) فَعَمَّ وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ مَالِكٌ فِي خَنْزِيرِ الْمَاءِ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْتَضِي عُمُومَهَا إِبَاحَتَهُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرِ﴾ (21) يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ يُسَمَّى خَنْزِيرًا فِي اللُّغَةِ فَلَمَّا تَعَارَضَ الْعُمُومَانِ تَوَقَّفَ أَوْ يَكُونُ لَمْ يَتَوَقَّفَ مِنْ نَاحِيَةِ التَّعَارُضِ لَكِنْ مِنْ نَاحِيَةِ التَّسْمِيَةِ هَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي اللُّغَةِ أَمْ لَا ؟.

ولنا في إباحة الطافي منه قوله ﷺ : «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ». وحديث أبي عبيدة هذا وقد ذكر أن النبي ﷺ أكل منه اختياراً. وتضمن حديث أبي عبيدة أيضاً الردّ على أبي حنيفة في منعه ما سوى السمك لأنّ هذه الدابة التي تسمى العنبر الظاهر أنها ليست من السمك.

وأما منع الشافعي وأبي حنيفة الضفدع فلعلها تعلّقاً بما خرّجه النسائي أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله ولعل هذا لم يثبت عند مالك أو يحمل إن ثبت على الاستحباب.

910 - وأما قوله : «كُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيْنَا الْخَبْطَ» (ص 1535).

هو ان يضرب الشجر بعصيّ لَتَتَحَاتَّ ورقه واسم الورق المخبوط خَبْطٌ وهو من علف الإبل.

(20) - 96 - المائدة

(21) - 173 - البقرة أو آية المائدة الثالثة لأنّه جاء شكل الميم بضمّة في (أ) و (ج)

911 - قوله : «من وقب عينه» (ص 1535).

يعني داخل عينه من قوله سبحانه ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ (22)  
يعني دخل في الظلمة.

912 - وقوله : «تزوّدنا من لحمه وشاتق» (ص 1535).

قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء (23) ويحمل في الأسفار  
ولا ينضج فيتهدراً يقال وشقت اللحم فأتشقت والوشيقة القديد ومنه  
الحديث «فتواشقوه بأسياقهم» أي قطعوه كما يقطع اللحم إذا قدد.

913 - وقوله : «حتّى ثابت أجسامنا» (ص 1536).

أي رجعت إلى ما كانت عليه والرّاجع وهو الثائب من تاب يثوب.

914 - وقوله : «في حجاج عينه» (ص 1536).

يقال : حجاج وحجاج بفتح الحاء وكسرها.

915 - قوله : «نهي عن أكل لحم الحمر الأهلية وفي بعض طرقه حرّم  
لحوم الحمر الأهلية» (ص 1538).

---

(22) 3 - الفلق

(23) في (ب) فيغل بلاماء

قال الشيخ وفقه الله : المذهب عندنا على قولين في الحمر الإنسانية فقليل بالتحريم وقيل بالكراهية المغلظة فمن قال بالتحريم تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم وهو نص في بابه فيكون هذا النص مؤكداً لظاهر القرآن وهو قوله عز وجل ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (24) فذكر المنافع التي ذكرها لها (25) ولو كان أكلها مباحاً لنبه عليه سبحانه وذكر وجه المنفعة به على عباده كما ذكر غيره من المنافع ووجه القول بالكراهية ما وقع من الاضطراب بين الصحابة في هذا النهي فذكر مسلم قال : «تحدثنا بيننا فقلنا حرّمها البتة أو حرّمها من أجل أنها لم تخمّس» .

وفي بعض طرقه «فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمّس وقال آخرون : نهى عنها البتة» .

وذكر عن ابن عباس قال : لا أدري انتهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرّمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية .

وفي بعض طرقه : «جاء فقال يا رسول الله أكلت : ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى أن الله ورسوله ينهيانكم (26) عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس» . وفي بعض طرقه : «لما فتح خيبر أصبنا هماراً خارجاً من القرية فنادى منادي رسول

(24) 8 - النحل

(25) في (ج) خلقها

(26) في (أ) ينهاكم

الله ﷺ : «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفنتِ القدور بما فيها» (ص 1537 - 1540).

وقد خرّج أبو داود : «قلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمانٌ حمراً وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك وإنما حرّمتها من أجل جوال القرية».

فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب في علة النهي هل لأنها لم تحمّس أو لأنها فنيت أو من أجل جوال القرية قالوا بالكرهية المغلظة دون التحريم لأن هذه العلة قد تذهب فيذهب التحريم بذهاها، ولكن يبقى على هذا سؤال يقال : لو كانت هذه علة التحريم لما أمر بإكفاء القدور وكسرها ولا عدل عنه لهما روجع إلى غسلها بل هذا يشير إلى ما وقع في الطريق الأخرى في قوله فإنها رجس أو نجس قيل لأجل هذا التعليل الآخر قوي التحريم عند بعض أصحابنا وقد تكون العلة المتقدمة أسباباً نزل عندها الحكم معللاً بما ذكر مناديه ﷺ.

وقوله في حديث أبي داود : من أجل جوال القرية مأخوذ من الجلة وهي العذرة سميت بذلك لأكلها لها وأشد ما في هذا قوله عند أبي داود : «أطعم أهلك من سمين حمرك» ولعل الحديث لم يثبت عند أصحابنا أو تكون قضية في عين لا تتعدى أو القصد منه نفي التحريم وإن كان لحومها مكروهة وقد ذكر أنه ما عنده ما يطعم أهله إلا الحمر وهذه ضرورة.

916 - قال الشيخ وفقه الله خرّج مسلم في حديث البراء «أصبتنا يوم خيبر حمراً» الحديث عن ابن مثنى وابن بشار وذكر السند قال البراء :

«أصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حَمْرًا فَنَادَى مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَكْفَرُوا الْقُدُورَ» (ص)  
(1539).

وقال أبو مسعود : لهذا الحديث تعليل وهو مرسل .

قال الشيخ وفقه الله : وهذا مما يجب النظر فيه لأنه لم يعين المنادي ولا ذكر إضافة نص قوله للنبي ﷺ . ولكن الأظهر أن النداء في الجيش لا يخفى عن الإمام ، والصاحب أضافه إلى النبي ﷺ فهذا مما يعلم بقريظة الحال وقد قال بعد هذا : فأمر النبي ﷺ أبا طلحة فنَادَى أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَضَافَ الْأَمْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجُمْلَةِ وَسَمَّى الْمَنَادِي وَذَكَرَ مَا نَادَى بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ .

قوله : «اكفروا القدور» .

يقال : كفأت القدز كبيتها وقلبتها لتُترغ ما فيها وكفأت الإناء إذا أملتته قال ابن السكيت : يقال كفأت وكفأت .

917 - قوله : «نَهَى عَنْ لِحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنَ فِي الْخَيْلِ» (ص)  
(1541).

قال الشيخ وفقه الله : أما الحمر فقد فرغنا من ذكرها وأما الخيل فاختلف الناس فيها فأباح أكلها الشافعي ومذهبنا أنها مكروهة وقال الحكم : حرّم القرآن الخيل وتلا الآية فتعلّق الشافعي بقوله وأذن في الخيل والإذن بإباحة . وقد خرّج النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد

أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يجل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير » قال النسائي : يشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث وكان حديث جابر أصح قدموه في نفي التحريم وقالوا بالكراهية لأجل ما وقع من معارضته بالحديث الآخر ولما يقتضيه ظاهر الآية وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير ونبه على المنة بما خلقت له ولم يذكر الأكل .

918 - ذكر أحاديث الضب (27) .

وقد ذكر أنه ﷺ قال : « لا آكله ولا أحرّمه » .

وفي بعض طرقه «أحرام هو يا رسول الله قال : لا ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه» (ص 1541 - 1543) .

قال الشيخ : اختلفت طرق الأحاديث في علّة امتناعه ﷺ من أكله فذكر مسلم أنه تركه لأنه عليه السلام عافه وذكر في طريق أخرى أنه قال : « لا أدري لعله من القرون التي مسخت » (ص 1545) .

وفي غير كتاب مسلم أنه قال ﷺ : «إني تحضرنى من الله حاضرة يريد الملائكة عليهم السلام فأحترمهم لأنّ له رائحة ثقيلة» واتقاه لأجلهم كما يتقى الثوم وأما التعليل بأنه يخاف أن يكون من المسوخ فإنّ هذا لم يتحقق وفيه التوقّي لأجل الشك وقد تقدم أصل هذا .

---

(27) جاء قوله ذكر أحاديث الضب بالحرف الغليظ في النسخ الثلاث



وقوله : «أعافه» معناه أكرهه يقال : عفت الشيء أعافه عَيْفا إذا كرهته وعفته أعيفه عيافة من الزجر وعاف الطير يعيف إذا حام على الماء ليجد فرصة فيشرب (ص 1543).

والمحنوذ المشويّ وقيل المشوي على الرضفِ وهي الحجارة المحمّاة قال أبو الهيثم : أصل المحنوذ من حنّاذ الخيل وهي أن يظهر عليها جُل فوق جُل لتعرق تحته، قال ابن عرفة في قوله عز وجل ﴿فَجَاء بِعَجَلٍ حَنِيدٍ﴾ (28) أي مشوي بالرضاف حتى يقطر عرقا يقال : حنذته الشمس والنّار إذا شوته.

919 - وقوله : «في غائط مَضَبَة» ص 1546).

يريد أرضا متطامنة ذاتُ ضباب.

920 - قوله : «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» (ص 1546).

قال الشيخ وفقه الله : اضطرب المذهب عندنا فيه واختلف الناس أيضا هل تحرم ميتته لعموم قوله عز وجل ﴿حَرِمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ (29) أو يحلّ لقوله عليه الصّلاة والسلام : أحلت لي مَيْتَانِ الحوت والجراد والمشهور عندنا افتقاره إلى الذّكاة وقال مطرّف : يؤكل بغير ذكاة، عامّة

(28) 69 - هود والتلاوة : أن جاء

(29) 3 - المائة

السلف أجازوا أكل ميِّت الجراد وعلى القول بافتقاره إلى الذكاة اختلف في ذكاته فقال ابن وهب : أخذه ذكاته، وابن القصار يقول : لا يؤكل ميِّته ولو وقع في قدر أو نار وهو حيٌّ لأكل وفي المدونة لا يؤكل إلا أن يموت من فعل من يفعله بها بقطع أرجلها وأجنحتها أو بطرحها في نار فيسلقها أو يقلبها، وقال أشهب في مدوّنته : لا يؤكل إذا قطعت اجنحته أو أرجله ثم مات قبل أن يسلق فلا يؤكل إلا أن يقطع رأسه أو يعتمل حيًّا يريد يطرح في نار أو ماء واختلف إذا سلقت الأحياء مع الأموات أو الأرجل معها فقال أشهب في مدوّنته : يطرح كله وجميعه حرام وقال سنحون : تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض يموت في القدور وقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الجراد فقال : «أكثر جنود الله لا أكله ولا أحرمه» .

921 - قوله : «فاسْتَبَعْنَا (30) أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعُوا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا» (ص 1547) .

قال ابن القوطية : بَعَجَ بطنه بَعْجًا شَقَّه تَبَعَجَ السَّحَابَ بالمطر وبعجه حبُّ كذا اشتدَّ وجده به (31) .

وقوله : «فَلَغَبُوا»  
اللغوب الإعياء يقال : لَغَبَ بفتح الغين يَلْغَبُ لَغُوبًا وَلِغَبَ بكسر الغين لغة .

(30) في ج فاستفجنا، وهو ما في أصول مسلم، لكن في ج مثل ما اثبتناه من أن المازري في شرحه للحديث ذكر تفسير بعج لا استفج ومعنى استفج أثار ونفّر (31) في (ب) قال ابن القوطية بعج الأرنب وغيره بوعوجًا جرى بسرعة والرجل افتخر بها ليس عنده ولا فيه، والشئ عظمته والريح جرت بغتة ومنه تبعج السحاب المطر وبعجت حب كذا اشتد وجده به

922 - قوله : «نَهَى عَنِ الْخُذْفِ» (ص 1547).

قال اللَّيْثُ : الْخُذْفُ رَمِيكَ حِصَاةٌ أَوْ نَوَاةٌ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ أَوْ تَجْعَلُ مَحْدَفَةً مِنْ خَشَبَةٍ تَرْمِي بِهَا بَيْنَ إِهَامِكَ وَالسَّبَابَةِ .

923 - قوله : «نَهَانَا أَنْ نَصْبِرَ الْبَهَائِمَ» (ص 1549).

معناه أن نجسها وهي حيّة ثم نرميها وكلّ من حُبس لقتل أو يمين فهو قتل صبر أو يمين صبر.



## كتاب الضحايا (1)

924 - قوله : «شَهِدْتُ الأَضْحَى مع النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وُفِرغَ من صَلَاتِهِ وَسَلِّمَ فَإِذَا هُوَ يَرى لَحْمَ أَضْحَايٍ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرغَ من صَلَاتِهِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ (ص 1551).

قال الشيخ : اختلف الناس في الأضحية فعندنا أنها سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث : إنها واجبة واشترط أبو حنيفة في الوجوب أن يكون المضحى يملك نصابا، وقد زعم بعض شيوخنا أن المذهب على قولين في وجوبها وخرَجَ القول بالوجوب من قوله في المدونة: «إِذَا اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَضَحْ حَتَّى ذَهَبَتْ أَيَّامُ الأَضْحَى أَيْمٌ» وكان شيخنا ينكر هذا الاستقراء ويقول لعله رآه باشرائها ملتزما بذبحها فأم

---

(1) جاء هذا العنوان في ج خاصة وثبت بالهامش في أ بخط مغاير لخط الأصل

لترك ما التزم وخرّجوا القول بالوجوب أيضا من قوله في الموازية : هي سنة واجبة وهذا قد يقال فيه أيضا إنهم ربّما يطلقون هذا اللفظ تأكيدا للسنة لكن ابن حبيب نصّ على هذا التأييم وهو من كبار أصحاب مالك ولكن قد وقع أيضا لأصحابنا التأييم بترك السنن على صفة، وقد يكون هذا النحو نحا ابن حبيب وإن كان الأظهر حمل مثل هذا الجواب على إفادة الإيجاب وقد تعلق من نفى الوجوب بقوله ﷺ : «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي فوكل الأضحية إلى إرادته وذلك يدل على نفي وجوبها وهذا قدح فيه بأنه قد يستعمل مثله في الواجب فيقال : من أراد أن يحج فليلبّ ومن أراد أن يصلي الظهر فليتوضأ، وتعلقوا أيضا بقوله ﷺ : «أمرت بالنحر وهو لكم سنة» وروي «ثلاث هنّ علي فرائض وهنّ لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر» وتعلق من أثبت الوجوب بقوله ﷺ لأبي بزة : «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك» (ص 1553).

وقوله فيمن ذبح قبل الصلاة : «فلنذبح مكانها أخرى» (ص 1551).

وهذا الأمر وذكر الأجزاء يدلان على الوجوب وقدح في هذا بأنه لما خالف السنة بأن أوقعها على غير الجهة المشروعة بيّن له الجهة المشروعة فقال اذبح مكانها وقال لن تجزي يعني عن السنة التي شرعت، وقد خرّج الترمذي والنسائي وغيرهما «على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية» ولفظة على نفيد الوجوب. وهذا الحديث لعله لم يثبت عند من أنكر الوجوب. وقد قال بعض المحدثين هو ضعيف المخرج وأظنه لكون أحد رواته مجهولا لاسيما وقد عطف على الأضحية العتيرة وهي غير واجبة باتفاق ولو صح

نسخ وجوب العتيرة كما قال أبو داود لأمكن أن يحمل قوله «على أهل كل بيت أن المراد به عليهم إذا أرادوا إقامة السنّة وقد قال في المتعة ﴿حَقَّ عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (2) وقال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ولم يحمل ذلك مالك على الوجوب لأدلة قامت عليه فكذلك هذا وأما العتيرة فقد فسرها في الحديث بأنها الشاة التي تذبح في رجب وهو الذي يشبهه في معنى الحديث وأما العتيرة التي يعرفها الجاهلية فهي الشاة التي تذبح ويصب من دمها على رأس الصنم والعر بمعنى الذبح قال الحارث بن حلزة.

[الخفيف]

عَتَا بَاطِلًا وَظَلَمًا كَمَا تُعَرُّ

تُرُّ عَنْ حَجْرَةِ الرَّيْبِضِ الطَّبَّاءِ

قال أبو عمرو الشيباني : سمعت الأصمعي ينشد هذا البيت فصحف تُعَرُّ بتعز فقلت له وما تعز فقال : تنحر بالعزّة وهي الرّمح الصغير فقلت إنها هي تعز فصاح علي فأكثر فقلت له إنك لا ترويه بعد اليوم إلاّ كما قلت لك وذكر بقية الحكاية وفيها أنّ الأصمعي أيضا ألقى عليه بيتا غلّطه فيه ذكر فيه الفراء ففسّره الشيباني على أنّه جمع فرو، فقال الأصمعي : أخطأت . انها هو جمع فراء وهو حمار الوحش .

(2) 241 - البقرة

هذا الكلام في وجوب الضحية، وأما تفسير البيت فمعنى عتتا إعراضا وكانوا في الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا نذر إن ظفر به ذبَح عدداً من غنم في رَجَبٍ وهي العَتَاير فإذا ظفر به قد يَصْنُ بغيره وهي الرِيض، فيذبح عددها طباء فيضرب مثلاً لمن أخذ بذنب غيره، وأما ما تضمنه الحديث من إعادتها إذا ذبَح قبل الصلاة فاختلف الناس فيه فعند مالك لم يشرع (3) الذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه إلا ان يؤخر تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به، وعند أبي حنيفة الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح. وعند الشافعي إذا حلت الصلاة وذهب مقدار ما توقع فيه فبانصرام وقتها شرعت الذبيحة فاعتبر الوقت دون الصلاة. واعتبر أبو حنيفة الصلاة (دون الوقت واعتبر مالك) (4) الصلاة والذبح جميعاً، فأما أصحابنا فيتعلقون بإذكاره مسلم عن جابر قال صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا تنحروا (5) حتى ينحر النبي ﷺ، وهذا نص في مذهب مالك لأنه أمر بالإعادة من نحر قبله ونهى عن النحر قبله وذكر أنهم ظنوا أنه عليه السلام نحر فلهدا نحروا فدل على أن هذا الحكم (6) مشهور عندهم ولم يعذرهم لظنهم وغلطهم وهذا يؤكد ما قاله مالك.

وأما أبو حنيفة فتعلق بهذا الحديث الذي أخذنا في الكلام عنه وهو

(3) في (ب) و (د) انه لم يشرع

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) وفي ج واعتبر ابو حنيفة الصلاة دون الذبح

(5) وفي (ج) ولا ينحروا، وهو ما في الاصل

(6) الحكم ساقط من أ



قوله من ذبح قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى وفي بعض طرقه : «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها»، وفي بعض طرقه : «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه وأصاب سنة المسلمين فاعتبر في هذه الأحاديث الصلاة دون الذبح وقد قال في بعضها : «فمن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه واشترط الذبح زيادة تفتقر إلى دليل . وأما الشافعي فرأى أنّ المراد بذكره الصلاة الوقت وجعل الفراغ منها علما عليه (7) فلهذا اعتبر الوقت .

هذا الكلام في مبتدأ زمن الذبح وأما متناه فمن الناس من قال : يوم النحر خاصة ومنهم من قال : يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب مالك ومنهم من قال : يوم النحر وثلاثة بعده ومنهم من قال : إلى آخر الشهر .

وقال أصحابنا : قوله : عز وجل ﴿وَيَذْكُرُوا﴾ (8) أسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴿ (9) يردّ قول من قال يوم النحر خاصة لأنّ الأيام جمع لا يعبر به عن اليوم الواحد وأقل الجمع ثلاثة على رأي كثير من أهل الأصول فيحمل على هذا المتيقن وزيادة أيام عليه تفتقر إلى دليل .

925 - وقوله في بعض طرقه : «إنّ عندي جذعة من المعز فقال ﷺ : ضحّ بها ولا تصلح لغيرك» .

(7) من هنا ساقط في (ب) الى قوله أي على الاستحباب كما سيأتي

(8) في (أ) و (ج) ليذكروا، والتلاوة و يذكروا، وهو ما أثبتناه

(9) - الحج

وفي بعض طرقه : «إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ نَسِيكَتِكَ (10) وَلَا تَجْزِي جَذْعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (ص 1552).

ففيه دلالة على أَنَّ الجذع من المعز لا يجزي في الضحايا .

وأما الجذع من الضأن فيضحى به خلافاً لمن منعه والحجة في الإجزاء ما ذكره مسلم بعد هذا عن عقبه بن عامر أَنَّ النبي ﷺ أعطاه عنها يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال ضحَّ به أنت (ص 1555).

وفي بعض طرقه «عن عقبه بن عامر قال قَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ» (ص 1556).

وعند النسائي وأبي داود أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : (إِنَّ الْجَذَعَ يُوْفِي بِمَا يُوْفِي مِنْهُ الشَّيْءُ ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأَضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ تَعَلَّقَ الْمُخَالَفُ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ» لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ (ص 1555).

---

(10) في أ - نسيكتك

قيل يصح حمل هذا (11) على الاستحباب للمكثّر أن يذبح فوق سنّ الجذعة لا على أنّها لا تجزي اصلاً كيف وقد قال ﷺ : «إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن فلو كانت لا مدخل لها في الأضاحي لم يقل هذا كما لم يقل ما لا يجزي من الحيوان .

والأصناف التي يضحى بها غنم وإبل وبقر، وعندنا أن الغنم أفضل أتباعاً لفعل النبي ﷺ في أضحيته وعند المخالف الإبل أفضل لأنها أكثر ثمنًا وأعم نفعاً ولم يُرد عند مالك في الشرع هذا الذي ظنه المخالف وإنما أراد ما هو أرطب لحماً واختلف المذهب عندنا إذا عدل عن الغنم ما الذي يليها في الفضل فليل الإبل وقيل البقر .

وقوله : «هي خير من نسيكتك» (12) (ص 1552)

قال الشيخ أبو الحسن بن القاسبي . (13) رحمه الله : فيه دلالة على أن ما ذبح قبل الامام أنه لا يباع وإن كان لا يجزي لأنه ساءه نسيكة والنسيك لا يباع .

926 - قول أنس «وقام الناس إلى غنيمية وتوزعوها وقال فتجزعوها» .

قال الشيخ : أما توزعوها فمعروف وأما تجزعوها فبمعنى اقتسموها قطعة قطعة والجزعة القطعة وقيل البقية .

(11) الى هنا ينتهي ما سقط من ب

(12) جاء في (أ) نسيكتك، ثم صُحِّحت بالهامش بما اثبتناه

(13) في (ج) ابو الحسن القاسبي

927 - قوله : «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» تقدم تفسيره، وقوله «وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهَا» (ص 1556).

صفح كُلُّ شَيْءٍ وَجْهَهُ وَنَاجِيَتَهُ.

928 - قوله : «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى قَالَ أَعْجَلْ أَوْ أَرْنُ» (14) ما أنهر الدَّمُ وذكر اسم الله فكل ليس السنَّ والظفر وسأحدثك أَمَّا السِّنُّ فَعِظَمُ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

قال : وَأَصْبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فقال له النبي ﷺ : إِنْ لَهْذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.

وفي بعض الطرق : «وإنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى فنذكي بالليط فذكر الحديث وقال : «فندد علينا بعير منها فرميناها بالنبل فوهصناها». وفي بعض طرقه «أفندبح بالقصب» (ص 1558 و 1559).

قال الشيخ : كل ما تمكن التذكية به وينهر الدَّمُ وليس فيه معنى يمنع من حصول التذكية فالتذكية به تصح.

وأما ما استثناه رسول الله ﷺ من السنَّ والظفر فقد اضطرب العلماء

---

(14) في (أ) وقع ضبط (أرن) بكسر الراء وسكون النون، ولم يذكر ياء الإشباع بعد النون وجاء في الأصل أرنى

في ذلك والذي وَقَعَ في مذهبنا منصوصا التفرقة بين المتصل في ذلك والمنفصل فيمنع حصول التذكية بالسنّ والظفر المتصلين بالإنسان (15)، وتحصل التذكية بالمنفصلين عنه إذا تأتت بهما التذكية وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقا .

ووقع لبعض أصحابنا ما يشير إلى صحّة التذكية مطلقا إذا أمكنت بهما فمن منع على الإطلاق أخذ الحديث على عمومه لا سيما والإشارة للتعليل فيه بالعظم تدلّ على المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السنّ عظاما في الحالين، وأمّا الإجازة على الإطلاق فيحمل الحديث على أنّ المراد به سنّ يصغر عن التذكية به ولا يسلمّ القول بالعموم فيه وكذلك ندعي (16) التخصيص في التعليل فيقول لما علم أن العظم لا تتأتّى به الذكاة وأن ذلك مما يعلمونه أحال التعليل عليه .

وأما المنصوص من المذهب فهو التفرقة فكأنّه يرجع إلى هذا القول الآخر الذي هو الإجازة على الإطلاق لأنّ المجيز على الإطلاق يشترط كون التذكية متأتية بهما ولكنه لم يعين وجه التأتّي وَعَيْنَه في المنصوص فرأى أنّ كونه متصلا يمنع من التأتّي وكونه منفصلا لا يمنع منه فلهذا فرّق بينهما .

وأما العظم فإنّه تجوز التذكية به إذا أمكن ذلك ولم أر فيه نصّ خلاف، وتعليل النهي في الحديث به يقتضي أن يقال فيه ما قيل في السنّ

---

(15) في ب و ج بالأسنان

(16) في ب و ج يدعى بالياء وكذلك فيقول

وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا ويجريه مجرى السنّ ويعتّل بها ذكرناه من التعليل به في الحديث .

فإن قيل ما وجه أمره ﷺ الذابح هاهنا بالعجلة قيل : يحتمل أن يكون ذلك لأنّ الحديد يجهز القتل لحدّته وغيره لا يفعل ذلك فإذا لم يسرع الذابح به خشي أن تقتل (17) الذبيحة بالضغط والخنق فكان الأحوط الإسراع في الفعل وهذا يظهر صوابه للحسّ . وأمّا قوله : «فندّ علينا بغير منها فرماه رجل بسهم فحبسه» .

فقد اختلف الناس في الإنس إذا توحّش حتى صار غير مقدور عليه فمذهب مالك أن لا يدكّي إلاّ بما تذكّي به الإنسية والحجّة له استحباب الأصل الذي كان عليه قبل استحاشه ولأنّ الأحكام باقية عليه كبقاء الملك إلى غير ذلك فكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر، وأمّا أبو حنيفة والشافعي فإنهما أخرجاه عن الأصل ورأيا تذكّيته بما يدكّي به اعتبارا بالحالة التي هو عليها ووجود العلة التي من أجلها أبيض العقر في الوحش وهو عدم القدرة عليه . وكذلك هذا المستوحش قد صار غير مقدور عليه، واعتمد على هذا الحديث وقد قال فيه ﷺ : إنّ لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا فقد أباح ﷺ اصطياد البعير إذا نذّ بالرّمي وهذا نفس ما قالا، وقد قال بعض أصحابنا في الانفصال عن هذا إنّ الحديث خبر عن فعلة واحدة لا يُدرى كيف وقعت وجوابه ﷺ محال عليها فيقع في جوابه من الاحتمال ما وقع فيها . ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله فكأنه ﷺ

---

(17) في ب و ج ان يقتل الذبيحة

أخبرهم أنّ حبسه بالرّمي وغيره ممّا فيه ألم له وتعرض لتلفه يجوز لاعلى أنّه تحصل التذكية به وإذا احتمل الحديث سقط التعلّق به، وقد يتعلّق المخالف بما خرّجه الترمذي عن رجل ذكره «قلت : يارسول الله أمّا تكون الذّكاة إلّا في الحلق واللّبة؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك . قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وهذا الحديث لم يسلم بعض أصحابنا ثبوته وقال بعضهم يمكن أن يراد به الصّيد الذي لا يقدر عليه وكأنّه ﷺ فهم عن السائل بقريئة حال أنّه سأله عن صيد أراد أن يتصيده هل لا يذكّي إلّا في الحلق واللّبة؟ فأجابه ﷺ بما قال .

وأما ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط في مهواة بالطّعن في الجنب ونحوه فإنّه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذي انفرد بإجازته دون أصحاب مالك، وقد ألزم على هذا الذي انفرد به جواز صيد البعير إذا نذ بالعفر كما حكيناه عن المخالف وقد لا يلزمه ذلك لأنّه إذا سقط في مهواة يقيّناً تلفه فقد تبيح (18) صيانة المال عن التلّف هذا النوع من التذكية والبعير إذا نذ قد يعود إلى التأنس وإلى الملك كما كان أول مرّة فيذكّي ذكاة الإنسية وقد يتحيل عليه قبل أن يعود بنفسه حتى يحصل سليماً أو جريحاً جرحاً يؤمن عليه معه فيذكّي حينئذ ذكاة الإنسية فلا يلزمه عندي أن يقول فيما نذ ما قاله المخالف .

وأما قوله : «عجل أو أرّن» (19).

(18) في أبييح

(19) في أصل مسلم أرني بياء الاشباع كما تقدّم، وجاءت هنا في (أ) مشكولة بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر النون، هذه اللفظة مشكلة كما ذكر ذلك ابن الأثير في النهاية

فإن هذه اللفظة تفيد قريبا من معنى الأول وهي بمعنى النشاط  
والسرعة من قولهم أرِن المهر يَأْرِنُ وقال بعض أهل اللغة صوابه أن يكون  
مهموزا.

وقوله : «أوابد كأوابد الوحش».

فإن الأوابد التي تأبّدت أي توخّشت ونفرت من الإنس وقد أبّدت  
تأبّد وتآبّد وتآبّدت الديار توخّشت وخلت من قطانها ومنه قولهم جاء  
بأبّدة أي بكلمة أو بخصلة يُنفر منها ويستوحش قال ابن الأنباري : وقد  
أبّد الشاعر إذا أتى بالعويص في شعره ومالا يكاد يعرف معناه، وهي  
أمثال موبدة إذا كانت وحشية معتاصة على المخرج بها والباعث عنها.

929 - وأما قوله : «تُدكّي بالليط» (ص 1559).

قال عيسى الليطه فلقه القصبه والشطير فلقه العصا والظُرّر فلقه الحجر  
فكلّ ما ذبح به من هذا فلا بأس به إذا قطع الأوداج والحلقوم قال :  
والشظاظ عود محدّد الطّرف، والدّكاة به جائزة في حال الضرورة .

930 - وأما قوله : «وهصناه» (ص 1559).

فإن في الحديث «إلّا وهّسه الله إلى الارض» قال بعض أهل اللغة :  
أي حطّه ودقّه يقال : وهّست الشيء ووقصته ووطسته ومنه الحديث «أنّ  
آدم عليه السّلام حين أهبط من الجنّة وهّسه الله إلى الأرض» قال أبو حمزة  
رُمي رَمِيًا عَنيفًا وكلّ من وضع قدمه على شيء فشدخه فقد وهّسه .



931 - قوله : «كُنَّا لَا نَمْسِكُ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا» (ص 1562).

قال الشيخ وفقه الله : جمهور الفقهاء على أنّ الأكل من الأضحية غير واجب وشدّ بعضهم فأوجب الأكل منها لظاهر هذه الأوامر، والجمهور لما كانت عندهم جاءت بعد الحظر حُمِلت على الإباحة كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (20) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (21).

932 - قال الشيخ : خرّج مسلم في حديث لحوم الأضاحي : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثْنَى نَا عَبْدَ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ هَكَذَا عِنْدَ أَبِي الْعَلَاءِ وَأَمَّا عِنْدَ الْجُلُودِيِّ وَالْكَسَائِيِّ فَهُوَ : «حَدَّثَنَا ابْنُ مِثْنَى نَا عَبْدَ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ قَتَادَةَ (ص 1562).

قال بعضهم : الصّواب عندي ما عند أبي العلاء وكذلك خرّجه الدمشقي في كتاب الأطراف عن مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبي نضرة ليس فيه عن قتادة.

933 - قوله : «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» (ص 1564).

أما الفرع فقد فسره مسلم بأنه أول التّاج في سياق الحديث كان يُتبع

(20) - 2 - المائة

(21) - 10 - الجمعة

لهم فيذبحونه قال غيره يذبحونه لأهتهم، قال أبو عبيد عن أبي عمرو :  
 الفرع والفرعة بنصب الرء هو أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك  
 لأهتهم فنهي المسلمون عن ذلك وقد أفرع القوم إذا فعلت إبلهم ذلك  
 وقال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة  
 قدّم بكرا فحره لصنمه فذلك الفرع .

وذكر أبو عبيد : تفسير العتيرة التي ذكر أنها الرّجبية ذبيحة كانت  
 تذبح في رجب يتقرّب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان ذلك ثم  
 نسخ بعدُ وذكر أنّ هذا الحديث فيما يرى هو النّاسخ لقوله : «على كلّ  
 مسلم في كلّ عام أضحاة وعتيرة وذكر في موضع آخر من كتابه في حديث  
 النبي ﷺ أنه سئل عن الفرع فقال : حقّ وإن تركه حتى يكون ابن  
 مخاض وابن لبون زُخْرُبًا خير من أن تكفأ إناءك وتولّه ناقتك وتذبحه  
 يلصق لحمه بوبره، فقال : الفرع أول شيء تنتجه الناقة وكانوا يجعلونه لله  
 فقال النبي ﷺ : «هو حق» ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد وفيه من  
 الكراهية أنّه لا ينتفع به ألا ترى قوله «وتذبحه يلصق لحمه بوبره» وفيه  
 أيضا أنّ ذهاب ولدها يرفع لبنها ألا ترى قوله : «خير من أن تكفأ  
 إناءك» يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وهرقته وإشارته إلى  
 ذهاب اللبن قال وفيه أيضا أن يكون فجّعها به فيكون إثما ألا تراه يقول :  
 «وتولّه ناقتك» ومنه الحديث في السبي «أنه نهي أن تُولّه والدّة على ولدها»  
 فأشار ﷺ بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب  
 لحمه واستمتع بلبن أمه سنة ولا يشقّ عليها مفارقتها لأنّه استغنى عنها  
 والزُخْرُب هو الذي غلظ جسمه واشتد لحمه .

934 - قوله : «من كان له ذبِح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا

يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» وذكر بعد هذا قال: «كنا في الحمام فاطلّى بعضهم فقال بعضهم: إن ابن المسيّب يكره هذا أو ينهى عنه يعني في الأضحى فلقى ابن المسيّب فذكرت ذلك له فقال: يابن أخي هذا حديث نسي وتركت حدّثتني أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ وذكر الحديث (ص 1566).

قال الشيخ: مذهبنا أنّ الحديث لا يلزم العمل به واحتج أصحابنا بقول عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم وظاهر هذا الإطلاق أنه لا يجرم تقليم الأظفار ولا قص الشعر، ومذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيّب المنع أخذاً بالحديث المتقدّم ويرون أنّ النصّ على ما ذكر فيه أولى من التمسك بالإطلاق الذي وقع من لفظ عائشة رضي الله عنها ومذهب الشافعي حمله على الندب وحكي عن مالك، ورخص فيه أصحاب الرّأي.

### 935 - ذكر حديث «حمزة وإنشاد القينة له [الشعر]

[الوافر]

ألا يا حمزُ للشُّرفِ النَّوَاءِ

وهنَّ معقَّلاتٌ بالفِئَاءِ

(ص 1568) (22)

(22) جاء حديث حمزة وإنشاد القينة له قبل كتاب الأشربة في أوب إلا نسخة ج ففيها بعد كتاب الأشربة وهذا ما في الأصل، ثم إن قوله الشعر ساقط من (أ)

قال الشيخ رحمه الله الشَّارِفُ الْمَسْنُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَكَذَلِكَ النَّابُ وَجَمَعَ  
الشَّارِفُ شَرَفَ وَالتَّوَاءَ السَّمَانَ يُقَالُ : نَوَتْ النَّاقَةُ تَنْوِي إِذَا سَمِنَتْ .

## كتاب الأشربة

936 - ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ وَكَوْنَهُ يَسْقِي الْخَمْرَ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حُرِّمَتْ وَمَا شَرَاهُمْ إِلَّا الْفَضِيحُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَإِذَا مَنَادَ يَنَادِي (1) أَنْ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَهْرِقْهَا وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ قُلْنَا: لَا قَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ قَمَ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَاكْسِرْهَا فَفَعَلْتُ» (ص 1570 إلى 1572).

قال الشيخ وفقه الله : قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب إذا اشتد فأسكر . واختلف الناس فيما سواه فمذهب مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين لا يحصون كثرة تحريم كل مسكر من أي نوع كان مطبوخا كان أو تيا ، وذهب قوم من البصريين إلى قصر التحريم على عصير

(1) ينادي محذوفة من (ج)

العنب ونقيع الزبيب النّي فأما المطبوخ منها والنّي والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار .

وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب وتحليل ما سواهما ما لم يقع الإسكار وله في ثمرات النخيل والأعناب تفصيل فيرى أنّ سُلَافَةَ العِنَبِ يَحْرَمُ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا إِلَّا أَنْ تَطْبَخَ حَتَّى يَنْقُصَ ثَلَاثَاهَا وَأَمَّا نَقِيعُ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ فَيَحِلُّ مَطْبُوعَهُمَا وَإِنْ مَسَّتْهُ النَّارُ مَسًّا قَلِيلًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِحَدِّ كَمَا اعْتَبِرَ فِي سُلَافَةِ العِنَبِ، وَأَمَّا النَّيُّ مِنْهَا فَحَرَامٌ وَلَكِنَّهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ إِيَّاهُ لَا يُوجِبُ الحَدَّ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَظْعَمِ الإسكارُ فَإِنْ وَقَعَ الإسكارُ اسْتَوَى الجَمِيعُ عِنْدَ الجَمِيعِ .

فالحجة لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الآثار، فأما المستنبط من الكتاب فإنّ الله سبحانه تَبَّهَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله عز وجل وعن الصّلاة وتوقع العداوة والبغضاء على حسب ما قال الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخمرِ وَالمَيْسِرِ وَبِضُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ (2) وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حدّ سواء لا تفاضل بين الأشربة فيه فيجب أن يكون حكم جميعها واحداً فإن قيل إنّها يتوقع هذا في الإسكار المغير للعقل وتلك حالة اتفق الجميع على منعها قلنا قد اتفق الجميع على منع عصير العنب وإن لم يسكر وقد علّل الباري سبحانه تحريمه بها ذكرناه فإذا كان ماسواه في معناه فيجب أن يجري في الحكم مجراه وصار التحريم للجنس وعلّل بها يحصل من الجنس على الجملة وهذا

وجه صحيح هذا مأخذ التعليل من تنبيه الشرع وتلقي التعليل من سياق التنزيل أولى وأكد من سائر ما يُتعلّق به في هذا النوع، وللتعليل مأخذ ثان وهو أنا نقول : إذا شُربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتدّ وهي حلوة (3) فهي حلال إجماعاً فإن اشتدّت وغلّت وأسكرت حرّمت إجماعاً فإن تخلّلت من قبل الله سبحانه حلّت أيضاً فنظّرنا إلى تبدّل هذه الأحكام وتجدها عند تجدد صفات وتبدّلها فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات وقام هذا مقام النطق بذلك، فوجب جعل ذلك علّة وحكم بكون الشدّة والإسكار علّة للتّحريم لهما رأينا التّحريم يوجد بوجودها . ويفقد بفقدها وإذا وضح ذلك ثبت ما قلناه هذه إحدى الطريقتين من تصحيح ما عليه الجمهور، والطريق الأخرى الأحاديث الكثيرة منها ما ذكره مسلم كقوله ﷺ : «بئس ما شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبّال قالوا : يا رسول الله عهده لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبّال قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبّال ؟ قال : عرق أهل النّار أو عصارة أهل النّار»، وقوله ﷺ «كل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدّنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة، وقوله ﷺ : «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (ص 1587) (4).

والحديث الذي بدأنا بذكره أنها حرمت وما شربهم إلا الفضيخ وبادر الصحابة رضي الله عنهم لإراقتهم عند نزول التّحريم وهم أفهم عن الله بما يقول وقد شاهدوا التنزيل وحاضروا الرسول، واللّغة لغتهم واللسان لسانهم والتّحريم نزل وهذا شربهم وهذا كله واضح جليّ. وهذه

(3) في (ج) وهي حارّة

(4) هناك اختلاف في الاحاديث المسرودة هنا بين (أ) و (ج) والأصل

الأحاديث كلها التي خرَّجها مسلم ترد على المخالف من كل وجه لأنهم إن منعوا التسمية حتى لا يتعلّق بظاهر القرآن فقد قال ﷺ «كُلُّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام» فهذا إثبات التسمية ومبادرة الصحابة لإراقة الفضيخ عند نزول الآية يدلّ أيضا على إطلاق التسمية عندهم على ما أراقوه، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر : «أما بعد فقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتّمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل . والحديث مشهور ولأنّ الاشتقاق يوجب له لأنّ الخمر مشتقّ من التغطية ومنه سمّي خمار المرأة ومنه خمّروا الإناء أي غطّوه ودخلت في خمار النّاس أي في كثرتهم حتى غطّوه فقد ثبت أنطلاق التسمية من جهة الاشتقاق ومن جهة فهم الصحابة ومن جهة نصّ الحديث الذي ذكرناه، وفي الترمذي وأبي داود عن النبيّ ﷺ أنّ من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الأرز خمرا ومن العسل خمرا، زاد أبو داود ومن الدّرة وقال ولكن أنهاكم عن كل مسكر وهذا يؤكّد ما نحن فيه .

937 - وخرّج مسلم سئل عن البتّع من العسل والمزر من الشعير فقال «كُلُّ مسكر حرام» (ص 1585 و 1586) .

ولا وجه لتعسفهم مع هذا كلّه وحملهم بعض هذه الظواهر على أنّ المراد القدر الذي يقع به الإسكار وأن قوله : «كُلُّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» يعني قليل ما يقع به الإسكار لأنّ هذا خروج عن الظاهر وقد قال : «كُلُّ مسكر» وهذا إشارة لجنس الشراب ولم يقل كلّ إسكار .

وقد خرّج أبو داود «كُلُّ مسكر حرام وما أسكر منه الفَرَق فملاء



الكفّ منه حرام» وتحديدته بملء الكفّ يمنع من تأويلهم ويبيده ويستدلّ أيضاً بنهيه عن الخليطين وعن الانتباز في الأوعية وما ذاك إلا مخافة أن يبلغ الإسكار وإن لم يُتحقق فيها فلو كان التحريم معلّقاً بالسكر خاصّة، والقليل الذي لا يسكر حلال لم يكن في النهي عن الخليطين والأوعية معنى يعلّل به ويصير كالشرع الذي لا يعلّل.

وان تعلقوا بما خرّجه مسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب (ص 1573). قلنا قد قدّمنا ما يدلّ على أنّها تكون من سواهما فلا بد من حل هذا الحديث على أنّ المراد به الخمر المستعمل عندكم أو ما يقرب من هذا المعنى لئلا تتعارض الأحاديث، وإن تعلقوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (5) ففيه ثلاثة أجوبة : أحدها أن يكون ذلك زمن إباحتها، والثاني أن يكون السكر الخل أو غيره ممّا أبيع(6)، والثالث أن يكون نَبّه على المنفعة وإن لم تكن محلّلة بدليل تخصيصه الرزق بوصفه حسناً.

وأما قوله في كتاب مسلم «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام» فإن نتيجة هاتين المقدمتين أن كلّ مسكر حرام وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق فيقول : إن أهل المنطق يقولون لا يكون القياس ولا تصحّ النتيجة إلا بمقدّمتين فقوله «كلّ مسكر خمر» مقدمة لا تنتج بانفرادها شيئاً وهم يسمّون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعاً واللفظة الثانية محمولاً بمعنى أنّ اللفظة الأولى وضعت لأن

(5) 67 - النحل

(6) في (أ) أن يكون السكر أو غيره ممّا أبيع

تحمل الثانية عليها فيكون المحمول في المقدمة الأولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية فيصير كل مسكر حرام. ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلاً سهّلاً به معرفة النتائج والقياس، وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي هاهنا وفي موضع أو موضعين في الشريعة فإنه لا يستمرّ في سائر أقيستها، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف من هذه الجهة وذلك أننا مثلاً لو عللنا تحريمه ﷺ التفاضل في البُرِّ بأنه مطعوم كما قال الشافعي لم يقدر أن يعرف هذه العلة إلا ببحث وتقسيم فإذا عرفناها فللشافعي أن يقول حيثئذ كل سفرجل مطعوم وكل مطعوم ربوي فتكون النتيجة السفرجل ربوي على حسب ما قلناه من كون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية ولكن هذا ما يفيد الشافعي فائدة لأنه إنما عرّف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى فلماً عرّفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه فجاء بها على هذه الصيغة ولو جاء بها على أي صيغة أراد مما تؤدي عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها وإنما نبهنا على ذلك لئلا ألفينا بعض المتأخرين صنّف كتاباً أراد أن يردّ فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق وقد وقع في بعض طرق مسلم «كل مسكر حرام» وهذا نتيجة تينك المقدمتين من غير أن تذكرنا وتناك المقدمتان ذكرتا في طريقة أخرى من غير نتيجة وفي طريق ثالثة «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وهذا ذكر فيه إحدى المقدمتين مع نتيجةها لو اجتمعتا وهذا يشعرك بأنّ الشرع لا يلتفت إلى الناحية التي نحا إليها هذا المتأخّر.

938 - وذكّر مسلم بعد هذا أنّه ﷺ نهى أن ينبذ الزبيب والتّمر جميعاً ونهى أن ينبذ البُسْر والتّمر جميعاً وفي بعض طرقه من شرب النبيذ منكم فليشره زبيبا فردا أو تمرًا فردا أو بسراً فرداً وقد اختلف العلماء في الخليطين

ومذهبا النهي عنها وبعض المتقدمين من أصحابنا يشدد في ذلك ويعاقب عليه وبعض المتأخرين منهم يشير إلى أن لا يبلغ به ذلك، وقد يتعلّق من يرخّص في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب. وهذا إذا كان الخليطان كلّ واحد منهما لو انفرد صار منه نبيذا فأما إذا كان أحدهما لو انفرد لم يصّر منه نبيذ فاضطرب المذهب في ذلك في مسائل ذكروها.

939 - وكذلك ذكر مسلم أنّه عليه السّلام نهى عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والمزَفَّتِ والنَّقِيرِ (ص 1577).

وبالنّهي عن الانتباز (7) في الأوعية التي ورد النهي عنها قال مالك رضي الله عنه وأجاز ذلك ابن حبيب فقال : لم يكن بين نهيه عن ذلك وإباحته إلا جمعة.

940 - وقد ذكر مسلم : «نهيتكم عن الظُّروفِ وان الظُّروفِ - أو ظرفاً لا يحلُّ شيئاً ولا يجرّمه (8) وكلّ مسكر حرام (ص 1585).

فنهاهم أولاً حمايةً للذريعة لئلا يقع الإسكار لكون هذه الأوعية معيّنة عليه وأباح مرّةً ووكّلهم إلى أمانتهم ولهذا قال في آخره وكلّ مسكر حرام.

---

(7) في (ب) ونهى عن الانتباز

(8) ولا يجرّمه ساقط من (ب)

وأما ما وقع في الحديث الذي قدّمناه أولاً أنّه لما جاء رجل بتحريم الخمر أراقوها وكسّروا الجرار فإنّه إن كان التحليل ثابتاً عندهم بالشرع المقطوع به فإن هذا قبول نسخ من خبر الأحاد وقد قدّمنا أنّ الإجماع على منع النسخ به (9) بعد زمن النبي ﷺ وأن بعض الأئمة زعم أن النسخ كان يجوز به في زمن النبي ﷺ هذا على أنّه يتأوّل (10) الأمر في ذلك على تأويلات يصحّ معها ما فعلوه من منع النسخ.

941 - وأما ما ذكره مسلم من أنّه عليه الصّلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : لا (ص 1573).

فقد اختلف الناس في تحليلها فمنعه قوم والمشهور عندنا أنّه مكروه فإن فعل أكلت وقال بعض أصحابنا لا تؤكل وهذا الحديث حجة في النهي.

942 - وقد خرّج مسلم في حديث الفضيخ حدّثنا يحيى بن أيوب نا ابن عليّة ارنا عبد العزيز بن صهيب قال سألو أنس بن مالك عن الفضيخ (ص 1571).

ووقع في بعض النسخ حدّثنا يحيى بن يحيى بدل يحيى بن أيوب وهو وهم ووقع في أصل ابن ماهان حدّثنا ابن عيينة بدل ابن عليّة وهو وهم والصواب ابن عليّة نبه عليه عبد الغنيّ وقال : (11) ليس عند ابن عيينة عن عبد العزيز بن صهيب شيء.

(9) في ج (فيه)

(10) في (أ) يتناول

(11) جاء في (ج) زيادة نصها : وقال : وكان في أصل العلاء ابي عيينة

943 - وخرّج مسلم في الأشربة أيضا : « نا ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قال نا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمر قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن النّبذ في الأوعية » الحديث هكذا عند ابن ماهان ووقع في النسخة عند أبي العباس الرازي عن عبد الله بن عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه قال بعضهم هكذا عند السّجزي والكسائي كلّهم قال فيه : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمحفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك جعله الحميدي وابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص » (ص 1585).

944 - وخرّج مسلم في حديث تغطية الإناء : « حدّثنا عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم نا الليث بن خالد نا يزيد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن جعفر هكذا إسناده عن الرّازي والكسائي وفي النسخة المقرّوة على الجلودي حدّثني يزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد بواو العطف (12)ص (1596) وكذلك عند ابن ماهان والمحفوظ في هذا الإسناد الليث عن يزيد عن يحيى وهكذا خرّجه أبو مسعود عن مسلم .

945 - وخرّج مسلم أيضا في حديث التّنفس في الإناء : « حدّثنا ابن أبي عمر نا الثّقفي عن أيّوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (ص 1602).

قال بعضهم هكذا روي إسناده مجوّدا ووقع في النسخة عن الجلودي

---

(12) الموجود في الأصل عن يحيى بن سعيد لا بواو العطف

فيه وهم قال عن يحيى عن ابي كثير عن عبد الله عن ابي قتادة (13) وليس هذا بشيء وإنما هو عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه.

واتفق الرّازي مع الكسائي وابن ماهان على الصواب.

946 - قوله : «فلما فرغ من الطعام أماتته فسقته» وقع في بعض النسخ أماتته بتاءين كل واحدة منها معجمة باثنتين فوقها (14)، وفي بعض النسخ أماتته بالثاء المعجمة ثلاثا وتاء بعدها معجمة باثنتين (ص 1591).

ومعناه أذابته قال ابن السكيت : يقال ماث الشيء يميثه ويموثه موثا(15) وموثانا أذابه ولكن ابن السكيت حكاه ثلاثيا والذي وقع في الحديث هاهنا رباعيا.

947 - وقوله : (وفحمة العشاء) أي سواده.

(والفواشي): البهائم ثم هكذا فسره بعض الناس (ص 1595).

948 - «ذكر أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن اختناث الأسقية وفسره بأن يقلب رأسها ثم يشرب منها.

---

(13) في الاصل عن عبد الله بن ابي قتادة وليس كما اثبت هنا

(14) في ب و د فوقهما

(15) موثا ساقط من أ و د

قال الشيخ وفقه الله : أصل هذه الكلمة من التكسر والتشبي واللين ومنه سمّي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه محتثاً لتكسره ولين معاطفه . ويحتمل أن يكون نهى عنها لثلاثينال الشارب أذى لما يكون في الماء ولا يشعر به لأنّه يشرب ما لا يبصر أو يكون ذلك لأنه يغير رائحة السقاء ممّا (16) يكتسبه من نكهة الشارب .

949 - قال الشيخ وفقه الله : خرّج مسلم في كتاب الأطعمة : «حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرّج علينا (17) رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر الحديث ثم عقب بعده : «حدّثنا إسحاق بن منصور نا أبو هشام (18) يعني المغيرة بن سلمة نا عبد الواحد بن زياد نا يزيد بن كيسان نا أبو حازم قال : سمعت أبا هريرة الحديث (ص 1609 و 1610).

هكذا روي هذا الإسناد الثاني مجوداً عن أبي أحمد الجلودي (19) من طريق السجزي وسقط عنه في رواية ابن ماهان والرّازي رجل وهو عبد الواحد بن زياد ولا يتّصل السند إلّا به ، وكذلك خرّجه أبو مسعود عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة .

(16) في (ب) و (ج) بما يكتسبه

(17) في ج خرّج علينا كما اثبت وفي (أ) بالهامش

(18) في ب و ج أبو هاشم

(19) في (أ) ضبط الجلودي بفتح الجيم

قال الشيخ وفقه الله : قال بعضهم (20) والذي عند ابن ماهان خطأ  
بين قال البخاري : مغيرة بن سلمة أبو هشام سمع عبد الواحد بن زياد  
ووهيباً، ومروان الفزاري مات ستة مائتين .

---

(20) قال بعضهم ساقط من ج



## كتاب الأطعمة

950 - ذَكَرَ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَتَقَيَّأْ» . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ «سَقَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» (ص 1601).

قال الشيخ : اختلف الناس في الشرب قائماً فأجازه عمر وعثمان وعلي وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم ومالك بن أنس وكرهه قوم لهذا الحديث المذكور في كتاب مسلم وحجة الجمهور قوله هاهنا شرب من (1) زَمَزَمَ وهو قائم وما خرّجه البخاري والترمذي وأبو داود عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً وقال إنّ ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم واني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، وقد قال بعض شيوخنا : لعل

---

(1) في ج من ماء زمزم

النهي منصرف لمن أتى أصحابه بهاءً وبأدر ليشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن الأحسن من كون (2) ساقى القوم آخرهم شرباً، وأيضاً فإنّ في حديث أبي هريرة فمن نسي فليستقيء ولا خلاف بين أهل العلم أنّ من شرب قائماً ناسياً فليس عليه أن يستقيء قال بعض الشيوخ : والأظهر أن هذا موقوف على أبي هريرة، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً وإن كان قتادة قال : فقلنا والأكل قال ذلك شر أو أخبث ولكن هكذا(3) حكى بعض شيوخنا أن لا خلاف في جواز الأكل قائماً (4) والذي يظهر لي أنّ الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائماً تدلّ على الإباحة والجواز إن قلنا بتعدّي أفعاله، ويحمل حديث النهي على جهة الاستحسان والحثّ على ما هو أولى وأجمل أو يكون لأن في الشرب قائماً ضرراً ما فكراً من أجله، وفعله عليه السلام لأمنه منه وعلى هذا التأويل يكون قوله : ومن نسي فليستقيء محمله على أنّ ذلك حرّك منه خلطاً يكون الشفاء منه في قيئه وقال النخعي في النهي عن ذلك إنّما ذلك لِداء في البطن وهذا نحو ما قلناه هذا الأظهر عندي إن كان لا بد من بناء الحديثين.

951 - ذَكَرَ أَنَّهُ ﷺ : «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا» (ص 1602).

قال الشيخ وفقه الله : مذهبتنا جواز الشرب في نفس واحد (لقوله ﷺ

(2) من كون ساقط من ج

(3) في ج ولكن هذا

(4) في (أ) و (ب) قائماً ساقط

للذي شكى إليه أنه لا يروى من نفس واحد) (5) : أبين القَدَح عن فيك  
ثم تنفّس).

فظاهره أنه أباح له الشُّرب في نفس واحد إذا كان يروى منه وقد  
استحبّ بعض العلماء الحديث الوارد في كتاب مسلم في (6) التَّنْفِيسِ ثَلَاثًا.

952 - قوله : «أَتِي بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي وَعَنْ يَسَارِهِ  
أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ (7) ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِي وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَلَايْمَنُ» (ص  
1603).

قال الشيخ وفقه الله : هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن  
فإن عورض هذا بما وقع في الحديث الآخر من تقدمه الأكبر، قلنا هذا مع  
تساوي الأحوال فيرجح بالسن وهكذا الرواية عندنا استحباب التيامن في  
الشهادات المثبتة في الكتاب وفي الوضوء وغيره يقدم الأيمن، وشوب  
اللبن بالماء لشربه (8) يجوز وشوبه لبيعه لا يجوز لأنه تدليس ومعنى شيب  
بهاء أي خلط بهاء.

953 - وقوله : فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ (ص 1604).

قال ابن الأنباري في قوله ﷺ : «بينا أنا نائم أُتيتُ بمفتاح خزائن

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(6) في (ب) من التنفيس

(7) في (ب) فشرب الصديق

(8) في (ج) لتشربه وكذا لتبيعه

الأرض فُتِلَّتْ في يدي معناه أُلقيت في يدي يقال تَلَّتَ الرجل إذا أُلقيته .  
وقال ابن الأعرابي معناه فصبت في يدي والتَّلَّ الصَّبُّ يقال : تَلَّ يَتَلُّ إذا  
صَبَّ وَتَلَّ يَتَلُّ بِكسر التاء إذا سقط وقوله تعالى : ﴿ وَتَلَّ لِلجَبِينِ ﴾ (9) أي  
صرعه والتَّلُّ الدَّفْعُ والصرع قاله غير ابن الاعرابي .

954 - ذكر حديث أبي شعيب وأنه دعا النبي ﷺ خامس خمسة  
وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ  
فَقَالَ : بَلْ أَدْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص 1608) .

قال الشيخ وفقه الله : ذكرها هنا أنه ﷺ استأذن صاحب المحلِّ وَذَكَرَ  
في حديث أبي طلحة أنه ﷺ قال لمن معه قوموا وهم سبعون أو ثمانون ولم  
يستأذن (ص 1612) .

وعن هذا ثلاثة أجوبة : أحدها أن يقال : علم من أبي طلحة رضاه  
بذلك فلم يستأذن ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه . والجواب الثاني :  
أن أكل القوم عند أبي طلحة مما خَرَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ به العادة لنيبه ﷺ  
وبركة أحدثها سبحانه وتعالى لا ملك لأبي طلحة عليها وإنما أطعمهم مما لم  
يملكه فلم يفتقر لاستئذانه ،

والجواب الثالث أن يقال فإنَّ الأقراص جاء بها إلى (10) النبي ﷺ  
لمسجده ليأخذها منه فكأنه قَبِلَهَا وصارت ملكًا له فإنما استدعى طعام  
ملكه فلا يلزمه أن يستأذن في ملكه .

---

(9) (103) الصفات

(10) إلى ساقطة من (أ) و (د)

955 - وقوله : «بُهِيمَةَ دَاجِنٍ» (ص 1610)

لعله أراد تصغير بَهْمَةَ والبَهِم صغار الغنم والداجن ما أَلَفَ الْبَيْتَ .

956 - وقوله ﷺ : «إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا (11) فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ (ص 1610) .

السُّور هو الطَّعَامُ بالفارسية .

وقوله ﷺ : «حَيِّ هَلَا بِكُمْ» .

ذكر الهروي في الحديث الذي فيه إذا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيِّ هَلَا بِعَمْرٍ أَنْ  
معناه هَلَمْ وَهَلَا حَتْ فَجُعَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ يَرِيدُ إِذَا ذَكَرُوا فَهَاتِ وَعَجَلْ  
بعمر وذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مَعْنَى حَيِّ أَي أَسْرَعَ بِذِكْرِهِ وَمَعْنَى  
هَلَا أَي أَسْكَنَ عِنْدَ ذِكْرِهِ حَتَّى تَنْقُضِي فِضَائِلَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْلَى :

[الطويل]

وَأَيِّ حَصَانٍ لَا يُقَالُ لَهَا هَلَا

---

(11) جاء في (أ) سُورًا بِالْهَمْزِ وَفِي الشَّرْحِ لَمْ يَهْمِزُهُ، وَالسُّورُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَفِي كِتَابِ  
اللُّغَةِ السُّورُ بَدُونَ هَمْزِ الضِّيَافَةِ فَارْسِيَّةً

أي اسكني للزوج فإن شددت اللأم من هلا صارت للوم والتحضيض .

957 - قوله ﷺ : « كل مما يليك » (ص 1599).

قال الشيخ : قال بعض أصحابنا : هذا إذا كان الطعام جنسا واحدا فإن العدول عما يليه شره لا فائدة فيه وإذا كان مختلفا استخف ذلك فيه .

958 - وحديث تَبِعَهُ ﷺ الدُّبَاءَ (ص 1615).

يحتمل أن يكون أنه من باب الطعام المختلف أولآنه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك وأنه لا يستثقله .

959 - قوله : « فأدّمته » (ص 1612).

معناه جعلت فيه إدامًا يقال منه أدّم الطعام . وأدّمه .

960 - قوله ﷺ : « الكمأة من المَنِّ وماؤها شفاء للعين » (ص 1619).

قال أبو عبيد : يقال إنّا شبّهها بالمَنِّ الذي كان يسقط على بني إسرائيل لأنّ ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم إنّما كانوا يصبحون وهو بأفئتهم فيتناولونه، وكذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤونة في بذرٍ ولا سقي ولا غيره وإنّا هو شيء ينشئه الله عزّ وجل في الأرض حتّى يصير إلى من يجتنيه .

وقوله : «وماؤها شفاء للعين» يقال : إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتاً أي صرفاً فيقطر في العين ولكنه يخلط ماؤها في الأدوية التي تعالج بها العين فعلى هذا يوجّه الحديث .

961 - قوله : «كُنَّا نَجْنِي الْكَبَاثَ» (ص 1621) .

هو النَّصِيحُ من ثمر الأراكِ .

962 - وقوله : «فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا وَعَلَّتْ فِي بَطْنِي» (ص 1625) .

الوِغُولُ الدَّخُولُ فِي الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ تَبْعُدْ فِيهِ ، وَكُلُّ دَاخِلٍ فَهُوَ وَاعِلٌ يُقَالُ مِنْهُ وَعَلَّتْ أَعْلٌ وَغُولًا وَوَعَلًا وَهَذَا قِيلَ لِلدَّخَالِ عَلَى الشَّرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعَى وَاعِلٌ وَوَعَلٌ وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الدَّيْنِ مَتِينٌ فَأَوْعَلَ فِيهِ بَرَفَقٌ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِيغَالُ السَّيْرُ الشَّدِيدُ وَالْإِمْعَانُ فِيهِ يُقَالُ أَوْعَلْتُ إِيغَالًا .

963 - وقوله : ثم جاء رجل مشرك مشعاناً (ص 1626) .

قال الأصمعي : رجل مشعانٌ وشعر مشعانٌ وهو النَّائِرُ الْمُتَفَرِّقُ .

964 - وقوله : «يَا غُنْثَرُ» (ص 1627) .

قال الهروي : أحسبه التَّقِيلُ الوَخِيمُ وقيل هو الجاهل والغنّارة الجهل يقال رَجُلٌ غُنْثَرٌ والنُّونُ زَائِدَةٌ .

965 - قوله : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (ص 1632).

قال الشيخ : قيل إن هذا في رجل بعينه وقيل : إنه على جهة التمثيل . وقيل المراد به أن المؤمن يقتصد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَحِنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ (12) ويمكن أن يراد به أن المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان فيه والكافر لا يسمي الله عز وجل عند طعامه، وقد روى مسلم أنه ﷺ قال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (ص 1597).

فإذا شاركته الشياطين فيه تضاعف الأكل وأربى على أكل المؤمن، وقوله «ضافه ضيف» أي صار ضيفه وأضفته أنزلته على نفسك، وفيه ضيافة الكافر ولعله استيلاف له ليسلم أو لأن له عهدًا فخاف أن يضيع . وقيل : إنه ثامة بن أثالٍ وقيل جهجاه الغفاري وكره مالك أن يأكل مع النصراني في إناء واحد .

966 - قوله : «كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان أصاب الناس يومئذ

(12) محمد ﷺ



جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول : لا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ (13) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» (ص 1617).

قال الشيخ وفقه الله : يحتمل أن يكون إذا علم من أصحابه أن ذلك مما يرضونه ويخفّ عليهم ألا يمنع منه وقد قال : إلا أن يستأذن أخاه ولا فرق بين أن ينطق بإذن أوفيهم عنه . ويقال : قرنتُ بين التّمرتين أكلتهما بمرة وقرنت بين الحجّ والعمرة جمعتهما والشيء بالشيء شدّدته إليه .

967 - قوله : «من أكل سبع تمرات عَجْوَةً مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يَصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ مِنْ تَصَبُّحِ سَبْعِ تَمْرَاتِ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ» (ص 1618).

قال الشيخ وفقه الله : هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطبّ ولو صحّ أن يخرج لمنفعة التّمر في السمّ وجه من جهة الطبّ لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار (14) على هذا العدد الذي هو سبعٌ ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعلّ ذلك كان لأهل زَمَانِهِ ﷺ خَاصَّةً أَوْ لَأَكْثَرِهِمْ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي اسْتِمْرَارُ وَقُوعِ الشِّفَاءِ بِذَلِكَ فِي زَمَانِنَا (15) غَالِبًا وَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فِي أَكْثَرِ النَّاسِ حَمَلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَصْفَ غَالِبِ الْحَالِ .

---

(13) جاء في الاصل الإقران، وكتب فوقه القِرَان، والاقتران هو الذي جاء في

الاصول، والمعروف في اللغة القِرَان

(14) في ج على هذا الاقتصار

(15) في أ في زماننا وكذلك فيها بعد



## كتاب اللباس والزينة (1)

968 - قوله ﷺ : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» (ص 1634).

قال الشيخ وفقه الله : النهي عن ذلك لأنه من السرف والتشبه بفعل الأعاجم، والمذهب عندنا كراهية الشرب في إناء مضبب بالفضة كما كره أن ينظر في المرأة فيها حلقة فضة. قال عبد الوهاب : يجوز استعمال المضبب إذا كان شيئاً يسيراً.

وأما قوله : «يجرجر» فقد يريد به يصوت والجرجرة صوت البعير عند الهدير فعلى هذا تكون الرواية نار جهنم بالرفع وقد يكون «يجرجر» بمعنى يتجرع فتكون الرواية على هذا نار جهنم بنصب الراء.

---

(1) جاء هذا العنوان وهو كتاب اللباس والزينة في ج خاصة، وفي (أ) بالهامش بخط حديث

وقال الزجاج : يجر جر في جوفه أي يردّه (2) في جوفه .

969 - قوله في النهي عن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج (ص 1635).

المياثر سميت بذلك لئليها وإذا حمل النهي فيها على كونها حريرا كان فيه دلالة على النهي عن الجلوس على الحرير لأنها إنما تكون في السروج والسروج مما يجلس عليها والمشهور عندنا منع الجلوس على الحرير وقال عبد الملك بإجازته وعلق المنع باللبس المذكور في الحديث، وفي الحديث النهي أن يجلس عليه خرجه البخاري وهذا يرد ما قاله عبد الملك، وكذا المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وإن كان بطانة لما يجلس عليه أو محشوا فيها يجلس عليه كما يحشى الصوف .

والقسي قيل إنه القزي أبدلت الزاي سينا وقيل منسوب إلى موضع يقال له القس ؛ قال بعض أصحابنا : وهي ثياب يخالطها حرير .

970 - قال الشيخ وفقه الله : خرّج مسلم في الأطعمة نا حسن الجلواني قال : نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت جرير بن يزيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد الحديث (ص 1614).

هكذا وقع في نسخة أبي العلاء جرير بن يزيد (3) بزيادة ياء على مثال

(2) في (ج) يردده

(3) في (ب) و (ج) جرير بن زيد

يعيش وهو وهم وإنما هو جرير بن زيد وهو عمّ جرير بن حازم ذكره البخاري وابن أبي حاتم الرّازي .

971 - وقوله : «أمرنا بسبع فذكر تشميت العاطس» (ص 1635).

وتشميت العاطس هو الدّعاء له يقال : شَمَّتُ العاطسَ وَسَمَّتُهُ والشّين أعلى اللّغتين . قال ابن الأنباري : يقال : شَمَّت فلانا وَسَمَّتُ عليه وكل داع بالخير فهو مسَمّت ومشمّت . قال ثعلب : الأصل السّين من السّمت وهو القصد والمهدي ومنه الحديث فدعا لفاطمة وَسَمَّت عليها .

972 - ذَكَرَ قَوْلَ عمر رضي الله عنه في الحلة السّيراء : يا رَسولَ الله لو اشتريتها فَلَبِستَها يوم الجمعة وللوفود (4) فقال ﷺ : «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، وفي بعض طرقه فقال له : إنّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .

وفي بعض طرقه : «وَجَدَ عمر حَلَّةً من إستبرق تباع» .

وفي بعض طرقه : «فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل إليه النبي ﷺ بجبة ديباج فأتى عمر النبي ﷺ فقال يا رسول الله : قلت هذه لباس من لا خلاق له (5) .

---

(4) في (ب) إذا قدموا عليك

(5) في (ج) من لا خلاق له في الآخرة

(وفي بعض طرقه : «أنَّ عمر رضي الله عنه رأى على رجلٍ من آلِ عطارد قباءً من ديباج أو حرير) (6) وفي بعض طرقه «رأى على رجل حُلَّة من استبرق» (ص 1638 الى 1640).

قال الشَّيخ وفَّقَه الله : اختلف النَّاس في لباس الحرير فذهب قوم إلى منعه على الإطلاق وآخرون إلى جوازه على الإطلاق وجمهور العلماء على إباحته للنساء ومنعه للرجال، والدليل على صحَّة ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ : «إنَّها يلبس الحرير في الدُّنيا من لا خلاق له في الآخرة».

973 - وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْحُلَّةِ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيَّ ، ﷺ بِحُلَّةٍ سِيْرَاءٍ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بِحُلَّةٍ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَنَّ أُسَامَةَ رَاحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ أَنْتَ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ فَقَالَ ﷺ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ بِهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ تَشَقُّقًا (7) خَمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ فَفَرَّقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ أَهْدَى إِلَيْهِ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : شَقَّقَهُ خَمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ فَأَمَرَنِي فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَأَظْهَرَ النُّكْرَ عَلَى أُسَامَةَ فَلَمَّا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ بَعَثَهَا أَخْبَرَهُ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَهَا لِيشققها خَمْرًا بَيْنَ نِسَائِهِ (ص 1639 - 1644).

هذا حكم الحرير المحض وأمَّا المختلط كالذي سداه حرير ولحمته قطن

(6) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(7) في (ب) و (ج) لتشققها

أو كِتَّانُ فُروِي عَن مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا كَانَ سَدَاهُ حَرِيرًا أَنْ يَلْبَسَهُ الرَّجَالُ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَمَرَ وَأَجَازُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ائْتَفَقَ فِيهِ فَأَجِيزٌ وَكُرِهَ وَإِجَازَتُهُ أَكْثَرُ.

وَأَمَّا الْخُزُّ فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجَازَتَهُ وَيَذْكُرُ عَنِ مَالِكٍ جَوَازَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : يَجُوزُ لِبَسِهِ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ لِأَجْلِ السَّرْفِ .

وَأَمَّا الْعَلَمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ يَرْتَحِصُ فِي لِبَسِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَإِنْ عَظُمَ وَقَدْ رَوَى عَنِ مَالِكٍ فِي غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ ائْتَفَاقًا فِي قَدْرِ إِصْبَعٍ مِنَ الْحَرِيرِ يَكُونُ عِلْمًا فِي الْمَلَاخِفِ أَوْ الثِّيَابِ فَنَهَى عَنْهُ مَرَّةً وَأَجَازَهُ أُخْرَى . وَدَلِيلُ إِجَازَةِ الْيَسِيرِ مِنْهُ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ : «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا قَالَ أَبُو عَثْمَانَ بِأَصْبَعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرْتَبَهُمَا إِلَّا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ (ص 1642 - 1643) .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعَلَمِ الْيَسِيرِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ .

وَأَمَّا لَوْ كَانَ حَرِيرًا مَحْضًا فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنْهُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْجَيْبِ مِنْهُ وَقَدْ عَوَّرَ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ بِمَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَحْرَمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ وَذَكَرْتَ مَا سِوَاهُ

فأجابها ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة فخبفت أن يكون العلم منه قال فرجعت إلى أسماء فأخبرتها فقالت هذه جبة النبي ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاءها مكفوفان بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها» (8) (ص 1641).

وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن قال لعل هذا الحرير أخذ فيها بعد موت النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يلبسها وفيها هذا الحرير فليكون في ذلك حجة على جوازه. وإذا احتمل سقطت التعلقات به.

وقد قال بعض أصحابنا : ما وقع في الحديث من استثناء العلم يدل على جواز اتخاذ الطوق منه واللينة .  
وأما السيراء فعند النسائي أنه المصلع بالقر. قال الخليل : هو المصلع بالحرير، قال بعض شيوخنا : والأشبه أنها حرير مختلف الألوان سميت سيراء لاختلاف ألوانها، وقد ذكر في بعض الطرق أنها من استبرق وهو كله حرير واختلف في علّة النهي عن لبس الحرير، فقال الأبهري لثلاث يتسبب بالنساء، وقال غيره لمافيه من الخيلاء. واختلف في لباسه في الغزو فمذهب مالك المنع واستخف ابن الماجشون لباسه في الغزو إذ لا يقصد به فيه الخيلاء الممنوعة وأما لبسه للحكمة فرخص فيه ﷺ لبعض أصحابه

(8) في ب و ج و د يستشفى بها



وقال القاضي عبد الوهاب : يجوز لبسه للضرورة والحاجة وظاهر كلام مالك النهي عنه، والحلّة ثوبان إزار ورداء.

وقوله : «فكساه عمر رضي الله عنه أخا له مشركا بمكّة» (ص 1638).

قيل : كان أخاه لأّمه وفيه جواز صلة الكافر وكان يقال في المذاكرة إنّ هذا إنّما يظهر وجهه على القول بأنّ الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة فلهذا استجاز عمر رضي الله عنه أن يكسوها المشرك.

974 - وذكر مسلم في حديث آخر أنّه ﷺ أرسل إليه قباء ديباج فقال: يا رسول الله كرهت أمرًا وأعطيتني فقال إنّي لم أعطكه لتلبسه إنّما أعطيتكه تبعه فباعه بألفي درهم (ص 1644).

وإنّما أجاز له بيعه وإن كان محرّمًا لباسه على الرّجال لأنّه محل لبسه للنساء وهي منفعة مقصودة تصحّ المعاوضة عليها.

975 - وأما قوله : «إنّما يلبس الحرير في الدّنيا من لا خلاق له في الآخرة» (ص 1638).

الخلاق النّصيب الوافر من الخير ومنه قوله عزّ وجل ﴿فاسْتَمْتَعُوا بِخُلُقِهِمْ﴾ (9) أي انتفعوا به وقال تعالى ﴿أُولَئِكَ لَا خُلُقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ (10).

(9) 69 التوبة

(10) 77 آل عمران

976 - وأما قوله «فأطرتُها بين نسائي» (ص 1644).

فَمَعْنَاهُ قَسَمْتُهَا يَقَالُ : طَارَ لِي فِي الْقِسْمَةِ كَذَا أَي صَارَ لِي . قَالَ  
الشَّاعِرُ :

[الطويل]

فَمَا طَارَ لِي فِي الْقَسْمِ إِلَّا تَمِينُهَا

977 - وأما قوله : «شققه خمرا بين الفواطم» (ص 1645).

قال ابن قتيبة الفواطم ثلاث إحداهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضاها والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم (11) أم علي رضي الله عنها وهي أول هاشمية ولدت لها شيبي .

قال : ولا أعرف الثالثة قال الأزهرى هي فاطمة بنت حمزة الشهيد رضي الله عنهم .

978 - قول عبد الله بن عمرو بن العاص : رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفي طريق آخر «قال أمك (12) أمرتك بهذا قلت أغسلها قال بل أحرقها» . وفي بعض طرقه «نهى عن لبس الذهب والمعصفر» (ص 1647 - 1648).

---

(11) في (ب) و (ج) بنت أسد بن هشام

(12) في الاصل أمك بهمزتين

قال الشيخ وفقه الله : وروى عن مالك أنه أجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى الأسواق، فكأنه رأى أن التصرف بها (13) بين الملا من الناس اشتهاه فلهدا نهى عنه وفي الديار ليس فيها اشتهاه فأجازها، وأما المصبوغ بالمسقى وهو المغرة فيجوز لباسه. وأما المعير بالزعفران فاختلف الناس فيه وبالحواز قال مالك لما وقع في حديث ابن عمر رأيتك تصنع أربعاً وفيه الصبغ بالصفرة وقد تقدم الحديث، وحجة من نهى عنه ما ورد من النهي أن يتزعفر الرجل ومحمل هذا عندنا على أنه غير بدنه بالزعفران تشبهاً بالنسوان وهو الأظهر من مثل هذا اللفظ هكذا قال بعض أصحابنا.

وأما قوله ﷺ «بل احرقهما» فلعله على جهة التغليظ أو العقوبة في المال.

979 - قال الشيخ وفقه الله : خرج مسلم في كتاب اللباس حدثنا يحيى ابن يحيى نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه (14) وكان خال ولد عطاء هكذا رواية ابن ماهان والكسائي ووقع في أصل الجلودي كان خال ولد عطارد بزيادة راء ودال بدل عطاء (ص 1641).

قال بعضهم : والصحيح مارواه أبو العلاء ابن ماهان.

(13) في (ب) و (ج) فيها

(14) في ب و د رضي الله عنها

980 - قول عايشة رضي الله عنها وَعَلِيهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ (15) (ص 1649).

المرحَل بالراء والحاء المهملة الموشى سمي مرحلا لأن عليه تصاوير الرّحال وجمعها المراحل ومنه الحديث حَتَّى يَبْنِي النَّاسُ بِيوتَا يَوْشُونَهَا وَشَيْئُ المراحل ويقال لها المراحل بالميم أيضا ويقال لذلك العمل الرَّجِيل والمِرْط الكساء وجمعه مرط .

981 - وقوله : «يَتَجَلَجَلُ فِيهَا» (1653) أي يتحرك فيها يعني في الأرض والجلجلة الحركة مع صوت أي يسوخ فِيهَا حين يخسف به .

982 - وقوله : إِلَّا المِخِيلَةَ (ص 1652).

يعني الكبرياء يقال : خَالَ الرَّجُلُ خَالًا واختال اختيالا إذا تَكَبَّرَ وهو رجل خالٌ أي متكبرٌ وذو خَالٍ أي ذو تكبرٍ ومنه قول ابن عباس كل ماشئت والبس ما شئت إذا أخطأتك خَلَّتَانِ سرف وَمَخِيلَةَ ومنه قول طلحة لعمر رضي الله عنهما ولا يتخوّل عليك أي لا يتكبر عليك .

983 - قال الشيخ : خرّج مسلم في الانتعال عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رَزِينٍ وأبي صالح (عن أبي هريرة / (ص 1661) قال بعضهم : هكذا وقع في جميع النسخ عندنا عن أبي رزين وأبي صالح)(16)

(15) في ج المُرَجَّل وكذا فيما بعد وهو تحريف

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب)

مقرونين قال أبو مسعود الدمشقي إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة وكذلك خرّجه في كتابه عن مسلم وذكر أنّ علي بن مسهر انفرد بهذا.

984 - قوله : نهى ﷺ عن اشتغال الصّماء (ص 1661).

قال الأصمعي : هو أن يشتمل الرّجل بالثوب حتّى يجلّل به جسده لا يرفع منه جانبا فتكون فيه فرجة يخرج منها يده قال القُتَيْبِي : إنّما قيل لها الصّماء لأنّه إذا اشتمل به انسدت على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصّماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

قال أبو عبيد : أمّا تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، قال غيره من فسّره هذا التفسير ذهب به إلى كراهة التّكشّف وإبداء العورة ومن فسّره تفسير أهل اللّغة فإنّه كرّه أن يتزّمل به شاملا جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة يداخله بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفضها عنه.

985 - قوله ﷺ : «ولا تَضَع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت» وفي بعض طرّقه «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى. وفي بعض طرّقه أنّه رأى النّبيء ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى (ص 1661 - 1662).

قال بعض أهل العلم : يجب أن تبنى هذه الأحاديث فيحمل النّهي على حالة تبدو فيها العورة وفعله ﷺ على حالة كان مستترا فيها وقد

أدخل مالك في موطنه حديث استلقائه ﷺ في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى قال بعض أصحابنا : وإنما قصد بإدخاله الرد على من كرهه من فقهاء الأمصار.

وخرج مسلم في باب الاستلقاء في المسجد : «حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر» (ص 1662).

هكذا في رواية الجلودي والكسائي وكذلك خرجه الدمشقي عن مسلم، ووقع عند ابن مهران حدثنا إسحاق بن منصور وعبد بن حميد فجعل إسحاق بن منصور بدل إسحاق بن إبراهيم، قال بعضهم والذي أعتقد صوابه رواية من قال : إسحاق بن إبراهيم لأنها كثيرا ما يجيئان مقرونين في رواية مسلم في هذه النسخة عنهما عن عبد الرزاق وإن كان إسحاق بن منصور أيضا يروي عن عبد الرزاق.

986 - وقوله : «نهى عن التزعفر» (ص 1662).

تقدم الكلام فيه، وفي بعض طرقه نهى عن أن يتزعفر الرجل ومحملة عندنا على تغيير بدنه بالزعفران تشبها (17) بالنسوان.

987 - قوله : «ورأسه ولحيته مثل الثغام وقال ﷺ غيروا هذا شيء واجتنبوا السواد وفي طريق آخر أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم» (1663).

(17) في (ج) تشبيها والكلمة محوطة من (أ)

قال أبو عبيد : هُوَ نَبْتٌ أبيضُ الزَّهرِ والثمرِ شبّه بياضَ الشَّيبِ به ،  
وقال ابن الأعرابي : هي شجرة تبيضُ كأنها الثلجة .

قال الشيخ : لم يحرم مالك رضي الله عنه التَّغيير بالسَّواد ولا أوجب الصَّبَّاحَ ، ولعلّه يحيل التَّهي عن التَّغيير بالسَّواد على الاستحباب والأمر بالتَّغيير على حالة هَجَنَ المشيبُ صاحبها ، قال عبد الوهَّاب يُكره السَّواد لأنَّ فيه تدليسا على النِّساء فيوهم الشَّباب فتدخل المرأة عليه .

988 - قوله : «أصبح واجماً» (1664).

الواجم : المهتم (18) يقال وجم يجم ووجوما ووجم أيضا حزن وأجم الطَّعام إجمًا إذا كَرِهَه .

989 - قوله في الصُّور ألم تسمعه حين قال ﷺ إِلَّا رَقْمٌ (19) في ثوبٍ (1665).

قال الشيخ : قال بعض أصحابنا : إنَّما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها من كراهة الصُّور المرقومة يحتمل أن يكون كان ذلك أوَّلا عند كونهم حديثي عهد بالجاهليَّة وعبادة الصُّور فلما طال الأمر وأمن عليهم أباح الرِّقم في الثوب ويكون ذلك كالتَّناسخ لما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها ، ولم يحرم مالك من الصُّور المرقومة ما كان يمتنهن لأنَّ امتنانه ينافي تعظيمه على حسب ما كانت الجاهلية تعظّم بعض الصور .

(18) في (أ) و (ب) المتهم

(19) في الأصل إِلَّا رَقِياً بالتَّصَب وهو الصواب

990 - وقول عايشة رضي الله عنها : «وقد سترتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ» (1668) قال الأصمعي : «السَّهْوَةُ كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ الْبَيْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ : السَّهْوَةُ شَبِيهٌ بِالرُّفِّ أَوْ بِالطَّاقِ يَوْضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُونَ . السَّهْوَةُ عِنْدَنَا بَيْتٌ صَغِيرٌ مَنحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ، وَسَمَكُهُ مَرْتَفِعٌ مِنَ الْأَرْضِ شَبِيهٌ بِالخَزَانَةِ الصَّغِيرَةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَتَاعُ، قَالَ وَهَذَا عِنْدِي أَشْبَهُ مَا قِيلَ فِي السَّهْوَةِ وَالْقِرَامِ السَّتْرُ الرَّقِيقُ فَإِذَا خِيطَ فَصَارَ كَالْبَيْتِ فَهُوَ كِلَّةٌ وَقَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ الْهُودَجَ :

[الكامل]

مِنْ كُلِّ مَخْفُوفٍ يَظِلُّ عَصِيَّه  
زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا  
العصي عيدان الهودج والزوج النمط.

991 - قال الشيخ أيده الله : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ كِرَاهِيَةِ الصُّورِ : «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَلِيَّ بْنَ مَسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَكَذَا إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَوَهُمْ بَعْضُهُمْ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا قِتَادَةَ وَليْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ سَعِيدٌ مِنَ النَّضْرِ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدَّاهُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (20) فِي الْجَامِعِ : «حَدَّثَنَا عِيَّاشُ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ يَحْدُثُ قِتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ الْبُخَارِيُّ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ .

(20) فِي (ج) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ



992 - قوله ﷺ «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قَطَعَتْ» .

قال مالك : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ (1672).

قال الشيخ وفقه الله : الظاهر من مذهب مالك، قصر النهي على الوتر خاصة وأجازه ابن القاسم بغير الوتر وقال بعض أصحابنا فيمن قلّد بغيره شيئاً ملوناً فيه خرز قال : إن كان للجمل (21) فلا بأس به، وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان أيضاً ما ليس بتعاويد قرآنية مخافة العين فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه (وأجازه عند الحاجة إليه) (22) لنفي ما أصابه من ضرر العين وشبهه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض، قال عبد الوهاب تكره للمسافرين الأجراس والأوتار، واحتج بقوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال وأما الأوتار فقد تؤدّي إلى جنابة تكره يعني الاختناق بها وشبه ذلك وقد خرّج مسلم لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلب ولا جرس (ص 1672).

وقد قال بعض الناس : إنّ النهي عن تقليد الأوتار محمول على الدخول وما اعتادوا من طلب الدماء عليها.

993 - وقول الراوي : قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى

(21) في (ب) و (ج) و (د) وان كان للجبال  
(22) ما بين القوسين ساقط من (ب)

الشكّ بين التّخصيص للوتر أو التّعميم لسائر القلائد فيكون الوتر ثابتا في الحالين مع القول بالعموم ولهذا قصر مالك النّهي عن الوتر كما قدّمنا.

994 - قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن القزَع» (ص 1675).

قلت لِنافع : وما القزَع ؟ قال : يَحَلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكُ بَعْضَهُ.

قال الشّيخ وفقه الله : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهْي عنه بلا خلاف وإن لم يكن كذلك كالتّأصية وشبهها فاختلف في جوازه.

995 - وقوله : «عَلَيْهِ خِمِيصَةٌ» (ص 1674).

قال الأصمعي : الخِمَائِصُ ثِيَابٌ حَزْرٌ أَوْ صُوفٍ مُعْلَمَةٌ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ.

996 - وقوله : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ» (ص 1673).

(قال عبد الوهاب تكره السّمة في الوجه) (23) ولا تكره في غيره لأنه عليه الصلاة والسّلام نهى عن السّمة في الوجه وأرخص فيها في الأذن قال: ويجوز في غيره لأنّ بالنّاس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم.

---

(23) ما بين القوسين ساقط من (أ)

997 - قوله ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (ص 1676).  
قال الشيخ : وَصَلَ الشَّعْرَ عِنْدَنَا مَمْنُوعٌ لِلْحَدِيثِ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ  
الْوَهَّابِ : وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ فِيهِ غُرُورًا وَتَدْلِيْسًا.

وأما الواشمة والمستوشمة (1677) فقد قال أبو عبيد : الوشم في اليد  
وذلك أنَّ المرأة كانت تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى  
تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنَّوْر (24) فيخضر بفعل ذلك بدارات  
ونفوش يقال منه قَدْ وَشِمَتْ تَشِيمٌ وَشِمًا فَهِيَ وَاشْمَةٌ وَالْأُخْرَى مَوْشُومَةٌ  
وَمُسْتَوْشِمَةٌ.

998 - وقوله : «وَالْمَتَمِّصَاتِ» (ص 1678).

قال أبو عبيد : النَّامِصَةُ الَّتِي تَتَمِّصُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ وَمِنْهُ قِيلَ  
لِلْمِنْقَاشِ الْمِنَاصُ لِأَنَّهُ يَتَمِّصُ وَالْمَتَمِّصَةُ الَّتِي يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

999 - وَالْمَتَقَلِّجَاتِ» (ص 1678).

الفلج في الأسنان والمراد أنها تعالج أسنانها وكذلك الواشرة المذكورة في  
غير هذا الموضع هي التي تشر أسنانها تَقْلِجُهَا وَتَحَدِّدُهَا حَتَّى يَكُونَ لَهَا أُشْرٌ  
وَالْأُشْرُ تَحَدِّدٌ وَرِقَّةٌ فِي أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ وَمِنْهُ قِيلَ ثَغْرٌ مَوْشَرٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ  
ذَلِكَ فِي أَسْنَانِ الْأَحْدَاثِ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَشْبَهُ بِأَوْلَادِكِ.

---

(24) بالنَّوْرِ هو ما جاء في (أ) و (ج) وهو كصبور وفي ب بالنَّوْرَةِ

1000 - قوله : «الْمُتَشَبِّعُ بِأَمٍّ لَمْ يَعْطَ كَلَابِيسَ ثَوْبِي زورٍ (ص 1681).

المتشبع المتكثر بأكثر مما عنده يتصلف به وهو الرجل الذي يري أنه شبعان وليس كذلك وتفسير ثوبي زور هو أن يلبس المرابي ثياب الزهاد يري أنه زاهد وقال غيره هو أن يلبس قميصا يصل بكمية كمين آخرين يري أن عليه قميصين.

1001 - قال الشيخ وفقه الله : خرّج مسلم هذا الحديث : «عن محمد ابن عبد الله بن نمير قال حدّثنا وكيع وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنّ امرأة قالت : يا رسول الله ان تشبعت من زوجي الحديث (ص 1681).

ثم أردف عليه أبو العلاء ابن ماهان عن مسلم حدّثنا أبو بكر (25) نا ابو أسامة ونا إسحاق بن ابراهيم نا أبو معاوية كلاهما عن هشام.

بهذا الإسناد قال بعضهم (26) هذه المتابعة لا تصحّ أن تكون على أثر حديث ابن نمير هذا وإنما أتت في رواية الجلودي وغيره على أثر حديث ابن نمير عن عبدية عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت (27) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إنّ لي ضرة الحديث، قال عبد الغني وقع في نسخة ابن ماهان حديث أبي بكر وإسحاق على أثر حديث ابن نمير عن وكيع

---

(25) في (ب) أبو كريب

(26) قال بعضهم ساقطة من (ب) وجاءت في (أ) مزادة بالهامش

(27) في (ب) قال

عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يزعم أنه مثل الأوّل وهذا خطأ قبيح لأنّه عند غيره يعقب حديث فاطمة عن أسماء قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلا من حديث مسلم عن ابن نمير من رواية معمر بن راشد، وقال الدارقطني في كتاب العلكل في حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إنّما يروي هذا معمر ومبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصّحيح، وقال في إخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصحّ والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء(28).

---

(28) وقع هنا خلط كبير في كلام الدارقطني وما أثبتناه هو ما ثبت في ثلاث نسخ وهي (أ) و (ب) و (هـ)



## كتاب الأدب (1)

1002 - قوله ﷺ : (تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَتَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي) (2) فإنَّما بعثت قاسمًا أقسم بينكم» (ص 1682 - 1683).

قال الشيخ : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ هذا مقصور على حياة النبيء لأنه قد ذكر سبب الحديث أنَّ رجلاً نادى يا أبا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال النبي ﷺ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي الحديث ، وقد أجاز مالك أن يتسمَّى محمداً ويكنيَّ بأبي القاسم وقد كان محمداً ابن أبي بكر جمع الأمرين الكنية والإسم وجماعة من المحمديين ولم يُنكَّر ذلك عليهم وقد أخذ بعض الناس بظاهر هذا الحديث ولم يقصره على زمن النبي ﷺ .

(1) لم يجيء هذا العنوان إلا في ج وهو ما ثبت في بعض نسخ مسلم

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)

1003 - قوله : مَهَانَا أَنْ نَسْمِي رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ أفلَحَ وَرَبَّاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ (ص 1685).

قال الشيخ : هذا لأنه قد يدعى فيقال أئِمٌّ أفلحَ أئِمٌّ رباح فيقال : لا فيستقل ذلك لأجل كراهية فقد معاني هذه الأسماء وقد ذكر مسلم هذا التعليل في بعض الطرق والأسماء تكره لمعان أحدها ما ذكرناه.

والثاني كما ذكره مسلم أنه غيرَ عاصيةٍ بِجَمِيلَةٍ (ص 1686) لقبح المعنى المشتق منه لفظ عاصية .

وقد يكره أيضا لأن فيه تَزَكِيَةً للنفس وذكر مسلم أنه ﷺ «نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال ﷺ : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا : بِمَ نَسَمِيهَا ؟ قال سَمُوها زَيْنَبَ» (ص 1687).

وفي بعض طرقه فحوّل اسمها جويرية (ص 1687) وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وهذا يعود إلى المعنى الأول .

1004 - وقد يكره لما فيه من التعظيم والكبر كالتسمية بِأَمْلِكِ الأَمْلَاقِ وقد جاء فيه حديث ذكره مسلم أن أَخْنَعَ اسم عند الله عز وجل رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكِ الأَمْلَاقِ (ص 1688) ومعنى أَخْنَعَ أَذَلُّ وَأَوْضَعٌ .

1005 - وقوله في بعض طرقه : أَعْيِظُ (ص 1688).

مصروف عن ظاهره والباري سبحانه لا يوصف بالغيظ وقد يريد به



هاهنا معنى الغضب وقد تَقَدَّمتِ الإشارة إلى معنى الغضب والرحمة  
ويسطنا القول في إطلاق هذه التسميات والمراد ما يكون عنها على حسب  
ما تقدّم بيانه في مواضعه.

1006 - وقوله : يهناً بعيراً له (ص 1689).

قال أبو عبيد : يقال : هَنَأَت البعير أهْنُوهُ، وأهْنَتْه والهِنَاءُ القَطْرَانُ قال  
الشاعر.

[الكامل]

مَبْدَلًا (3) تبدو محاسنُهُ  
يَضَعُ الهِنَاءَ مَوَاضِعَ النُّقْبِ

ومعنى فغرفاه أي فتحه (ص 1689).

1007 - قال الشيخ : خَرَجَ مسلم في باب تسمية المولود حديث أنس  
ابن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الحديث ثم قال نا أبو بكر نا  
يزيد ابن هرون أرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك هكذا في  
الإسناد ابن سيرين غير مسمّى (ص 1689).  
وأخرجه البخاري عن مَطَرٍ عن يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين  
عن أنس بن مالك فسماه.

(3) في (أ) متبدلاً وهو تحريف

1008 - قوله ﷺ : «أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرِ» (ص 1692).

قال الشَّيْخُ : فِيهِ جَوَازُ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَجَوَازُ التَّكْنِيَةِ لِلصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ كَذْبًا وَاسْتِعْمَالُ التَّسْجِيعِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .

1009 - قول أبي موسى : إِنَّ عَمْرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ (4) وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ عَمْرُ أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ (ص 1694) .

قال الشَّيْخُ الاسْتِئْذَانُ مَشْرُوعٌ وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِكَوْنِهِ ثَلَاثًا وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ هَلْ يَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ فَقِيلَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ أَخْذًا بظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقِيلَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ قَدْ يَكُونُ يَرَادُ بِهِ الاسْتِظْهَارُ فِي الْإِعْلَامِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ فَلَهُ الزِّيَادَةُ . لِيُعْلَمَ بِهِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا إِذَا كَانَ الْاسْتِئْذَانُ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَنْ يَسْتَدْعِيَ رَجُلًا بِاسْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوهُ فَوْقَ (5) الثَّلَاثِ .

وَالْاسْتِئْذَانُ صُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ مَعَ هَذَا أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى التَّسْلِيمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ أَنَّ أَبَا

---

(4) هَا هُنَا سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي النَّسْخِ كُلِّهَا ، وَهُوَ كَمَا فِي الْأَصْلِ (فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِنَا فَقُلْتَ إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ)  
(5) فِي (أ) قَبْلَ الثَّلَاثِ

موسى قال السّلام عليكم هذا عبد الله بن قيس السّلام عليكم، هذا أبو موسى السّلام عليكم، هذا الأشعري (ص 1696) فأضاف إلى السّلام تسميته وخالف بين ألفاظها طلباً للتعريف لئلاً يكون جهل الأول فعرف بالثاني وكنى نفسه لعلّه ظن أن به يعرف.

وقد تعلق من ردّ خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى أقم عليه البيّنة وإلّا أوجعتك وهذا لا تعلق فيه لأنّ من يرد خبر الواحد لا يلزمه أن يضرب المخبر إذا لم يتبين كذبه وعمر قد تهدده هاهنا. فقال بعض النّاس إنّها هذا حرص على التقليل من الخبر عن النّبي ﷺ ولئلاً يكون إكثار الثقات سبباً لتقول الكذبة على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال أفلوا الخبر عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم قيل معناه شريككم في التقليل. ومما يؤيد أنّه لم يذهب المذهب الذي ذهبوا إليه أنّه قال له في بعض طرق مسلم يا أبا موسى أوجدت؟ قال: نعم أبيّ بن كعب قال عدل؟ قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت النّبي ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطّاب فلا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال سبحان الله إنّها سمعت شيئاً فأحييت أن أثبتت (ص 1696).

وقيل: إنّها ذلك لأنّه صار كالدّافع عن نفسه والمعتذر عن فعله فطلب شهادة غيره.

وقوله: ألهاني عنه الصّفق بالأسواق (ص 1695).

قال الأزهري الصّفق الكثير الأسفار والتصرف في التجارة، قال غيره لعلمهم كانوا يصفقون أيديهم عند المبيعة فسميت المبيعة بذلك، فيكون المراد ألهاني التجر في الأسواق.

1010 - وأما الحديث الآخر في المَطَّلَعِ من باب النبي ﷺ.

وقوله ﷺ : «لو أعلم أنك تنظر لَطَعَنْتَ بِهِ فِي عَيْنِكَ.» وفي بعض طرقه من اطَّلَع في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فقد حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ، وفي بعض طرقه لو أَنَّ رجلاً اطَّلَع عليك بغير إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ما كان عليك من جناح (ص 1698 - 1699).

فقد تقدّم الكلام على هذه الأحاديث وذكرنا الخلاف بين العلماء وبين أصحابنا في ضمان العين لو فقئت على هذه الصّفة عند كلامنا على المعضوض إصبعه فأندر ثنينة العاض فيطالع هناك.

وقوله ﷺ ها هنا : فقد حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ محمله على أنه لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر إلى عورتهم إلا بفعل أدى إلى ذهاب عينه.

1011 - قوله ﷺ : يَسْلَمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ (ص 1703) (6).

قال الشيخ وفقه الله - ابتداء السلام سنّة وردّه واجب هذا المشهور عند أصحابنا أوهو من عبادات الكفاية التي فعل الواحد ينوب فيها عن الجميع ولهذا يجزىء أن يتديء من الجماعة واحد وَيَرُدُّ مِنْهَا وَاحِدًا، وقال أبو يوسف لا بدّ أن تردّ الجماعة كلّها، وإنما شُرِعَ سلام الرّابِّ على

---

(6) جاء في الأصل قبل هذا الحديث كتاب السلام ولم يرد هذا العنوان في أية نسخة.

الماشي لفضل الرّآكب عليه من باب الدّنيا فعَدَل الشّرْع (7) بأن جعل للماشي فضيلة أن يبدأ، واحتياطاً على الرّآكب من الكبر (8) والزّهو إذا حاز الفضيلتين وإلى هذا المعنى أشار بعض أصحابنا وإذا تلاقى رجلان كلاهما مآرّاً في طريق بدأ (9) الأدنى منها على الأفضل إجلالاً للفضل وتعظيماً للخير لأنّ فضيلة الدّين مرعية في الشّرْع مقدّمة .

وأما بدء (10) المآر للقاعد فلم أرَ في تعليقه نصّاً ويحتمل أن يجري في تعليقه على هذا الأسلوب . فيقال إنّ القاعد قد يتوقّع شراً من الوارد عليه أويوجس في نفسه خيفةً فإذا ابتدأه بالسّلام آنس إليه، ولأنّ التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة المتصّاونين والآخذين بالعزلة تورعاً فصار للقاعدين مزيةً في باب الدين فلهذا أمر ببدايتهم أو لأنّ القاعد يشقّ عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوّف إليهم فسقطت البداية عنه وأمر بها المار لعدم المشقة عليه .

وأما بداية القليل للجماعة الكثيرة فيحتمل أيضاً أن تكون الفضيلة للجماعة، ولهذا قال الشّرْع عليكم بالسّواد الأعظم، ويد الله مع الجماعة فأمر ببدايتهم لفضلهم أو لأنّ الجماعة إذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزّهو فأحتيط له بأن لا يبدأ وقد يحتمل غير ذلك لكن ما ذكرناه هو الذي يليق بما قدّمناه عنهم من التعليل، ولا تحسن معارضة مثل هذه

---

(7) في (ب) من باب عدل الشّرْع

(8) في (ب) من العُجب والكبر

(9) في ج بدر الأدنى منها الأفضل

(10) في (ب) براءة

التعاليل بأحد مسائل شدت عنها لأنّ التعليل الكليّ لوضع الشرع لا يتطلّب فيه ألاّ يشذ (11) عنه بعض الجزئيات .

1012 - قوله ﷺ : إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، وفي بعض طرقه أن اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدهم السّام عليكم فقولوا وعليك (ص 1705 - 1706).

قال الشّيخ وفقه الله : اختار بعض النّاس في الردّ أن يقول عليك بغير واو ورأى أنّ إثبات الواو يفيد إثباته على نفسه حتى يصحّ العطف عليه ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ووقع لغيره من أصحابنا إثبات الواو في الردّ وهكذا وقع في كتاب مسلم إثباتها إلّا في بعض طرقه في ردّ النبي ﷺ . فإنّه قال قلت عليكم وفي بعض طرقه قلت وعليكم ، والانفصال عما قاله ابن حبيب أن تكون الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك بين الأوّل والثاني ، واستعمالها للاستئناف كثير فاستعملت له هاهنا ، واختار بعضهم أن يردّ عليهم السّلام بكسر السّين وهي الحجارة قال القاضي عبد الوهاب والأوّل أولى لأنّ السنة وردت بها ذكرناه ، ولأنّ الردّ إنّما يكون بجنس المردود لا بغيره .

وقد تعلقّ بعض النّاس في إباحة لفظ السلام بقوله سبحانه وتعالى ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ (12) وبقوله عزّ وجلّ ﴿وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (13) ، والجواب عن هذا أنّه لم يقصد بهذا التّحيّة وإنّما

(11) جاء ما قبل هذه الكلمة محوًّا في (أ) وفي غيرها محرّفًا

(12) 47 - مريم

(13) 89 الزّخرف ، قرىء تعلمون بالياء والتاء

قصد المَبَاعَدَةَ والمُتَارَكَةَ ولهذا قال بعض النَّاسِ في قوله جَلَّتْ قدرته (وقل سلام فسوف تعلمون) إنها منسوخة بآية السيف لما كان القصد بها المتَارَكَةَ .

وقوله ﷺ : «اجتنبوا مجالِسَ الصُّعْدَاتِ» (ص 1703).

قال أبو عبيد : هي الطَّرْقُ مأخوذ من الصَّعِيد وهو التَّراب وجمعه صُعدٌ ثم صُعدَات جمع الجمع مثل طريق وطرق ثم طرقات (14).

1013 - قال الشيخ أيده الله : خرَّج مسلم في باب النهي عن الجلوس في الطرقات : «حدثنا سويد بن سَعِيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم الحديث ثم أردفَ عليه حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد العزيز بن محمد الحديث ونا محمد بن رافع نا ابن أبي فُديك عن هشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم هكذا روى الرَّازي عن الجلودي (ص 1704) (وأما السَّجزيّ فلم يتكرر عنده ولا عند ابن ماهان ولا غيرها ثم تكررت عند الجلودي) (15) والكسائي في مواضع آخر من كتاب الأدب فذكرنا حديث (16) سويد ثم أعقبا بعده فقالا حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الله ابن يزيد عن زيد فجعلنا مكان عبد العزيز بن محمد عبد الله بن يزيد قال بعضهم والصواب ماتقدم وكذلك خرَّجه الدَّمشقي في كتاب الأطراف عن

(14) (ج) و (هـ) . وطرقات

(15) مابين القوسين ساقط من (ب)

(16) في (أ) أحاديث

يحيى بن يحيى عن عبد العزيز وكذلك رواه ابن ماهان في الموضوعين معاً لم يكن عنده فيه خلاف.

1014 - وقوله : «السام عليك» (ص 1706).

هو الموت ومنه الحديث الآخر (لكل داءٍ دواءٌ إلا السَّامَ قيل : يا رسول الله وما السَّام قال : الموت).

1015 - قوله في سَوْدَةَ : «تَفْرَعُ النِّسَاءُ» (ص 1709).

يعني تطولهن يقال فرعت (17) القوم أي طُلَّتُهُمْ.

1016 - وقوله يعني البرَّاز (ص 1709).

بفتح الباء والعامَّة تغلط فيه فتكسر الباء وكسر الباء إما يستعمل في المبارزة والبرَّاز بفتح الباء هو المكان الظَّاهر الواسع.

1017 - قوله : «كَنَّ يَخْرُجْنَ إِذَا تَبَرَّرْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ» (ص 1709).

وهو صعيد أفيح قيل هي المواضع التي يتخلَّى فيها لبول وحاجة، الواحد مَنَصَعٌ.

---

(17) في (أ) فَرَعَتْ كأنها فرحت



1018 - قوله ﷺ : « الْحَمُّ الْمَوْتُ » (ص 1711).

قال أبو عبيد : يقول . فَلْتَمْتُ ولا تفعل ذلك فإذا كان رأيه هذا في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقال ابن الأعرابي : هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت ، قال الأصمعي الأحماء من قبل الزوج والاختان من قبل المرأة .

1019 - قوله في ابنة غيلان إنها تقبل بأربع وتدبر بثمان (ص 1715).

قال أبو عبيد يعني أَرْعَعُ عَكْنٍ في بطنها تقبل بهنّ ولهن أطراف أربعة من كلّ جانب فتصير ثمانية تدبرهن (18) وإنما أنّت فقال بثمان ولم يقل بثمانية ، وواحد الأطراف طَرْف وهو مذكّر لأنّه لم يذكرها فلو ذكر الأطراف لم يجد بدّاً من التذكير ، وهذا كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان والثمان يراد بها الأشبار فلم يذكرها لما لم يأتِ بِذِكْرِ الأشبار والسبع إنّما تقع على الأذرع فلذلك أنّت والدّراع أنثى ، ووجه دخول المخنث على أزواج النبي ﷺ أنّه يمكن أن يكون عند النبي ﷺ من غير أولى الإربة فلما وصّف هذا علم ﷺ أنّه ليس من أولئك فأمر عليه السلام بإخراجه ألا تراه يقول ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا .

1020 - قوله : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يجتلبوا بالنّاس من أجل أنّه يحزّنه (ص 1717) .

(18) في (أ) كأنه تدبرهن

قال الشيخ وفقه الله وكذلك الجماعة عندنا لا يتناجون دون الواحد  
لوجود العلة في ذلك لأنه قد يقع في نفسه أن الحديث عنه بما يكره (19)  
وأنه لم يروه أهلا لإطلاعه على ما هم عليه ويجوز إذا شاركه جماعة لأنه  
يزول الحزن عنه بالمشاركة

---

(19) في (أ) ثم أنكره

## كتاب الطّب (1)

1021 - قوله ﷺ : «العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقْتَهُ  
العَيْنُ وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا» (ص 1719).

قال الشيخ وفقه الله : بظاهر (2) هذا الحديث قال أهل السنة والجمهور  
من علماء الأمة وقد أنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد ما قالوه  
أن كل معنى ليس بمحال في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد  
بدليل (3) فإنه من مُجَوِّزَاتِ العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه فلا معنى  
لتكذيبه وهل فرق بين تكذيبه في هذا إذا ثبت جوازه وبين تكذيبه فيما

---

(1) هذا العنوان انفردت به (ج)

(2) بظاهر ساقط من (ج)

(3) - في ج ولا إفساد دليل وفي هـ ولا فساد دليل

يخبر من أخبار الآخرة ؟ وقد زعم بعض الطبائعين المثبتين لما أثبتناه من هذا أن العائن تنبعث من عينه قوّة سُمِّيَة تتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد قالوا: لا يستنكر هذا كما لا يُستنكر انبعاث قوّة سُمِّيَة من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وإن كان ذلك غير محسوس لنا فكذلك العين، وهذا عندنا غير مسلم لأننا بيننا في كتب (4) علم الكلام ان لا فاعل إلا الله تعالى وبيّننا إفساد القول بالطبائع وبيّننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئا وهذه الفصول إذا تقررت لم يكن بنا حاجة معها إلى إثبات ما قالوه، ونقول هل هذا المنبعث من العين جوهر أو عرض فباطل أن يكون عرضا إذ العرض لا ينبعث ولا يتقل وباطل أن يكون جوهرًا إذ الجواهر متجانسة فليس بعضها أن يكون مفسدا لبعض أولى من أن يكون الآخر مفسدا له فإذا بطل كونه عرضا أو جوهرًا مفسدا على الحقيقة بطل ما يسيرون إليه .

وأقرب طريقة يسلكها من ينتحل الإسلام منهم أن يقول : غير بعيد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري عز وجل الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السُموم عادة أجراها الله سبحانه وتعالى لا ضرورة وطبيعة الجأ العقل إليها .

وهكذا مذهب أهل السنّة أن المعيون إنما يفسد أو يهلك عند نظر العائن بعادة أجراها الله سبحانه أن يخلق الضرر عند مقابلة شخص لشخص آخر، وهل ثمّ جواهر تخفى أم لا من مجوزات العقول والقطع

---

(4) في (ب) في كتاب

إنما يختص بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله سبحانه، فمن قطع من الأطباء المنتحلين للاسلام على انبعاث الجواهر بلائد فقد أخطأ في قطعه وإنما التحقيق ما قلناه من تفصيل موضع القطع والتجويز، هذا القدر كاف فيما يتعلق بعلم الأصول.

وأما ما يتعلق بعلم الفقه فإنّ الشرع ورد بالوضوء له في حديث سهل ابن حنيفٍ لهما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر ﷺ عاتنه أن يتوضأ خرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ، وصفة الوضوء للعائن عند العلماء أن يؤتى بقَدح من ماء ولا يوضع القَدح في الأرض فيأخذ منه غرفةً فيتمضمض بها ثم يمجّها في القَدح ثم يأخذ منه ما (5) يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم يمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة والرّتبة المتقدمة وكل ذلك في القَدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتديّ الذي يلي حَقْوَه الأيمن، وقد ظنّ بعضهم أنّ داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قلناه فإذا استكمل هذا صبّه خلفه من على رأسه وهذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوّة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلّها فلا يدفع هذا أن لا يُعقلَ معناه.

وقد اختلف في العائن هل يجبر على الوضوء للمعيون أم لا ؟ واحتج من قال بالجبر بقوله في الموطأ توضأ له، وبقوله في مسلم إذا استغسلتم

(ج) في ماء

فاغسلوا وهذا أمر يحمل على الوجوب ويتَّضح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعيون الهلاك. وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن فإنه يصير (6) من باب من تعين عليه إحياء نفس مسلم وهو يجبر على بذل الطَّعام الذي له ثمن ويضربّ بذله فكيف هذا مما يرتفع الخلاف فيه (7).

1022 - قوله : «سَحَر رسولَ الله ﷺ رجلٌ يهوديٌّ الحديث» (ص 1719).

قال الشيخ - وفقه الله - أهل السنة وجمهور العلماء (من الأمة) (8) على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكره ونفى حقيقته وأضاف ما يتفق منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز وذكر أنه مما يتعلَّم، وذكر ما يشير إلى أنه مما يكفَّر به وأنه يفرَّق به بين المرء وزوجه وهذا كلُّه مما لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له وكيف يتعلَّم ما لا حقيقة له. وهذا الحديث أيضاً فيه إثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كلُّه يبطل ما قالوه.

والَّذي يُعرَف بالعقل من هذا أن إحالة كونه من الحقائق محال وغير

(6) - في (ب)، (هـ) فيصير

(7) - في (ب) فكيف بهذا هذا مما يرفع الخلاف فيه

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب)

مستنكر في العقل أن يكون الباري سبحانه يخرق العادات عند النطق بكلام ملفقٍ أو تركيبِ أجسامٍ أو المزج بين قوَى على ترتيبٍ ما لا يعرفه إلا السّاحر ومن شاهد بعض الأجسام منها قتالة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها مصحة كالأدوية المضادة للمرض لم يبعد في عقله أن ينفرد السّاحر بعلم قوَى قتالة أو كلام مهلك أو مؤدّ إلى التّفرقة.

وقد أنكر بعض المتبدعة هذا الحديث من طريق ثابتة (9) ورّعموا أنّه يحطّ منصبُ النّبوة ويشكك فيها وكلُّ ما أدّى إلى ذلك فهو باطل ورّعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع ولعله يتخيل إليه جبريل عليه السلام وليس ثمّ ما يراه أو أنّه أوحى إليه وما أوحى إليه وهذا الذي قالوه باطل وذلك أنّ الدليل قد قام على صدقه فيما يبلغه عن الله سبحانه وعلى عصمته فيه والمعجزة شاهدة بصدقه وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان رسولا مفضّلا من أجلها هو في كثير منه عرضة لما يعترض البشر فغير بعيد أن يخيل إليه في أمور الدنيا ما لا حقيقة له، وقد قال بعض النّاس إنّها المراد بالحديث أنّه كان يخيل إليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء وقد يتخيل في المنام للإنسان مثل هذا المعنى ولا حقيقة له فلا يبعد أن يكون ﷺ يتخيله في اليقظة وإن لم يكن حقيقةً وقال بعض أصحابنا يمكن أن يكون يُخيّل إليه الشيء أنّه فعله وما فعله ولكنه لا يعتقد ما تخيله أنّه صحيح فتكون اعتقاداته كلّها على السّداد فلا يبقى لاعتراض الملحد طريق وإذا ثبت السّحر فاختلف النّاس في القدر الذي يقع عن السّحر ولهم في ذلك اضطراب كثير، وقد رأيت بعض النّاس ذهب إلى أنّه لا يبلغ الأمر فيه

(9) في (أ) و (ب) ثانية

إلى غريبة (10) تربي على التفرقة بين المرء وزوجه وذكّر أنّ الله سبحانه إنّما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنه وتهويلاً له في حقنا فلو كان يقع عنه ما هو أعظم منه لذكره إذ لا يضرب المثل عند المبالغة إلّا بأعلى أحوال المذكور ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع عنه ما هو أكثر من ذلك والذي قالته الأشعرية هو الصحيح عقلاً وإذا قلنا أن لا فاعل إلّا الله سبحانه وإنّما يقع من ذلك عادة أجزاها تعالى فلا تفرق الأفعال في ذلك وليس بعضها أولى من بعض وهذا واضح لكن إن ورد السمع بقصوره عن مرتبة ماوجب اتباع السمع في ذلك، وسمع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله من حكينا قوله لا يوجد. وذكر التفرقة بين الزوجين ليس بنصّ جليّ فيما قاله ولكنّه إنّما يبقى النظر في كونه ظاهراً والمراد في المسألة القطع فلهذا لم نشتغلها هنا (11) بتحرير ما تعلق به من الآية.

فإن قيل إذا جوّزت الأشعرية خرق العادة على يدي السّاحر فبماذا يتميّز من النبيّ الصادق قيل: العادة تنخرق على يد النبيّ وعلى يد الوليّ وعلى يد السّاحر إلّا أن النبيّ يتحدّى بها ويستعجز سائر الخلق ويحكي عن الله سبحانه خرق العادة لتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها لأظهر على يد غيره من المعارضين له مثل ما أظهر على يده، والوليّ والسّاحر لا يتحدّيان ولا يستعجزان الخليفة ليستدلاً على صدقهم وعلى نبوتهم (12) ولو حاولوا أشياء من ذلك لم تنخرق لهم العادة أو تنخرق ولكنها تنخرق لمن يعارضهم، وأمّا الوليّ والسّاحر فإنّهما يفترقان من طريق أخرى وهي أنّ السّاحر يكون ذلك علماً على

(10) في (أ) غريبة بحذف إلى

(11) - في ب و ج لم يشغل

(12) في ج وعلى ثبوتهم



فسقه وكفره والولي لا يكون علما على ذلك فيه فافترق حال الثلاثة بعضهم من بعض، والساحر أيضا يكون ذلك منه عن أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاناة وعلاج. والولي لا يفتقر إلى ذلك وكثير ما يقع له ذلك بالاتفاق من غير أن يستدعيه أو يشعر به، هذا القدر كاف فيما يتعلّق بعلم الأصول من المسألة.

وأما ما يتعلّق بعلم الفقه فالساحر عندنا إذا سحر بنفسه قتل فإن تاب لم تقبل توبته خلافا للشافعي وهذه المسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأنه مُسِرٌّ لما يوجب قتله كالساحر، وإنما قلنا إنه يقتل على الجملة لأن من عمل السحر وعلمه فقد كفر والكافر يقتل قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (13) فإذا ثبت كونه كفرا (14) وجب القتل به، قال بعض أصحابنا وقد قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ (15) يعني باعوها وبيعه لنفسه يتضمّن قتله وقال الشافعي : إن عمل السحر وقال به سئل فإن قال تعمدت القتل به قتل وإن قال لم أتعمد القتل به كانت فيه الدية، وإذا ثبت أنه كافر استغني عن هذا التفصيل الذي قاله الشافعي.

1023 - قوله : «مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قال : مطبوب» (ص 1720).  
المطبوب المسحور، قال : طبّ الرجل إذا سحر (فكّتي بالطبّ عن السحر) (16) كما كنّوا بالسليم عن اللديغ، قال ابن الأباري الطبّ حرّف

(13) 102 البقرة

(14) في (ج) كافرا وجب القتل له

(15) 102 البقرة

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب)

من الأضداد يقال لعلاج الداء طبّ، وللشحر طبّ، وهو من أعظم الأدوية ورجل طيب حاذق، سمّي طبيياً لفظته وحذقه.

1024 - وقوله «في مشاطة» (ص 1720).

المشاطة الشعر الذي يسقط من الرأس، واللحية عند التسريح بالمشط.

1025 - وقوله «في جفّ طلعة ذكر» (ص 1720).

الجفّ وعاء الطلع وهو الغشاء الذي عليه ويروى جفّ طلعة أي في جوفها قال شمر أراد بالجبّ داخلها اخرج عنها الجفّرى كما يقال لداخل الركبة من أسفلها إلى أعلاها جبّ.

1026 - قولها : «كان عليه السلام يأمرني أن استرقّي من العين» (ص

1725).

قال الشيخ - وفقه الله - ذكر أحاديث في الرقي وذكر ما رقى به النبي ﷺ، وجميع الرقي عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عزّ وجلّ وذكر الله وينهى عنها بالكلام الأعجمي ولا مالا يعرف معناه لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك وقد كره مالك أن يحلف بالأعجمية وقال وما يدريه أن الذي قال ؟ كما قال.

وأما رقية أهل الكتاب فاختلف فيها وأخذ مالك بكراهيتها على أنه روى في موطنه عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر الكتايبية التي وجدها

ترقي أن ترقي بما في كتابها، ولعلّ مالكاً رحمه الله رأى أن التبديل لما دخلها خيف أن تكون الرقية بما بدّل منه مما ليس بكلام الله سبحانه، ويكون المجيز لذلك رأى أن التبديل لم يأت عليها ولعلّهم لم يبدلوا مواضع الرقى منها إذ لا منفعة لهم في ذلك.

وقد قال في كتاب مسلم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك وذكر مسلم أيضاً في بعض طرقه أنّه عليه السلام أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب فقال رسول الله عليه السلام من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل (ص 1726).

فيحتمل أن يكون النهي كان ثابتاً ثم نسخ أو يكون كان النهي لأنهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية فلما استقرّ الحق في أنفسهم وارتاضوا بالشرع أباحها لهم مع اعتقادهم أنّ الله هو النافع والضار أو يكون النهي عن الرقى الكفرية (17). ألا تراه يقول للذي قال له : نهيت عن الرقى قال : فعرضوها عليه عليه السلام فقال ما أرى بأساً (ص 1727).

وقد وقع في بعض الأحاديث (لا رقية إلا من عين أو حمة) ص (1724) وهذا تأوّل أهل العلم على أنّه لم يرد به نفي الرقى عما سواهما لكن المراد به لا رقية أحق وأولى من العين (18) والحمة .  
وقد وقع في بعض الأحاديث (أنه سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان).

(17) - في (ج) بالكفرية

(18) في أ من الحين

والنَّشْرَةُ أمر معروف عند أهل التَّعْزِيمِ وَسَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْشُرُ عَنْ صَاحِبِهَا أَيْ تُخَلِّيُّ عَنْهُ (19) وَقَالَ الْحَسَنُ هِيَ مِنَ السَّحْرِ وَمَحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهَا أَشْيَاءٌ خَارِجَةٌ (20) عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ ذِكْرِهِ، وَعَنْ الْمَدَاوِةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الطَّبِّ الْمَبَاحِ وَلَعَلَّهَا أَلْفَاظٌ لَا تَجُوزُ وَاسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْأَجْسَادِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي بِلِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إِضَافَةِ الْأَفْعَالِ لِذَوَاتِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَالَ فِي حَلِّ الْمَعْقُودِينَ (21) إِلَى نَحْوِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ حَكَمَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّذُ عَنْ امْرَأَتِهِ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يُنْشِرَ ؟ (22) قَالَ : لَا بِأَسْ بِهِ وَإِنَّا يَرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ مِنْهُ عِنْدَهُ .

قوله : « من كل ذي حممة » .

والحممة بضمّ الحاء وفتح الميم وتخفيفها السمّ . والنملة قروح تخرج في الجنب ، قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم أنّ ولد الرجل من أخته إذا خطّ على النملة شفي صاحبها ، ومنه قول الشاعر .

[الطويل]

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرِ عِرْقِي لِمَعْشَرِ  
كِرَامٍ وَإِنَّا لَا نَخْطُ عَلَى النَّمْلِ

(19) في (ب) و (ج) تجلى عنه

(20) في (ب) على أنها شيء خارج

(21) في (أ) حل العقود

(22) في (ب) و (ج) أو ينشر

1027 - قوله : « مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةِ » (ص 1728).

أَي مَآكِنًا نَتَّهِمُهُ بِهَا قَالَ الْهَرَوِيُّ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ تُؤْتَنُ بِمَا لَيْسَ  
فِينَا أَي تُتَّهِمُ يُقَالُ : أَبْتَتِ الرَّجُلَ أَبْنُهُ وَأَبْنُهُ إِذَا رَمَيْتَهُ بِخَلَّةٍ سَوَاءٍ وَقَالَ ابْنُ  
الْأَنْبَارِيِّ وَرَجُلٌ مَأْبُونٌ أَي مَعِيْبٌ وَالْأَبْنَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْعَيْبُ وَمِنْهُ  
قَوْلُهُمْ عُوْدٌ مَأْبُونٌ إِذَا كَانَتْ فِيهِ ابْنَةٌ وَهِيَ الْعَقْدَةُ يَعَابُ بِهَا وَتَفْسُدُهُ قَالَ  
الْأَعْمَشِيُّ :

[المتقارب]

سَلَاجِمٌ كَالنَّخْلِ الْبَسْتُهُا

قَضِيْبٌ سَرَاءٌ (23) قَلِيْلٌ الْاَبْنُ

السَّلَاجِمُ النَّصَالُ الْعِرَاضُ وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ : أَبْتَتِ الرَّجُلَ بِخَيْرٍ  
أَوْ شَرٍّ إِذَا قَرَفْتَهُ بِهِ .

1028 - قولها : « وَأَخْرَزَ غَرْبَهُ » (ص 1716).

الْغَرْبُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الدَّلْوُ الْعَظِيْمَةُ وَأَمَّا الْعَرَبُ بِفَتْحِ الرَّاءِ  
فَهُوَ الْمَاءُ السَّائِلُ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْحَوْضِ .

(23) فِي (ج) قَضِيْبٌ سَوَاءٍ

1029 - قوله ﷺ : «لكل داءٍ دواءٌ فإذا أصيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ

الله»، وذكر في حديث آخر قال ﷺ إن كان في (شيءٍ من) (24) أدويَّتكم خيرٌ ففِي شِرةٍ محجَمٍ أو شِرةٍ من عَسَلٍ أو لدَعَةِ بِنارٍ، وقال ﷺ : ما أَحَبُّ أن أكتويَ، وذكر في حديث آخر رمي سعد بن معاذ رضي الله عنه في أكحلِّه فحَسَمَه النبي ﷺ بيده بِمَشْقَصٍ ثم ورمَت فحَسَمَه الثَّانِيَةَ، وفي طريقٍ أخرى رمي أبي بن كعب يوم الأحزاب على أكحلِّه فكواه ﷺ، وذكر في حديث آخر الحمى من فيح جهنم فاطفؤوها بالماء، وذكر في حديثٍ آخرَ فدخلتُ عليه بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال : علامَ تدغرنَ أولادكُنَّ بهذا العِلاقِ عليكنَّ بهذا العودِ الهنديِّ فإنَّ فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ منها ذاتُ الجنبِ يُسعط من العذرة ويُلدُّ من ذاتِ الجنبِ. وفي بعضِ طرقه قال : «يونس أعلقت غمزت فهي تخاف أن يكون به عذرةٌ فقال ﷺ علامَ تدغرنَ بهذه الأعلاقِ عليكم بهذا العودِ الهنديِّ يعني به الكُستُ فإنَّ فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ منها ذاتُ الجنبِ. وذكر في حديثٍ آخرَ أنَّ في الحَبَّةِ السوداءِ لَشِفَاءً (25). من كلِّ داءٍ إلَّا السَّامُ، والسَّامُ الموتُ، والحَبَّةُ السوداءُ الشونيزُ، وفي حديثٍ آخرَ عن عائشة رضي الله عنها إذا مات الميِّتُ من أهلها وتفرَّقَ النِّساءُ إلَّا أهلها وخاصَّتُها أمرت بِرَمَةِ من تلبينةٍ ثم صنَع ثريدٍ فصُبَّت التلبينةُ عليها ثم قالت كلنَ منها فإني سمعت النبي ﷺ يقولُ التلبينةُ حُمَّةٌ لفؤادِ المريضِ تُذهبُ بعضَ الحزنِ، وذكر في حديثٍ آخرَ قال رجلٌ يا رسولَ الله إن أخي استطلق بطنه فقال ﷺ اسقِه عَسَلًا فسقاه ثم جاءه فقال : إني سقَيْته فلم يزد إلا استطلاقًا فقال له ثلاثَ مرَّاتٍ ثم جاءه الرَّابِعَةُ فقال اسقِه عَسَلًا فقال لقد سقَيْته فلم يزد

(24) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(25) في (ب) شفاء من كلِّ داء



حارّة وتكون عن غير مادة أصلا، أو عن مادة باردة أو حارّة دون الحرارة التي قدّر فلا يكون الشفاء فكأنه ﷺ تلافى بأخر كلامه ما قد يعارض به أوله بأن يقال لكلّ داء دواء، ونحن نجد كثيرا من المرضى يداونون فلا يبرؤون فنبتّه على أنّ ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، وهذا تتميم حسن في الحديث وما قلناه واضح حتى نظمه الشعراء فقالوا:

[الكامل]

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّيِّبَ وَإِنَّمَا  
غَلَطُ الطَّيِّبِ إِصَابَةُ الْمِقْدَارِ

وأما الحديث الآخر وهو قوله ﷺ إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار.

فإن هذا من البديع عند من علم صناعة الطبّ وذلك أن سائر الأمراض الامتلائية إنما تكون دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفؤها بإخراج الدّم وإن كانت من الثلاثة الأقسام الباقية فشفؤها بالإسهال بالمسهل الذي يليق بكلّ خلط منها؛ فكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات وبالجمامة على الفصد ووضع العلق وغيرها مما (29) في معناها وقد قال بعض الناس بأن الفصد (30) قد يدخل في قوله ﷺ: شربة محجم، وإذا أعيا الدواء فأخر الطب الكي فذكره ﷺ في الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لا ينفع

(29) مما ساقطة من (ج)

(30) في (أ) القصد بالقاف وهو تحريف



الدواء المشروب فيجب أن يتأمل ما في كلامه صلوات الله وسلامه عليه من هذه الإشارات .

وتعقبيه بقوله ﷺ : لا أحب أن أكتوي إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ولا يوجد الشفاء إلا فيه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكوي .

ثم نعود إلى الانفصال عما طعنت به الملحدة من المطاعن التي ذكرناها عنهم .

فنقول قل ما يوجد في علم الافتقار إلى التفصيل مثل ما يوجد في صناعة الطب حتى أن المريض يكون الشيء دواؤه في هذه الساعة ثم يعود داءً في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب مجمي مزاجه فينتقل علاجه ، أو هواء يتغير ينقل علاجه إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فإذا وجد الشفاء بشيء ما في حالة ما فلا يطلب به التشفي (31) في سائر الأحوال في سائر الأشخاص ، والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمن والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المؤلف وقوة الطباع ، فإذا أحطت بهذا علماً فينبغي أن تعلم أن الإسهال يعرض من ضروب كثيرة لو كان كتابنا هذا كتاب طب لذكرناها لكن منها الإسهال الحادث من التخم والهيضات والأطباء مجتمعون في مثل هذا على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفعالها وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت مادامت القوة باقية ، فأما حبسها فضرر عندهم

---

(31) في (ب) و (ج) الشفاء

واستعجال مرضٍ فإذا وضح هذا قلنا يمكن أن يكون هذا الذي أصابه الإسهال أصابه من امتلاءٍ وهيضة على حسب ما قلنا فدواؤه تركه والإسهال أو تقويته فأمره ﷺ بِشَرِبِ الْعَسَلِ [فزاده فزاد منه فزاده إلى أن فנית المادة فوقف الإسهال فيكون الخلط الذي كان بالرجل يوافق فيه شرب العسل] (32) فإذا خرج ذلك على صناعة الطب فإنها يؤذن الاعتراض عليه بجهل المعترض .

هذا ولسنا نستظهر على قول النبي ﷺ بأن تصدقه الأطباء بل لو كذبوه لكذبناهم وكفرتناهم وصدقناه ﷺ حتى (33) يوجدونا (المشاهدة بصحة ما قالوه ففتقر حيثئذ إلى تأويل كلامه ﷺ) وتخريجه على ما يصح إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب فجعلنا هذا الجواب وما بعده عذة للحاجة إليه إن اعتضدوا بشيء من المشاهدة أو ليظهر به جهل المعترض بالصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها .

وكذلك القول في استعمال الماء للمحموم فإنهم قالوا عن النبي ﷺ ما لم يقل وهو ﷺ لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم يبين الصفة والحالة فمن أين لهم أنه أراد الانغماس ، والأطباء يسلمون أنّ الحمى الصفراوية يدبّر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد غير بعيد أن يكون ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أوقرياً منه وقد خرّج مسلم عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيها .

---

(32) ما بين المعقفين ساقط من ب -

(33) في ب حتى يوجدون

وتقول إن رسول الله ﷺ قال (أبردوها بالماء) فهذه أسماء شأهت النبي ﷺ وهي في القرب منه على ما علم فأولت الحديث على نحو ما قلناه فلا يبقى للملحد إلا أن يتقول الكذب ويعارض كذبه بنفسه وهذا مما لا يلتفت إليه.

وأما إنكارهم التشفي من ذات الجنب بالقسط فغير صحيح وقد ذكر عن بعض قدماء الأطباء أنه قال بأن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها، وقد رأيت في كلام ديسقوريدوس أنه قال إذا شرب نفع من أوجاع الصدر. وذكر جالينوس أنه ينفع من وجع الكزاز ومن وجع الجنين وذكر ابن سينا في كتابه أنه ينفع من وجع الصدر، وهذا خلاف ما حكاه هؤلاء الملحدون من الأطباء وقد ذكر بعض القدماء منهم قال قد يستعمل بالجملة حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء أو حيث يحتاج إلى أن يجذب (34) الخلط من باطن البدن إلى ظاهره وبهذا أيضا وصفه ابن سينا في كتابه وغيره وهذا يحقق ما قلناه ويبيّن كذبهم على الأطباء.

وأما قوله ﷺ : فيه سبعة أشفية قال الزهري بين اثنين ولم يبين الخمسة.

وقد رأيت الأطباء تطابقوا في كتبهم على أنه يدر البول والطمث وينفع من السموم ويجرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب بالكلف إذا طلي عليه وينفع من ضعف الكبد

---

(34) في (أ) جاء يجذب بضم الذال والصواب كسر الذال لأن جذب من باب (ضرب)

والمعدة وَبَرْدِهِمَا ومن حمى الورد والرَّبْع، قال بعضهم يَنفَع من النَّافِض لَطُوخًا بِالزَّيْتِ وَكَذَلِكَ قَالَ جَالِينُوسُ : يَنْفَعُ مِنَ الْبَرْدِ الْكَائِنِ بِالِدَوْرِ غَيْرِ أَنَّهُمْ يَدَهْنُونَ الْبَدْنَ قَبْلَ تَهْيِيجِ (35) الْبَرْدِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي أَصْحَابِ عِرْقِ النَّسَاءِ يَسْخِنُونَ بَعْضَ أَعْضَائِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْمَلُ مِنْهُ لَطُوخٌ بِالزَّيْتِ لِمَنْ بِهِ نَافِضٌ قَبْلَ اخْتِذِ الْحُمَّى وَلِمَنْ بِهِ فَالْجُ وَاسْتِرْخَاءٌ وَهُوَ صَنْفَانٌ بَحْرِيٌّ وَهِنْدِيٌّ وَبَحْرِيٌّ هُوَ الْقَسْطُ الْأَبْيَضُ يَوْتِي بِهِ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ عَلَى هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْصُرُ عَلَى أَنَّ الْبَحْرِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ أَقْلُ حَرَارَةٍ مِنْهُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِمْرَانَ هُمَا حَارَّانُ يَابَسَانَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْهِنْدِيُّ أَشَدُّ حَرًا فِي الْجُزْءِ (36) الثَّلَاثُ مِنَ الْحَرَارَةِ وَقَالَ ابْنُ سِينَةَ الْقُسْطُ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ فَأَنْتَ تَرَى هَذِهِ الْمَنَافِعَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْأَطْبَاءُ فَقَدْ صَارَ مَمْدُوحًا شَرْعًا وَطَبًّا (37).

وأما ما وصفه في الحبة السوداء فيحمل أيضا على الأعلال الباردة على حسب ما قلناه في القسط وهو ﷺ قد يصف بحسب ما يشاهد من غالب أحوال أصحابه في الزمن الذي يخاطبهم فيه .

وإنما عددنا هذه المنافع في القسط من كتب الأطباء لذكر النبي ﷺ عددًا على الجملة لم يفصله وقول الزُّهْرِيِّ : لم يبين لنا الخمسة فبيّنا نحن منها ما يمكن أن يراد بالحديث .

- 
- (35) ما اثبتناه هو ما في (ب)، وأما ما في (أ) فكلمة غير واضحة ولعلها تهيج  
(36) في (أ) على حسب ما يبدو في الصورة، هكذا في (الجزء) وما اثبتناه هو ما في (ب) و (ج) و ما في شرح النووي نقلا عن المازري  
(37) في (أ) و طبعا، و اضيف في الهامش، و طبًا

وقد اختلف الرواة في أعلقت عليه فقال أحدهم أعلقت عنه وقال آخر  
أعلقت عليه، وقال ابن الأعرابي أعلقت عنه إشارة إلى أنه هو المختار  
ومعناه عَاجَلَتْ رَفَعَ (لهاته بإصبعها، وقوله : تَدَعَرْنَ معناه ترفعن ووقع  
في بعض طرقه) (38). العِلاق وفي بعضها الإغلاق قال بعض أهل اللُغة:  
والصَّواب الإغلاق.

والعُدْرَة وجع يبيح في الحلق فإذا عولج منه صاحبه يقال عذرتة فهو  
معذور (39).

وقوله : فَحَسَمَهُ أَي قَطَعَ الدَّم عنه بالكَيِّ وقد تقدّم ذكره وذكر  
المشقص وذكر فيح جهنم. وقولها التَّليينة مجمة معناه أي تَسرو همّه وهو  
كالحديث الآخر الحَسَاء يسرو عن فؤاد السَّقِيم، وفي حديث طلحة  
رضي الله عنه رمى (40) النبي رسول الله ﷺ بسفرجلة وقال : دونكها  
فإنها تُجِمُّ الفؤاد قال ابن عائشة : معناه تريجه .

(وقال غيره : معناه تجمعه) (41) وتجمل صلاحه ونشاطه .

---

(38) - ما بين القوسين ساقط من ج -

(39) في (ب) عذرتة فهو معذور بالغين والبدال

(40) في (ب)، و (ج) رمى النبي رسول الله ﷺ

(41) - ما بين القوسين ساقط من ب -



## كتاب الطاعون (1)

1030 - قوله ﷺ : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة ».

فقال أعرابي : فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الضباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟ قال فمن أعدى الأول ، وفي بعض طرقه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وفي بعض طرقه لا عدوى ويحدث أن رسول الله ﷺ قال لا يورد ممرض على مصحح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثها كليتها (2) عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصحح فقيل له قد كنت تحدثنا مع هذا لا عدوى فأبى أن يعرف ذلك فموري حتى غضب قال أبو سلمة

---

(1) - هذا العنوان لم يأت إلا في (ج) دون (أ) و (ب)، ثم إن الأحاديث المذكورة تحت هذا العنوان لا تتعلق بالطاعون وإنما تتعلق بقوله ﷺ لا عدوى ولا صفر ولا هامة وما يتعلق بهذا الحديث هو ما عنون له النووي بقوله باب لا عدوى الخ  
(2) في (أ) كليتها وما اثبتناه هو ما جاء في (ب) وفي كل الأصول

لا أدري أنسي أو نسخ أحد القولين الآخر، وفي بعض الطرق لا نوء ولا صفر وأبدل في بعض الروايات نوء بيوم وزاد في بعض الطرق ولا غول، قال أبو الزبير فسر جابر قوله ولا صفر قال أبو الزبير الصفر البطن وقيل لجابر رضي الله عنه : كيف قال ؟ قال كان يقال دواب البطن قال : ولم يفسر الغول قال أبو الزبير : هذه الغول التي تغول، وفي بعض الطرق لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم، وفي، بعض طرقه الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي طريق آخر إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي طريق آخر إن كان في شيء ففي الربيع والخادم والفرس، وفي أخرى يا رسول الله أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال : فلا تأتوا الكهان قال : قلت : كنا نتطير قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم، وفي بعض طرقه ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمنا وافق خطه فذاك (ص 1742 إلى 1749).

قال الشيخ وفقه الله : اضطرب الناس فيما ذكر عن أبي هريرة من الحديثين اللذين أسقط أحدهما فقال بعض أصحابنا لا يورد ممرض على مصحح منسوخ بقوله : لا عدوى (3) وقال آخرون ليس بينهما تناف فيفتقر إلى النسخ ولكن نفى العدوى وهي اعتقاد كون بعض الأمراض تفعل في غيرها بطبيعتها وإنما أن تكون سببا لخلق الباري سبحانه عندها ممرض ماوردت عليه فلم ينفعه فإنما نهى أن يورد الممرض على المصحح لئلا تمرض الصّحاح من قبل الله جلّت قدرته عند ورود المرضى فتكون المرضى كالسبب فيها، وقال آخرون : إنّما المراد بهذا الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءم بالإنبل المريضة ويعتقد أنها أمرضت إبله فيأثم في هذا الاعتقاد، وقال آخرون إنّما ذلك للتأذي بمشاهدة المرضى وما قد يكون

(3) - في ب لاعدوى ولا طيرة



فيها من رائحة تؤذي وهو المراد بما وقع في بعض الأحاديث فإنه أذى .  
 وقال بعض أصحابنا في هذا إن كانت مندوحة عن مخالطة من يتأذى  
 كرهه (4) للوارد وإلا فلا وكذا في أهل الجذام إذا تأذى الناس بمخالطتهم في  
 البئر فإن كان لهم مندوحة بهاء آخر ينصرفون إليه (أمروا أن ينصرفوا  
 إليه) (5) رفعا للضرر عن هؤلاء وإن لم تكن لهم مندوحة (قيل للآخرين) (6)  
 أو جودهم العوض وإلا فيشاركونكم (7) لأن كل ذي مال أحق بهاله .

وقوله : لا عدوى .

تفسيره أن العرب كانت تعتقد أن المرض يعدي (8) وينتقل إلى  
 الصحيح فأنكر ﷺ اعتقادهم .

وأما قوله : ولا صفر .

ففيه قولان قيل تأخيرهم المحرم إلى صفر في الشيء الذي كانوا  
 يفعلونه وإلى هذا ذهب مالك وأبو عبيدة وقيل الصفر دواب في البطن  
 فكانوا يعتقدون أن الصفر دابة في البطن تهيج عند الجوع وربما قتلت  
 وترأها العرب أعدى من الجرب وإلى هذا ذهب مطرف وابن وهب وابن  
 حبيب من أصحاب مالك وهو اختيار أبي عبيد وقد تقدم ما في مسلم من  
 التفسير لهذا .

(4) في ب من يتأذى ذكره

(5) - ما بين القوسين ساقط من (ج)

(6) - ما بين القوسين ساقط من (أ)

(7) في (أ) فيشاركونهم

(8) - في (ج) أن المرضي تعدي وتنقل الى الصحيح .

وأما قوله : ولا هامة .

فاختلف فيه فقيل كانت العرب تتشام بالهامة إذا سقطت على دار أحدهم فتراها ناعية له نفسه أو أحدًا من أهله وإلى هذا التفسير ذهب مالك وقيل كانت العرب تعتقد أن عظام الميت تنقلب هامة تطير فأنكر عليه السلام هذا كله وأبطله ويسمى الطائر الذي يعتقد خروجه من هامة الميت صدئ (9) وجمعه أصداء وقد قيل إن المراد بالحديث هذا الطائر (10) الذي يخرج من الرأس قال لبيد :

[الوافر]

فَلَيْسَ النَّاسَ بَعْدَكَ فِي نَفِيرٍ  
وَلَا هُمْ غَيْرَ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ

وقال أبو زيد : هامة مشددة الميم .

وأما الفأل (11) بالهمز وجمعه فؤول فقد فسره في كتاب مسلم .

والطيرة : مأخوذ مما كانوا يعتادونه في الطير ويعتقدونه في البوارح والسوانح وكان لهم في التشاؤم والتيامن طريقة معروفة ، وقيل منها أخذ اسم الطيرة وقال بعضهم : فإنّ الفأل رجوع إلى قول مسموع وأمر محسوس يحسن معناه في العقول فيخيّل للنفس وقوع مثل ذلك المعنى

---

(9) في (ب) صداء وكذلك في (ج) مع حذف قوله وجمعه أصداء

(10) في (أ) هذا اللفظ

(11) في (أ) وقال الفأل

وَيَحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَجَاءُ الْخَيْرِ مِنْهُ بِأَدْنَى سَبَبٍ لَا يَقْبَحُ، وَالطَّيْرَةَ أَخَذَ الْمَعَانِي مِنْ أُمُورٍ غَيْرِ مُحْسُوسَةٍ وَلَا مَعْقُولَةٍ وَلَا مَعْنَى يَشْعُرُ الْعَقْلُ بِهَا يَتَوَقَّعُ مِنْ ذَلِكَ فَلِهَذَا فَارْتَقَتِ الْفَأَلُ وَإِنَّمَا (12) لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى تَوَقُّعِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ وَالْفَأَلُ يَقَعُ عَلَى مَا يَحِبُّ وَيَكْرَهُ وَالْمُسْتَحْسِنُ مِنْهُ مَا يَحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ يَتَّقَى فَالْأَلُ كَانَ وَهُوَ أَحَدٌ قَسَمِي الْفَأَلُ أَوْ طَيْرَةً هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ : الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ فَإِنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ فَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَةِ أَنَّهُ قَالَ : رَبِّ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ (فَهَلَكُوا) (13) وَأَخْرَجُوا بَعْدَهُمْ فَهَلَكُوا وَأَشَارَ إِلَى حَمَلِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ فَإِنَّ هَذَا مُحْمَلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ قَدَرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَبِّمَا اتَّفَقَ بِمَا يَكْرَهُ عِنْدَ سَكْنَى الدَّارِ فِيصِيرُ ذَلِكَ كَالسَّبَبِ فَيَتَسَامَحُ فِي إِضَافَةِ الشُّؤْمِ إِلَيْهِ مَجَازًا وَاتِّسَاعًا قَالُوا وَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ وَهَذَا لَفْظُ (14) يَنَافِي الْقَطْعِ وَيَكُونُ مُحْمَلُهُ إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ حَقًّا فَهَذِهِ الثَّلَاثُ أَحَقُّ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ يَقَعُ فِيهَا التَّشَاؤْمُ فَهَذِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقَعُ بِغَيْرِهَا .

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الدِّيَارِ ذَهَابَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ دَعَوْهَا ذَمِيمَةٌ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَنَّ قَالَ فَإِنَّهُ نَهَى ﷺ عَنِ الْفِرَارِ مِنَ بَلَدِ الطَّاعُونَ وَأَبَاحَ الْفِرَارَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَمَا الْفَرْقُ قِيلَ (15)

(12) فِي (ب) وَ (ج) بِأَنَّهَا

(13) فَهَلَكُوا سَاقَطَ مِنْ (أ)

(14) فِي (أ) وَهَذَا أَصْلُ

(15) فِي (ب) قِيلَ الْفَرْقُ مَا نَحْنُ

قال بعض أهل العلم إن الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة أقسام فأحد الأقسام ما لم يقع التأذي به ولا اطردت عادتهم فيه خاصة ولا عامة نادرة ولا متكررة فهذا لا يصغى إليه، والشَّرع أنكر الالتفات إليه وهو الطيرة لأنّ لفتها الغراب في بعض الأسفار ليس فيه إعلام ولا إشعار بما يكره أو يختار لا على جهة النُّدور ولا التكرار فلهذا قال ﷺ لا طيرة.

والقسم الثاني ممّا يقع به الضّرر ولكنه يعمّ ولا يخصّ ويندر ولا يتكرّر كالوباء فإنّ هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا يفرّ منه لعدم أن يكون وصل الضّرر إلى الضارّ على النُّدور أو التكرار.

والقسم الثالث سبب يخصّ ولا يعمّ ويلحق منه الضّرر كالديار فإنّ ضرّرها مختصّ بساكنها وقد ذهب فيها أهله وماله على حسب ما قال الشاكي للنبيّ ﷺ فهذا يباح له الفرار فهذا التقسيم الذي قسمه بعض العلماء يشير إلى الفروق بين هذه المسائل بعضها من بعض.

وأما الكهّان فهم قوم يزعمون أنّهم يعلمون الغيب بأمرٍ تُلقَى في نفوسهم وقد أكذب الشَّرع من ادّعى علم الغيب ونهى عن تصديقهم وقد ذكر في كتاب مسلم عن النبيّ ﷺ (وجه إصابة بعضهم (16) في بعض الأحيان وأنه من استراق السَّمع يسترقه ولي الكاهن ويوصله إليه).

وأما الخطُّ فقد تقدّم الكلام عليه فيما سبق.  
وأما النوء فقد تقدّم الكلام عليه أيضا.

---

(16) جاء في (أ) شكل ما بين القوسين بما يأتي (وجه أصابه بعضهم)

وأما البوم فالأنثى منه تسمى الهامة والذكر يسمى صدّي .

وأما قوله : « ولا غول » فإنّ العرب تقول إنّ الغيلان في الفلوات تراعى للنّاس فتنغول تغولا أي تتلون تلوتا فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم وقد ذكروها في أشعارهم فأبطل ﷺ ذلك .

وأما التنجيم :

فمن اعتقد اعتقاد كثير من الفلاسفة في كون الأفلاك فاعلة لما تحتها وكل فلك يفعل فيها تحته حتى ينتهي الأمر إلينا، وسائر الحيوان والمعادن والنبات ولا صنع للباري سبحانه وتعالى في ذلك فإنّ ذلك مروق من الإسلام .

وأما من قال لا فاعل إلا الله جلّت قدرته وهو عزّ وعلا فاعل الكلّ ولكن فعل (17) الباري سبحانه في هذه الجواهر قوى طبيعياً تفعل بها فينا كما خلق في النار قوة وطبيعة تحرق بها ويحتجون على ذلك بمشاهدتهم الشمس تسخن وتصلح أكثر النبات فيقولون على هذا غير مستنكر أن يكون امتزاج قوة المشتري وزحل في قرانها الأصغر يكون من التأثير عنه كذا وكذا ويكون التأثير عن قرانها الأوسط أعظم لزيادة القوة الطبيعية وقرانها الأعظم يكون (18) فيه التأثير مهولاً عظيماً لعظم قوتها وزيادة الطبيعة المؤثرة بانتقالها على صفة أخرى .

ويعتذر الحذاق منهم المنتسبون إلى الإسلام الغالطون بهذه الشبهة التي

---

(17) في (ب) ولكن جعل الباري

(18) في أ يكون ساقطة

هِيَ القياس على ما شوهد من الشَّمس على خطتهم في كثير من القضايا بأن يقولوا فَإِنَّ القوَّة الحادثة عن امتزاج الكوكبين أو اتصالهما على بعض صفات الاتصال التي يذكرونها لا يوقف على حقيقتها وإنما تؤخذ بالحدس والتَّخمين فيقع الغلط لأجل ذلك كما يعرف الطَّيِّب قوَّة كل عقَّار على انفراده ولكنَّه إذا مزج الكثير منها لا يقف على حقيقة المزاج المركَّب فلهذا لا يقع الشِّفاء بكل دواء يَسْقِيه ويقولون أيضا وربَّما صادمت بعض القوى الأَرْضِيَّة القوَّى السهاوية فمنعتها التَّأثير فَيَعْلَطُ المَنجَم حِينَئِذٍ وهذا كما أَنَّ السَّم قتال يقضي بذلك الطَّيِّب فاذا تقدم شاربه فشرَبَ بِأَ زَهْرَ ذلك السَّم ودرياقه بطل تأثيره وهذا مسلك الحدَّاق منهم.

والردِّ عليهم بأن يبطل القول بالطَّبيعة أصلاً وهذا مستقصى في كتب الأصول ومن أقرَّ به أَنَّ الفاعل من شرطه أن يكون عالماً قادراً حيّاً والطَّبيعة ليست كذلك عندهم ولو صحَّ إضافة الفعل إلى قوَّة ما وليست بحيَّة ولا عالمة صحَّ إضافة الفعل إلى الموتى مَبْتَأً، ويقع هؤلاء في نفي الباري سبحانه وَلَا حاجة على أصلهم إليه ولا دليل يقوم على إثبات فاعل عالم مختار وما المانع على أصلهم من أن يكون الذي يَسْمُونَهُ واجب الوجود يفعل بقوَّة فيه من غير (19) أن يكون عالماً ولا حيّاً كما صحَّ أن تفعل الطَّبَائِع عندهم وليست بحيَّة ولا عالمة ومن صرَّح بهذا وَصَّحَ (20) كفره وأيضاً فَإِنَّ هذه القوَّة لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيَانِهَا ولانزال نضطرُّهم إلى تفسيرها حتَّى يلحقوها بالجواهر أو بالأعراض وكلاهما لا يصحُّ منه خلق الأجسام ولا الفعل في غيره وأيضاً فَإِنَّ المعوَّل عندهم على القياس على المشاهدة على حسب ما قالوه في الشَّمس ومن شرط أفعال المحدثات بعضها في بعض أن تكون باتصال ومماسة أو بوسائط، وزحل في الفلك

(19) غير ساقطة من (ج) -

(20) في (أ) وصحَّ كفره

السابع عندهم والإنسان في الأرض التي هي غير (21) محسوسة عندهم بإضافتها إلى فلك زحل لا اتصال بينه وبين زحل ولا وسائط يتصل بعضها ببعض حتى ينتهي الأمر إلى الإنسان، وقصارى ما يشبهون به الهواء فإنه يتصل بالإنسان في كل مكان وهو يتصل بها فوقه هكذا إلى زحل.

وهذا باطل من طريقتين إحداهما أنّ القوّة التي يقبلها الهواء (22) التبريد والتسخين والرطوبة واليبس فهب أنا سلّمنا لهم وقوع بعض الأمراض لتغير الهواء بفعل زحل فيه فلم يختص المرض بهذا الإنسان والهواء شامل؟.

وما الحيلة فيما يجري على الإنسان من غير الأمراض كضرب عنقه أو زوال رياسته أو ذهاب ماله هذا بعيد أن يظن به أنه من قبل تغير الهواء، وأيضا فإنّ الكرة التي عندهم تعلق الهواء وهي النار يجب إذا وصلت قوّة زحل إليها أن تنقلب إلى طبيعة النار وتتغير عن حقيقتها بمصادمة قوّة ثانية مضادة لها فلا تصل القوّة إلى الهواء (23) على حالها فتفعل فيه، وأيضا فإنه ما حصل لهم أكثر من اقتران جسمين زعموا أنّهما يؤثّران فيما تحتها فلو ادّعى مدّع أنّ ما تحتها أثر فيها ما الذي يكون جوابه؟، وكون الشيء فوق أو تحت لا حظّ له عندهم في القوّة الفاعلية، ولو زعم زاعم أن بعض اتصالات الزهرة وعطارد أو الشمس أثر ما أضافوه إلى زحل أو كسب زحلاً قوّة على التأثير، ماذا يكون جوابه؟ وليس لهم (24) جواب

---

(21) غير ساقطة من (ب)

(22) الهواء ساقط من (ب)

(23) إلى الهواء ساقط من (ج)

(24) في (أ) وليس له، وكذا في (ج)

إلا أن يقولوا فإننا نشاهد هذا التأثير عند قران هذين الثقيلين سواء كان ما تحتهما على ما قلتومه أو لم يكن ، قلنا وأنتم أيضا تشاهدون هذا القران يكون ولا يؤثر (25) ما يجب تأثيره عندكم فإذا سئلتم عن هذا قلتم كان في البرج من الكواكب الثابتة (26) ما أبطل فعله فإذا أريناكم في قران آخر تلك النصبه بعينها ولم تؤثر قلتم كان قبله من قوه الاجتماع أو الاستقبال ما أبطل فعله فإذا أريناكم هذه النصبه أيضا بعينها (27) ولم تؤثر قلتم كان طالع التحويل يمنع هذا التأثير فإذا أيضا عدنا للمناقضة قلتم كان برج الانتهاء من صفته كذا وكذا معاذير لا تفرغ فلا تنكروا (28) على من يقول فإن ما تحته من الكواكب إنما تؤثر هذه المره لعله (29) كذا وكذا ولا أقل من أنه يدعي أمرا (30) ويذكر اتصالا ويحيل عليه ولا قدرة لكم على منعه منه إلا بفوائد تطرد في ذلك النصب وهذا لا يتفق تكرره مع عدم المعاذير وكيف يتصور تأثير الطبيعه بأن انتهاء عمر المولود كذا وكذا وهذا (31) لا مدخل له في الطبيعه حتى يقدر فاعلا أو مانعا وهذه الطريقة أيضا تضعف طريقة الإسلاميين منهم الذين يقولون لا خالق إلا الله عز وجل وإنما هي دلالة (32) على الغيوب بدلالة أجزاها الباري جلّت قدرته كما أجرى الغيوم والسحب الثقيلة دلالة على الأمطار وإن كانت ربما خابت لأن ما يذكرونه من الطرق التي تتحصل المعرفة منها تتسع جدا ولا تنضبط والحدائق منهم يعترفون بهذا.

(25) في ج فيكون ويؤثر ما يجب تأثيره

(26) في ج الثابتة

(27) بعينها ساقط من (ب)

(28) في ج فلا نكر

(29) في (أ) لعله

(30) في ج من أن يدعى ويذكر اتصالا

(31) في ج وهذا الأمر

(32) في ج دلالات



وقد حاول القاضي ابن الطيب الاعتضاد في الردّ عليهم بالسّمعيّات وما وقع من العمومات في أن لا يعلم الغيب إلاّ الله عزّ وجلّ وما وقع أيضاً من الآثار عن النبيّ ﷺ في النجوم بالتخصيص وهذا القدر كافٍ وإنّما نشير إلى اللّباب في كل طريقة .

1031 - وأمّا قوله : يَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاةِ (ص 1750).

يقال قررت الخبر في أذنه أقره قرأ أودعته وقر الطائر قريراً صوت قاله بعضهم وقال غيره، قرّت الدّجاجة قرأ وقريرا وفي رواية الفربري عن البخاري قرّ الدجاجة بكسر القاف وهو حكاية صوتها قال الخطابي في غريبه قرّت تقرّ قرأ وقريرا وإذا رجعت فيه قيل قرقت قرقرة وقريرا. قال الشاعر :

[الطويل]

وإن قرقت هاج الهوى قرقريرها

وقال آخر :

[الرملي]

صوت الشّرقاق إذ (33) قال قرر

فأظهر التّخفيف على حكاية، قال والمعنى أنّ الجنّي يقذف بالكلمة (34) إلى وليّه الكاهن فيتسامع بها الشّياطين كما تؤدّن الدّجاجة بصوتها صواحباتها فتجاوب، قال : وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية كقرّ الرّجاجة تدلّ عليه رواية البخاري فيقرّها في أذنه كما تقرّ القارورة فذكر القارورة في هذه الرواية يدلّ على ثبوت الرواية بالزجاجة .

(33) في النسخ الثلاث إذا قال قرّر، ويأذا لا يستقيم هذا الشطر وانما يستقيم بإذ

(34) في (ج) يقذف الكلمة



## كتاب قتل الحيات وغيرها (1)

1032 - قوله ﷺ : «اقتلوا الحيات وذا الطُفَيْتَيْنِ (2) والأبتر فإتھما يستسقطان الحبل وَيَلْتَمَسَانِ البَصَرَ». وفي بعض طرقه [اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطُفَيْتَيْنِ والأبتر، وفي بعض طرقه قد نهي عن دواب (3) البيوت وفي بعض طرقه] (4) نهي عن قتل الحنَّان التي تكون في البيوت إلاَّ الأبتر وذا الطُفَيْتَيْنِ. وذكر حديثَ الفتنى الذي قتل الحية فهات فقال ﷺ إِنَّ بالمدينة جِنَّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فَادِّنوه ثلاثة أَيَّام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنها هو شيطان، وفي بعض طرقه أن لهذه

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأما في (أ) فجاء باب قتل الحيات وغيرها بالهامش وهو ما في الأصول.

(2) في (ب) ذا الطفتين وكذلك كلما تكرر هذا اللفظ

(3) في (ج) ذوات البيوت وهو ما في الأصول

(4) ما بين المعقفين ساقط من (ب)

اليوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرّجوا عليها ثلاثاً. فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر (ص 1752 الى 1757).

قال الشيخ وفقه الله : أمّا حيات المدينة فإنها لا تقتل بغير إنذار لهذا الحديث المذكور فيها، وأمّا ما سواها من البلاد فإن مالكا ينهى عن قتل حيات البيوت بغير إنذار ولكنه يرى ذلك في حيات المدينة أكد وابن نافع قصر الحديث على ما ورد فيه من حيات المدينة ورأى سائر البلاد بخلافها لِمَا ورد من إباحة القتل عامّاً وقد قال ﷺ اقتلوا الحيات وذكرها ﷺ في الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحلّ والحرم ولم يذكر إنذاراً فأخذ هذه الأحاديث على عمومها وخصّ المدينة بالحديث الوارد فيها من هذا العموم.

وأما صفة الإنذار فحكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه قال انشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان أن تؤذينا وأن تظهرن لنا (5) وأما مالك فإنه قال يكفي في الإنذار (أن تقول) (6) أحرّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا وأظنّ مالكا إنّما ذكر هذا لما وقع في كتاب مسلم فحرّجوا عليها ثلاثاً فلماذا ذكر أحرّج عليك.

وأما قوله : «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ».

فقال أبو عبيد الطُّفَيْتَةُ حُوصَةُ الْمَقْلِ وَجَمْعُهَا طَفِيٌّ وَأَرَاهُ شَبَّهَ الْخَطِئِينَ

(5) في (ب) ان لا تؤذوننا وان لا تظهرن لنا، وذلك تحريف وكذلك فيما يأتي

(6) ان تقول ساقط من (أ)

اللذين على ظهرها بخوصتين من خوص المقل وقال بعض أصحابنا هما  
خطان أبيضان على ظهر الحية .

والجنان الحيات وهي جمع جانّ والجانُّ الحية الصغيرة .

وأما الأبر فهو الأفعى وحكى ابن مزين عن عيسى أنه حمل على  
المذهب أن الأبر وذا الطفّيين يقتلان ولا يندران وقد تقدّم استثاؤهما في  
كتاب مسلم .

1033 - وَتَقْتَلُ الْوَزْغَ وقد ذكر مسلم أنه ﷺ أمرَ بِقَتْلِهِ وَسَيَّاهُ فَوَيْسِقًا  
وذكر عنه ﷺ أنه قال من قتل وَزْعَةً في أوّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وكذا حسنة  
وَمَنْ قَتَلَهَا في الضربة الثانية فَلَهُ كَذَا وكذا حسنة دون الأولى وقال في  
الثالثة دون الثانية وفي بعض طرقه في الأولى مائة حسنة . (ص 1757-1758).

1034 - وَأَمَّا النَّمْلُ فيكره قتلهم (7) إلا أن يؤذوا وَلَا يَقْدَرُ (8) على  
دفعهم إلا بالقتل فيستخفّ (9) ولا تحرق بالنار ولا القمّل لا تحرق وقد  
ذكر مسلم أن نملة قرصت نبيًا من الأنبياء عَلَيْهِم السلام فَأمر بقرية النمل  
فأحرقت فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من  
الأمم تسبح وفي بعض طرقه فَهَلَّا نَمَلَةً وَاحِدَةً (ص 1759).

(7) في (ب) فكره قتلهم

(8) في (ب) أو لا يقدر

(9) في ب فيستخف قتلها ولا يحرق

قال بعض أصحابنا : ويكره قتل الضفدع للنهي عنه ولأنه لا أذية فيه .

1035 - قوله ﷺ : « قال الله سبحانه (10) يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر . أقلب الليل والنهار . » وفي بعض طرقه يقول : يا حبيبة الدهر فلا تقولن أحدكم يا حبيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتها وفي بعض طرقه لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر ولا تقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم وفي بعض طرقه لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن وفي بعض طرقه لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم ولكن قولوا : العنب والحبلة (ص 1762 الى 1764).

قال الشيخ : أما قوله : فإن الله هو الدهر فإن ذلك مجاز والدهر إن كان عبارة عن تعاقب الليل والنهار واتصالها سرمدًا فمعلوم أن ذلك كله مخلوق وأنه أحد أجزاء العالم المخلوقة فلا يصح أن يكون المخلوق هو الخالق، وإنما المراد أنهم كانوا ينسبون الأفعال لغير الله سبحانه وتعالى جهلاً بكونه عز وجل خالق كل شيء ويجعلون له شريكًا في الأفعال فأنكر عليهم وأراد أن الذي يشيرون إليه بأنه يفعل هذه الأفعال هو الله جلّت قدرته ليس هو الدهر وهذا كما لو قال قائل : القاضي فلان قتل فلانا الزاني فيقول الآخر : الشرع قتله لم يقتله القاضي (11) أو يقول : الشرع

---

(10) وقع في أصول مسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ولم يقع في أية نسخة، لأنه من تبويب التوي وهو متأخر عن المازري  
(11) القاضي ساقط من (ب)

هو القاضي وإنما يعني أنه يجب إضافة الشيء إلى ما هو الأصل فيه أو التنبية على غلط القائل وإرشاده لموضع الصواب إذا ظنَّ به أنه خفي عنه .

وأما قوله : «يؤذيني ابن آدم» .

فمجاز والباري سبحانه لا يتأذى من شيء فيحتمل أن يريد أن هذا عندكم أذى إذا قاله بعضكم لبعض لأنَّ الإنسان إذا أحبَّ آخرَ لم يصحَّ أن يسبَّه لِعَلِمِهِ أَنَّ السَّبَّ يُؤْذِيهِ وَالْمَحَبَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الْأَذَى وَمَنْ فَعَلَ مَا يَكْرَهُهُ الْمَحْبُوبُ فَكَأَنَّهُ قَالَ يَفْعَلُ مَا أَنْهَاهُ عَنْهُ وَمَا يَخَالِفُنِي فِيهِ وَالْمَخَالَفَةُ فِيهَا أذى فيما بينكم فتجوز فيها في الباري سبحانه .

وأما نهيهِ ﷺ عن أن يسمَّى العنبَ كَرَمًا وَذَكَرَ أَنَّ الْكَرَمَ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّمَا مَحْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ عَلَيْهِمْ وَكَانَتْ طِبَاعُهُمْ تَحْتَهُمْ عَلَى الْكَرَمِ وَنَفُوسُهُمْ مَجْبُولَةٌ عَلَيْهِ كَرِهَ (12) ﷺ أَنْ يَسْمَى هَذَا الْمَحْرَمَ بِاسْمِ وَضِعَ لِمَعْنَى يَبْهَجُ طِبَاعُهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَتَهَشُّ نَفُوسُهُمْ نَحْوَهُ عِنْدَ سِيعَاةٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْمَحْرُوكِ عَلَى الْوَقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ وَلِهَذَا خْتَمَ بِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ يَعْنِي أَنَّ الْكَرَمَ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ شَهَوَاتِهَا وَإِمْسَاكَهَا عَنِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهَا فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَحَقُّ بِأَنْ تَسْمَى كَرَمًا .

1036 - قال الشيخ - أيده الله : خرَّج مسلم في باب قتل الوزغ (حديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه (13) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(12) في (ب) و (ج) فكره

(13) عن أبيه ساقط من (أ) وثابت في (ج) وهو ما في الأصل

قال : من قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا الْحَدِيثُ ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (14) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَاءَ عَنْ سَهِيلِ حَدَّثَنِي أَخِي وَأَخْتِي (15) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً (ص 1758 - 1759).

هكذا روي هذا الإسناد عن أبي أحمد الجلوديّ سهيل حدّثني أخي عن أبي هريرة وفي نسخة أبي العباس الرّازي عند أبي أحمد حدّثني أختي (16) وكذلك وقع في نسخة عن الكسائي (ووقع في نسخة أبي العلاء في هذا الإسناد سهيل قال حدّثني أبي عن أبي هريرة وفي كتاب الأطراف لأبي مسعود الدّمشقي قال سهيل حدّثني أخي عن أبي هريرة) (17) ووقع في كتاب أبي داود في السنن بهذا الإسناد عن سهيل قال حدّثني أخي أو أختي ووقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان قال سهيل حدّثني أبي (قال بعضهم : وهو خطأ قال عبد الغني : اسماعيل بن زكريا يقول في هذا الاسناد : وحدّثني أخي ولكن كذا وقع في أصل أبي العلاء حدّثني أبي) (18).

---

(14) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(15) اختلفت النسخ كما قال القاضي ففي بعضها أخي بالتذكير وفي بعضها أختي فقط (16) وقع في (ج) ومن رواه الرّازي عنه حدّثني أختي وكذلك وقع في نسخة عن الكسائي

(17) وقع في أ سقوط ما بين القوسين لكن أضيف بالهامش وإنّما عدا عليه الترهّل (18) ما بين القوسين ساقط من ج ووقع في الفقرة اختلاف بين النسخ ولكن وقع تحريره على ثلاث نسخ استخلاصا للصواب.



1037 - قوله في الحديث : «إنَّ امرأةً بَغِيًّا رأت كلباً قد أدلَعَ لِسَانَهُ من العطش» (ص 1761).

البَغِيُّ الفأجِرَة وقد تقدّم ذكرها.

وقوله : قد أدلع لسانه أي أخرج لسانه يقال دَلَعَ لِسَانَهُ وَأَدْلَعَهُ فَدَلَعَ اللِّسَانَ أَي فَخَرَجَ.

قوله : ولكن قولوا الحَبْلَةَ .

يعني العنب الحبللة هي أصل الكرمة.

1038 - وقوله : «لَقِسْتِ نَفْسِي» (ص 1765).

أَي غَثَّتْ .

1039 - وقوله : «استجمَرَ بِاللُّوَّةِ غَيْرَ مَطْرَأَةٍ» (ص 1766).

قال الأصمعي اللُّوَّةُ العود الذي يتبخَّرُ به وأراها كلمة فارسية عربت . قال أبو عبيد وفيها لغتان اللُّوَّةُ والألُوَّةُ بفتح الهمزة وضمَّها قال السَّيِّخُ : وحكى غيره عن الكسائي عود أَلُوَّةٍ وَأَلُوَّةٍ وإليَّة ، وقال غيره : الألوَّةُ وفيه لغات مخفَّف ومشدَّد وبكسر الهمزة وبضمَّها وفي كتاب الهروي وقال بعضهم لُوَّةٌ وإليَّة وتجمع الألوَّةُ أَلُوَّةً .

1040 - قوله : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلَّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَخَادِمِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسِقِ رَبِّكَ أَطْعِمِ رَبِّكَ وَصِيءَ رَبِّكَ وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ (ص 1764 - 1765) .

قال الشيخ : قال ابن شعبان في الزاهي : لا يقل السيد عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربّي ولا ربّي وذكر حديثاً في ذلك رواه وهو نحو مما في كتاب مسلم .

## باب الشعر (1)

1041 - قال الشيخ - أيده الله - : خرّج مسلم في باب الشعر والإنشاد حدّثنا زهير بن حرب ، وأحمد بن عبدة جميعاً عن ابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو (2) بن الشريد أو يعقوب بن عاصم بن الشريد عن الشريد قال أرذفني رسول الله ﷺ خلفه» (ص 1767).

هكذا إسناد هذا الحديث ووقع عند أبي العلاء بن ماهان عن الشريد عن أبيه وهذا وهم والشريد هو الراوي عن رسول الله ﷺ لا أبوه وهو الشريد بن سويد الثقفي .

---

(1) لم يجيء هذا العنوان إلا في (ج) مع أن الشيخ صرح بهذا الباب حيث قال خرّج مسلم في باب الشعر والإنشاد، وجاء في الاصل - كتاب الشعر  
(2) في (ب) عن عمر .

1042 - قوله ﷺ : «لأن يمتليء جوف أحدكم قئحاً حتى يريه خير من أن يمتليء شعراً» (ص 1769).

قال أبو عبيد : قال الأصمعي هو من الوري على مثال الرمي وهو أن يدوى جوفه يقال منه رجل موريّ مشدد غير مهموز، وقال أبو عبيدة هو أن يأكل القيح جوفه، قال صاحب الأفعال وري الإنسان والبعر دوي جوفه ووراه الدواء ورياً أفسد جوفه ووري الكلب سعيراً أشد السعار، قال أبو عبيد وقوله ﷺ خير له من أن يمتليء شعراً قال بعضهم يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ، والذي عندنا في هذا الحديث غير هذا القول لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه فقد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي أن يمتليء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا بمتليء من الشعر.

1043 - قوله ﷺ : «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» (ص 1770).

قال الشيخ : مالك رضي الله عنه ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج، ويرى الشطرنج شراً من النرد وأهله منها وهذا الحديث حجة له وإن كان ورد في النردشير قيس الشطرنج عليها لاشتراكهما في كونها شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القهار أو التشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونها غير مفيدتين.

وقد نبّه مالك على هذا بقوله الشطرنج ألهى وينهى عن اللّعب القليل والكثير يقمّار أو غير قمّار لأنّ القليل يوقع في الكثير واللّاعب وإن ترك القمّار قد يقع في القمّار لكن ردّ الشهادة لا يكون بركوب كلّ محرّم أو مكروه فإن كان لاعب الشّطرنج قامر عليها ردّت شهادته وإن قلّ فعله لذلك، وقال أبو حنيفة : إن كانت محاسنه أكثر من مساويه واجتنب الكبائر جازت شهادته على الجملة، والقمّار إذا كان محرّماً وتحريمه مشتهداً ويؤذن ركوبه بسقوط المروءة فلا معنى لقبول الشّهادة.

وإن لم يقامر عليها فمالك يشترط في ردّ شهادته الإدمان عليها وفسر بعض أصحابه الإدمان بلعبها مرّة في السنّة وهذا تعسف وبعيد (3) من لفظ مالك وراعى بعض أصحابنا في ردّ الشهادة انقطاعه بلعبها عن صلاة الجماعات (4) وراعى بعضهم الحالة التي يقع اللّعب عليها فإن أذنت بسقوط المروءة كلعب المتصوّن الملحوظ بعين الجلالّة مع سفلة النّاس معلناً بذلك سقطت الشهادة وإن كان مستتراً بها ملاحقاً لأمثاله من أهل الصّون في بعض الأحيان لم تردّ الشهادة.

وراعى بعض الأصوليين القصد باللّعب فإن كان لتسليّة النّفس وشغلها عن هموم لزمها أو تجويد القريحة وشحذ الذّهن الكمال لم تسقط الشهادة بل يميل هؤلاء إلى الجواز على هذه الحالة. وقد حكى عن أفاضل من التّابعين لعبها وقال بعض شيوخنا لا يثبت ذلك عنهم وإنما يتقول ذلك أهل البطلّة ليجعلوا لأنفسهم أسوة في بطلتهم.

(3) في (ب) بعيد بدون واو

(4) في (ب) الجماعة

والشُّطرنج لعب معروف والتردشير جنس آخر من اللُّب وقد قال بعض الحكماء : كان الأوائل لما نظروا إلى أمور الدنيا فوجدوها تجري على أسلوبيين مختلفين منها ما يجري بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم السعي والتَّحْيِيلِ فَوَضَعُوا التَّرْدَ مِثَالاً لِمَا يَجْرِي مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِحُكْمِ الاتِّفَاقِ لِتَشْعُرَ بِهِ النَفْسُ وَتَتَصَدَّاهُ، وَوَضَعُوا الشُّطْرَنْجَ مِثَالاً لِمَا يَجْرِي مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِحُكْمِ السَّعْيِ وَالِاجْتِهَادِ لِتَشْعُرَ النَفْسُ بِذَلِكَ وَتَنْهَضَ الْخَوَاطِرُ إِلَى عَمَلٍ مِثْلِهِ فِي الْمَطْلُوبَاتِ . وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا لِيَعْرِفَ مِنْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ حَقِيقَةَ اللَّغْتَيْنِ (5) حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ عِلْمِ حُكْمِهِمَا حَقِيقَتَهُمَا عَلَى الْجُمْلَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُمَا تَفْصِيلاً .

---

(5) هكذا جاء في (أ) وفي (ب) اللعين وهو الأقرب

## كتاب الرؤيا (1)

1044 - قوله ﷺ : «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلمًا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثًا وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره». وفي بعض طرقه : «الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا الشؤم من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئًا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحدًا فإن رأى رؤيا حسنة فليستر(2) ولا يخبر بها إلا من يحب» (ص 1771 - 1772).

قال الشيخ : كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا. وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لما حاولوا الوقوف على حقائق لا تعلم

---

(1) لم يأت هذا العنوان إلا في (ج) وجاء في (أ) بالهامش  
(2) في (ب) فليستبشر، والذي في الأصول فليشر وهو ما في (ج)

بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدّقون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم.

فمن ينتمي إلى الطبّ يَنسب جميع الرّؤيا إلى الأخلاط ويستدلّ بالمنامات على الخِلطِ الغالب ويقول من غلب عليه البلغم رأى السّباحة في الماء (3) أو ما يشبهه لمناسبة الماء في طبيعته طبيعة البلغم، ومن غلب عليه الصّفراء رأى النيران. والصعود في الجوّ وشبهه لمناسبة النّار في الطّبيعة طبيعة الصّفراء ولأنّ خفتها وانقادها يخيّل إليه الطّيران في الجوّ والصّعود في العلوّ، وهكذا يصنعون في بقية الأخلاط، وهذا مذهب وإن جوزه العقل وأمكن عندنا أن يجريّ الباري جلّت قدرته العادة بأن يخلق مثلما قالوه عند غلبة هذه الأخلاط فإنّه لم يقم عليه دليل ولا اطّردت به عادة. والقطع (4) في موضع التّجويز غلط وجهالة، هذا لو نسبوا ذلك إلى الأخلاط على جهة الاعتياد، وأما إن أضافوا الفعل إليها فإننا نقطع بخطئهم ولا نجوّز (5) ما قالوه إذ لا فاعل إلاّ الله سبحانه.

ولبعض أئمّة الفلاسفة تخليط طويل في هذا وكأنّه يرى أنّ صور ما يجري في الأرض في العالم العلويّ كالمنقوش وكأنّه يدور بدوران الأكر (6) فما حاذى بعض النفوس (7) منه انتقش فيها. وهذا أوضح فسّاداً من

(3) قي (أ) السّباحة، وجاء في (ب) من غلب عليه البلغم والسّباحة في الماء وما يشبهه.

(4) في (ب) وانقطع

(5) في (ب) ولا يجوز

(6) في (ب) الكرة

(7) في (ب) المنقوش



الأول مع كونه تحكماً بما لم يقع عليه برهان، والانتقاش من صفات الأجسام وكثير ما يجري في العالم الأعراض، والأعراض لا تنتقش ولا ينتقش فيها.

والمذهب الصحيح ما عليه أهل السنة وهو أن الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو تبارك اسمه يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه سبحانه جعلها علماً على أمورٍ آخر يخلقها في ثاني حال أو كان قد خلقها. فإذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو عليه وكم في اليقظة من يعتقد أمراً على غير ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علماً [على غيره كما يكون] (8) خلق الله سبحانه للغيرم علماً على المطر والجميع خلق الله سبحانه، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسرّ بحضرة الملك أو بغير حضرة الشيطان ويخلق ضدّها ممّا هو علم على ما يضّرّ بحضرة الشيطان فتنسب إليه مجازاً واتساعاً وهذا المعنى بقوله ﷺ «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً في غيره، وتكون الرؤيا اسماً لما يُحِبُّ والحلم لما يكره.

وأما قوله ﷺ «فإنها لن تضره» فقليل معناه أن الرّوع يذهب بهذا النّفث المذكور في الحديث إذا كان فاعله مصدقاً به متكلاً على الله جلّت قدرته في دفع المكروه عنه وقيل يحتمل أن يريد أن هذا الفعل منه يمنع من نفوذ ما دلّ عليه المنام من المكروه ويكون ذلك سبباً فيه. كما تكون الصدقة تدفع البلاء إلى غير ذلك من النظائر المذكورة عند أهل الشريعة.

---

(8) هاهنا محو في أ

وأما قوله ﷺ «لَا يُخْبِرُهَا إِلَّا مَنْ يَحِبُّ» .

فيحتمل عندي أن يكون حَدَرًا مِنْ أَنْ يَعْبِرَهَا لَهُ مَنْ يَبْغِضُهُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَكْرُوهَةِ فَيَحْزَنُهُ ذَلِكَ، أَوْ يَتَّفِقُ وَقَوَعَهَا عَلَى مَا عَبَّرَ، وَيَكُونُ وَصْفَهَا بِأَنَّهَا حَسَنَةٌ بِمَعْنَى حَسَنُهَا فِي الظَّاهِرِ. وَأَهْلُ الْعِبَارَةِ يَقُولُونَ فِي تَقَاسِيمِهِمْ مِنَ الْمَنَامَاتِ مَا هُوَ حَسَنٌ فِي الظَّاهِرِ مَكْرُوهٌ فِي الْبَاطِنِ وَمِنْهَا عَكْسُهُ إِلَى بَقِيَةِ الْأَقْسَامِ الَّتِي يَعُدُّونَهَا.

1045 - وأما قول أبي سلمة : «إني لأرى (9) الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا وَلَا أَزْمَلُ (ص 1771).

فلم أقف على تفسيره عند أهل الغريب غير أن صاحب الأفعال قال :  
عَرِي الرَّجُلِ عَرِيَّةٌ وَعِرْوَةٌ (10) صَارَ عَرِيَانًا وَاللَّيْلَةَ اشْتَدَّ بَرْدُهَا فَهِيَ عَرِيَّةٌ وَعِرْوَتُكَ عَرَوًّا نَزَلَتْ بِكَ وَالْأَمْرُ نَزَلَ بِهِ وَالْحَمَى لِدَعْتِهِ وَهِيَ الْعُرْوَاءُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ أَرْعَدَتْهُ الْحَمَى أَوْ اشْتَدَّ بَرْدُهُ فَزَعَا مِنْهَا رَأَى إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّعْرِي.

وأما أزمَلُ فالمعروف أن التَّزْمِيلَ التَّدْيِيرَ.

1046 - قوله ﷺ : «إذا اقترب الزَّمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب

(9) في (ب) لا أرى

(10) هكذا جاء شكل عَرِيَّةٌ وَعِرْوَةٌ بكسر العين في (أ) وهو خطأ والصواب ضم العين

وأصدقكم رؤياً أصدقكم حديثاً ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة والرؤيا ثلاث فرؤيا صالحة بشرى من الله عز وجل ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يُحدث المرء نفسه فإذا رأى أحداً ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس» وفي بعض طرقه : «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (ص 1773 - 1774).

قال الشيخ - وفقه الله - : اختلف الناس في معنى قوله إذا اقترب الزمان لم تكن رؤيا المسلم تكذب فقال بعضهم المراد به إذا اقترب من اعتدال الليل والنهار فإن الرؤيا حينئذ لم تكذب. وبهذا فسرهُ أبو داود. وقال بعضهم بل المراد آخر الزمان والقرب من القيامة.

وأما قوله رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة فإنه مما قال بعض الناس فيه : إنه ﷺ أقام (11) يوحى إليه ثلاثة وعشرين عاماً عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك عليها السلام. وذلك نصف سنة، ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وقد قيل إن النبي ﷺ قد خصّ دون الخليفة بضروب وفنون وجعل له إلى العلم طرق لم تجعل لغيره فيكون المراد أن المنامات نسبتها مما حصل له وميّز به جزء من ستة وأربعين فلا يبقى على هذا إلا أن يقال يتنوّا هذه الأجزاء ولا يلزم العلماء أن تعرف كل شيء جملة وتفصيلاً (وقد جعل الله سبحانه للعلماء حدّاً تقف عنده فمنها ما لا تعلمه أصلاً ومنها ما تعلمه جملة ولا تعلمه تفصيلاً) (12) وهذا منه ومنها ما تعلمه جملة وتفصيلاً لا سيما ما

(11) في ب قام

(12) ما بين القوسين ساقط من (ج)

طريقته السَّمْع ولا مدخل للعقل فيه فإنما يعرف منه قدر ما عرف به السَّمْع، وقد مال بعض شيوخنا إلى هذا الجواب الثاني وقدح في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة كانت ستة أشهر وبأنه بعد النبوة رأى منامات كثيرة فيجب أن يلقى منها ما يضاف إلى الستة أشهر فيتغير الحساب وتفسد النسبة ولا وجه عندي لاعتراضه بما كان من المنامات خلال زمن الوحي لأن الأشياء توصف بما يغلب عليها وتنسب إلى الأكثر منها فلما كانت الستة أشهر محضة في المنامات والثلاث والعشرون سنة جلها وحي وإنما فيها منامات شيء يسير يعدُّ عدًّا صحَّ أن يطرح الأقل في حكم النسبة والحساب.

ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر وهو أن ثمرة المنامات الخبر بالغيب لا أكثر وإن كان يتبع ذلك إنذار وتبشير والإخبار بالغيب أحد ثمرات النبوة وأحد فوائدها وهو في جنب فوائد النبوة والمقصود بها يسير لأنه يصح أن يبعث نبيء ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبداً، ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع فلا يكون إلا صدقا ولا يقع إلا حقا، والرويا ربما دلَّت على شيء ولم يقع مادلت عليه إما لكونها من الشيطان أو من حديث نَفْسٍ أو من غَلَطِ العَابِرِ في أصل العبارة إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها ولكنه لا يقع إلا حقا، وثمره المنام الإخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النسبة في هذا بقدر ما قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما أطلع الله سبحانه عليه ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما لا نعلمه نحن. وهذا الجواب وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثاني عن بعض أهل العلم فإنهم لم يكشفوه هذا الكشف ولا بسطوه هذا البسط.

وأما اختلاف الروايات في هذا القدر ففي كتاب مسلم «خمسة» وفيه «سته» وفيه «من سبعين جزءاً من النبوة» وقد أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الراوي فالمؤمن الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين والفاسق من سبعين، ولهذا لم يشترط في رواية السبعين في وصف الرائي ما اشترطه في وصف الرائي في الحديث المذكور فيه ستة وأربعون» فقد قال في بعض طرق مسلم «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وإن كان قد أطلق في بعض طرقه فقال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين» وقال: «في السبعين الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» ولم يشترط كون الرائي صالحاً، وقد يحمل مطلق قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين على أن المراد به إذا كانت من رجل صالح بدليل الحديث الآخر، وقد قيل: إن المنامات دلالات والدلالة منها خفي ومنها جلي فمأ ذكر فيه السبعون أريد به أنه الخفي منها، وما ذكر فيه الستة والأربعون أريد به الجلي منها.

1047 - قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِئِ» وفي بعض طرقه: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيْرَانِي فِي الْيَقَظَةِ (أَوْ كَأْتَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ) (13) لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِئِ». وفي بعض طرقه: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» (ص 1775-1776).

[قال الشيخ - أيده الله - اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله إلى أن المراد بقوله ﷺ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»] (14).

(13) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(14) ما بين المعقفين ساقط من (ب)

وَأَنَّ رُؤْيَاهُ لَا تَكُونُ أَضْغَاثًا وَلَا مِنْ تَشْبِيهَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَيَعْضُدُ مَا قَالَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ : «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا أُرِيدُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَنَامِ .

وقوله ﷺ : «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي» .

إشارة إلى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ رُؤْيَاهُ لَا تَكُونُ أَضْغَاثًا وَإِنَّمَا تَكُونُ حَقًّا . وَقَدْ يَرَاهُ الرَّائِي عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ الْمَنْقُولَةِ إِلَيْنَا كَمَا لَوْ رَأَاهُ شَيْخًا أَيْضَ اللَّحِيَةِ أَوْ عَلَى خِلَافِ لَوْنِهِ أَوْ يَرَاهُ رَائِيَانِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ أَحَدَهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالْآخَرَ بِالْمَغْرِبِ وَيَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَهُ فِي مَكَانِهِ .

وقال آخرون : بل الحديث محمول على ظاهره . والمراد أَنَّ مَنْ رَأَاهُ فَقَدْ أَدْرَكَهُ ﷺ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا عَقْلٌ يَجِلُّهُ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى صَرْفِ الْكَلَامِ عَنِ ظَاهِرِهِ . وَأَمَّا الْاِعْتِلَالُ بِأَنَّهُ قَدْ يَرَى عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي مَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مَعًا فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي صِفَاتِهِ وَتَخَيُّلٌ لَهَا (15) عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَظَنَّ بَعْضُ الْخِيَالَاتِ مَرْتَبَاتٍ لَكُونَ مَا يَتَخَيَّلُ مُرْتَبِطًا بِمَا يَرَى فِي الْعَادَةِ فَتَكُونُ ذَاتَهُ ﷺ مَرْتَبَةً وَصِفَاتِهِ مُتَخَيَّلَةً غَيْرَ مَرْتَبَةٍ وَالْإِدْرَاكُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ تَحْدِيقَ الْأَبْصَارِ وَلَا قُرْبَ الْمَسَافَاتِ وَلَا كُونَ الْمَرْتَبِيِّ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَاهِرًا عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ كَوْنَهُ مُوجُودًا وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى فَنَاءِ جِسْمِهِ ﷺ بَلْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى بُقْيَاهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ (وَيَكُونُ [اِخْتِلَافٌ] (16) الصِّفَاتِ الْمُتَخَيَّلَةِ ثَمَرَتَهَا اِخْتِلَافَ الدَّلَالَاتِ .

(15) في (ب) ويخيل له

(16) اختلاف ساقط من (ب) وكذلك فيما بعد

وقد ذكر الكِرْمَانِي فِي بَابِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ (17) قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ ﷺ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ شَيْخًا فَهُوَ عَامٌ سَلِمَ وَإِذَا رَأَى شَابًا فَهُوَ عَامٌ حَرَبٌ، وَكَذَلِكَ أَحَدُ جَوَائِبِهِمْ عَنْهُ ﷺ لَوْ رَأَى أَمْرًا بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجِلُّ قَتْلُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَخَيَّلَةِ لَا الْمُرِيَّةِ، وَجَوَابُهُمُ الثَّانِي مَنَعَ وَقُوعَ مِثْلِ هَذَا، وَلَا وَجْهَ عِنْدِي لِمَنْعِهِمْ إِيَّاهُ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي تَحْيِيلِ الصِّفَاتِ فَهَذَا انْفِصَالٌ هُوَ لِأَنَّ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي، وَلِلْمَسْأَلَةِ تَعَلُّقٌ بِغَامِضِ الْكَلَامِ فِي الْإِدْرَاكَاتِ وَحَقَائِقِ مُتَعَلِّقَاتِهَا وَبَسْطُهُ خَارِجٌ عَنِ طَرِيقَةِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ (أَوْ كَأَنَّهَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ)».

فَإِنَّ كَانَ الْمَحْفُوظَ «كَأَنَّهَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ» فَتَأْوِيلُهُ مَأْخُودٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظَ «فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ» (18) (فِيحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَهْلَ عَصْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْهِ ﷺ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ فَسِيرَاهُ فِي الْيَقِظَةِ) (19) وَيَكُونُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ جَعَلَ رُؤْيَا الْمَنَامِ عَلَمًا عَلَى رُؤْيَا الْيَقِظَةِ وَأَوْحَى بِذَلِكَ إِلَيْهِ ﷺ.

**1048** - قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قَطَعَ (فَأَنَا أَتْبَعُهُ) (20) فَقَالَ : لَا تَخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ (ص) (1776).

(17) مَا جَاءَ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ج)

(18) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب)

(19) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ج)

(20) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب)

قال الشيخ - أيده الله : يحتمل أن يكون ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى أوحى إليه أو دلالة من المنام دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان.

وحكي عن بعض العابرين أنه قال : يمكن أن يكون اختصر من المنام أو سقط من بعض الرواة منه ما لو ذكر لدل على أنه من الأضغاث، وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه على الجملة دلالة على مفارقة ما فيه الرائي (21) من النعم ويفارق من هو فوقه ويزول سلطانه وتتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديانا فعلى قضاء دينه أو صرورة فعلى (22) حجّه أو مغموما فعلى فرجه أو خائفا فعلى أمنه. وينظرون أيضا في اتباع هذا له ويصرفون دلالة ذلك فيما مضى مما ذكرناه عنهم وفي غيره مما لم نذكره حتى يخلص لهم معنى مما قلناه أو معنى آخر تقتضيه دلالة الحال وهذا مصروف للعابرين، وإنما ذكرنا دلالة قطع الرأس على الجملة لا الحكم بعبّر (23) هذا المنام بعينه.

وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه كتاب الأصول لعبارة الرويا أن رجلا قال : يارسول الله رأيت فيما يرى النائم كأن رأسي قطع فجعلت انظر إليه بإحدى عيني فضحك النبي ﷺ وقال : بأيها كنت تنظر إليه ؟ فلبث ما شاء الله ثم قبض النبي ﷺ فعبّر الناس أن الرأس كان النبي ﷺ، والنظر إليه آتباع السنة.

---

(21) في (ب) الرأس

(22) في (ب) فعلى قضاء حجّه

(23) في (ب) بغير



1049 - قوله : « يا رسول الله إني كنت أرى اللَّيْلَةَ في المنام ظُلَّةً تنطف السَّمَنَ والعَسَلَ فأرى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ منها بأيديهم فالمستكثِرُ والمستقلُّ وأرى سَبِيًّا واصلًا من السَّمَاءِ إلى الأرض فأراك أخذت به فَعَلَوْتَ ثم أخذ به رجل من بعدك فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ به رجل آخر فعلا ثُمَّ أَخَذَ به رجل آخر فانقطع به ثم وُصِلَ له فَعَلَا» .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : «بأي أنت [وأمي] (24) لتدعني فلا عبرتها قال رسول الله ﷺ : اعبرها، قال أبو بكر : أمّا الظُّلَّةُ فظُلَّةُ الإسلامِ وأمّا الذي ينطف من السَّمَنَ والعَسَلَ فالقرآنُ حلاوته ولينه، وأمّا ما يتكفّف النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فالمستكثِرُ من القرآن والمستقلُّ وأمّا السَّببُ الواصلُ من السَّمَاءِ إلى الأرض فالحقُّ الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بإي أنت أصبت أم أخطأت ؟ فقال رسول الله ﷺ أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال : فوالله يا رسول الله تحدّثني ما الذي أخطأت قال : لا تقسم (ص1777).

قال الشيخ : اختلف الناس في قوله ﷺ : أصبت بعضا وأخطأت بعضا، فقال بعضهم : المراد بأنّه أصاب في غيرها (25) وأخطأ في تقدّمه بين يديّ النبي ﷺ ليعبر المنام (26) ورسول الله ﷺ حاضر وردّ بعض

(24) وأمّي ساقط من (أ)

(25) في (ب) في غيرها

(26) في (ب) في تعبير المنام

العلماء هذا التّأويل بأن قالوا (27) قد أذن ﷺ له في ذلك وقال له : اعبرها فلا ملام في التّقدّم. وقال آخرون إنّما وقع الخطأ عليه من أمر أغفله وأضرب عن تفسيره فصّار كأنّه قصّر في العبارة لاعلى أنّه قال قولاً أخطأ فيه . واختلف أصحاب هذه الطّريقة على قولين فيما إذا أغفل فقال بعضهم : ذكّر الرّائي (28) أنّه رأى ظلّة تنطف السّمّن والعسل . فعبر الصّديق رضي الله عنه ذلك بالقرآن حلاوته ولينه وذلك عبّر العسل (29) ولم يعبر السّمّن وأغفل ذكره قالوا: وقد يكون العسل كناية عن القرآن والسّمّن كناية عن السنّة فكأنّه كان من حقّه أن يقول : أمّا الذي تنطف فالقرآن وما سننت أنت من السنن وإلى هذا التّأويل أشار الطّحاوي .

وقال بعضهم : فإنّ المنام يدلّ على خلع عثمان لأنّه ذكر أنّه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدلّ على زواله عن الولاية قهراً لا اختياراً لأنّه لو رمى بالسبب بنفسه لدلّ على انخلاءه بنفسه ، ولما انقطع به دلّ على خلعه قهراً . وإذا كان عثمان رضي الله عنه قد خلع قهراً وقتل حمل الوصل للسبب على ولاية غيره من بعده من قومه .

قوله ﷺ : « لا تقسم » لَمّا سأله أن يبيّن له موضع خطئه .

يشير قول هؤلاء (30) إلى ما قلناه لأنّه ﷺ كره أن يحدث بها يجري من

(27) في (ب) بان قال

(28) في (ب) الراوي

(29) في (ب) غير العسل ، وفي (ج) عين العسل

(30) في (أ) قال هؤلاء ، وفي (ج) يشير الى ما قلناه

الفتن بين أصحابه ويذكر لعثمان ما به يتلى . وقال بعض أهل العلم (31):  
فإنه ﷺ حَضَّ عَلَى إِبْرَارِ الْمُقْسَمِ (ولم يَبْرِّ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ وَمَا هَذَا إِلَّا لَمَّا رَأَاهُ  
مِنَ الْمُصْلِحَةِ فِي تَرْكِهَا، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ) (32) إِذَا مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ خَرَجَ مِنَ  
الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ الْحَضُّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الظَّلَّةُ فَهِيَ سَحَابَةٌ وَتَنْطِفُ مَعْنَاهُ تَقَطَّرَ، وَيَتَكَفَّفُونَ يَأْخُذُونَ  
بَأَكْفَهُمْ، وَسَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ بِمَعْنَى مُوَصَّلٍ وَيَكُونُ  
فَاعِلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ (33) بِمَعْنَى مَدْفُوقٍ  
و﴿عَيْشِيَّةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (34) أَي مَرْضِيَّةٍ، وَالسَّبَبُ الْحَبْلُ .

---

(31) جاء هنا في (أ) إشارة الى شيء اضيف في الهامش لكن غطي في التجليد

(32) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(33) 6 - الطارق

(34) 21 - الحاقه



## كتاب المناقب (1)

1050 - قوله : «فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ» (ص 1783).

يعني واسعا.

1051 - قوله : (2) «فكان منها أجادب أمسكت الماء» (ص 1787).

قال الخطابي : الأجادب صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع إليه النضوب . وقال بعضهم : أحازب بالحاء المهملة (3) والزاي وليس بشيء . وقال بعضهم : أجاذب بالجيم والذال . وهو صحيح إن ساعدته

---

(1) هذا العنوان جاء بهامش (أ)

(2) في (ب) قوله ساقط

(3) المهملة ساقط من (أ) و (ج)

الرّواية، قال الأصمعي : الأجادب من الأرض ما لم يُثبت الكلاً معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات، وقال بعضهم : إنّها هي أخاذات سقط منها الألف والأخاذات مساكات (4) الماء واحدها أخاذة، وهي أمثال ضربت لمن قبل الهدى فتعلّم وعلمّ ولمن لم يقبل، ولمن انتفع ولم ينفع، وفي حديث البخاري : «فكان منها ثغبة قبلت الماء»، والثغبة مستنقع الماء في الجبال والصّخور وهو الثّغْبُ أيضاً وتجمع على الثغبات (5).

1052 - وقوله ﷺ : «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ» (ص 1788).

قال المهروري : خصّ العريان لأنّه أبيضٌ في العين، قال ابن السكّيت، والنذير العريان : رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر اليشكري فقطع يده ويد امرأته وكانت كنانية .

1053 - وقوله : «فأدلجوا» (ص 1788).

أي ساروا من أوّل الليل يقال : أدلجت إدلاجاً، والاسم الدلّج والدلّجة (6) بفتح الدالّ فإن أنت خرجت من آخر الليل قلت : أدلّجت

(4) في (ب) مساكات

(5) في (ب) الثغبات

(6) جاء في (أ) الدلّجة بفتح اللّام

بتشديد الدال أدلج أدلاج والاسم الدُّجَّة بضم الدال . قال ابن قتيبة :  
ومن الناس من يميز الدُّلجة والدُّلجة في كل واحد منهما كما يقال بُرْهَة من  
الدَّهر وَبُرْهَة .

1054 - وقوله «سَقُوا وَرَعُوا» (ص 1787).

يقال : سقيت وأسقيت بمعنى واحد قال لبيد :

[الوافر]

سَقَى قَوْمِي بِنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى  
نُمَيْرًا . وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ (7)

وقوله : «وَرَعُوا» يقال : رَعَتِ الماشيةُ النَّباتَ أَكلته وأرعاها الله ، أي  
أُنبَت لها ما ترعاه . وأنشد ابن قتيبة :

[البسيط]

كَأَنَّهَا ظِيْبَةٌ تَعْطُو إِلَى فَنَنِ (8)  
تَأْكُلُ مِنْ طَيْبِ وَاللَّهِ يُرْعِيهَا .

وقوله : «فالنجاء» (ص 1788).

قال ابن ولاد : يقال بالمد والقصر وهو مصدر انجُ .

---

(7) في (ب) من كلاب

(8) في (ب) الى ممن

وقوله : «فجعل الجنادب والفراش يَقَعْنَ فِيهَا» (ص 1790).

الجنادب (9) جمع جندب وهو الجراد. وفيه لغتان بضمّ الدال وبفتحةا قال الفراء : والفراش غوغاء الجراد (10) الذي يتفرّش ويتراكب، قال غيره : الفرّاش الطير الذي يتساقط في النار والسراج.

1055 - وقوله : «وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ» (ص 1793).

أي لم يعطش قال ابن ولّاد : الظمأ بالهمز والقصر : العطش يقال ظمىء يظمأ وضماءة فهو ضمآن والجمع ضمّاء.

1056 - قوله : وماؤه أبيض من الورق (ص 1793).

حَرَجَ هذا اللَّفْظَ عَمَّا أَصْلَتَهُ النُّحُوِّيَّةُ مِنْ أَنَّ فِعْلَ التَّعَجُّبِ يَكُونُ مَاضِيَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَإِذَا صَارَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَلَا يَتَّعَجَّبُ مِنْ فَاعِلِهِ وَإِنَّمَا يَتَّعَجَّبُ مِنْ مَصْدَرِهِ فَلَا يُقَالُ : مَا أَبْيَضَ زَيْدًا وَلَا زَيْدٌ أَبْيَضَ مِنْ عَمْرٍو إِنَّمَا يُقَالُ : مَا أَشَدَّ بَيَاضَهُ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا وَقَوْلُ الشَّاعِرِ.

[الرجز]

جارية في دِرْعِهَا الْفَضْفَاضِ  
أبيض من أختِ بَيْتِي إباض

(9) جاء في (أ) قبل قوله الجنادب الجنادب الجنادب وهو تحريف

(10) في (ب) هو غوغاء الجراد وكذا في (ج)



إِنَّمَا جَاءَ شَادَاً وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ

[البسيط]

إِذَا الرِّجَالُ شَتَّوْا وَاشْتَدَّ أَكْلُهُمْ  
فَأَنْتَ أبيضهم سربال طبَّاح

وهذا الذي وقع في الحديث يصحَّح كَوْنَ ذَلِكَ لُغَةً وكذلك قول عمر رضي الله عنه «ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع» قد احتجَّ به بعضهم في أَنَّ التَّعَجَّبَ قد يكون من الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِي وَأَنْشَدُوا لذي الرِّمَّةَ :

[طويل]

فَمَا شَتَّتَا خَرْقَاءَ وَاهِيَّتَا الْكَلِي  
سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تَبَلَّلا  
بِأَضْيَعٍ مِنْ عَيْنِكَ لِلْمَاءِ كَلَّمَا  
تَوَهَّمَتْ رِبْعَا أَوْ تَذَكَّرْتَ مَنْزِلَا (11)

1057 - قوله : «اخْتَلِجُوا دُونِي» (ص 1800).

أَيِ انْتَزِعُوا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «فَحَنَّتْ الْحَشْبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الْخُلُوجِ»  
يَعْنِي الَّتِي اخْتَلَجَ وَلِدَهَا، أَيِ انْتَزَعَ عَنْهَا.

(11) هذا البيت الثاني ساقط من (ب)

1058 - وقوله : «كانوا زهاء ثلاثمائة» (ص 1783).

أي مقدار ثلاثمائة (12).

1059 - وقوله : «والعين تَبُّضُ بِشْيءٍ من مَاءٍ» (ص 1784).

من رواه بالصَّادِ المهملة فمعناه تَبْرُقُ، يقال : بَصَّ يَبِضُّ بِصِيصًا  
وَوَبَصَّ يَبِضُّ وَيَبِضًا بِمَعْنَى . وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ فَمَعْنَاهُ تَسِيلُ  
يقال : بَضَّ وَضَبَّ بِمَعْنَى (13) أَي سَالَ .

1060 - وقوله : «بِهَاءٍ مِنْهُمْ» (ص 1784).

أَي كَثِيرٌ شَدِيدُ الْإِنْدِفَاعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِهَاءٍ  
مِنْهُمْ﴾ (14)، أَي كَثِيرٌ سَرِيعُ الْإِنْصَابِ .

1061 - قوله : «فَشَامَ السَّيْفَ» (ص 1786).

أَي أَغْمَدَهُ . يُقَالُ شَامَ السَّيْفَ بِمَعْنَى سَلَّهُ وَبِمَعْنَى أَغْمَدَهُ وَهُوَ مِنَ  
الْأَضْدَادِ .

---

(12) فِي (ب) أَي مَقْدَارٌ وَهُمْ ثَلَاثِمِائَةٌ

(13) فِي (ب) بِمَعْنَى وَاحِدٍ

(14) آيَةٌ (11) الْقَمَرِ

1062 - قوله : «فَلَمْ أَشْعِرْ إِلَّا وَالسَّيْفِ صُلْتًا فِي يَدِهِ (ص 1786).

أَي مَجْرَدًا. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : فِيهِ لَغْتَانِ بَفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا.

1063 - خَرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثٌ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا» (ص 1791) الْحَدِيثُ مَقْطُوعُ السَّنَدِ. قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ وَمِمَّن رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1064 - قوله «وهو على فرس لأبي طلحة عُري» (ص 1802).

يقال: فرس عري وخيل اعراء. وقد اعروراه ركبه عُريًا ورجل عُريان.

1065 - قوله : «وجدناه بحرًا» (ص 1802).

قال أبو عبيد : يقال للفرس، إنه لبحر وإنه لِحَتْ أَي واسع الجري.

1066 - وقوله : «ما قال لي أفًا قَطَّ» (ص 1804).

الأفّ كلمة معناها التبرم، وهي اسم فعلٍ وأتى بها في الكلام للاختصار والإيجاز لأنك تستعمله للواحد والاثنتين والمؤنث والمذكر بلفظ واحد ومنه قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ﴾ (15).

---

(15) 23 الاسراء - جاء هنا ولا تنقل لها والتلاوة فلا تنقل لها

وفيه لغات كثيرة فإذا لم ينوّن فهو معرفة وإذا نوّن فهو نكرة فمعنى المعرفة ؛ لا تقل لهما القبيح من القول، (ومعنى النكرة ؛ لا تقل لهما قبيحًا من القول) (16). قال الهروي : يقال لكل ما يضر منه ويستقل : أفّ له، وقال بعضهم معنى أفّ الاحتقار والاستثقال، أخذ من الأفّ وهو القليل، وفي الحديث «فألقي طرف ثوبه على أنفه ثم قال : أفّ أفّ قال ابن الأنباري معناه الاستقذار لما شَمَّ.

1067 - قوله : «وكان ظنره قينًا» (ص 1808).

الظنر المرصعة وجمعه ظؤار وهو جمع شاذ. قال ابن السكيت لم يأت فعال بضم الفاء جمعًا إلا تؤام جمع تُؤم وضؤار جمع ظنر وعراق جمع عرق ورخال جمع رخل وفرار جمع فرير (17) وهو ولد الظبية، وغنم رباب جمع شاة ربي. قال ابن ولاد : وهي الشاة الحديثة العهد بالنتاج.

والقين : الحداد، وأيضا العبد. والقينة الأمة وأيضا المغنية، وأيضا الماشطة.

1068 - قوله ﷺ : «يا أنجشة رويدك سواقًا بالقوارير» (ص 1811).

رويدك معناه رفك. يقال : سار سيرًا رويدا أي سيرًا رقيقًا (18)

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(17) في (ب) وقرار جمع قرير

(18) في (ب) رقيقا

وأصله من رَادَتِ الرِّيحُ تَرُودَ رَوْدَانًا إِذَا تَحَرَّكَتْ حَرَكَةَ خَفِيفَةٍ وَرَوَيْدَ  
تَصْغِيرَ رَوْدٍ وَقَدْ يُوضَعُ رَوَيْدٌ مَوْضِعَ الأَمْرِ فيقال : رَوَيْدٌ زَيْدًا (أَي أُرُودُ  
زَيْدًا) (19). والإرُود : الرِّفْقُ في المَشِيِّ وغيره .

وقوله : «سوقك بالقوارير» شَبَّهَنَّ بِهَا لضعف عزائمهن والقوارير  
يسرع إليها الكسر، وكان أنجسة يحدو بهن وينشد من القريض والرجز  
ما فيه تشبيب فلم يأمن أن يقتنهنَّ أو يقع بقلوبهنَّ حدَاؤه فأمره بالكف  
عن ذلك .

قال الشيخ رضي الله عنه : وجاء في كتاب مسلم «لا تكسر  
القوارير» (20) يعني ضعفة النساء ( ص 1812). فكأنَّ هذا قد يخرج على  
غير ما تأوله الهروي .

1069 - وقوله : «كُربَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ» (ص 1817).

يقال : كَرَبَهُ الأَمْرُ كَرَبًا أَخَذَ بِنَفْسِهِ، وَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ أَي تَغَيَّرَ، وَفِي كِتَابِ  
الهُرَوِيِّ يُقَالُ : تَرَبَّدَ لَوْنُهُ وَارْبَدَّ (21) أَي تَلَوَّنَ وَصَارَ كَلَوْنِ الرَّمَادِ . قَالَ  
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ إِزْبَدَّ وَجْهَهُ» وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو  
ابن العاص فقام من عند عمر مَرَبَّدًا الْوَجْهَ قَالَ أَبُو عبيد : الرُّبْدَةُ لَوْنٌ بَيْنَ  
السَّوَادِ وَالغَبْرَةِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامِ رِبْدٌ جَمْعُ رِبْدَاءٍ .

(19) في (ب) رويدا رويدا، وما بين القوسين ساقط من (ج)

(20) في (ب) لا تكسروا القوارير

(21) في (ب) اربد بدون واو

وقوله «كصلصلة (22) الجَرَسِ» (ص 1817). أي صوته.

1070 - قوله : «فَلَمَّا أُتِلِّيَ عَنْهُ (1817).

قال الشَّيْخ - أَيَّدَهُ اللهُ - الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ حُلِّيَ عَنْهُ وَتَرَكَ، وَلَكِنْ حَكَاهُ ابْنُ الْقَوَاطِيَةِ فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ ثَلَاثِيًّا فَقَالَ : تَلَيْتَ لِي مِنْ حَقِّي تَلِيَّةً وَتُلَاوَةً تَلَّى (23) وَمِنَ الشَّهْرِ كَذَلِكَ بَقِيَتْ، وَتَلَوْتُ الْقُرْآنَ تِلَاوَةً وَتُلَاوَةً، أَي أَتَبَعْتُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَالخَبْرُ أَخْبَرْتَكِهِ. وَالشَّيْءُ تَلَّوْا تَبَعْتَهُ، وَالرَّجُلُ خَذَلْتَهُ وَتَرَكَتَهُ، وَأَتَلْتِ كُلَّ أَثْنَى تَبَعَهَا وَلِدَهَا وَالرَّجُلُ أَعْطَيْتَهُ، التَّلَاءُ وَهُوَ الذِّمَّةُ، وَأَيْضًا جَعَلْتَهُ تَالِيًا لَكَ.

1071 - قوله : «عَظِيمِ الْجَمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ» فِي طَرِيقِ «مَارَأَيْتَ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ص 1818).

قال شَمِرٌ : الْجَمَّةُ أَكْثَرُ مِنَ الْوُفْرَةِ، وَهِيَ الْجَمَّةُ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى الْمُنْكَبِينَ وَالْوُفْرَةُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ وَاللِّمَّةُ الَّتِي أَلَمْتُ (24) بِالْمُنْكَبِينَ.

1072 - قوله : «كَانَ شَعْرُهُ رَجِلا» (ص 1819).

(يُقَالُ : شَعَرَ مَرَجَّلًا) (25) أَي مَسْرَحًا.

---

(22) فِي (أ) صَلَّصَةٌ

(23) كَذَا فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ لِابْنِ الْقَوَاطِيَةِ (ص 135) وَلَيْسَ فِيهِ وَتُلَاوَةً

(24) فِي (ب) لَمْتُ

(25) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب)

1073 - وقوله : «ضَلِيعَ الفَمِّ» (ص 1820).

قال : شمر يعني عِظَم (26) الأسنان وتراصفها. ويقال : للرجل إنه لضليع الثنايا، أي غليظها وشديدها. ويقال : إنه لضليع الخلق، أي شديده. قال أبو بكر الرازي سألت ثعلبا عن ضليع الفم فقال : واسع الفم، قال غيره : ضليع الفم : أي عظيم الفم، والعرب تحمد ذلك وتدم صغر الفم، ومنه قوله في وصف منطقه كان يفتح الكلام ويختمه بأشداقه وذلك لرحب شذقيه (27) ويقال للرجل إذا كان كذلك : أشدق.

1074 - وقوله : «أشكَل العَيْنَيْن» (ص 1820).

قال أبو عبيد : الشُّهْلَة حمرة في سواد العين، والشُّكْلَة حمرة في بياض العين وهو محمود قال الشاعر :

[الطويل]

ولا عيبَ فيهاَ غيرِ شُكْلَةٍ عَيْنَهَا  
كذاك عِتَاقِ الطيرِ شُكْلًا عيونها

ويروى شُكْلٌ، قال صاحب الأفعال : يقال شُكِلَتِ العين بكسر الكاف شُكْلَةً وشُكْلًا خالط بياضها حمرة.

---

(26) في (ب) عظيم الاسنان وكذلك في (ج)

(27) في (ب) شدقه

1075 - وقوله : «منهوس العقب» (ص 1820).

قال : ابن الأعرابي يقال : رجل منهوس القدمين ومنهوش القدمين ، وقال أبو العباس : النهس بأطراف الأسنان والنهش بالأصراس . قال سالك في كتاب مسلم : منهوس العقب ، أي قليل لحم العقب ، وكذلك قال أيضا : إن ضليع الفم معناه عظيم الفم . وقال أيضا : إن أشكل العينين معناه طويل شق العينين .

1076 - قوله : «كان أبيض مليحاً مقصداً» (ص 1820).

المقصّد الذي ليس بجسيم ولا قصير ، وقال شمر : هو المقصد (28) من الرجال نحو الربعة .

1077 - خرّج مسلم حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً عن شيبان وأبي الربيع قالا (29) نا عبد الوارث عن أبي التّياح عن أنس ، هكذا عند الجلودي وغيره (ص 1805) .

ووقع في نسخة أبي العلاء قال : نا عبد الواحد عن أبي التّياح ، فجعل عبد الواحد بدّل عبد الوارث . وقال بعضهم والصواب عبد الوارث ، وهو ابن سعيد التّورّي صاحب أبي التّياح .

---

(28) في (ب) القصير

(29) في (ب) قال



قال الشيخ : وخرّج بعد هذا بيسير حديث جابر قال : «ما سئل رسول الله عن شيء قطّ فقال : لا . قال : نا أبو كريب عن الأشجعي . قال : وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن ، يعني ابن مهديّ ، هكذا في نسخة أبي العلاء ووقع عند الجلودي . نا محمّد بن مثنى (ص 1805) بدل محمد بن حاتم ثم عن عبد الرحمن بن مهدي قال بعضهم : وعن محمد بن حاتم خرّجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم .

1078 - قول أنس : «يكره أن يتتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته» (ص 1821).

قال الشيخ - أيده الله - : المذهب عندنا أنه ليس بحرام وإن كان تركه أحبّ فقد ذكر في بعض الأحاديث أنه ﷺ «نهي عن تنف الشيب وقال إنه من نور الإسلام» . رواه ابن شعبان في الزاهي .

1079 - ذكر حديث شراج الحرّة وقضية النبي ﷺ للزبير أن يسقي ثم يحبس حتى يرجع الماء إلى الجدر (1829).

قال الشيخ : تقدّم الكلام على هذا الحديث وذكرنا الاختلاف في مراعاة بلوغ الماء إلى الكعيب هل إذا بلغ الماء إليها (30) أرسل الجميع أو حبس هذا المقدار منه وأرسل ما زاد ؟ والواجب أن يقضى لكل أرض بقدر كفايتها ، وتحمل قصة الزبير على أنه كان قدر كفاية أرضه وهل يرعى بلوغه الكعيبين في الساقية أو في أرض الحائط ؟.

---

(30) إليها ساقطة من (ج)

وذكرنا قضاءه ﷺ مع غضبه وقد نهى عن ذلك وذكرنا أنه معصوم في الغضب والرضا إلى غير ذلك من الأعدار التي ذكرناها وإنما أذكر تلك بهذه الجمل لتطالعها هناك.

1080 - قوله : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا خير البرية، فقال ﷺ ذاك إبراهيم» (ص 1839).

قال الشيخ وفقه الله : قد ثبت أنه ﷺ أفضل من سائر المرسلين فيحتمل أن يكون هذا منه ﷺ على جهة التواضع واستثقالا لأن ينادى بهذا. وقد كان إبراهيم عليه السلام من آبائه ﷺ، ويكره إظهار المطاولة على الآباء قد يكون فهم من مناديه هذا المعنى، وأخبر في موضع آخر بكونه سيّد ولد آدم غير قاصد التعاضم والتطاول على من تقدّمه ﷺ بل ليبين ما أمره الله تبارك وتعالى، ببيانه، ولهذا عقب كلامه بأن قال : «ولا فخر» ليزيل ما قد يظنّ بمطلق هذا الكلام إذا أطلقه غيره من الناس في نفسه، وقد يحتمل قوله ذاك إبراهيم قبل أن يوحى إليه بأنه هو خير منه.

فإن قيل : هذا خبر ولا يقع إلا صدقا (31) والنسخ لا يصح فيه فلاوجه لعذرکم هذا، قلنا : قد يريد ﷺ أن إبراهيم خير البرية فيما يدلّ عليه ظاهر حاله عندي، وقد يقال : فلان خير قومه وأصلح أهل بلده : والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله، وقد مال إلى هذه الطريقة بعض العلماء في تفضيل الفاضل من الصحابة أنه تفضيل على الظاهر لا على القطع على الباطن، وقد تكون لإبراهيم فضيلة تميّز بها عن سائر الرسل ولكن نبينا

---

(31) الاقبل صدقا ساقطة من (ب)

ﷺ له من مجموع الفضائل ما يربي عليها حتى يكون أفضل على الإطلاق ولا يكون المراد بقوله ﷺ (في ابراهيم عليه السلام «خير البرية» الإطلاق ولكن) (32) في معنى اختص به .

1081 - قوله : «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ . قَالَ : أَوْلَمْ تَوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (33) (ص 1839).

قال الشيخ رضي الله عنه : من الناس من ذهب إلى أن إبراهيم عليه السلام إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته فسأل الباري جلّت قدرته في أن يخرق له العادة ويحيي الموتى ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله سبحانه ويحمل هؤلاء قوله ﴿أَوْلَمْ تَوْمِنَ﴾ على أنّ المراد به بقربك مني وبفضلك لديّ فيكون التقدير لو ثبت حمل الآية على هذا المعنى نحن أولى أن نختبر حالنا عند الله تعالى من إبراهيم على جهة الإشفاق منه ﷺ والتواضع لله سبحانه . وإن قلنا بما يقتضيه أصل المحققين وأن المراد أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طريان الشك وتزغات الشياطين لأننا نساوي بين العلوم الضرورية والعلوم (34) النظرية ونمنع التفاضل بينهما في نفس التعلّق وإنما يصرف التفاضل إلى أنّ الشك لا يطراً على الضروريّ في العادة، والنظري فقد يطراً عليه فيكون إبراهيم ﷺ سأل زيادة في الطمأنينة وسكون النفس حتى تتفهي الشكوك أصلاً أو

(32) ما بين المعقّفين ساقط من (ب)

(33) لم يقصد التلاوة لقوله تعالى واذ قال ابراهيم ... (260) البقرة

(34) العلوم ساقط من (ب)

يكون المراد من نبينا ﷺ أنا نحن أحقّ بالسؤال في هذا منه على وجهه  
الاشفاق أيضا أو يكون المراد بذلك أمته ﷺ ليحضهم على الابتغال إلى  
الله سبحانه بالتعوذ من نزغات الشياطين في عقائد الدين .

1082 - قوله : ﷺ : «لم يكذب إبراهيم قطّ إلا ثلاث كذبات ثنتين  
في ذات الله (35) عزّ وجلّ قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (36) وقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ  
هَذَا﴾ (37) وواحدة في شأن سارة فإنه قدّم أرض جبّارٍ ومعه سارة وكانت  
أحسنّ الناس فقال لها : إنّ هذا الجبّار إنّ يعلم أنّك امرأتى يغلبني عليك  
فإن سألكِ فأخبريه أنّك أختي (فإنك أختي) (38) في الإسلام إني لا أعلم  
مسلمًا في الأرض غيري وغيرك» (ص 1840).

قال الشيخ : أمّا الأنبياء عليهم السلام فمعصومون من الكذب (39)  
فيمّا طريقه البلاغ عن الله سبحانه قلّ ذلك أو جلّ لأن المعجزة تدلّ على  
صدقهم في ذلك .

وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعدّ من الصغائر كالكذبة الواحدة (40) في  
شيء من أمور الدنيا فيجري ذلك على الخلاف في عصمتهم من الصغائر  
وقد تقدّم الكلام عليه .

(35) في (ب) في كتاب الله

(36) 89 - الصفات

(37) 63 أسورة الانبياء

(38) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(39) في (ب) من الكبائر

(40) في (أ) الوحدة

وقد وصف ﷺ أن اثنتين من كذبات إبراهيم عليه السلام كانتا في ذات الله سبحانه، والكذب إنما يترك لله، فإذا كان إنما يفعل الله انقلب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد في الشريعة، والقصد بهذا التقييد منه ﷺ نفي مَدْمَمَةِ الكذب عنه لجلالة قدره في الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

وقد تأول بعض الناس كلماته هؤلاء حتى تخرَج عن كونها كَذِبًا ولا معنى لأن يتحاشى العلماء مما لم يتحاش منه النبي ﷺ ؛ ولكن قد يقال: إن المراد بتسميتها كذبا على ظاهرها عندكم في مقتضى إطلاقكم عند استعمالكم اللفظ على حقيقته ألا تراه يحكي عن إبراهيم عليه السلام أنه قال لِسَارَةَ: «أخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام». ومن سَمَّى المسلمة أختًا له قاصدًا أخوة الاسلام فليس بكاذب لكنه ﷺ إنما أطلق عليه لَفْظَةَ الكَذِب لما قلناه من (41) أن الأخت في الحقيقة المشاركة في النسب وأما المشاركة في الدِّين فأخت على المجاز وأراد أنها كذبة على مقتضى حقيقة اللفظة في اللِّغَةِ، وعلى أن قوله: «إنها أختي» قد يكون في ذات الله إذا أراد بها كَفَّ الظلم وضيانة الحريم لكن لما كان له فيها منفعة مَيَّزَهَا ﷺ عَنِ الْأَوْلِيَيْنِ اللَّتَيْنِ (42) لا منفعة له فيها هذا الذي يظهر لي في تأويل هذا الحديث.

1083 - قوله: «كان موسى رجلاً حَيًّا لا يرى متَجَرِّدًا فقال بنو إسرائيل: إنه أدر فاغتسل عند مويِه ...» الحديث (ص 1842).

(41) ان ساقطة من (أ)

(42) في (ب) الاولتين التي

قال الشيخ : جعل بعض المحدثين هذا الحديث حجةً في جواز نزول الماء عرياناً. وجمهور العلماء على إجازته ونهى عنه ابن أبي ليلى وقال : إنَّ للماء سكناً، واحتج للنهي بحديث ضَعَفه أهل العلم. وموِّبه تصغير ماء.

**1084** - قوله ﷺ : «جاء ملك الموت إلى موسى فقال له : أجب ربك. قال : فلطم موسى عين ملك الموت فقأها قال : فرجع الملك إلى الله عز وجل فقال : إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال (43) : فرد الله عينه، وقال له : ارجع إلى عبدي فقل الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثورٍ فما توارت (44) يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة، قال، ثم ممه؟ قال : ثم تموت قال : «والآن من قريب» (ص 1843).

قال الشيخ - وفقه الله : هذا الحديث مما تطعن به الملحدة وتتلاعب بنقلة الآثار (45) بسببه وتقول : كيف يجوز على نبي مثل هذا أن يفقأ عين ملك؟ وكيف تنفقي عين الملك؟ ولعله لما جاء عيسى أذهب عينه الأخرى فعمي. ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة قال بعضهم : إن الملك يتصور في أي الصور شاء مما يقدره الله عز وجل عليها، وقد قال الله سبحانه ﴿فَأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرًا سويًا﴾ (46). وقيل إنه تمثل

(43) قال ساقطة من (أ) وهي في أصل مسلم

(44) في (أ) فماوارت يدك وما أثبتناه هو ما جاء في (ب) وفي أصل مسلم

(45) في (ب) وتتلاعب بنقله الآثار بسببه

(46) (17) مريم

لها بصورة رجل يسمّى تقيّاً وَهَذَا ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيّاً﴾ (47) وقد تمثّل جبريل عليه السلام بصورة دحية . وقال أصحاب هذه الطريقة : إن هذه الصور قد تكون تخيلاً فيكون موسى عليه السلام فقاً عيناً متخيلاً (48) لا عيناً حقيقةً، وهذا الجواب عندي قد لا يقنعهم وقد يقولون : إن علم أنّه ملك وأنّ ذلك تخيّل (49) فكيف يصكّه ويقابله (هذه المقابلة) (50) وهذا لا يليق بالنبي .

وقال آخرون من أصحابنا : الحديث فيه تجوّز وإذا حمل عليه اندفع طعن الملحده ومحملة عندنا على أنّ موسى عليه السلام حاجّه وأوضّح الحجّة لديه وقد يقال في مثل هذا : فقاً فلان عين فلان إذا غلبه بالحجة . ويقال : عوّرت هذا الأمر بمعنى أدخلت نقصاً فيه فإذا صرف ذلك إلى غلبة موسى عليه السلام بالحجة سقط الاعتراض . وهذا أيضاً قد يبعد عن ظاهر هذا اللفظ لقوله ﷺ : «فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ» . وإن قالوا : (51) معناه ردّ الله إليه حجّته كان بعيداً عن مقتضى سياق اللفظ .

وجواب ثالث مال إليه بعض أيمتنا من المتكلمين وهو أمثل ما قالوه فيه وهو أنّه لا يبعد أن يكون موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلّم أذن الله له في هذه اللطمة محنة للملطوم وهو سبحانه يتعبّد خلقه بما شاء ولا

(47) (18) مريم

(48) في (ب) مخيلة، وكذلك في (ج)

(49) في (ب) تخيّل

(50) ما بين القوسين ساقط من (ج) وجاء عوض يقابله يقابله

(51) في (ب) وإن قال ومعناه

أحد من عباده تقنعه فضيلته من أن يتصرف بحكم التكليف فيما ساء  
وسرّ ونفع وصّر فإذا سلمنا لهم (حقيقة الحديث، وحملناه على هذه  
الطريقة) لم (52) يبق لهم تعلق.

ويظهر لي جواب رابع وهو أن يكون موسى عليه السلام لم يعلم أنه  
ملك من قبل الله عز وجل وظن أنه رجل أتاه يريد نفسه فدافعه عنها  
مدافعة أدت إلى فقاء عينه. وهذا سائغ (53) في شريعتنا أن يدافع الإنسان  
عن نفسه من أراد قتله وإن أدى إلى قتل المطالب له فضلا عن فقاء عينه.  
وقد قدمنا في كتاب مسلم إباحته ﷺ فقاء عين من اطلع على قوم وأنه  
حلال لهم (فقاء عينه إذا اطلع عليهم بغير إذنهم) (54) على ما تقدم  
ومضى (55) الحديث فيه فكيف بهذا.

وإنما يبقى على هذا الجواب أن يقال : فقد رجع إليه ثانية واستسلم  
موسى إليه فدل على معرفته به قلنا قد يكون أتاه في الثانية بآية وعلامة  
علم بها أنه ملك الموت وأنه من قبل الله عز وجل فاستسلم لأمر الله ولم  
يأتيه أولاً بآية يعرفه بها فكان منه ما كان، وأحسن ما اعتمد عليه في  
المسألة هذا الجواب الذي ظهر لنا أو الجواب الثالث الذي ذكرناه عن  
بعض أيمننا، وعندي أن جوابنا أرجح منه.

1085 - قوله ﷺ لِلَّذِي لَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَشَكَى إِلَيْهِ، «لِمَ لَطَمْتَ

(52) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(53) في أ/شائع

(54) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(55) في (ب) ونص الحديث فيه



وجهه ؟ قال : فقال : (56) يا رسول الله والذي اصطفى موسى على البشر وأنت بين أظهرنا قال : فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله . قال : «ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أوّل من يبعث أو من أوّل من يبعث فإذا موسى أخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي، ولا أقول : إنّ أحداً أفضل من يونس بن متى صلى الله عليه» (ص 1843).

قال الشيخ - وفقه الله - : أمّا قوله : «لا تفضلوا بين أنبياء الله فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بالترفضيل . وكان بعض شيوخي يقول : يحتمل أن يريد لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلاً يؤدّي إلى نقص بعضهم، وقد خرج الحديث على سبب وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي فقد يكون ﷺ خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص حق موسى عليه السلام فنهى عن التفضيل المؤدّي إلى نقص بعض الحقوق .

وأما قوله : «ولا أقول : إنّ أحداً أفضل من يونس بن متى، فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بأنّ غير يونس أفضل منه فهذا امتنع أن يقول بالترفضيل ولم يوحى إليه به وهو ﷺ لم يقل ها هنا إنّ يونس أفضل من سائر الأنبياء (57) حتى يكون ذلك معارضا في ظاهره لقوله : «أنا سيّد ولد آدم» فيفتقر إلى التأويل، ولكنه إذا قال : «لا أقول : إنّ أحداً أفضل من يونس» وحملناه على أنّ ذلك قبل أن يوحى إليه بالترفضيل ثمّ أوحى

(56) في (ب) فقال قال

(57) في (ب) سائر المسلمين

إليه بالتفضيل فقال به : لم يكن في ذلك من التعارض ما يغمض ويفتقر إلى التأويل .

**1086 -** قوله : « فنظرت إلى حاتم النبوة بين كتفيه عند (58) ناغض كتفه » (ص 1823).

قال : شمر الناغض (من الإنسان أصل العنق حيث ينغض رأسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها . قال غيره : الناغض) (59) فرع الكتف سمّي ناغضاً لتحركه ، ومنه قيل للظلم نغض لأنه يحرك رأسه إذا عدا .

**1087 -** قوله : « ليس بالطويل البائن » (ص 1824) من صفته ﷺ (ولا بالقصير)، أي ليس بالطويل المتفاوت ولم يكن بالقصير كان ربعة (60) القامة .

**1088 -** وقوله : « ليس بالأبيض الأمهق » (ص 1824) .

يعني لم يكن بالشديد البياض الذي يتوهم الناظر إليه برصاً (61) كان بياضه مشرباً بالحمرة .

---

(58) عند ساقطة من (ب)

(59) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(60) في (ب) كان ربع القامة، وكذلك في (ج)

(61) في (ب) انه برص

ولم يكن «بالادم» يعني لم يكن شديد السمرة.

ولا «بالجعد القَطَطِ» يعني الشَّدِيد الجعودة.

«ولاً بالسَّيِّطِ» يعني المرسل الشَّعْرِ.

1089 - قوله : «كَانَ قَدْ شَمِطَ مَقَدَّمَ رَأْسِهِ» (ص 1823).

قال ابن الأثيري : الشَّمَطُ معناه في كلام العرب اختلاط البَيَاضِ بالسَّوَادِ فَإِذَا كَانَ البَيَاضُ والسَّوَادُ نصفين أو شبيها بهما قيل : قد أَخْلَسَ الشَّعْرَ فهو مَخْلَسٌ فإذا غَلَبَ السَّوَادُ على البَيَاضِ قيل : أَعْتَمَ (62).

1090 - قوله ﷺ : «وَأَنَا الْعَاقِبُ» (ص 1828).

يعني أنه آخر المرسلين وأنه أرسِلَ عَقِبَهُمْ.

1091 - وقوله : «فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ القَوْمَ أَرْمَوْا» (1834).

قِيلَ معناه سَكَتُوا، قال صاحب الأفعال : أَرَمَ القَوْمَ سَكَتُوا لشيء هابوه. والعَظْمُ صار فيه رَمٌّ وهو المَخُّ، والأرض صَارَ شَجَرُهَا رَمِيماً مِنَ الجَدْبِ (63).

(62) في (ب) و (ج) فهو أَعْتَمَ

(63) في (ب) من الجذب بالذال المعجمة

وقوله : «فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ» (ص 1836).

أي نَاقِصًا، والشَّيْصُ البُسر الذي لا نَوَى له.

1092 - وقوله : «فَجَمَعَ موسى بِأَثَرِهِ» (ص 1841).

يقال جَمَعَ الرَّجُلُ إذا أَسْرَعَ في مَشْيِهِ إِسْرَاعًا لَا يَرُدُّ وَجْهَهُ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ (64).

1093 - وقوله : «والله إنَّه بِالْحَجَرِ نَدْبًا» (65) (ص 1842).

يَعْنِي أَثَرًا وَالنَّدْبُ أَيْضًا أَثَرُ الْجُرْحِ.

1094 - وقوله : «فَيَصْعَقُ» (ص 1844).

يقال صَعِقَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ لِأَمْرٍ يَهْوِلُهُ.

1095 - وقوله : «حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ» (ص 1849).

يَعْنِي بغير جعل وَالنَّوْلُ وَالتَّوَالُ (66) العطاء.

---

(64) (57) التَّوْبَةُ

(65) في النسخ الثلاث نَدْبًا، وفي أصل مسلم نَدَب، وما في النسخ خبر إنَّه بالحجر

أي كائن بالحجر، فنَدْبًا حال

(66) في (أ) والنول والتوال

1096 - وقوله : «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا» (ص 1849).

الإمر العجب، والإمر اسم من أسماء الدواهي.

1097 - وقوله ﴿ما لم تحط به خبراً﴾ (ص 1849).

أي علماً.

1098 - قوله : في حديث الخَضِرِ : «سئل موسى أيّ النَّاسِ أعلم؟ فَقَالَ : أنا. قال : فعتب الله سبحانه عليه إذ لم يردّ العِلْمَ إِلَيْهِ جَلَّتْ قدرته» (ص 1847).

1099 - قال الشَّيْخ - أيده الله - : وقع في بعض الأحاديث «هل تَعَلَّمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ» (ص 1852) فعلى هذا لا يكون عليه عتب إذ حكى عَمَّا يَعْلَمُ .

وَأَمَّا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ «أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟» فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ (وَالنَّبِيُّ لَا يَقَعُ مِنْهُ الْكُذْبُ . وَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ أَعْلَمُ مِنْهُ فَيَكُونُ الْمُحْتَمَلُ) (67) أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا يَظْهَرُ إِلَيَّ (68) وَيَقْتَضِيهِ شَاهِدُ الْحَالِ وَدَلَالَةُ نُبُوَّتِهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ بِالْمَكَانِ الرَّفِيعِ ، وَالْعِلْمُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَرَاتِبِ فَقَدْ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ لِهَذِهِ الْجِهَةِ . وَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ «أَنَا أَعْلَمُ» مُرَادَهُ بِهِ فِي اعْتِقَادِي لَمْ يَكُنْ خَبْرُهُ بِهِ كَذْبًا .

---

(67) في (ب) المحتمل، وما بين القوسين ساقط من (ج)

(68) في (ب) فيما يظهر لي

وقد اضطرب العلماء في الخضر هل هو نبيء أم لا ؟ .  
 واحتج من قال بنبوته بقوله : ﴿ وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ (69) فدل على  
 أن الله عز وجل يوحى إليه بالأمر ، وهذه النبوة .  
 ويفصل الآخرون عن هذا بأنه يحتمل أن يكون نبيء غيره أمره بذلك  
 عن الله تعالى وقصارى ما في الآية أنه ما فعله عن أمره ولكن إذا كان  
 المراد عن أمر الله تعالى فمن المبلغ له ليس في الآية تعيين فيه (70) ، وقد  
 يحتج من قال بنبوته بكونه أعلم من موسى . ويعد أن يكون الولي أعلم  
 من النبيء .

وقوله : « عتب الله عليه » فيشبه أن يراد به أنه لم يرخص قوله شرعاً  
 ودينياً ، وأما العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس فلا يجوز على الله  
 سبحانه .

**1100 -** قوله : « سئلت عائشة رضي الله عنها من كان رسول الله ﷺ  
 مستخلفاً ؟ أو كان استخلف ؟ قالت : أبوبكر . فقيل لها : ثم من بعد  
 أبي بكر ؟ قالت : عمر ، ثم قيل لها من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة  
 ابن الجراح . وذكر عنها مسلم أيضاً أنها قالت : قال لي ﷺ في مرضه  
 أدعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن  
 ويقول (71) قائل : أنا أولى وبأبي الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر  
 (ص 1856 - 1857) .

(69) الكهف (82)

(70) في (ب) تعبير فيه

(71) في (أ) غطى التجليد على قوله ويقول

قال الشيخ : اختلف الناس فيمن يستحق الإمامة بعد النبي ﷺ فذهب أهل السنة إلى أنه الصديق، وذهبت الشيعة إلى أنه علي، وذهبت الراوندية إلى أنه العباس. فمن خالف أهل السنة رأى الترجيح بالقرابة فقال بعضهم : علي لقربه ومصاهرته وما ظهر من علمه وشجاعته وقال بعضهم : العباس لأنه المستحق للميراث وهو أولى به من علي فكان أولى بالخلافة، وأنكر أهل السنة أن يكون مجرد القرابة يوجب الخلافة وإنما يوجبها الحصول على مرتبة ما من الدين والعلم وغير ذلك من الأوصاف التي ذكرها العلماء في كتب الإمامة. وقد قال عز وجل ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (72) ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (73) ولسنا نقول : إن أحدا من قرابة رسول الله ﷺ ظالم ولكن وجه الاستدلال أن مجرد القرابة لا يوجب الولاية إذا منع منها مانع وهو الظلم فكذلك إذا منع منها مانع وهو وجود أفضل.

وأما غلو الشيعة في قولهم (74) بأن علياً رضي الله عنه وصي النبي ﷺ فباطل لا أصل له. وأما الصديق رضي الله عنه فإذا أثبتنا ولايته باتفاق الصحابة عليه على وجه يوجب إمامته فإن المحققين من أيمننا أنكروا أن يكون ذلك بنصر قاطع منه ﷺ على إمامته وقالوا : لو كان النص عند الصحابة لم يقع منها ما وقع عند إقامته والعقد له ولا كان ما كان من الاختلاف فدل ذلك على أنه رأي منهم وقع فيه تردد من طائفة ثم استقر

(72) (30) البقرة وقوله تعالى هذا ليس في (أ) و لا في (ج) وإنما هو في (ب) خاصة،

وليس فيها ما يشهد لما ذكره المؤلف

(73) (124) البقرة

(74) في (ب) بقولهم

الأمر فانجزم الرأى عليه ويجعل هؤلاء مواقع في هذا الحديث ويأبى الله  
والمؤمنون إلا أبا بكر مع مواقع من أمثاله من الظواهر التي لا تبلغ النص  
الجلي القاطع الذي لا يسوغ خلافه ولا الاجتهاد معه.

وأما تفضيل الصحابة بعضهم على بعض فقد ذهبت فرقة إلى الإمساك  
عن هذا، وأنه لا يفضل بعضهم على بعض وقالت : هم كالأصابع في  
الكف فلا ينبغي أن يتعرض للتفضيل بينهم، وقال من سوى هؤلاء (75)  
بالتفضيل واختلفوا فيه اختلافا كثيرا فالخطابية تفضل عمر بن الخطاب،  
والراوندية تفضل العباس، وأهل السنة تفضل أبا بكر، والشيعية تفضل  
عليًا رضي الله عنهم.

اختلف القائلون بالتفضيل : هل الذي يذهبون إليه منه مقطوع به أم  
لا ؟ وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصة ؟ فذهبت طائفة إلى  
أن المسألة مقطوع بها وحكي عن أبي الحسن الأشعري ميل إلى هذا وأن  
الفضل مرتب في الأربعة على حسب ترتيبهم في الإمامة.

وأما القاضي أبو بكر بن الطيب (76) فإنه يراها مسألة اجتهاد ولو أهمل  
أحد العلماء النظر فيها أصلا حتى لم يعرف فاضلاً (77) من مفضول ما  
حرج ولا أثم بخلاف مسائل الأصول التي الحق فيها في واحد ويقطع  
على خطأ المخالف وهذه لا يقطع فيها على خطأ من خالف من  
المجتهدين.

---

(75) في (ج) من سوى بين هؤلاء بالتفضيل

(76) في (ب) أبو بكر بن الخطيب

(77) في (ب) فاضل



وفي المدونة : سئل مالك أيّ الناس أفضل بعد نبيهم ﷺ ؟ فقال أبو بكر وعمر (78). ثم قال : أوفي ذلك شك ؟ ف قيل له : فعليّ وعثمان ؟ قال : ما أدركت أحداً ممن اقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكفّ عن ذلك . وقول مالك «أوفي ذلك شك ؟» يكاد يشير به إلى المذهب الذي حكيناه عن القائلين بالقطع ولكنه أشار إلى التوقف بين عليّ وعثمان . وهذا مساهمة لمن (79) حكينا عنه التوقف في الكلّ ، ولكنه خصّه مالك جهذين . وقد مال إلى قريب من هذا أبو المعالي فقال : أبو بكر ثمّ عمر وتخالج الظنون في عثمان وعليّ (80) رضي الله عنهم وهذا اللفظ نحو ما وقع لمالك .

وأما الحكم بالتمييز ظاهراً خاصة أو باطناً وظاهراً فإنّ في ذلك قولين للعلماء وللقاضي ابن الطيّب نصر كلّ واحد من المذهبين واحتجّ له ولكن تعويله في ظاهر كلامه على أنه حكم بالظاهر لا بالباطن عند الله سبحانه وقد يكون من يظهر لنا أنه أفضل من غيره ذلك (81) الغير عند الله تعالى أفضل منه ، وكذلك وقع الاختلاف بين العلماء في عائشة وفاطمة رضي الله عنهما أيتهما أفضل واحتجّت كلّ طائفة بما وقع من التفضيل لمن فضّلته في بعض الأحاديث والمسألة لا تبلغ القطع .

وقد وقف الشيخ أبو الحسن الأشعري في هاتين وتردّد فيهما ولا معنى

(78) وعمر ساقط من (ب)

(79) في (ب) مساهمة من حكينا

(80) في (ب) تقديم عليّ على عثمان

(81) في (ب) وذلك الغير

للتعويل على تقدمه عائشة بكونها مع النبي ﷺ في الجنة في درجته وكون فاطمة رضي الله عنها مع علي في درجته ودرجة النبي ﷺ أعلى من درجة علي لأن ذلك إنما حصلت عليه لأجل النبي ﷺ وكون الزوجة تابعة لزوجها لا لأجل نفسها لو انفردت .

وكذلك قوله في عائشة رضوان الله عليها إنها فضلت على النساء كالثريد على الطعام (82) الحديث (ص 1895) كما وقع لأنه أخبار الآحاد وقد يعارض أيضا بما وقع في فاطمة رضي الله عنها وأرضاها من الأحاديث، وقوله ﷺ لها «أما ترصين أن تكوني سيّدة نساء هذه الأمة (الحديث ص 1905) كما وقع .

وأما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة وقتلته فسقة ظلمة نكمت عليه أن حمى الحمى وقرب أقاربه (83) في العطاء وأوى طريد النبي ﷺ . وقد ذكر العلماء المخرج من هذا كله ولو كان مما ينقم به ولا عذر فيه لم يوجب إراقة دمه وقد وقفت المعتزلة فيه وفي قتلته (84) . وهذا من جهلهم بالآثار وقلة رجوعهم إلى الأخبار وإضرابهم عن تأويلها واتباع العلماء في مسالكهم فيها .

وكذلك علي رضي الله عنه العقد له وقع بوجه صحيح والعقد لغيره في أيام خلافته وحياته لا ينعقد ولا يصح .

ولو اتفق لمعاوية رحمة الله العقد في زمانه لم يكن ذلك بعقد يعول عليه حتى يتجدد له بعقد بعد موته رضي الله عنه ومعاوية من عدول الصحابة

---

(82) في (ج) على سائر الطعام، وهو ما في الأصل

(83) في (ب) و (ج) وفضل

(84) في (ب) و (ج) وفي قتله

وأفاضلهم وما وقع من الحروب بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ وما جرى بين الصحابة من الدِّماء فعلى التأويل والاجتهاد، وكلُّ يعتقد أنَّ ما فعله صواب وسداد. وقد يختلف مالك وأبو حنيفة والشافعي في مسائل من الدِّماء حتَّى يوجب بعضهم إراقة دم رجلٍ ويحرمه الآخر ولا يستنكر هذا عند المسلمين ولا يستبشع لَمَّا كَانَ أَصْلُهُ الاجتهاد وبه تعبد الله عزَّ وجلَّ العلماء وكذلك ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه الدِّماء ومَن حاول بسط طرق اجتهادهم فيما وقع لهم طالع ذلك من الكتب المصنفة فيه فقد أفرد القاضي (أبو بكر بن الطَّيِّب) (85) فيه كتاباً وذكره في كثير من كتبه وغيره من العلماء المصنفين.

1101 - وأما قوله : «فَالْتَقَّتْ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ : مَنْ هَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي» (ص 1858).

قال الشيخ رضي الله عنه : بعض أهل العلم (86) يقول : يوم السَّبْعِ ، بِاسْكَانِ الْبَاءِ وَيُفْسِّرُهُ بِأَنَّهُ أَرَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قال بعضهم : «من لها يوم السَّبْعِ» السَّبْعِ الموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة أَرَادَ مَنْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(قال الشيخ - وفقه الله - وقد سألت بعض أئمة اللِّغة عن هذا فقال لي : مَا أَعْرِفُ لِتَسْمِيَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (87) بهذا الاسم وجها ولكني أعرف في اللِّغة سَبَعَتِ الرَّجُلَ أَسْبَعَهُ سَبْعًا إِذَا طَعَنَتْ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْكَشْفِ عَنِ الْمَسَاوِيءِ سَمِّيَ ذَلِكَ سَبْعًا . هذا الذي ذَكَرَ لِي مَنْ سَأَلْتَهُ

(85) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ج)

(86) في (ب) و (ج) أهل اللِّغة

(87) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقد رأيت في بعض كتب اللغة يقال : سبعت الأسد إذا ذعرتة . قال  
الطرماح :

[الطويل]

فَلَمَّا عَوَى لَيْثُ السَّمَاكِ سَبَعْتَهُ

كما أنا أحياناً لهن سَبَّوع (88)

يصف الذئب .

ويكون المعنى على هذا : من لها يوم الفزع ، ويوم القيامة أيضاً يوم  
الفزع . وَحَكَّى صاحب الأفعال سَبَعَتِ الرَّجُلَ سَبْعًا وَقَعَتْ فِيهِ ، والقوم  
صرت سَابِعَهُمْ ، وأيضاً أخذت سُبُعَ أَمْوَالِهِمْ ، والذئاب الغنم أكلتها ،  
وَأَسَبَعَتِ الرَّجُلَ أَهْمَلْتَهُ ، وأيضاً أطعمته السَّبْعُ ، وَالرَّاعِي وَقَعَ السَّبْعَ فِي  
غَنَمِهِ ، والمرأة وَلَدَتْ لِسَبْعَةٍ أَشْهُرٍ ، والقوم صَارُوا سَبْعَةً . هَذَا جَمَلَةٌ  
مَاحِكَةٌ مِنْ تَصْرِيفِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَيَحْتَمِلُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنْ  
يُرِيدُ يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ أَكَلِي لَهَا لِقَوْلِهِ : سَبَعَ الذِّئْبُ الْغَنَمَ أَكَلَهَا وَإِنْ صَحَّ أَنْ  
يَسْتَعْمَلُ الثَّلَاثِي هَاهُنَا مَكَانَ الرَّبَاعِيِّ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ  
الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (89) صَحَّ أَنْ يُرِيدَ مِنْ لَهَا يَوْمَ الْإِهْمَالِ كَمَا حَكَيْتِ أَسْبَعْتَهُ  
أَهْمَلْتَهُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ نَحْوَمَا يَرَادُ بِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى مِنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ  
لَا رَاعِي لَهَا سِوَايَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى فَقَدَ الْحَارِسَ لَهَا وَالْمَانِعَ مِنْهَا .

1102 - قوله ﷺ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ»

(الحديث) (ص 1860).

(88) جاء سُبَّوع في (أ) بفتح السين

(89) 17 نوح

قال الشيخ - أيده الله - تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْقَلْبِ وَالْغَرْبِ، وَالذَّنُوبِ. وَأَمَّا الْعَبْقَرِيُّ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ عَنِ الْعَبْقَرِيِّ فَقَالَ : يُقَالُ هَذَا عَبْقَرِيٌّ قَوْمِهِ كَقَوْمِهِمْ سَيِّدَ قَوْمِهِ وَكَبِيرَهُمْ وَقَوْمِهِمْ

1103 - وأما قوله يفري فريه (ص 1862).

أي يعمل عمله ويقوى قوته ويقطع قطعه والعرب تقول : تركته يفري الفري إذا عمل العمل فأجاد.

1104 - وقوله «ضرب الناس بعطن» (ص 1862)

قال ابن الأنباري معناه رَوُوا وَ أَرَوْوا إِبْلَهُمْ فَأَبْرَكُوا فَضْرَبُوا لَهَا عَطْنًا، يُقَالُ : عَطَنَتِ الْإِبِلُ فِيهِ عَاطِنَةٌ وَعَوَاطِنُ إِذَا بَرَكَتْ عِنْدَ الْحِيَاضِ لَتَعَادَ إِلَى الشَّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى وَأَعْطَنْتُهَا أَنَا.

1105 - قوله قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلِكُمْ مُحَدِّثُونَ» وذكر مسلم عن ابن وهب أن تفسيره ملهمون (ص 1864).

فقال غيره : يريد بقوله : «محدِّثون» قومًا يصيرون إذا ظنُّوا فكأنهم حَدِّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوهُ.

1106 - قوله دخل مالا فجلس في القُفِّ (ص 1869).

القَفّ شجر النّخل والقَفّ أيضا الشجرة اليابسة، والقَفّ أيضا شبيه الزّيبيل (90) من الخوص. والمراد بهذا الحديث في الظاهر القَفّ الذي يسقط فيه ماء الدّلو ثم يمضي منه الى الظفيرة وهي محبس الماء كالصّهريج.

1107 - قول معاوية لسعد : «مامنعك أن تسبّ أبا تراب» فذكر سعد رحمه الله فضائل عليّ رضي الله عنه وأثّه ﷺ قال له : «أما ترضى أن تكونَ مني بمنزلة هارون من موسى» عليها السلام. وقوله ﷺ «لأعطين الرّاية غدًا رجلا يحبّ الله ورسولَه ويحبّه الله ورسولُه فأعطاها عليًّا رضوان الله عليه، ولما نزلت ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ (91) دعاهُ ﷺ وفاطمة وابنيها عليها السلام فقال : اللّهم هؤلاء أهلي» (الحديث) (ص1871).

قال الشيخ - أيده الله - : مذهب أفاضل العلماء أن ما وقع من الأحاديث القادحة في عدالة بعض الصحابة والمضيئة إليهم ما لا يليق بهم فإنها تردّ ولا تقبل إذا كان رواتها غير ثقات فإن أحبّ بعض العلماء تأويلها قطعًا للشغب ترك ورأيه وإن رواها الثقات تؤولت على الوجه اللائق إذا أمكن التأويل ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله، ولا بدّ أن نتأول قول معاوية هذا فنقول : ليس فيه تصريح بأنّه أمره بسبّه وإنما سأله عن السبب المانع له من السبّ. وقد يسأل عن مثل هذا السؤال من يستجيز سبّ المسؤول عنه ويسأل عنه من لا يستجيزه. وقد يكون معاوية رأى سعدا بين قوم يسبّونه ولا يمكن الإنكار عليهم فقال : ما منعك أن تسبّ أبا تراب لتستخرج منه مثل ما استخرج مما حكاه عن النبي ﷺ فيكون له حجة على من يسبّه حتى ينضاف إليه من غوغاء جنده

(90) في (ب) و (ج) الزنبييل

(91) 61 آل عمران

فيحصل على المراد على لسان غيره من الصَّحَابَة ولو لم نسلك هذا المسلك وحمّلنا عليه أنه قصد ضدّ هذا مما تثيره الموجدة ويقع في حين الحنق لأمكن أن يريد السب الذي هو بمعنى التّفنيد (92) للمذهب والرأي، وقد يسمى ذلك في العرف سبًا ويقال في فرقة إنها تسبّ أخرى إذا سمع منهم أنهم أخطؤوا في مذاهبهم وحادوا عن الصّواب وأكثروا من التّشنيع عليهم، فمن الممكن أن يريد معاوية من سعد بقوله : ما منعك أن تسبّ أبا تراب، أي تظهر للناس خطأه في رأيه وأنّ رأينا وما نحن عليه أسدّ (93) وأصوب هذا مما لا يمكن أحد أن يمنع من احتمال قوله له وقد ذكرنا ما يمكن أن يحمل عليه قوله ورأيه فيه جميل أو غير جميل في هذين الجوابين، بمثل هذا المعنى ينبغي أن يسلك فيما وقّع من أمثال هذا.

1108 - قوله : «فَبَاتَ النَّاسَ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ» (ص 1872).

أي يخوضون يقال : النَّاسَ فِي دَوَكَةٍ، أي في اختلاط وخوض.

1109 - قوله ﷺ : «وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخَذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسَكُوا بِهِ فَحَثَّ ﷺ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» (الحديث) (ص 1873).

قال أبو العباس ثعلب سَمَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «ثَقَلَيْنِ» لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهَا

(92) في (ج) التقييد

(93) في (ب) أمثل، وفي (ج) أشدّ

والعمل بهما ثَقِيل . والعرب تقول لكلّ خطير نفيس ثَقَل . فجعلها ثقلين  
إعظاما لقدرها وتفخيا لسانها .

1110 - وقوله : «فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَيْشٍ (ص 1877) .

الحَشَّ بستان النخل وفيه لغتان ضم الحاء وفتحها، ويقال في جمعه :  
حُشَّان قال ابن الأنباري : والحَشَّ أيضا مواضع الخلاء . وَإِنَّمَا سُمِّيَ  
مواضع الخلاء حُشًّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ . قال أبو  
عبيد : والحائش جماعة النخل وهو البستان أيضًا .

1111 - قال الشَّيْخ - أَيَّدَهُ اللهُ - : خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي فِضَائِلِ سَعْدِ رَضِيَ  
الله عنه قال : «نا أبو كريب وإسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر قال  
ونا ابن أبي عمر عن سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن إبراهيم» . قال  
بعضهم قال أبو مسعود الدمشقي ... هكذا رواه مسلم حدَّثنا أبو بكر نا  
وكيع وأسقط منه سفيان (ص 1876) .

وتوهم النَّاسُ أَنَّهُ وَكَيْعٌ عَنِ مِسْعَرٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الْمَسْنَدِ فِي  
الْمَغَازِي وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ وَكَيْعٍ عَنِ سَفِيَانَ عَنِ مِسْعَرٍ (94) .

1112 - قوله «شَجَرُوا فَأَهَا بِعَصًا ثُمَّ أَوْجَرُواهَا» (ص 1878) .

شَجَرُوا، أَي فَتَحُوا . ويقال : وجرته وأوجرته إذا ألقيت الوجور في  
فِيهِ وَهُوَ الدَّوَاءُ .

---

(94) في (ب) عن سعد



1113 - قوله : «نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (ص 1879).

أَي دَعَاهُمْ . قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ : نَدَبْتَهُمْ إِلَى الْحَرْبِ وَالْأَمْرِ وَجَهْتَهُمْ ، وَإِلَى الشَّيْءِ دَعَوْتَهُمْ .

1114 - قوله : «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ الزَّيْبِرُ» (ص 1879).

أَي خَاصَّتِي وَالْمَفْضَلُ عِنْدِي وَنَاصِرِي ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لِكُلِّ نَاصِرٍ نَبِيٌّ حَوَارِيٌّ تَشْبِيهًا بِحَوَارِيٍّ عِيسَى ﷺ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَحَوَارِيٌّ عِيسَى هُمُ الْمَفْضَلُونَ عِنْدَهُ وَخَاصَّتُهُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحَوَارِيُّونَ مُخْلِصَانِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَأْوِيلُهُ الَّذِينَ أَخْلَصُوا وَأَنْقَوْا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَالذَّقِيقُ الْحَوَارِيُّ الَّذِي سُبِكَ وَنَخِلَ كَأَنَّهُ رُوجِعَ فِي اخْتِبَارِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، قَالَ ابْنُ وَهَّابٍ : حَوَارِيٌّ (الرَّجُلُ خَلَصَانُهُ وَخَاصَّتُهُ ، وَرَجُلٌ حَوَارِيٌّ) (95) أَي نَظِيفٌ ، وَاسْمُ الْقَصَّارِ حَوَارًا (96) لِتَنْظِيفِهِ الثِّيَابَ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَيُسَمَّى خِيزَ الْحَوَارِيِّ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ الْخِيزَ وَأَنْقَاهُ .

1115 - قوله : «فِي أُطْمٍ حَسَانٍ» (1879).

الْأُطْمُ بِنَاءُ مَرْتَفِعٍ وَجَمْعُهُ أَطَامٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى تَوَارَتْ بِأَطَامِ الْمَدِينَةِ» يَعْنِي أَبْنِيَتَهَا الْمَرْتَفِعَةَ .

(95) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ج)

(96) فِي (ب) حَوَارِيًّا

1116 - وجرّاء (ص 1880)

بالمَدِّ جَبَلٌ بِمَكَّةَ .

1117 - قوله ﷺ : «أَنْتُمْ لُكْعٌ» (ص 1882).

قال الهروي : سئل بلال بن جرير عن اللُّكْعِ فقال : هي في لغتنا الصَّغِيرَةُ . قال الأصمعيّ : الأصل في لُكْعٍ مِنَ الْمَلَاعِجِ وهي التي تخرج مع السَّلَى عَلَى الْوَلَدِ . وفي حديث الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لِإِنْسَانٍ : «يَا لُكْعُ» يريد يا صَغِيرَ (97) فِي الْعِلْمِ .

1118 - قول عائشة - رضي الله عنها : «وعليه مرط مُرْحَلٍ من شَعْرٍ أَسْوَدٍ» (ص 1883).

المِرْطُ كَسَاءٌ وجمعه مروط والمرحل بالراء والحاء المهملتين (98) [هو الوشي سمي مرحلاً لأنّ عليه تصاوير الرِّحَالِ وجمعه المراحل ويقال لها المراحل بالجيم أيضاً .

1119 - قوله : «وَيَبْسُرُ خَدَيْجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ» (ص 1887).

---

(97) في (ب) و (ج) يا صغيراً

(98) من هنا الى قوله وقول الرابعة ساقط من (ب)

قال الهروي في قوله «بَيْتٍ مِنْ قِصْبٍ» هو في هذا الحديث لَوْلُو مَجْوَفٌ واسع كالقصر المنيف. والصخب الصوت المرتفع، وأيضا اختلاط الأصوات، والنصب المشقة والعناء والتعب. وفيه لغتان نُصِبَ وَنَصَبَ مثل حُزِنٍ وَحَزَنَ. قال صاحب الأفعال: نَصَبَ الرَّجُلُ بِفَتْحِ النونِ وَكسَرَ الصادِ أَعْيَا مِنَ التَّعَبِ.

1120 - قوله ﷺ لِعَائِشَةَ «جَاءَنِي بِكِ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» (1889).

قال أبو عبيد: هي الشُّقُّ إِلَّا أَنَّهَا هِيَ الْبَيْضُ مِنْهَا خَاصَّةُ الْوَاحِدَةِ سَرَقَةٌ، قال: وأحسبها فارسية أصلها سَرَطٌ، وهو الجيد. وأنشد غير أبي عبيد للعجاج -:

[الرَّجَزُ]

وَنَسَجَتْ لَوَامِعُ الْحُرُورِ  
سَبَائِيًّا كَسَرَقِ الْحَرِيرِ

1121 - وقولها: «فَأَشْخَصَ بَصْرَهُ» (ص 1894).  
أي رفعه.

1122 - قول عائشة: «جَلَسَنَ (99) إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَا وَتَعَاقدْنَا أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ حَبِيرِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا» (100) (الحديث بطوله) (ص 1896 - 1902).

---

(99) في أصل مسلم جلس إحدى عشرة امرأة  
(100) شيئا ساقط من (ج)

قال الشيخ أيده الله : قول الأولى من النسوة اللاتي اجتمعن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً «زَوْجِي لِحْمِ جَمَلٍ غَيْثٌ».

تعني المهزول على رأس جبل . تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة . قال الخطابي . معنى البعد في هذا أن تكون قد وصفته بسوء الخلق والترفع لنفسه والذهاب بها تيتها وكبرا ، تريد أنه مع قلة خيره ونزارته قد يتكبر على العشير فيجمع الى منع الرّفد الأذى وسوء الخلق . قال أبو عبيد : وقولها «سَمِينٌ فَيَنْتَقِي» أي يستخرج نقيه والنقي المخ يقال : نَقَوْتُ الْعِظْمَ وَنَقَيْتَهُ وَأَنْقَيْتَهُ إِذَا اسْتَخْرَجْتَ نَقِيَهُ . وَمَنْ رَوَاهُ فَيَنْتَقِلُ أَي لَيْسَ بِسَمِينٍ يَنْتَقِلُهُ النَّاسُ إِلَى بَيْوتِهِمْ يَأْكُلُونَهُ وَلَكِنَّهُمْ يَرْهَدُونَ فِيهِ . قال الخطابي : يريد أنه ليس في جانبه ظرف فيحتمل سوء عشرته لذلك ، يقال : انتقلت الشيء أي نقلته .

قال أبو عبيد : قول الثانية «أَذْكَرُ عَجْرَةَ وَبُجْرَةَ».

العَجْرُ أَنْ يَتَعَقَّدَ الْعَصَبُ أَوْ الْعُرُوقُ حَتَّى تَرَاهَا نَاتِيَةً مِنَ الْجَسَدِ وَالْبُجْرُ نَحْوُهَا إِلَّا أَنَّهَا فِي الْبَطْنِ خَاصَّةً وَاحِدَتُهَا بُجْرَةٌ . ومنه قيل رجل أبجر إذا كان عظيم البطن وامرأة بجرَاء والجمع بُجْر ، ويقال : رجل أبجر ، أي ناتيء السرة عظيمها . قال الهروي : قال ابن الأعرابي : العَجْرَةُ نَفْحَةٌ فِي الظَّهْرِ فَإِذَا كَانَتْ فِي السَّرَّةِ فَهِيَ بُجْرَةٌ ثُمَّ يَنْقَلَانِ إِلَى الْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ . قال الخطابي : أرادت بالعَجْرِ والبُجْرِ عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة . وقال الأصمعي في قول علي رضي الله عنه إلى الله أشكو عُجْرِي وَبُجْرِي أي همومي وأحزاني .

قال أبو عبيد قول الثالثة «زَوْجِي الْعَشْتَقُ» .

هو الطويل تقول، ليس عنده أكثر من طوله فلا نفع، «إن ذكرت مافيه من العيوب طَلَّقْنِي وَإِنْ سَكَتَ تَرَكَنِي مَعْلَقَةٌ لَا أَيْمَ وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ» (101). ومنه قول الله تعالى ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ (102).

وقول الرَّابِعَةِ «زَوْجِي كَلِيلِ تِهَامَةٍ» .

تقول : ليس عنده أذى ولا مكروه وإنما هو مثل لأنَّ الحرَّ والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدَّ وقولها «ولا مخافة ولا سامة» .

تقول ليس عنده غائلة ولا شرَّ أخافه ولا يسأمني فَيَمَلُّ صَحْبِي .

وقول الخامسة «زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدْ» تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله على وجه المدح له وذلك أَنَّ الْفَهْدَ كَثِيرُ النَّوْمِ، يُقَالُ : أَنْوَمَ مِنْ فَهْدٍ . والذي أَرَادَتْ أَنَّهُ لَيْسَ يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَمَا فِيهِ . فَهُوَ (103) كَأَنَّهُ سَاهٍ عَنْ ذَلِكَ . وَمِمَّا يَبِينُهُ قَوْلُهَا «وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدٍ» تعني عما كان عندي قَبْلَ ذَلِكَ .

---

(101) في (ج) ولا ذات بعلٍ

(102) (129) النساء ، وإلى هنا ينتهي النقص من (ب) الذي أشير إليه برقم

التعليق(98)

(103) فهو ساقط من (ب) و (ج)

وقولها «أسد» .

تصفه بالشجاعة تقول . إذا خرج إلى الناس ومباشرة الحرب ولقاء العدو أسد فيها . يقال : أسد الرجل واستأسد بِمعنى (104) .

وقول السادسة «زوجي» (105) ، إن أكلَ لَفَّ وإن شَرِبَ اشْتَفَّ .

اللفّ في المطعم الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتّى لا يبقى منه شيئاً ، والاشتفّاف في المشرب أن يستقصي ما في الإناء ولا يُسِرَّ شيئاً وإنما أخذ من الشفّافة وهي البقية في الإناء من الشراب فإذا شربها صاحبها قيل اشتفّها .

وقولها «ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ» .

قال أبو عبيد أحسبه : كان يجسدها عيب أو داء تكتب به لأن البثّ هو الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمسّ ذلك العيب فيشقّ عليها تصفه بالكرم قال الهروي : قال ابن الأعرابي : هذا ذمّ لزوجها وإنما أرادت وإن رقدت في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبتي لقربه . قال : ولا بثّ هناك إلا محبّتها الدنوّ من زوجها فسَمّت ذلك بثّاً لأن البثّ من جهته يكون ، قال أحمد بن عبيد : أرادت أنه لا يتفقد أموري ومصالح أسبابي وهو كقولهم : ما أدخل يده في الأمر ، أي لم يتفقدّه .

(104) في (ب) المعنى واحد

(105) زوجي ساقط من (أ)

(قال ابن الأنباري رَدَّ ابن قتيبة (106) على أبي عبيد تأويله لهذا الحرف  
قال : وكيف تمدحه بهذا وقد دَمَّتْه في صَدْرِ الكَلَامِ) (107). قال ابن  
الأنباري : ولا حجة على أبي عبيد فيه لأن النِّسوة كُنَّ تعاقدنَ أن لا  
يكتمنَ مِن أخبار أزواجِهِنَّ شيئا وَمِنْهُنَّ من كانت أمور زوجها كلها  
حسنة فوصفتها ومنهنَّ من كانت أمور زوجها كلها قبيحة (فبيَّنتها ومنهن  
مَن كان بعض أمور زوجها حسنة وبعضها قبيحة) (108) فأخبرت به . قال  
الشيخ - رحمه الله - : وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذَهَبَ الخَطَّابِي في  
تفسير هذا .

قال أبو عبيد : وقول السابعة : «زوجي عَيَايَاء طباقاء».

العَيَايَاء بالعين المهملة هو الذي لا يضرب ولا يلْقَح من الإبل ،  
وكذلك هو في الرجال . والطَّبَاقَاء العبي الأحمق الفَدْمُ . قال الخطَّابِي :  
أصل الطَّبَاقَاء ما قاله الأصمعيّ : وهو الذي أمره منطبق عليه قال ابن  
ولاد يقال : فلان طَبَاقَاء إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر قال  
والعياء (109) من الإبل الذي لا يحسن الضَّرَابَ ولا يقال ذلك للرجل .  
وأما العَيَايَاء فيقال في الإبل والرجال وهو الذي لا يحسن الضراب أيضًا .

قال أبو عبيد وقولها «كَلَّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ» .

(106) في (أ) زاد ابن قتيبة

(107) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(108) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(109) في (ب) و (ج) والعياء

أي كل شيء من أدواء الناس فهو فيه ومن أدوائه .

قول الثامنة «زوجي» (110) المسّ مسّ أرنب» تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمّس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها .

قال : وفي قولها «والريّح ريّح زرنب» .

معنيان قد يمكن أن تريد (طيب ريّح جسده ويمكن أن تريد) (111) طيب الثناء في الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب وهو نوع من أنواع الطيب معروف .

وقول التاسعة «زوجي رفيع العماد» .

تصفه بالشرف وسناء الذكر . وأصل العماد عماد البيت وجمعه عمّد (112)، وهي العيدان التي تعمد بها البيوت وإنما هذا مثل تقول : إن بيته في حسب رفيع في قومه .

وأما قولها «طويل النجاد» .

فإنها تصفه بامتداد القامة ، والنجاد حمائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله وهذا ممّا تمدح به الشعراء .

---

(110) زوجي ساقط من جاء

(111) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(112) وعمد بفتحيتين اسم جمع



وقولها : «عظيم الرماد».

تصفه بالجلود وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيرها من اللحوم فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك. قال الخطابي : قد يكون إيقاد النار لمعالجة الطعام واشتواء اللحم ليطعمه الأضياف («كرما وأمدح له أن تكون ناره لا تطفأ ليلا ليهتدي بها الضيفان») (113) فيكثر غشيانهم إليه والأجواد يطعمون ويعظمون النار في ظلام الليل (114) ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ويرفعون على الأيدي الأقباس ليهتدي بسناها الأضياف.

قال أبو عبيد : وقول العاشرة «زوجي مالك» الحديث.

تقول إنه لا يوجه إبله يسرحن نهارا إلا قليلا ولكنهن يتركن بفنائه (115) فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرتة فيقربه من البانها ولحومها، والمزهر العود الذي يضرب به أرادت أن زوجها قد عود إبله إذا نزل به الضيفان أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت علمن أنهن منحورات فذلك قولها : «أيقنن أنهن هوالك».

قال أبو عبيد : وقول الحادية عشرة «أناس من حلي أدني».

(113) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(114) في ظلم الليالي في (ب)

(115) في (ب) و (ج) يتركن بفنائه

تريد حلاني قِرْطَةً وَشُنُوفًا تنوس بأذني، والنَّوس الحركَة من كل شيء  
متدلّ يقال : منه نَاسٌ يَنُوسُ نَوْسًا وَأَنَاسَهُ غَيْرُهُ إِنَاسَةً قال ابن الكلبي :  
إنما سَمِّيَ مَلِكُ اليمَنِ (ذَا نُوَاسِ) (116) لِضَفِيرَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ تَنُوسَانِ عَلَى  
عَاتِقِهِ .

وقولها «وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي» .

لم ترد العضد خاصة إنما أرادت الجسد كله تقول : إنه أسمني  
باحسانه إليّ فإذا سَمِنَتِ العَضُدُ سَمِنَ سائر الجسد .

قولها وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتُ .

أي فَرَّحَنِي ففَرَّحْتُ . وَقَالَ ابن الأنباري معناه عَظَمَنِي فَعَظُمْتُ عند  
نفسي . يقال : فلان يَبْجَّحُ بكذا، أي يتعظم ويرفع ويفخر . قال :  
ومنه قول الشاعر :

[الطويل]

وَمَا الْفَقْرَ عَنْ أَرْضِ الْعَشِيرَةِ سَاقِنَا  
إِلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقُرْبَاكَ نَبْجَحُ

أي نفخر ونتعظم بقربابتنا منك .

---

(116) ذا نواس ساقط من (ب)

قال أبو عبيد : وقولها : «وجدني في أهل غُنيمةٍ بِشَقٍّ».

تَعْنِي أَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا أَهْلَ (117) غَنَمٍ لَيْسُوا بِأَصْحَابِ حَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ لِأَنَّ الصَّهِيلَ أَصْوَاتُ الْحَيْلِ . وَالْأَطِيطُ أَصْوَاتُ الْإِبِلِ وَحَيْنُهَا قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ الْأَطِيطُ أَيْضًا غَيْرَ صَوْتِ الْإِبِلِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ «لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ وَقَدْ لَهَ فِيهِ أَطِيطٌ» أَي صَوْتُ بِالزَّحَامِ ، وَشَقٌّ مَوْضِعٌ .

وقولها «وَدَائِسٌ وَمَنْقٍ».

تَرِيدُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ زَّرَعٍ فِيدُوسُونَهُ (118) إِذَا حَصِدَ وَيَنْقُونَهُ مِنْ خِلَطٍ وَزُرْؤَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وقولها : «أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ».

تَقُولُ : لَا يَقْبَحُ عَلَيَّ قَوْلِي يَقْبَلُ مِنِّي .

وقولها «وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ» .

التَقَمَّحُ فِي الشَّرْبِ مَأْخُودٌ مِنَ النَّاقَةِ الْمُقَامِحِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَهِيَ الَّتِي تَرِدُ الْحَوْضَ فَلَا تَشْرَبُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَحْسِبُ قَوْلَهَا «فَأَتَقَمَّحُ»

(117) أصحاب غنم في (ب) و (ج)

(118) في (ب) و (ج) فهم وفي (ب) عوض يدوسونه يدرسونه

أي أروى حتى أدَعَ الشَّرَابَ من شدة الرِّيِّ قال : ولا أراها قالت هذا  
إلا من عِزَّةِ الماء عندهم قال : وبعض النَّاسِ يَرَوِي هذا الحرف (119)  
«فَاتَّقَنَحْ» بالنون وَلَا أعْرِفُ هذا الحرف وَلَا أرى المحفوظ إلا بِالْمِيمِ.

قال أبو عُبيد : العُكُومُ الأحمال والأعدال التي فيها الأوعية من طرف  
الأطعمة والمتاع، واحدها عِكم وِرْداح عظام كثيرة الحشو، ومنه قيل  
للمرأة إذا كانت عظيمة الأكفال رِدَاح وللكتيبة إذا عظمت رداح.

وقولها «كَمَسَلَّ الشَّطْبَةَ».

الشَّطْبَةُ أصلها مَا شُطِبَ من جريد النَّخْلِ وهو سَعْفُه وذلك أَنَّهُ يُشَقَّقُ  
منه قضبان رقاق تنسج منه الحُصْرُ فأخبرت المرأة أَنَّهُ مُهْفَهَفٌ ضَرْبُ  
اللَّحْمِ شَبَّهَتْه بتلك الشطبة. وهذا مما يمدح به الرجل.

وقولها : «تُشْبَعُه ذِرَاعُ الجَفْرَةِ».

الجفرة الأثني من أولاد الغنم، والذِّكْرُ جَفْرٌ، والعرب تمدح بقلَّة  
الطَّعم والشرب.

وقولها «لَا تَبَثَّ حَدِيثَنَا تَبِيثًا».

معناه لا تشيعه ولا تظهره ويروى لَا تُنَثِّ بِالنون ومعناه قريب من  
الأوَّل، أي لا تظهر سِرَرَنَا.

---

(119) ما بين القوسين فقرة تكررت في (ج)

وقولها «ولا تُنقث ميرتنا تنقيتاً».

تعني الطعام لا تأخذه فتذهب به، تصفها بالأمانة والتنقيث الإسراع بالسير.

وقولها «لا تملأ بيتنا تعشيشاً».

قال الخطابي لم يفسره أبو عبيد، والتعشيش بالعين غير معجمة مأخوذ من قولهم: عشش الخبز إذا فسد تريد أنها تحسن مراعاة الطعام المخبوز. قال أبو عبيد: والأوطاب أسقية اللبن واحدها وطب.

وقولها «يلعبان تحت خصرها برمانتين».

تعني أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت (120) نثأ الكفل بها من الأرض حتى تصير فجوة تحت خصرها يجري فيها الرمان. والشري تعني به الفرس أنه يستشري في سيره، أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار، والخطي الرمح يقال له ذلك لأنه يأتي من بلاد ناحية البحرين يقال لها: الخط، والثري الكثير من المال وغيره، ومنه الثروة في المال وهو الوفور والكثرة فيه (ص 1896 إلى 1901).

قال بعضهم فيه من العلم حسن العشرة مع الأهل واستحباب محادثتهن بما لا اثم فيه.

---

(120) في (أ) و (ج) استقلت

وفيه أنّ بعضهن قد ذكرن عيوب أزواجهن فلم يكن ذلك غيبة إذ كانوا لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم وإنما الغيبة أن يقصد لأعيان من الناس فيذكروا بما يكرهون من القول ويتأذون به .

قال الشيخ وفقه الله : وإنما يفتر عندي إلى الاعتذار عن هذا لو كان النبي ﷺ سَمِعَ امرأة تَغْتَابُ زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْمِيَهُ فَأَقْرَبَهَا عَلَى ذَلِكَ . فَأَمَّا حِكَايَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ نِسَاءِ مَجْهُولَاتٍ لَا يَدْرِي مَنْ هُنَّ فِي الْعَالَمِ (ولسن بحاضرات ينكر عليهن فلا يكون حجة على جواز ذلك وحالها في ذلك كحال من قال في العالم) (121) من يعصي الله ومن يسرق فإن ذلك لا يكون غيبة لرجل معين . وهذا يغني عن الاعتذار الذي حكيناه عن بعضهم . لكن المسألة لو نزلت ووصفت امرأة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامعين (122) فإن ذلك ممنوع ولا فرق بين قولها فلان بن فلان من صفته كذا وكذا أو زوجي من صفته كذا وكذا وهو معروف لكن لو كان مجهولا وممن لا يعرف بعد البحث عنه (فهذا الذي لا حرج فيه على رأي بعضهم الذي قدّمناه وكأنه يتنزل عنده منزلة من قال في العالم من يعصي ويسرق وللنظر) (123) فيما قال مجال .

1123 - ذكر مسلم : قول أنس : « جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد أحد عمومة أنس » (ص 1914) .

(121) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(122) في (ب) من معروف عند النساء، وفي (ج) وهو معروف عند الناس

(123) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال الشيخ - وفقه الله - : هذا الحديث مما ذكره بعض الملحدّة في مطاعنها وحاولت بذلك القدح في الثقة بنقل القرآن ولا مسترّوح (124) لها في ذلك لأنّ لو سلّمنا أن الأمر كما ظنّوه وأنه لم يكمل القرآن سوى أربعة فإِنَّه قد حفظ جميع أجزائه مثنون لا يحصون وما من شرط كونه متواترا أن يحفظ الكل الكل بل الشيء الكثير إذا روى كلّ جزء منه خلق كثير علم ضرورة وحصل متواترا ولو أن «قفا نبكي» روى كلّ بيت مائة رجل مثلا لم يحفظ كل مائة سوى البيت الذي روته لكانت متواترة فهذا الجواب عن قَدِحهم.

وأما الجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث من الإسلاميين فإنه يقال له : قد علم ضرورة من تدبّر الصحابة رضي الله عنهم ومبادرتهم إلى الطاعات والقرب التي هي أدنى منزلة من حفظ القرآن ما يعلم منه أنّه محال مع كثرتهم أن لا يحفظه منهم إلا أربعة، كيف ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم ألوف لا تحصى مع نقص رغبتهم في الخير عن رغبة الصحابة رضي الله عنهم فكيف بالصحابة على جلاله أقدارهم، هذا معلوم بالعادة.

ووجه ثانٍ وهو أنّنا نعلم أنّ القرآن كان عندهم من البلاغة بحيث هو، وكان الكافرون في الجاهلية يعجبون من بلاغته ويحارون فيها حتى ينسبوا تارة إلى السحر وتارة إلى أساطير الأولين ونحن نعلم من عادة (125) العرب شدة حرصها على الكلام البليغ وتحفظها له ولم يكن لها

(124) في (ب) ولا دليل لها في ذلك

(125) عادة ساقطة (أ)

شغل ولا صنعة سوى ذلك فلو لم يكن للصحابة باعث على حفظ القرآن سوى هذا الذي ذكرناه لكان من أدلّ الدلائل على أنّ الخبر ليس على ظاهره. فإذا ثبت بهاتين العادتين أنّ الخبر متأول وثبت ذلك أيضا بطريقة أخرى وهي ما نقله أهل السيرة وذكره أهل الأخبار من كثرة الحافظين له في زمان النبي ﷺ وقد عدّنا من حفظ منهم وسمّينا نحو خمسة عشر صاحباً ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بـ «قطع لسان النابح في المترجم بالواضح» وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنّه كان من علماء المسلمين ثم ارتدّ وأخذ يلقق قوادح في الإسلام (126) فنقضنا أقواله في هذا الكتاب. وأشبعنا القول في هذه المسألة، وبسطناه في أوراق، فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك، وقد أشرنا فيه إلى تأويلات لهذا الخبر وذكرنا اضطراب الرواة في هذا المعنى فمنهم من زاد في هذا العدد، ومنهم من نقص عنه، ومنهم من أنكر أن يجمعه أحد، وأنه قد يتأول على أنّ المراد به لم يجمعه بجميع قراءاته السبع وفقهه وأحكامه والمنسوخ منه سوى أربعة. ويحتمل أيضا أن يراد به أنّه لم يذكر أحد عن نفسه أنّه أكمله في حياة النبي ﷺ سوى هؤلاء الأربعة لأنّ من أكمله سواهم كان يتوقّع نزول القرآن مادام ﷺ حيّاً فقد لا يستجيز النطق بأنّه أكمله، وأكمله هؤلاء (127) ومُرّاهم أنّهم أكملوا الحاصل منه ويحتمل أيضاً أن يكون من سواهم لم ينطق بإكماله خوفاً من المراءات به واحتياطاً على النيات كما يفعل الصّالحون في كثير من العبادات وأظهر هؤلاء الأربعة ذلك لأنهم آمنوا على أنفسهم أو لرأي اقتضى ذلك عندهم وكيف يعرف النقلة أنّه لم يكمله سوى أربعة وكيف تتصوّر الإحاطة بهذا

(126) في الاسلام ساقط من (ج)

(127) في (ب) و (ج) عوض وأكمله هؤلاء، واستجازه هؤلاء



وأصحاب النبي ﷺ مفترقون (128) في البلاد وهذا لا يتصور حتى يلقي الناقل كل رجل منهم فيخبره عن نفسه أنه لم يكمل القرآن وهذا بعيد تصوّره في العادة كيف وقد نقل الرواة إكمال (129) بعض النساء لقرآته . وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها وقولها : «كنت جاريةً حديثة السنّ لا أقرأ كثيراً من القرآن ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر الصديق، ولا عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، وكيف يظنّ بهذين اللّذين هما أفضل الصّحابة أنّهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما وهذا كلّه يؤكّد (130) ماقلناه .

على أنّ الذي رواه مسلم ليس بنصّ جلي فيما أراده القادح وذلك أنه قصّارى ما ذكر أنّ أنسا قال جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلّهم من الأنصار، فقد يكون المراد أيّ لا أعلم سوى هؤلاء الأربعة ولا يلزمه أن يعلم كلّ الحافظين لكتاب الله تعالى أو يكون أراد من أكمله من الأنصار وإن كان قد أكمله من المهاجرين خلق كثير التي أوضحناها لم يبق فيه للخصم تعلق .

1124 - قوله ﷺ لأبيّ رضي الله عنه : «إنّ الله قد أمرني أن أقرأ عليك» . الحديث (ص 1915) .

قال الشّيخ - وفقه الله - : محمّل هذا الحديث على أنّ الله سبحانه أمره

(128) في (ج) متفرقون

(129) في (ب) كمال بعض

(130) في (ج) يوجب

أن يقرأ عليه ليعلمه لا ليتعلم منه، وقد يعلم المعلم القرآن ويروي الحديث الحديث إما بقراءته على المتعلم وتكرير ذلك عليه حتى يضبطه وهو أصل التعلم أو بقراءة المتعلم عليه وهي الحالة الثانية في التعليم التي تكون للضبط أو اختبار حال المتعلم، أو يكون المراد أن الله عز وجل أمره بالقراءة عليه ليعلمه رتبة القراءة ومواضع المواقف وصيغة (131) النعم فإن نغمت القرآن على أسلوب ونظام قد ألفه أهل الشريعة وقرؤوه عليه يخالف ما سواها من النعم المستعملة فيما سواه ولكل ضرب من النعم تأثير في النفس تختص به. وإلى هذا أشار بعض أهل العلم في تأويل هذا الحديث.

1125 - قوله ﷺ «اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعيد» (ص 1915).

قال الشيخ - وفقه الله - : ذهب بعض أهل العلم إلى إجراء هذا الحديث على حقيقته وزعم أن العرش تحرك لموته وهذا الذي قاله لا ننكره من ناحية العقل لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون ولكنه لا يحصل المراد به من تفضيل سعيد إلا أن نقول بأن حركة العرش علم على فضله عند الله عز وجل، وأن الله سبحانه يحركه على عظمه إشعاراً للملائكة بفضل هذا الميت فيصيح.

وحمله بعض أهل العلم على أن المراد به حملة العرش وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه كما قال تعالى ﴿وَسئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (132) وقال ﷺ

(131) في (ج) وصنعة النعم

(132) (82) يوسف

في أحد «جَبَلٍ يَجْبُنَا وَنَجِبُهُ»، والمراد بهذين الأهل ويكون الاهتزاز بمعنى الاستبشار والقبول، والعرب تقول : فلان يهتز للمكارم ولا تعني اضطراب جسمه وإنما تعني ارتياحه إليها وقبوله عليها وذلك مشهور في الأشعار.

وقد قال بعض أهل العلم : إنَّ المراد بذلك السرير الذي حمل عليه سعد وسمي ذلك عَرشاً وما أرى هؤلاء تأولوا هذا إلا على ما وقع في بعض الروايات (133) بحذف اسم الرحمن جلت قدرته وأما مع ذكر اسمه سبحانه وتعالى كما رواه مسلم فيبعد هذا التأويل.

1126 - قوله ﷺ «أَسْرَعَكَنَّ لِحَاقًا بِي أُطُولُكَنَّ يَدًا» (ص 1907).

قال الهروي يقال : فلان طویل اليد طویل الباع إذا كان سمحاً جواداً، وفي ضده قصير اليد والباع (وجعد الكفّ وجعد الأنامل) (134).

1127 - وقوله ﷺ «فَسَمِعَتْ خَشْفَةً» (ص 1908).

قال أبو عبيد : الخشفة الصّوت ليس بالشديد يقال : خَشَفَ يَخْشِفُ خَشْفًا إذا سمعت له صوتاً أو حركة. وقال شمر : يقال خَشْفَةٌ وَخَشْفَةٌ. وقال الفراء الخشفة الصّوت الواحد والخشفة الحركة إذا وقع السيف على اللحم.

---

(133) في (ب) في بعض الروايات اهتز عرش الرحمن بحذف الخ، وفي (ج) وفي بعض الروايات اهتز العرش فحذف

(134) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقوله : «ثم سمعت خشخشة» (ص 1908).

أي حركة قال الهروي في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما : «دَخَلَ علينا رسول الله ﷺ فَتَخَشَّخْنَا» .

أي تحركنا.

1128 - قوله : «فصادفته ومعه ميسم» (ص 1909).

الميسم ما يوسم به البعير، والسمة العلامة. ومنه قوله تعالى ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرطوم﴾ (135) أي سنجعل على أنفه سواداً يوم القيامة يعرف به. وقيل عبر عن الوجه بالخرطوم لأنه منه، والمعنى سنسود وجهه. والخرطوم من الإنسان الأنف ومن السباع موضع الشفة.

1129 - قوله : «قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة» (ص 1912).

البضع والبضعة واحد ومعناها القطعة من العدد، قال ابن السكيت : البضع والبضع لغتان بمعنى واحد في العدد بكسر الباء وفتحها ؛ وقال الهروي : العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث إلى التسع. وقال ابن الأباري : قال قتادة : البضع يكون بين الثلاث والتسع والعشر. وقال

---

(135) 16 القلم

أبو عبيدة (136) : البِضْع ما بين ثلاث وخمس . وحكى عنه غير ابن الأنباري البِضْع من الواحد إلى الأربعة . قال ابن الأنباري : وقال الأخفش : البِضْع من واحد إلى عشرة . وقال الفراء : البِضْع مادون العشرة . قال غير ابن الأنباري : قال ابن عباس : البِضْع من الثلاث إلى العشر . وقال مجاهد : من الثلاث إلى السبع . وَحَكَى ابن الأنباري : أَنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَيَعْلَبُونَ﴾ فِي بِضْعِ سِنِينَ» (137) : البِضْع مَا بَيْنَ السَّبْعِ وَالتَّسْعِ ، وقال ابن سلام في التفسير : فلما مَضَتْ سَبْعُ سِنِينَ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارَسَ . وقال ابن الأنباري : ويقال : في عدد المؤنث بضع وفي عدّة المذكر بَضْعَةٌ فمجره مجرى خمس وخمسة وست وستة ، وأما البَضْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ فمفتوحة الباء وجمعها بَضْعٌ وبِضْعٌ . قال الهروي : والبضاعة القِطْعَةُ مِنَ المَالِ يَتَّجِرُ بِهَا . يقال : بَضَعْتُ الشَّيْءَ ، أَي قَطَعْتَهُ . قال الزَّجَّاجِي : البِضَاعُ قِطْعُ الأَمْوَالِ مُشْتَقٌّ مِنَ البِضْعِ وَهُوَ القِطْعُ .

1130 - قوله : «فَكُنَّا حِينًا» (ص 1911).

الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلَّها طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ . وقال ابن عَرَفَةَ : الحين القِطْعَةُ مِنَ الدَّهْرِ كَالسَّاعَةِ فَمَا فَوْقَهَا .

1131 - قوله : «فَأَحْجَمَ القَوْمَ» (ص 1917).

(136) في (ج) وقال أبو عبيد

(137) 3 - 4 الروم

أي تأخروا. يقال : أحجمت عن الأمر إذا تأخرت عنه.

1132 - قوله : «فتنا علينا الذي قيل له» (1919).

أي أشاعه. يقال : نثوت الحديث أنثوه إذا أذعته وأشعته.

1133 - وقوله : «فقرّينا صرمتنا» (1919).

الصِّرْمَةُ القِطْعَةُ من الإِبِلِ وصاحبها مُصْرِمٌ وقد تكون الصِّرْمَةُ في غير هذا القِطْعَةِ من النَّخْلِ. قال ابن السَّكِّيتِ : والصرم أبيات مجتمعة.

1134 - وقوله : «نأفر أنيس» (1919).

قال أبو عبيد في هذا الحديث المنافرة أن يفتخر الرّجلان كلّ واحدٍ منهما على صاحبه ثم يحكّم بينهما رجلاً (138). وقال غيره (138): المنافرة المحاكمة، تنافرنا إلى فلان تحاكمنا أيّنا أعزّ نفرًا وأخير.

1135 - وقوله : «كأبيّ خفاء» (ص 1919).

قال أبو عبيد : الخفاء ممدود وهو الغطاء وكل شيء غطّيته بشيء من كساء أو ثوب أو غيره فذلك (139) الغطاء هو خفاء وجمعه أخفية.

---

(138) رجلاً ساقط من (ج) وغيره ساقط من (ب)

(139) في (أ) فلذلك

1136 - وقوله : «فَرَاثَ عَلِيٍّ» (ص 1919).

أي أبطاً وهو راث : أي مبطىء محتبس (140).

1137 - وقوله : «على أقرأء الشعر» (ص 1919).

أي على طريقه وأنواعه واحداً قرء وهذا الشعر على قرء هذا، أي على طريقته.

1138 - وقوله : «لَيْلَةَ قَمَرَاءِ إِضْحِيَانَ» (1919).

أي مضيئة. حكى ابن عاصم في كتاب الأنواء يقال قمر إضحيان وليلة إضحيان إذا كانت مضيئة بالقمر وإضحيانة وضحيانة. قال الهروي وضحياء أيضاً ويوم ضحيان.

1139 - (وقوله : «فَقَدَعَنِي صَاحِبِهِ» (ص 1919).

أي كَفَنِي. يقال قدعته وأقدعته إذا كَفَفْتَهُ ومنعته (141).

1140 - وقوله : «قَدْ شَنَفُوا لَهُ» (ص 1919).

---

(140) مبطىء ساقط من (ج)، محتبس ساقط من (ب)

(141) ما بين القوسين ساقط من (ج)

أي أَبْعَضُوهُ. يقال شَنِفَ لَهُ شَنْفًا إِذَا أَبْعَضَهُ وَالشَّنْفُ الشَّانِيءُ  
المبغض. قال صاحب الأفعال : شَنِفْتَهُ بِكسر النُّونِ، أي أَبغضته  
واشتنت الجارية جَعَلتْ لَهَا شِنَافًا.

1141 - وقوله : «فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ» (ص 1923).

أي فتحاكما. يقال : نافرته نفارا أي حاكمته.

قال زهير :

[الوافر]

فإنَّ الحَقَّ مقطعه ثلاث  
يَمِينٍ أَوْ نِفَارٍ أَوْ جَلَاءٍ

1142 - وقوله : «مَا أَجِدُ سُخْفَةَ الْجُوعِ» (1920).

يعني رَقَّتْهُ وَهزَّالَهُ. قال أبو عمرو : وَالسُّخْفُ رَقَّةُ العَيْشِ وَأَيْضاً رَقَّةُ  
العَقْلِ.

1143 - وقوله : «فَثَّارَ القَوْمِ» (ص 1923).

يقال : ثار القوم يَثُورون.



1144 - وقوله : «كَقَرْنِي البِئْر» (ص 1927).

قال الهَرَوِي : قرنا البئرها منارتان تَبَيَّانِ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ مَدْرٍ عَلَى رَأْسِ البِئْرِ مِنْ جَانِبَيْهَا فَإِنْ كَانَا (142) مِنْ خَشَبٍ فَهَمَّا زُرْنُوقَانِ . ويقال للزرنوقِ أَيضًا القامة والنَّعامة . قال الزجَّاج : النَّعَامُ الخَشْبُ التي تكون على البئر تعلق فيها البكرة والدلاء .

1145 - قال الشَّيْخ - وفقه الله - : خرَّج مسلم في فضائل عبد الله بن عمرو بن حَرَام . قال مسلم : حدَّثنا محمد بن أحمد نا زكرياء نا عبيد الله عن عبد الكريم عن محمد (بن المنكدرِ عَن جابر هكذا روي عن الجلودي والكسائي (ص 1918) .

وعند أبي العلاء بن ماهان عبد الكريم عن محمد (143) بن علي عن جابر جعل بدل (144) محمد بن المنكدر محمد بن علي وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . ومن حديث محمد بن المنكدر عن جابر خرَّجه أبو مسعود الدمشقي قال بعضهم وهو الصواب .

1146 - وخرَّج مسلم أيضا في فضائل جرير بن عبد الله البجلي قال : «فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة» وفي بعض النسخ بالسَّين وكذلك وقع عند الجلودي والكسائي وروايتها (145) بالسَّين قال بعضهم

(142) في (ب) و (ج) كانتا

(143) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(144) بدل ساقط من (أ)

(145) في (ب) و (ج) حسين بالسَّين

وليس بشيء. وقد وقع عند ابن ماهان وحده حصين بالصّاد المهملة وهو الصّواب (ص 1926).

1147 - قول عائشة رضي الله عنها في حَسَانٍ : «كان يَنَافِح عن رسول الله ﷺ» (ص 1933).

أي يدافع ويذب. يقال : نَفَحَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا إِذَا رَمَحَتْ بِهِ.

1148 - وقوله : «ثم أدلَعَ لِسَانَهُ» (ص 1935).

تقدّم ذكره.

1149 - وقوله : «لَأُفْرِيتَهُمْ فَرِيَّ الأَديمِ» (ص 1935).

أي لأقطعنهم قطع الجلد. قال صاحب الأفعال : فَرَيْت الأَديم قطعته على جهة الإصلاح والتقدير، وأفريت الشيء قطعته على جهة الإفساد، وأفريته أيضا شققته.

1150 - وقوله : «شَغَلَهُم الصَّفَقُ بِالأَسواقِ» (ص 1939).

قال الهروي : يقال أَصَفَقَ القَوْمُ على الأمرِ وَصَفَقُوا البَيْعَ والبَيْعَةَ.

1151 - وقوله : «فَبَسَطَتِ بَرْدَةَ عَلِيٍّ» (ص 1940).

قال شمر : البردة هي الشملة المخططة وجمعها برد وهي النمرّة.

1152 - وقوله ﷺ : «فإنّ بها ظعينة» ص (1941).

الظعينة الهودج : وسمّيت المرأة ظعينة لأنها تكون فيه.

1153 - وقوله ﷺ : «فإنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو» (ص 1944).

أي نفد زادهم. يقال : أرمل الرجل وأقوى وأنفض إذا فنيّ زاده.

1154 - قول أساء : «يأتونني أرسالاً يسألونني» (ص 1947).

تعني أفواجاً فرّقاً منقطعة. يقال : أورد إبله أرسالاً إذا أوردها منقطعة، وأوردها عراكا إذا أوردها جماعةً.

1155 - وقوله ﷺ : «الانصار كرشى وعيبي» (ص 1949).

أي جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدتهم في أموري. قال الخطابي : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤها. والعيبة هي التي يخرن فيها المرء حرّ ثيابه ويصونها. ضرب المثل بها : يريد لأنهم موضع سره. قال : والكرش أيضا عيال الرجل وأهله.

1156 - وقوله ﷺ : «وفي كلّ دور الأنصار خير» (ص 1949).

قال الهَرَوِيُّ : الدَّورُ هَاهُنَا قِبَائِلُ اجْتَمَعَتْ فِي مَحَلَّةِ الْمَحَلَّةِ دَارًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «فَمَا بَقِيَتْ دَارُ إِلَّا بَنِي فِيهَا مَسْجِدٌ» أَي مَا بَقِيَتْ قَبِيلَةٌ.

1157 - قول حسان في شعره يمدح عائشة رضي الله عنها :

[الطويل]

حَصَانُ رَزَانَ مَا تَزَنُّ بِرِيَّةٍ

وتصبح غرثي من لحوم الغوافل (ص 1934).

يقال : امرأة حَصَانُ بفتح الحاء بينة الحصن (146) إذا كانت عَفِيفَةً، وفرس حِصَانٍ بكسرهما بَيْنَ التحصن (147) إذا كان منجيا (148)، وبناء حَصِينٍ بَيْنَ الحصانة إذا كان محكماً منيعاً ويقال : رجل رَزِينٌ، أَي حَصِيفُ الْعَقْلِ وامرأة رَزَانٌ.

وقوله «لا تزن برية» (ص 1934).

أَي لِاتِّهَمَ بِرِيَّةٍ (يُقَالُ أَزْنَنْتُ الرَّجُلَ بِالشَّرِّ إِذَا اتِّهَمْتَهُ بِهِ). قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ (149) : يُقَالُ : زَنْتُ الرَّجُلَ وَأَزْنَنْتُهُ ظَنَنْتُ بِهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا أَوْ نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ.

---

(146) فِي (ب) الْخَصْرِ

(147) فِي (ب) بَيْنَةَ التَّحْصَنِ، وَفِي (ج) بَيْنَةَ التَّحْصِينِ

(148) فِي (ب) وَ (ج) إِذَا كَانَتْ مَنْجِيًا

(149) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ج)

وقوله : «غَرَّثِي» (ص 1934).

يعني جائعة. يقال : رجل غَرَّثان وامرأة غَرَّثِي يريد أنها لا تَغْتَاب النَّاسَ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَأْكُلُ لِحُومِهِمْ وَيَشْبَعُ مِنْهَا لَكِنَهَا غَرَّثِي جَائِعَةٌ مِنْهَا.

1158 - قوله ﷺ : «وَأَحْنَاهُ عَلَيَّ وَكَلِدٌ» (ص 1959).

يعني أشفقَه. قال الهروي: يقال حَنَا عَلَيْهِ يَحْنُو وَحَنَى يَحْنِي وَأَحْنَى يُحْنِي إِذَا أَشْفَقَ عَلَيْهِ وَعَظَفَ عَلَيْهِ. قال الهروي : وفي الحديث أَنَا وَسَفْعَاءُ (150) الْخُدَيْنِ الْحَانِيَةِ عَلَى وَلَدِهَا كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْحَانِيَةُ الَّتِي تَقِيمُ عَلَى وَلَدِهَا لَا تَتَزَوَّجُ. يقال : حَنَّتْ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ.

1159 - قوله ﷺ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَغْزُو فِيْهِمِ مِنَ النَّاسِ» (ص 1962).  
أي جماعة.

1160 - قول ابنِ عَمَرَ «فَوَهْلُ النَّاسِ» (ص 1965).

يقال : وَهَلَ بِفَتْحِ الْهَاءِ يَهْلُ وَهَلًا مِثْلَ ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا : وَمَعْنَاهُ غَلِطَ ، وَأَيْضًا الْوَهْلُ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ أَنْ يَذْهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الشَّيْءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَأَمَّا وَهَلَتْ بِكَسْرِ الْهَاءِ أَوْهَلُ وَهَلًّا عَلَى مِثَالِ حَذَرْتُ أَحْذِرُ حَذْرًا فَمَعْنَاهُ فَزَعْتُ . قَالَ : وَالْوَهْلُ بِفَتْحِ الْهَاءِ الْفَزَعُ .

---

(150) في (ج) وَسَفْعَاءُ الْخُدَيْنِ ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ

1161 - قال الشيخ - وفقه الله - : حديث حاطب بن أبي بلتعة شرحناه بعد هذا مع حديث جريج وغيره .

1162 - قال الشيخ وفقه الله - : خرّح مسلم في الفضائل أيضا «حدّثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن العلاء كلّهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي» . (الحديث ص 1967) . هكذا قال مسلم في إسناده هذا الحديث عن شيوخه عن أبي هريرة قال أبو مسعود الدمشقي : هذا وهم . والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري لا عن أبي هريرة . وكذلك رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (151) . وسئل الدارقطني عن إسناده هذا الحديث فقال : يرويه الأعمش واختلف عليه ، فرواه زيد ابن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (وقال أبو مسعود عن أبي داود عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة) (152) كذلك أيضا واختلف على أبي عوانة فرواه عفان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش كذلك ، ورواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة فقالوا عن أبي هريرة أو أبي سعيد وكذلك قال نصر بن علي عن أبي داود الحرّبي عن الأعمش وقال مسدد عن الحرّبي عن أبي سعيد وحده بغير شك . وهو الصواب عن الأعمش . ورواه زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد .

---

(151) في (ب) وإلياس وفي (ج) والناس

(152) ما بين القوسين ساقط من (ج) ، ثم في (ب) زيادة نصها (سقطت هذه الرواية

إلى هنا قال أبو مسعود عن أبي هريرة) لعله يشير الى ما حذف في نسخة (ج)

1163 - قوله ﷺ : « مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » (ص 1967).

العرب تسمي النصف النصف كما قالوا في العشر عشر وفي الخمس خمس وفي الثمن ثمين وفي التسع تسيع . قاله أبو زيد والأصمعي . قال أبو عبيد : واختلفوا في السبع والستس والربع فمنهم من يقول : سبع وسديس وربيع ، ومنهم من لا يقول ذلك ولم أسمع أحدا منهم يقول في الثلث شيئا .

1164 - قال الشيخ : خرّج مسلم في آخر كتاب الفضائل حديثا مقطوعا «نا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا أبو اليان نا شعيب» ثم قال «ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر بمثل حديثه . وهذا الحديث يرويه الزهري عن سالم وأبي بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال (153) : «صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء فلما سلم قام فقال أرايتكم ليلتكم هذه» وذكر الحديث (ص 1965).

قال الشيخ - وفقه الله - قال بعضهم (154) : فهذا أحد الأربعة عشر حديثا التي خرّجها مسلم مقطوعة الأسانيد .

1165 - وقوله : «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن» (ص 1969).

---

(153) في (أ) بعد قوله قال إشارة الى الرجوع الى الهامش ولكن عند التجليد غطي

(154) قال بعضهم ساقط من (ج)

قال الشيخ - وفقه الله - قرَن بفتح القاف والراء حيّ من مراد وهو قرَن ابن رَدْمَان بن ناجية بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه بجابر (155) بن مالك بن أدَد بن زيد بن يشجب بن عَرِيب بن زيد بن كَهْلَان بن سبأ.

1166 - قوله في الحجاج : «ثم انطلق يتوَدَّف» (156) (ص 1971).

قال أبو عبيد : معناه يسرع والتوَدَّف الإسراع. وقال أبو عمرو : هو التَّبَخُّر.

1167 - قوله ﷺ : «النَّاسُ كَابِلٌ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلَ فِيهَا رَاحِلَةً» (ص 1973).

قال القتيبي الرَّاحِلَةُ هي التي يختارها الرجل لمركبه وَرَحَلَهُ عَلَى النَّجَابَةِ وَتَمَّامُ الْخَلْقِ وَحَسَنُ الْمَنْظَرِ فَإِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَةِ الْإِبِلِ عَرِفَتْ.

يقول : فالنَّاسُ متساوون ليس لأحد منهم فَضْلٌ فِي النَّسَبِ وَلَكِنَّهُمْ أَشْبَاهُ كَابِلٍ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ، قال الأزهري : الرَّاحِلَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ تَكُونُ الْجَمَلَ النَّجِيبَ وَالتَّافَةَ النَّجِيبَةَ وَهَاءُ فِيهِ لِلْمَبَالِغَةِ كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ دَاهِيَةٌ وَنَسَابَةٌ. قال : وليس المعنى الذي ذهب إليه ابن قتيبة من التَّسَاوِي فِي النَّسَبِ بِشَيْءٍ وَالْمَعْنَى عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ ﷺ أَنَّ الزَّهْدَ فِي النَّادِرِ الْقَلِيلِ مِنْ

---

(155) هكذا جاء في (أ) و (ج)، وفي (ب) جابر، والذي في التاج هو مالك بن أدد

(156) في (ب) يتوَدَّف بالبدال المهملة، وفي (ج) يتردف



النَّاسِ وَالْكَامِلِ مِنْهُمْ فِي الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ قَلِيلٌ قَالَ :  
وَالرَّاحِلَةُ سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرَحَّلُ فَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ كَعَيْشَةٍ  
رَاضِيَةٍ أَوْ مَرَضِيَةٍ وَمَاءٍ دَافِقٍ أَوْ مَدْفُوقٍ .

**1168 -** ذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَكَتَابَهُ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ : « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟  
قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَلْصِقًا فِي قَرِيشٍ وَكَانَ  
مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي  
ذَلِكَ مِنَ التَّسْبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ (157) بِهَا قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ  
كَفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ . فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَصْرَبَ عَنقُ هَذَا الْمَنَافِقِ . فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ  
عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » (ص 1941) .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَهُ اللَّهُ : اِخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي الْمُسْلِمِ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ  
جَاسُوسٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَالِكٌ : يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ :  
يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُقْتَلُ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ تَوْبَةً ، وَفَرَّقَ  
عَبْدُ الْمَلِكِ بَيْنَ مَنْ عَرَفَ بِالْغَفْلَةِ وَكَانَتْ مِنْهُ مَرَّةٌ وَليْسَ مِنْ أَهْلِ الطَّعْنِ  
عَلَى أَهْلِ (158) الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْمُعْتَادِ لِذَلِكَ فَفَقِتِلَ (159) مِنْ أَعْتَادِ ذَلِكَ  
وَنُكِّلَ (159) الْآخَرَ . وَقَالَ سَحْنُونُ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجْلِدُ جَلْدًا

(157) فِي (ج) يَجْبُونُ

(158) أَهْلُ سَاقِطَةٍ مِنْ (أ)

(159) فِي (ب) يُقْتَلُ ، وَكَذَلِكَ يُنْكَلُ

منكلاً ويطال حبسه وينقى من موضع يقرب (160) فيه من المشركين. واختار بعض شيوخنا اعتبار ما كان عن فعله فإن قتل المسلمون بفعله ولولاه لم يقتلوا قتل، وإن لم يقتلوا عوقب وإن خشى أن يعود لمثلها خلد في السجن، ومذهب الشافعي التجافي عن ذي الهيئة الغير المتهم (161) الفاعل ذلك بجهالة. ويحتج في مثل هذه الصورة بحديث حاطب. ولعل من أمر بقتله من أصحابنا رآه كالمحارب الذي طال أمره وأراق الدماء لعظم ضرر هذا بالمسلمين فيقتل إلا أن يتوب، ومن لم يثبت التوبة له يراه كالزنديق والساحر لهما كنا مسررين لفعلها لم تقبل توبتهما فكذلك هذا لما كان مسرا لفعله، ومن لم ير قتلهم واقتصر على التكنيل لم يره كالمحارب لأنه لم يباشر الفعل وإنما صار كالمغربي بذلك أو الأمر بذلك (162) من لا تلزمه طاعته فلا يستوجب القتل. ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن بأعتياده، يعظم جرمه ويشدد ضرره فيحسن قياسه على المحارب وإذا كانت منه الفتنة لم يحسن قياسه على المحارب. وتجاوى الشافعي عن ذي الهيئة الغير المتهم أخذا بظاهر حديث حاطب ولأن الاجتهاد اذا أدى لإقالة عشرة هذا لم يكن تضييعة ولا تفریطاً ولما رأى مالك تفاوت هذا الجرم بتفاوت أحواله وما يجنى من ثمرته لم يمكنه تعيين حد فيه وصرفه للاجتهاد (على حسب ما حكيناه عنه هذا وجه اختلاف هذه الأقوال. والذي يظهر لي أن حديث حاطب) (163) لا يستقل حجة فيما نحن فيه لأنه اعتذر عن نفسه بالعدر الذي ذكر فقال ﷺ «صدق» فقطع على

(160) في (أ) بقرب فيه، وكذلك في (ج)

(161) في (ب) غير المتهم، وكذا فيما يأتي

(162) في (أ) اشارة على قوله بذلك الى الهامش وفيه به، وهو ما في (ب)

(163) ما بين القوسين ساقط من (ج)

صدق حاطب لتصدق النبي ﷺ له، وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به فصار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيما سواها إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها وَيَنْزِلُ عِنْدِي هَذَا مَنْزَلَةً مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ فِي الْحُكْمِ إِذَا كَانَ مَعْلَلًا بَعْلَةً مَعِينَةً (164) فَإِنَّهُ لَا يَقَاسُ عَلَيْهِ كَتَعْلِيلِهِ ﷺ فِي الْمَحْرَمِ بِأَنَّهُ يَحْشُرُ مَلَكِيًّا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَلَوْ كَانَ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى تَجَسُّسِهِ كَافِرًا فَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنُ لَهُمْ فَكَاتِبُهُمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ. وَقَالَ سَحْنُونُ: يَقْتُلُ لِيَكُونَ نِكَالًا وَإِنْ كَانَ حَرِيْبِيًّا نَزَلَ بِأَمَانٍ سَقَطَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَمَانِ، وَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُ. قَالَ سَحْنُونُ: وَلَا خَمْسَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَسْلَمَ فَلَا يَقْتُلُ وَيَبْقَى كَأَسِيرٍ أَسْلَمَ.

1169 - ذَكَرَ حَدِيثَ جَرِيحٍ «وَأَنَّ أُمَّهُ صَادَقْتَهُ يَصِلِيَّ فِدَعْتَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ» (الْحَدِيثُ) (ص 1976).

قال الشيخ - وفقه الله - ذكر أنها دعت عليه أن لا يموت حتى يريه المومسات. قال ولو دعت عليه أن يفتن لفتن. وهذا مما ينبغي أن يتأمل (165) لأنه إن كان تماديه على الصلاة هو أولى من إجابة أمه فإنه غير عاص في فعله ولا ملوم فكيف تدعو عليه فتستجاب دعوتها فيه وهو لم يظلمها، وإن كان عنده أن قطع الصلاة هو الواجب في شرعه فحيثئذ يكون ملومًا على أن قوله: اللهم أمي وصلاتي، يؤذن بتردده في هذا وأنه لم يكن ذلك عنده شرعًا بيّنًا. ولعل أمه تأولت أنه عققها فدعت عليه

(164) في (ب) مغنية، وكذلك في (ج)

(165) في (ب) أن يتأمل فيه

فوافق القدر وكذلك قوله ﷺ «ولو دَعَت عليه أن يفتن لفتن» فيكون ذلك بمعنى أنه كان سبق في معلوم الله عز وجل أن يفتن بدعائها إلا أن يكون عاصياً بالتمادي فلا يحتاج ذلك إلى الاعتذار.

وهذا الحديث على صحته يؤكد قول الأشعرية في إثبات كرامات الأولياء وانخراق العادة لهم.

1170 - قوله : «إِنَّ رَجُلًا آتَاهُ وَعَلَيْهِ شَارَةٌ حَسَنَةٌ» (ص 1976).

الشارة الهيئة واللباس يقال ما أحسن سوارَ الرجل وشارته، أي لباسه وهيئته. قال ابن الأعرابي : الشورة الجمال بضم الشين، والشورة بفتح الشين الخجل.

## كتاب البرّ والصلة (1)

1171 - قوله : «رَغَمَ أَنْفَهُ» (ص 1978).

أي ذَلَّ قَالَ ابن الأنباري : الرَّغْمُ كُلُّ مَا أَصَابَ الْأَنْفَ مِمَّا يُؤْذِيهِ .  
وقال ابن الأعرابي وأبو عمرو : رَغِمَ أَنْفُهُ ، أَي لَصِقَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ تَرَابٌ  
مُخْتَلِطٌ بِرَمَلٍ وَالرَّغْمُ أَيْضًا الْمَسَاءَةُ وَالغَضَبُ . يقال : فعلت كذا عَلَى رَغْمِ  
فلان ، أَي عَلَى غَضَبِهِ وَمَسَاءَتِهِ .

1172 - وقوله : «كَانَ لَهُ حَمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ» (ص 1979).

أي يسير عليه . يقال : رَوَّحَ الْقَوْمُ إِذَا سَارُوا أَيَّ وَقْتٍ كَانَ ، وَفِي  
الْحَدِيثِ «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ» أَي مَنْ خَفَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَرِدْ رَوَاحَ النَّهَارِ ،

---

(1) — جاء هذا العنوان في (ج) وفي (أ) بالهامش —

هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ . وَقَدْ قَدَّمْنَا نَحْنُ الْكَلَامَ عَلَى مَقْتَضَى قَوْلِهِ مَنْ رَاحَ .  
وَإِخْتِلَافَ الْمَذْهَبِ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

1173 - قَوْلُهُ ﷺ : «إِثْمٌ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ» (ص 1980).

قَالَ اللَّيْثُ : الْحَيْكُ أَخَذَ الْقَوْلَ قَلْبِكَ يُقَالُ : مَا يَحِيكُ قَوْلَكَ فِي فُلَانٍ  
وَلَا يَحِيكُ الْفَأْسُ وَالْقُدُومُ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ . قَالَ شَمِيرٌ : الْكَلَامُ الْحَائِكُ  
هُوَ الرَّاسِخُ فِي قَلْبِكَ الَّذِي يِهْمَكَ .

1174 - قَالَ الشَّيْخُ وَفَّقَهُ اللَّهُ : خَرَّجَ مُسْلِمٌ سِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ  
النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ . (ص 1980).

هَكَذَا قَالَ فِي إِسْنَادِهِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْمَشْهُورِ فِي نَسَبِ النَّوَّاسِ الْكَلَابِيِّ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ حَلِيفًا لِلْأَنْصَارِ . وَهُوَ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
قَرِيظٍ (2) بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَلَابٍ هَكَذَا نَسَبَهُ الْغَلَّابِيُّ (3) عَنْ يَحْيَى بْنِ  
مَعِينٍ .

1175 - قَوْلُهُ ﷺ : «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا» (ص 1983).

وَالْتَدَابِيرُ الْمَعَادَاةُ يُقَالُ : دَابَرْتُ الرَّجُلَ عَادِيَتَهُ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : لَا  
تَقَاتِعُوا وَلَا تَهَاجَرُوا لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِذَا وَلَّى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَقَدْ وَلَّاهُ  
دُبْرَهُ .

(2) محي من (أ) ولم يبق منه الاحرف ط

(3) في (ب) العلاء، وفي (ج) الغلابي بتشديد اللام والظاهر انه بتخفيفها.

1176 - وقوله ﷺ : « لا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا » (ص 1985).

التجسس عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشر. والجاسوس صاحب سرّ الشر. وقال ثعلب، التّحسس (4) بالحاء أن تطلبه لنفسك، وبالجميم أن تطلبه لغيرك. وقال غيره التجسس بالجميم البحث عن العورات والتحسس بالحاء الاستماع.

1177 - قال الشيخ - وفقه الله : خرّج مسلم - وفقه الله - في بعض طرق هذا الحديث : «حدثنا محمد بن المثني نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : لا تَحَاسَدُوا» ثم عقب بعده بقوله : «حدّثني علي بن نصر الجهمي» هكذا عند أبي أحمد (ص 1983). وهو الصواب وفي نسخة (5) أبي العلاء حدّثني نصر بن علي جعل بدل علي بن نصر بن علي.

وذكر مسلم بعد هذا بأحاديث «نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة» ثم أردف على هذا «نا علي بن نصر نا وهب بن جرير (ص 1985)» ولم تختلف النسخ في هذا الموضوع في هذه المتابعة أنها عن علي بن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهمي ومات (علي بن نصر هذا مع أبيه نصر بن علي في سنة واحدة سنة خمس ومائتين مات الأب في ربيع الآخر) (6) ومات ابنه في شعبان من السنة المذكورة.

(4) في (ب) التجسس

(5) في (أ) حديث

(6) ما بين القوسين ساقط من (ج)

1178 - وأما قوله ﷺ : «التَّقْوَى هَاهُنَا وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ» (الحديث) (ص 1986).

قال الشيخ - وفقه الله : جعل بعض الناس هذا حجة على أن العقل مَحَلُّ الْقَلْبِ . وقد تقدم الكلام على هذا وذكر خلاف النَّاس فيه مبسوطا فأغنى عن إعادته هاهنا .

1179 - قوله ﷺ : «ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا» (ص 1988).

يعني أخروهما . قال ابن الأعرابي : رَكَاهَ يَرَكُوهُ إِذَا أُخْرَهُ .

1180 - وقوله : «عائِدِ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ» (ص 1989).

قال أبو عبيد قال الأصمعي : واحد المخارف مَخْرَفٌ وهي جنى النَّخْلِ سمي بذلك لأنه يَخْتَرَفُ ، أي يَجْتَنِي ، قال شمر : المخرفة سِكَّةٌ بين صفتين من نخل يَخْتَرَفُ من أيهما شاء . قال غيره : المخرفة الطريق . فمعنى الحديث أنه على طريق يؤديه إلى طريق الجنة ومنه قول عمر رضي الله عنه تركتم (7) على مثل مخرفة النعم ، أي على مثل طرقها .

1181 - قال الشيخ : خرَّج مسلم في حديث «من عاد مريضا لم يزل في حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» خرَّجه عن حماد بن زيد عن أبي قلابة ، ومن حديث هشيم ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أيضا

---

(7) في (ب) تركتكم



عن أبي أسماء (قال بعضهم يروى إسناد هذا الحديث أيضا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء) (8) وذكره مسلم أيضا من حديث يزيد بن هارون عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء (9) قال الترمذي : سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال : رواه عاصم الأحول وأبو غفار عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء قال : وأحاديث أبي قلابة عن أبي أسماء ليس فيها أبو الأشعث إلا هذا الحديث الواحد.

قال الشيخ - وفقه الله - قال بعضهم : وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال : وقع (10) أبو قلابة الى الشام وهو يروي عن أبي الأشعث وأبي أسماء وأراه قد سمع منها وروى أيضا عن أبي الأشعث عن أبي أسماء .

**1182** - قوله ﷺ «إن الله يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مَرَضتَ فَلَمْ تعديني . قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال : أما علمت أن عبيدي فلانا مَرَضَ فَلَمْ تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لَوَجَدْتَنِي عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . قال : يارب كيف أطعمك ؟ وأنت رب العالمين ؟ (قال أما علمت أنه استطعمك فلان فلم تطعمه ؟) (11) أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي» الحديث (ص 1990).

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(9) في (ج) زيادة نصها عن ابي اسماء الرحبي عن الثوبان وهو ما في أصل مسلم

(10) في (ب) رجع

(11) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال الشيخ - وفقه الله - قد فسر في الحديث معنى المرض وأن المراد به مرض العبد المخلوق وَأَصَافَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفًا لِلْعَبْدِ وَتَقْرِيْبًا لَهُ وَالْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ تَشْرِيفَ أَحَدٍ أَحَلَّتْهُ مَحَلَّهَا وَعَبَّرَتْ عَنْهُ كَمَا تَعْبَرُ عَنْ نَفْسِهَا .

وأما قوله «لَوْ عَدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» فإنه يريد ثَوَابِي وَكَرَامَتِي . وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ عَلَى جِهَةِ التَّجَوُّزِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَهَذَا سَائِعٌ شَائِعٌ (12) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ أَمْثَالِهِ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَحْمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ (13) يَعْنِي مَجَازَاةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمِثْلَ هَذَا كَثِيرٌ .

1183 - قوله ﷺ فيما يروي عن الله تعالى أنه «(قال يا عبّادي إنّ حرّمت الظلم على نفسي وجعلته محرّماً بينكم فلا تظالموا) (14) يا عبّادي كلّمك ظالّ إلاّ من هديته فاستهدوني أهدكم» الحديث (ص 1994).

قال الشيخ - وفقه الله - معنى قوله : «حرمت الظلم على نفسي» أي تَقَدَّسَتْ (15) عَنْهُ وَتَعَالَيْتْ ، وَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَدَّيْتُ الْحُدُودَ وَتَجَوَّزْتَ الْمَرَاسِمَ وَالْبَارِي جَلَّتْ قُدْرَتُهُ لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ يَجِدُّ لَهُ حَدًّا أَوْ يَرَسِمُ لَهُ رَسْمًا حَتَّى يَكُونَ مُتَجَاوِزًا لِذَلِكَ ظَالِمًا ، وَلَا فَوْقَهُ مِنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَطِيعَهُ حَتَّى يَجْلُلَ لَهُ الْحَلَالُ وَيَحْرَمَ عَلَيْهِ الْحَرَامَ

(12) شائع ساقط من (ب) و (ج)

(13) 39) النور

(14) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(15) في (ب) تنزّهت

ولكن تحريم الشيء يقتضي المنع منه والكف عنه فسمي الباري سبحانه  
تقدسه عن الظلم بهذا اللفظ فقال «حرمت على نفسي».

وأما قوله «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته» فكان ظاهره أن الناس  
على الضلال يخلفون إلا من هداه سبحانه وقد ذكر في الحديث الآخر أنهم  
على الفطرة يولدون وقد يراد بهذا هاهنا وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة  
النبي ﷺ إليهم أو أنهم إن تركوا وما في طباعهم من إيثار الراحة (16)  
وإهمال النظر ضلوا إلا من هداه الله سبحانه.

وظاهر هذا يطابق مذهب الأشعرية في قولهم : إن المهتدي بهدي الله  
اهتدى وإنه سبحانه إنما أراد هداية من اهتدى من خلقه. والمعتزلة تقول :  
بأنه سبحانه أراد من سائر الخليفة أن يهتدوا ولكن منهم من استحب  
العمى على الهدى.

وقوله ﷺ هاهنا «وكلكم ضال إلا من هديته».

فجعل من هداه مستثنى من الجملة يدل على بطلان قولهم : إنه أراد  
هداية الجملة.

1184 - قوله ﷺ «ما يصيب المؤمن وصب (17) ولا نصب»  
(1992).

(16) في (ج) الرحمة

(17) في (ج) من وصب ولا نصب وهو ما في الأصل

الوصب لزوم الوجد ومنه قوله عز وجل ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ (18) أي لازم ثابت. والنَّصْب والنُّصْب (19) التعب.

1185 - وقوله ﷺ «مَالِكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تَرْقِرِينَ» (20) (ص 1993). قال أبو عبيد : قوله في الحديث «إِنَّ الشَّمْسَ تَرْقِرُقُ مَعْنَاهُ تَدُورُ وَتُجِيءُ وَتَذْهَبُ وَرَقِرُقَتِ الثَّرِيدُ بِالسَّمَنِ إِذَا أَكْثَرَتْهُ.

1186 - قوله ﷺ : «لَا تُؤَدِّنُ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ» (ص 1997).

قال الشيخ - وفقه الله - : اضطرب العلماء في إعادة البهائم، ووقف الشيخ أبو الحسن الأشعري في ذلك وجوز أن يعاد المجانين ومن لم يبلغه الدعوة ويدخلون الجنة. وجوز أن لا يعادوا ولم يرد عنده قطع في ذلك والمسألة موقوفة على السمع. وأقوى ما يتعلق به من يقطع بإعادة البهائم قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حَشِرَتْ﴾ (21) ومن لم يقطع على الإعادة يقول معنى حشرت، أي ماتت. والأحاديث الواردة عنده في ذلك من أخبار الأحاد إنما توجب الظن والمراد من المسألة القطع وقد قال

---

(18) (9) الصفات

(19) ما أثبتناه من ضم النون والصاد هو ما جاء في (أ) وجاء في (ج) فتح النون وإسكان الصاد، وكلاهما صحيح

(20) في (أ) و (ب) و (ج) ترقرق بالراء والقاف وقال القاضي عياض بالزاي والفاء، وهو ما في الأصل

(21) (5) التكوير

بعض شيوخنا في قوله : يَقَادُ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ إن المراد به ضَرْبٌ مَثَلٌ لِيَشْعِرَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ الْخَلِيقَةَ أَتَمًّا دَارَ قِصَاصٍ وَمَجَازَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى عِنْدَ أَحَدٍ لِأَحَدٍ حَقٌّ فَضَرْبَ الْمَثَلِ بِالْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُكَلَّفَةٍ حَتَّى يَسْتَحَقَّ فِيهَا الْقِصَاصَ لِيَفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ بَنِي آدَمَ الْمُكَلَّفِينَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالْقِصَاصِ بَيْنَهُمْ وَيَصِحُّ عِنْدِي أَنْ يَخْلُقَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْحَرَكَةَ فِي الْبَهَائِمِ فِي الْآخِرَةِ لِيَشْعُرَ أَهْلَ الْمَحْشَرِ بِمَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ وَسَمَّى ذَلِكَ قِصَاصًا لِأَعْلَى مَعْنَى قِصَاصِ التَّكْلِيفِ وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى قِصَاصِ الْمَجَازَةِ . وَالْقَطْعُ فِي هَذَا لِأَسْبِيلِ إِلَيْهِ ، وَإِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ أَوْلَى وَأَوْجِبُ . وَالْجَلْحَاءُ هِيَ الْجَمَاءُ الَّتِي لَا قِرْنَ لَهَا . وَيُقَالُ : قَرِيَةٌ جَلْحَاءٌ لَا حِصْنَ لَهَا وَالْأَجْلَحُ مِنَ النَّاسِ الَّذِي (انحسر الشعر عن جانبي جبهته وسطح أجليح الذي) (22) لم يجب بجدار ولا غيره ومنه حديث أبي أيوب «مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحِ أَجْلَحٍ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ وَهُوَ دَجٌّ أَجْلَحٌ لِلَّذِي لَا رَأْسَ لَهُ» .

1187 - وقوله : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْلِي لِلظَّالِمِ» (ص 1997).

أَي يَمِهُلُ وَيؤَخَّرُ وَيَطِيلُ لَهُ الْمُدَّةُ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي اسْتِثْقَائِهِ مِنْ الْمَلُوءَةِ وَهِيَ الْمُدَّةُ وَالزَّمَانُ . قَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ مَلُوءَةٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَكسرها .

1188 - قوله : «فَكَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ» (ص 1198).

(22) ما بين القوسين ساقط من (ب)

يقال : كسعت الرجل إذا ضربت مؤخره فاكتسع ، أي سقط على ففاه ، وفي حديث آخر فصرَب (23) عرقوبَ فَرَسِهِ حتى اكتسعت ، أي سقطت من مؤخرها . قال الهروي : كسع رجلاً من الانصار ، أي صرَب دبره .

1189 - قوله : «وإن لم يكن فيه فقد بهته» (ص 2001).

يقال : بهت فلان فلاناً إذا كذب عليه فبهته ، أي تحير في كذبه ﴿بُهتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ (24) أي قطعت حجته فتحير . والبهتان الباطل الذي يتحير من بطلانه .

1190 - قوله : «إن شرَّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة من ودَّعه أو تركه الناس اتقاءً فحشه» (ص 2002) .

قال شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي ﷺ أفصح العرب وقد قال : «ليتهين الناس عن ودعهم الجمعات أي تركهم» .

1191 - قوله ﷺ : «إن الله رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف (وما لا يعطي على ما سواه)» (ص 2003) .

(23) في (أ) قصرت ، ولعله محرف من فضربت كما في حديث طلحة يوم احد فضربت

(24) البقرة (258)

(25) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(قال الشيخ - وفقه الله - : الباري سبحانه لا يسمّى إلا بما سُمى به نفسه أو سمّاه به رسوله ﷺ أو اجتمعت الأمة عليه) (26). قال الشيخ أبو الحسن الأشعري أو على معناه (وما لم يرد فيه إذن في إطلاقه ولا ورد فيه منع ولم يستحل وصف الباري تعالى به ففيه اختلاف هل يبقى على حكم العقل لا يوصف بتحليل ولا) (27) تحريم أو يمنع لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (28) فأثبت كون أسماؤه الحسنی ولا حسن إلا ما ورد الشرع به، وبين المتأخرين من الأصوليين اختلاف أيضا في تسمية الباري سبحانه بما ورد عن رسوله ﷺ من جهة أخبار الآحاد. فقال بعض المتأخرين من حذّاق الأشعرية : يجوز أن يسمّى بذلك لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل به. وهذا عنده من باب العمليّات لكنه يمنع من استعمال الأقيسة الشرعية فيه، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية، ومال بعض المتأخرين منهم إلى المنع من ذلك ولم ير خبر الواحد (عن الواحد) (29) والعمل به إجماع الصحابة رضي الله عنهم وما فهم عنهم من المسائل المنقولة عنهم استعمال خبر الواحد فيها فكان من أجاز قبول خبر الواحد في تسمية الله سبحانه فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا، ومن منع منه لم يفهم من مسالكهم قبول مثل هذا ولا ثبت الإجماع عنده على قبوله فلحق بما لم يقيم عليه دليل، فقوله في هذا الحديث «إن الله رفيق» إن لم يرد في الشريعة بإطلاقه سوى هذا جرى على ما

(26) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(27) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(28) (180) الأعراف

(29) ما بين القوسين ساقط من (ج)

أصلته لك هاهنا من الاختلاف . ويحتمل أن يكون قوله «رفيق» يفيد صفة فعل وهو ما يخلفه (30) سبحانه من الرفق لعباده كأحد التأويلين في تسميته لطيفاً بمعنى أنه ملطف . وإلى هذا مال بعض أصحابنا . وقال بعضهم : يحتمل أن يريد أنه ليس بعجول . وهذا يقارب معنى الحلم .

1192 - قوله ﷺ : «اللهم إنا أنا بشر فأئماً رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعله له زكاةً ورحمةً، وفي بعض طرقه إنا أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأئماً أحد دعوت عليه من أممي بدعوة ليس لها بأهلٍ ...» الحديث (من ص 2007 إلى 2010).

قال الشيخ - وفقه الله - : إن قيل كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل . وهذا مما لا يليق به ﷺ قيل المراد بقوله «ليس لها بأهل عندك في باطن أمره لا على ما يظهر إليه ﷺ (مما تقتضيه حالته وجنابته حين دعائه عليه) (31) فكأنه ﷺ يقول : من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر إلي من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة . وهذا معنى صحيح (لا إحالة) (32) فيه وهو ﷺ متعبداً بالظواهر ، وحساب الناس في البواطن على الله تعالى ، فإن قيل : فما معنى قوله «وأغضب كما يغضب البشر» وهذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا على أنها من مقتضى الشرع فبقي السؤال على حاله . قيل : يحتمل أن يكون ﷺ أراد أن دعوته عليه أو سببه أو جلدته

(30) في (ب) و (ج) وهي ما يخلفه

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(32) في (ج) لا بإحالة



كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله سبحانه بعثه على لعنته أو جلده ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه ولا موقفاً له فيما لا يجوز. ويحتمل أن يكون خرج هذا مخرج الإشفاق منه ﷺ (وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله تعالى فكأنه ﷺ) (33) يظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة سيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادها ولا أوقعها ويكون ذلك من الصغائر على القول بجواز وقوعها من الأنبياء عليهم السلام أو إشفاقاً منه ﷺ وان لم يقع فيه. وقد يقع اللعن والسباب من غير قصد إليه فلا يكون في ذلك نازلاً منزلة اللعنة الواقعة رغبةً إلى الله سبحانه وطلباً للاستجابة فمثل هذه الطرائق ينبغي أن يسلك في مثل هذا الحديث.

1193 - وكذلك قوله بعد هذا في معاوية رضي الله عنه لا أشبع الله بطنه لما دعاه فقيل له ﷺ «هو يأكل» فقال : ادعه لي مرةً أخرى. فقال : «هو يأكل» (ص 2010).

قد يحمل على أنه من القول السابق إلى اللسان من غير قصد إلى وقوعه ولا رغبةً إلى الله سبحانه في استجابته.

وقوله : «فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً» (ص 2010).

ذكر مسلم عن أمية في معناه. قال قفدي قفدة قال الهروي في حديث

(33) ما بين القوسين ساقط من (ب)

ابن عباس رضي الله عنه : «أتاني النبي ﷺ فَحَطَّأَنِي حَطْوَةً» جاء به غير مهموز. وقال ابن الأعرابي : الخطو تحريكك الشيء مَزَعَرَعًا، ورواه شمر بالهمز. وحكي عن غيره لا تكون الحطأة إلا ضربة بالكف بين الكفين.

1194 - قوله ﷺ : «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِضَّةُ (34) هِيَ النَّمِيمَةُ» (ص2012).

قال الشيخ - وفقه الله - : قيل في قوله تعالى ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (35) جمع عِضَّةٍ مِنْ عَضَّيْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَرَقْتَهُ. قال ابن عباس : آمنوا ببعض وكفروا ببعض. قال الشيخ - وفقه الله - : فَلَعَلَّ النَّمِيمَةَ سَمَّيْتَ عِضَّةً لِأَنَّهَا تَفَرَّقُ بَيْنَ النَّاسِ.

1195 - قوله ﷺ : «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» الحديث (ص2014).

قال أبو عبيد معناه في كلامهم فقد الأولاد في الدنيا فجعله ﷺ فقدمهم في الآخرة فكانه إنما حوّل الوضع (36) إلى غيره قوله : فجعل إبليس يطيف به (37) يقال : طاف بالشيء طَوْفًا وَأَطَافَ اسْتَدَارَ حَوْلَهُ.

---

(34) هذه الرواية إحدى الروایتين، و الثانية العضة، وهي المشهورة في الروايات

(35) (91) الحجر

(36) في (ب) و (ج) الموضع

(37) به ساقطة من (أ)

1196 - قوله ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » (ص 2017).

قال الشيخ - وفقه الله - هذا الحديث ثابت عند أهل النقل . وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ : « أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ » وَلَا يَثْبُتُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ . وَلَعَلَّهُ نَقْلٌ مِنْ رَاوِيهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَوَهَّمَهُ : وَظَنَّ أَنَّ (الضَّمِيرَ عَائِدًا) (38) عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَأَظْهَرَهُ وَقَالَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ .

واعلم أن هذا الحديث غلط فيه ابن قتيبة وأجراه على ظاهره (وقال : فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ صُورَةٌ لَا كَالصُّورِ وَأَجْرَى الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ) (39) وَالَّذِي قَالَهُ لَا يَخْفَى فَسَادُهُ لِأَنَّ الصُّورَةَ تَفِيدُ التَّرْكِيبَ وَكُلَّ مَرْكَبٍ مُحَدَّثٍ وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ فَلَيْسَ بِمَرْكَبٍ وَمَا لَيْسَ بِمَرْكَبٍ فَلَيْسَ بِمُصَوَّرٍ . وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ إِنَّ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ لَمَّا رَأَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ : الْبَارِي سُبْحَانَهُ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ طَرَدُوا هَذَا فَقَالُوا جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ صُورَةٌ لَا كَالصُّورِ .

والفرق بين ما قلناه وما قالوه أن لفظة شيء لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما يقتضيه (40). وقولنا : جسم وصورة يتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث . وعجباً لابن قتيبة في قوله : صورة

---

(38) ما بين القوسين محو من (أ)

(39) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(40) في (أ) ما تقتضيه

لا كالصُّور، مع كون هذا الحديث يَقتضي ظاهره عنده خَلق آدم على صورته فقد صارت صورة الباري سبحانه على صورة آدم عليه السلام على ظاهر هذا على أصله فكيف يكون على صورة آدم ويقول : إنها لا كالصُّور. هذا تناقض. ويقال له أيضا : إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة على الحقيقة وأنت مثبت تسمية (41) تفيد في اللّغة معنى مستحيلاً عليه تعالى مع نفي ذلك المعنى فلم تعط اللفظ حقّه ولم تجرّه على ظاهره فإذا سلمت أنه ليس على ظاهره فقد وافقت على افتقاره إلى التّأويل. وهذا الذي نقول به فإذا ثبت افتقاره إلى التّأويل قلنا اختلف الناس في تأويله فمنهم من أعاد الضمير إلى المصروب وذكر أن في بعض طرق الحديث أنه سمعه ﷺ يقول : قبح الله وجهك ووجه من أشبهك أو نحو هذا فقال ﷺ ما قال إما على هذه الرواية وهي شتم من أشبهه فينّ وجه هذا التعليل لأنه إذا شتم من أشبهه (42) فكأنه شتم آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام وإنما ذكر الأول تنبيها عليه وعلى بنيه وأما على هذا الذي وقع في كتاب مسلم فيحتمل أن يكون تعبد الله سبحانه بتخصيص الوجه بهذه الكرامة لشبهه بآدم إجلالا لآدم ﷺ ولا يبقى على هذا إلا أن يقال (43) فيجب أن يجتنب ما سواه من الأعضاء المشبهة لآدم. وجواب هذا : أنه لا يبعد أن يكون الله سبحانه يتعبد بما شاء ولم يجعل هذه العلة جارية مطردة، وقد اختصّ الوجه بأمور جليلة ليست في غيره من الأعضاء لأن فيه السمع والبصر، وبالْبصر يُدرك العالم ويُرى ما فيه (من العجائب الدّالة على عظم الله

(41) في (ج) تقسيمة

(42) وفي (ج) زيادة نصها (إذا شتم من أشبهك وآدم يشهبا) ولعله يشبهك

(43) في (ج) زيادة نصها (إنّه لا يبعد ان يكون الله سبحانه)

سبحانه، وبالسمع تُدرَك الأقوال، وتسمع أوامر الرسول عليه السلام ونواهيهِ ويتعلم بها سائر العلوم) (44) التي منها معرفة الله عزّ وجلّ ومعرفة رسله عليهم السلام وفيه النطق الذي يتميز به عن البهائم ويشرف به الإنسان على سائر الحيوان ومثل هذا التمييز لا يبعد أن (45) يجعل سببا في تمييزه بهذا الحكم.

وقال آخرون : إن الضمير عائد على آدم نفسه . وَعورِض هؤلاء بأن هذا يجعل الكلام غثا لغوا لا فائدة تحته وأي فائدة في قولك : خلق زيد على صورة نفسه والشجرة على صورتها نفسها . وهذا معلوم بالعقول ولا يفتقر إلى خبر منقول . وأجاب أصحاب هذا التأويل عن هذا الاعتراض بأن الفائدة فيه التنييه على من خالف الحق من أصحاب المذاهب كالطبايعين القائلين بأن تصوير آدم كان عن بعض تأثيرات النجوم أو العناصر أو غير ذلك مما يهدون به فأكذبهم النبي ﷺ وأخبر أن الله سبحانه خلق آدم على صورته أو أكذب الدهرية في قولهم : ليس ثم إنسان أول وإنما الإنسان من نطفة ونطفة من إنسان هكذا أبدا الى غير أول فأخبر النبي ﷺ أن الله سبحانه اخترع صورة آدم ولم يكن مصورا عن أب ولا كائنا عن تناسل ، أو يكون أكذب القدرية في قولهم : إن كثيرا من أعراض آدم وصفته خلق لأدم فأخبر النبي ﷺ أنه مخلوق بجملة صورته ، وهذا التأويل الذي ذهب اليه هؤلاء من إعادة الضمير إلى آدم بنفسه (46)

---

(44) ما بين القوسين ساقط من (ب) وفي (ج) نقص بعد قوله أوامر الرسول عليه

السلام الى قوله وفيه النطق

(45) (لا يبعد أن) حذف من (أ)

(46) المثبت في (أ) بنفسه

إنها يحسن إذا روي لفظ النبي ﷺ مجرّداً من السبب مقتصراً منه على قوله : «إن الله خلق آدم على صورته» وأما ذكر السبب أو ذكر جميع ما حكاه مسلم عنه ﷺ «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» فإنه لا يحسن صرف الضمير لآدم لأنه ينفي أن يكون بين السبب أو صدر الكلام وآخره ارتباط ويصير الكلام وما وقع في كتاب مسلم من معنى (47) المتنافر. وقد روي أنه روي مختصراً مقتصراً فيه على ما قلناه فقال فيه بعض ائمتنا هو من اختصار بعض الرواة.

وقال آخرون فإن الضمير يعود إلى الله سبحانه ويكون له وجهان : أحدهما أن يراد بالصورة الصفة كما يقال : صورة فلان عند السلطان كذا بمعنى صفته كذا. ولما كان آدم عليه السلام امتاز بصفات من الكمال بتميزٍ بالعقل والنطق عن البهائم وبالنبوة عن سائر بني سوي النبيين منهم (وله فضائل اختص بها فكأنه شبهه من هذه الجهة باختصاص الله سبحانه) (48) بالرفعة والجلال لا سيما وقد أمر الملائكة بالسجود له والسجود لا يكون إلا لله وإن كانت الملائكة إنما سجدت له طاعة لله عز وجل. هذا المعنى ذكره بعض أصحابنا وفي التشبيه بُعد.

والوجه الثاني عند أصحاب هذا التأويل أن تكون إضافة الصورة إضافة تشريف واختصاص كما قيل في الكعبة بيت الله وإن كانت البيوت كلها له عز وجهه وكما قال تعالى ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ (49) إلى غير ذلك مما وقع في

(47) في (ب) و (ج) في معنى

(48) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(49) (13) الشمس

الشریعة من أمثال هذا وقد تَمَّيزَ آدَمَ ﷺ بِأَن خَلَقَهُ اللهُ جَلَّتْ قَدْرَتُهُ بِيَدِهِ  
وَلَمْ يَقْلِبْهُ فِي الْأَصْلَابِ وَلَا دَرَجَةً مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً  
اِخْتِصَاصٍ لِهَذَا الْمَعْنَى وَلِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا مَنْ صَرَّحَ بِهَذَا الضَّمِيرِ وَأَخْرَجَهُ الرَّحْمَنَ (50) فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِنْ جِهَةِ  
النَّقْلِ وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَدِّهِ مِنْ جِهَةِ  
اللِّسَانِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا يَحْسُنُ مِثْلَ هَذَا فِي الْكَلَامِ لِأَنَّ اللَّفْظَ الظَّاهِرَ إِذَا  
افْتَتِحَ بِهِ وَأُعِيدَ ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعَادُ بِالضَّمِيرِ وَلِهَذَا يَقَالُ : ضَرَبَ زَيْدٌ  
عَبْدَهُ ، وَلَا يَقَالُ : ضَرَبَ زَيْدٌ عَبْدَ زَيْدٍ وَمَرَادُهُمْ بِزَيْدِ الثَّانِي زَيْدًا الْأَوَّلَ  
قَالُوا فَلَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ صَحِيحًا لَكَانَتِ الْعِبَارَةُ عَنْهُ «خَلَقَ آدَمَ عَلَى صَوْرَتِهِ»  
كَمَا وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ الثَّابِتَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَسْتَبْعَدُ هَذَا فِي  
اللِّسَانِ وَقَدْ قَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفِدَا﴾ (51)  
وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَيْنَا ، وَقَالَ بَعْضُ النَّحَاةِ أَيْضًا : مِنْ هَذَا أَيْضًا  
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ  
ظَلَمُوا رِجْزًا﴾ (52) وَأَنْشُدُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ (53) :

[الخفيف]

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْئًا  
نَعَّصَ الْمَوْتَ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَا  
وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ .

(50) فِي (ب) وَ (ج) وَأَخْرَجَهُ لِلْوُجُودِ

(51) مَرِيْمَ (85)

(52) الْبَقْرَةَ (59)

(53) قَوْلَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ سَقَطَ مِنْ (أ)

1197 - (قوله في الهرة «فَلَا هِيَ أَطَعَمَتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا تَرَمَّمِ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ تَرَمَّرَمَ») (54) (2023).  
قال صاحب الأفعال : رَمَمَتِ الْأَمْرَ وَالشَّيْءَ رَمًّا أَصْلَحْتَهُ، وَالْعِظْمَ رِمَّةً صَارَ رَمِيمًا وَالْحَبْلَ انْقَطَعَ وَالشَّاةُ تَنَاوَلَتِ النَّبَاتَ بِشَفْتَيْهَا وَمِنْهُ سَمِيَتِ الْمَرَمَّتَانِ.

1198 - قوله ﷺ : «الْعِزُّ أَزَارُهُ وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يَنَازِعُنِي عَدَّتْهُ» (ص 2023).

قال الشيخ - وفقه الله - : هَذَا مَجَازٌ وَاتَّسَاعٌ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ وَهُمْ يَقُولُونَ : فَلَانُ شِعَارُهُ الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ وَدِثَارُهُ التَّقْوَى وَلَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ شِعَارٌ وَدِثَارٌ وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنَّهُ صِفَتُهُ وَنَعْتُهُ . وَوَجْهُ الِاسْتِعَارَةِ فِي هَذَا أَنَّ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارَ يَلْصِقَانِ بِالْإِنْسَانِ وَيَلْزِمَانِهِ بِجَمَلَتِهِ وَفِيهِمَا سِتْرٌ لَهُ وَجَمَالٌ فَضْرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِكُونَ الْعِزِّ وَالْكِبْرِيَاءِ بِالْبَارِي تَعَالَى أَحَقُّ وَلَهُ الْأَزْمُ وَأَوْجَبُ وَاقْتِضَاءُ جَلَالِهِ لَهَا أَكْدُ، وَكَذَلِكَ الْعَرَبُ يَقُولُونَ : فَلَانُ غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْعَطِيَةِ تَجَوَّزًا أَيْضًا بِذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا يَجْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ قَامَ عَلَى أَنَّ اللَّبَاسَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ وَهُوَ سِجَانُهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ فَلَا يَمَسُّهُ جِسْمٌ وَلَا يَسْتَرُهُ جِسْمٌ وَهَذَا وَاضِحٌ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ.

1199 - قوله ﷺ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُمُ» (ص 2024).

---

(54) ما بين القوسين ساقط من (ج)



قال الشيخ - وفقه الله - : محمل هذا عند بعض العلماء على أنّ القائل قال ذلك ازدراءً بالناس واحتقاراً لهم وإعجاباً بنفسه . فأما قوله على جهة الإشفاق والتفجع لذهاب الصالحين وتفضيل من مضى من الأولين فإنه خارج عن هذا، والقصد يغير أحكام اللفظ والأول عنوان الكبر والاستهزاء بالناس وهو مذموم، والثاني عنوان الإشفاق والتقصير بالنفس وتعظيم السلف، وذلك لا يكون مذموماً .

1200 - قوله ﷺ : «إِنَّمَا مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يَحْدِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَحْدَرَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحْدَرَ رِيحًا خَبِيثَةً» (ص 2026).

قال الشيخ : جمهور الفقهاء على طهارة المسك وجواز بيعه . وقال قوم بنجاسته والدليل عليهم قوله هاهنا : وإما أن تبتاع منه والنجس لا يباع لأنه ﷺ استعمله ولو كان نجسًا لم يستعمله والناس في الأعصار الماضية ما أحد منهم ينكر استعماله فدل ذلك كله على طهارته .

وقوله : «إِمَّا أَنْ يَحْدِيكَ» يقال : أحذيت فلانا بمعنى أعطيته .

1201 - قوله ﷺ : «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمَّ أَصَابِعَهُ» (ص 2027) .

قال صاحب الأفعال : عَالَ الحَاكِمَ عَوْلًا جَارًا، والسهم عن الهدف والميزان مَالًا، والقريضة زَادَتْ، والرَّجْلُ قَمْتُ بِمُؤَوَّتِهِ عَوْلًا، والشئ

عولا عليك ثقل، وعال الرجل عَيْلَةً افتقر، والشيء عَيْلاً (55) أعجزك، والضالة عَيْلاً وَعَيْلاناً لم أدر أين أطلبها، وعيل الصبر غلب، والذي يصح أن يراد من هذا الحديث القيام بِالْمَوْوَنَةِ.

1202 - قوله ﷺ: « لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ ». وفي بعض الطُّرُق ثلاثة لم يَبْلَغُوا الْحِنْتَ» (ص 2028 - 2029).

قال بعض أهل العلم : المراد به قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (56) فالمراد هاهنا الوقوف عليها. وقيل : يمرّون عليها وهي حامدة (وقيل يمرّون على الصراط وهو جسر عليها) (57). وقيل : هو ما يصيبهم في الدنيا من الحمى لقوله ﷺ وسلم «إِنَّ الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وجعله أبو عبيد أصلاً في الرجل يحلف لا يفعلن كذا فإنه يبر بالقليل وهو خلاف مذهب مالك رضي الله عنه.

وأما قوله : «لم يَبْلَغُوا الْحِنْتَ».

قيل : معناه قبل أن يبلغوا فَيَكْتَبَ عليهم الإثم.

1203 - قوله قلت لأبي هريرة «إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدّثي

---

(55) في (ج) عَيْلَةً

(56) (71) مريم

(57) ما بين القوسين ساقط من (ج)

عن رسول الله ﷺ بحديث «يطيب أنفسنا عن موتانا قال : نعم صغارهم دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ» (ص 2029).

قال الشيخ - وفقه الله - : أما أطفال المؤمنين الذين لم يبلغوا الحلم فأولاد الأنبياء صلوات الله عليهم منهم قد تقرر الإجماع على أنهم في الجنة . وكذلك جمهور العلماء على أن أولاد من سواهم من المؤمنين في الجنة . وبعضهم ينكر الخلاف في ذلك ويتعلقون بظاهر القرآن وما ورد في بعض الأخبار قال الله عز من قائل ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (58) وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصاً قاطعاً مقطوعاً به ورد بكونهم في الجنة ولم يثبت عنده الإجماع فيقول به .

وقوله : «دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ» .

قيل : الدَعَامِيصُ من دواب الماء .

1204 - قوله : «فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...» (الحديث ص 2033) .

قال الشيخ : قال الهروي : في حديث المغيرة بن شعبه أنه قال : لا يصلى في سُدَّةِ المسجد الجامع يعني الظلال وبه سمى إسماعيل السدي لأنه كان يبيع في سُدَّةِ المسجد الجامع .

(58) (21) الطور وجاء قوله تعالى وألحقنا بهم ذرياتهم بالجمع وهي قراءة نافع والبصري والشامي ، والباقون على التوحيد .

وفي الحديث «أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قالت لعائشة رضي الله عنها : إِنَّكَ سُدَّةٌ بين رسول الله ﷺ وأُمَّتِهِ» .

أي باب . فمتى أصيب ذلك الباب بشيء فقد دُخِلَ على رسول الله ﷺ في حريمه ، ومنه الحديث في «الذين يَرِدُونَ الحوض الذين لا تفتح لهم السِّدِّد» الحديث يقول : لا تفتح لهم الأبواب .

## كتاب القدر (1)

1205 - قوله «أنا رسول الله ﷺ ففعد وقعدنا حوله ومعه مخرصة فنكس فجعل ينكت بمخرصته ثم قال : ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا وقد كتبت الله مكانها في الجنة والنار وإلا قد كتبت شقيئة أو سعيدة، قال : فقال رجل : يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال : من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، اعملوا فكل ميسر لما خلق (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة) (2) ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ إلى قوله عز وجل ﴿للعسرى﴾ (3) (ص 2039).

(1) جاء هذا عنوانا في (ج) وبالهامش في (أ)

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(3) 5 إلى 10 الليل

قال الشيخ - رضي الله عنه - : قول الرجل للنبي ﷺ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ» عَلَى مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعَ الْعَمَلَ يِلَاحِظُ تَشْنِيعَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَيْنَا بِقَوْلِهِمْ : إِذَا قَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَلَقَ مَعْصِيَةَ الْعَاصِي فَلِمَ يَعْذِبُهُ عَلَى مَا خَلَقَهُ فِيهِ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ ؟ وَمَا فَائِدَةُ التَّكْلِيفِ وَكَيْفَ يَطْلُبُ الْإِنْسَانُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْعَمَلِ وَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ هَذَا الرَّجُلِ شِبْهَةٌ مِنْ فَائِدَةِ الْعَمَلِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ مَا عِنْدَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَابَهُ ﷺ بِهَذَا الْجَوَابِ وَدَفَعَ اعْتِرَاضَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ إِنَّهُ صَحِيحٌ بَلْ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ يَبْسُرُ أَهْلَ السَّعَادَةِ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَهْلَ الشَّقَاوَةِ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَتَلَا ﷺ الْقُرْآنَ مُصَدِّقًا لِمَا قَالَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا نَفَذَ قُدْرَهُ بِشَقَاوَةِ عَبْدٍ يَسَّرَ لَهُ عَمَلَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَهَيَّأَ لَهُ وَسَهَّلَهُ عَلَيْهِ وَأَتَاخَ (4) لَهُ أَسْبَابَهُ الَّتِي تَعِينُهُ وَتَبْعُهُ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَعَاصِي فَالْإِنْسَانُ عِنْدَنَا مَكْتَسِبٌ لِفِعْلِهِ لَا مُجْبُورٌ عَلَيْهِ . وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْكَسْبِ يَتَّسِعُ وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الْأَصُولِ وَلَا يَبْعُدُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأَعْمَالُ أَمَارَةً عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَيَسْهَلُ لِكُلِّ عَبْدٍ مَا قُضِيَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَالْعَرَضُ هَاهُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى مَا قَلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَسْلُوبَ الَّذِي تَقْدَحُ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ قَدْ وَقَعَ مَا يِلَاحِظُهُ مِنْ هَذَا السَّائِلِ وَلَمْ يَصَحِّحْهُ ﷺ بَلْ أَجَابَ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَ . وَلَعَلَّ السَّائِلَ لَهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ الْإِنْفِصَالِ أَوْ تَأَكِيدَ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ عَلَى مَا قَلْنَاهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّدِّ وَالتَّشَكُّكِ فِيهِ كَمَا تَقْصِدُ الْمُعْتَزِلَةُ بِإِعْتِرَاضِهَا الْقَدْحَ فِي الْحَقِّ الَّذِي بَيَّنَّاهُ .

وكذلك قول الرجلين من مُزَيِّنَةٍ بَعْدَ هَذَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا

---

(4) في (ب) و (ج) أَباح

يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذَحُونَ فِيهِ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَثَبَّتِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟

فقال : لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (5) (ص 2041).

هذا أيضا مطابق لقول الأشعرية أهل السنة في أن كل شيء بقضاء الله وقدره وأن المعاصي قضاها الله وقدرها ألا ترى قول السائل أريت ما يعمله الناس اليوم ويكذحون فيه ؟ ولم يفرق بين خير وشر ولا طاعة ولا معصية وكذلك جوابه ﷺ لم يفرق فيه بل قال : بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتلا كتاب الله مصدقا لما قال ومسويا بين الفجور والتقوى بقوله ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ فأخبر سبحانه وتعالى عن النفس وما فعل فيها، وكذلك قوله ﷺ في كتاب مسلم : «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجَزَ وَالْكَيْسَ» مطابق أيضا لقول الأشعرية في هذا، وكذلك قوله : «جاء قوم مشركون يخاصمون النبي ﷺ في القدر فنزل ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وجوههم﴾ إلى قوله عز وجل ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (6) وهكذا الأحاديث كلها مطابقة لقول أهل الحق، وإنما سميت الأشعرية أهل السنة لاتباعهم السنة هكذا وموافقتهم لها. والمعتزلة تتجاسر على ردها وتصغي إلى شبهة تقع في عقولها فيهن عليها

(5) 7 - 8 الشمس

(6) 48-49 القمر

معها ركوب العظام من رد السنن الواردة والازدراء على رواتها وتكذيب الثقات من المحدثين. وهذا بجانب لِفعل أهل التَّحصيلِ والدين أعادنا الله من ضلالة الملحدين.

وأما قوله : «ومعه مَحْصَرَة» .

قال الهروي : قال أبو عبيد : هي ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا أو عنزة أو عكازة.

وفي حديث آخر «إذا تَحَصَّرُوا بها سجد لهم» قال القتيبي : التخصر هو إمساك القضيب باليد وكانت الملوك تَتَحَصَّر بقضبان لها تشير بها وتصل كلامها. وهي المخاصر واحدها مَحْصَرَة وقد حَاصَرَت فلانا إذا أخذت بيده وَتَمَاشَيْتَها. وفي حديث آخر «المختصرون (7) يوم القيامة على وجوههم النور». قال أبو العباس معناه : المصلون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم من التعب قال : ويكون معناه أنهم يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال يتكثرون عليها مأخوذ من المَحْصَرَة. أخبرنا بذلك الثقة عن أبي عمر عنه وفي حديث أبي هريرة «نَهَى أن يصلي الرجل مختصرا» قيل : هو أن يأخذ بيده عَصَا يتكئ عليها وقيل معناه أن يقرأ من آخر السورة آيةً أو آيتين وَلَا يقرأ السورة بكاملها في فرضه . هكذا رواه ابن سيرين عنه ورواه غيره مختصرا . ومعناه : أن يصلي الرجل واضعا يده على خصره . ومنه حديث «الاختصار راحة أهل النار» ، ونهى عن اختصار السجدة ، وتفسيرها على وجهين : أحدهما : أن يختصر الآية التي فيها السجدة

---

(7) في (ب) المتخصرون وكلتاها رواية



فيسجد فيها، والثاني أن يقرأ السورة فإذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها. ومنه أحد مختصرات الطريق.

وأما قوله : «يَكْدَحُونَ فِيهِ» الكدح السعي في العمل لِدُنْيَا كَانَ أَوْ لِآخِرَةٍ.

1206 - قوله ﷺ : «احتج آدم وموسى فقال موسى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيْبَتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فقال له آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتْلُومَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ مُوسَى : بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا ﴿فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ؟ (8) قَالَ : نَعَمْ (ص 2042 - 2043).

قال الشيخ : قال بعض أهل العلم : لَمَّا كَانَ اللهُ سَبْحَانَهُ قَدْ تَابَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ لَمْ يَجِبْ لَوْمُهُ عَلَيْهَا وَالْأَفْعَالُ مَتَا لَا يَنْجِيهِ مِنَ اللَّوْمِ وَالْعِقَابِ .

قوله «إن الله قدر ذلك عليّ» لأنه أيضا قد قدر عليه العقوبة واللوم إذا وقع به ولما كان الله تعالى تاب على آدم ﷺ وسلم صار ذكر ذلك لها إنما يفيد إذا مباحثته عن السبب الذي دعاه إلى ذلك فأخبر آدم أن السبب قضاء الله وقدره (وهذا جواب صحيح إذا كانت المباحثه عن الموقع في

---

(8) 121 - طه، والتلاوة وعصى

ذلك ولم يكن عند آدم سبب موقع فيه على الحقيقة إلا قضاء الله وقدره(9). ولهذا قال ﷺ : «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ولهذا قال آدم لموسى صلى الله عليهما : «أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه». وذكر فضائل التي أعطاه يريد بذلك أن الله سبحانه قدر ذلك وقضى به فنفذ ذلك كما قدر علي ما فعلت فنقد في.

وأما قوله : «قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين عاماً» فالأظهر أن المراد به أنه كتبه قبل خلقه بأربعين سنة وأظهره أو فعل فعلاً ما أضاف هذا التاريخ إليه وإلا فَمَشِيئَةُ اللَّهِ سبحانه أزلية وما قضاه وقدره بمعنى شاء وأراده فينا (10) لم يزل ولم يزل سبحانه مريدًا لما أَرَادَهُ من طاعة المطيع ومعصية العاصي فأربعون سنة قبل خلق آدم عليه السلام زمن محدود مبتدأ (11) فيجب صرف هذا التاريخ الى ما قلناه. والأشبه أنه أراد بقوله : قدره قبل أن يخلق بأربعين سنة، أي كتبه في التوراة، ألا تراه يقول في بعض طرقه «فيكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى : بأربعين عاماً قال آدم : فهل وجدت فيها فعصى آدم ربه فَعَوَى. وهذا يشير الى أن المراد بذلك المطلق ما قيد في هذه الطريق.

وأما قوله : «فهل وجدت فيها ﴿وعصى آدم ربه فَعَوَى﴾»

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(10) جاء في (أ) أولاً ففيها ثم صحح فينا، وفي (ب) كما جاء أولاً في (أ) ففيها، وفي

(ج) يقينا

(11) في (أ) مبتدأ ساقطة

فيصح أن يراد به أن فيها معنى هذا اللفظ مكتوب بلسان غير هذا اللسان العربي إذا كان النبي ﷺ إنما قصد إلى العبارة بلسان قومه عن معنى ذكر بلسان غيرهم .

قال الهروي : والحج الغلبة بالحجة ومنه الحديث «فَحَجَّ آدم موسى» أي غلبه بالحجة .

1207 - قال الشيخ : خرَّج مسلم في آخر كتاب القدر حديث «لترَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ» .

فقال حدثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مریم نا أبو عَسَّان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ الحديث (ص 2054) .

وهذا أحد الأحاديث المقطوعة التي نَبَّهْنَا عليها وهي أربعة عَشَرَ هذا آخرها .

قال الشيخ : قال بعضهم : وقد وصله أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن سفيان .

1208 - قوله ﷺ : «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرّفه حيث شاء ثم قال ﷺ : اللهم مصرّف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك» (ص 2045) .

قال الشيخ : هذا تجوُّز وتوسُّع كما يقول القائل : فلان في قبضتي وبكفي ، ولا يريد أنه حالُّ بكفه وإنما المراد أنه تحت قدرتي وكذلك يقال : ما أفعل هذا إلاَّ بإصبعي أو فلان بين إصبعيَّ أصرفه كيف شئت ولا يريد أنه حال بين الإصبعين وإنما يريد أنه هيِّن عليه الفَهْرُ له والعَلْبَةُ وتصريفه كيف شاء فكَذلك المراد بقوله «إصبعين من أصابع الرَّحْمَنِ» أي أنه متصرف بحسب قدرته ومشيئته سبحانه وتعالى لا يعتاص عليه (12) ولا يفوته ما أراد منه كما لا يعتاص على الإنسان ما كان بين إصبعيه ولا يفوته وخاطَبَ العرب من حيث تفهم ومثَّل بالمعاني المحسوسة تأكيدا للمعاني في نفوسها فإن قيل : فإن قدرة الله سبحانه واحدة والإصبعان هاهنا اثنان . قيل : قد أُخْبِرْنَا أن ذلك مجاز واستعارة وتمثيل فوق الكلام على حسب ما اعتادوه في هذا الخطَاب غير مقصود منه الى تثنية أو جمع ، ويحتمل أن يراد بالإصبع هاهنا النعمة ويقال : عندي لفلان إصبع حسنة أي يد جميلة (13) ولكن يقال على هذا فلم تُثَيِّ النعمة ونعم الله لا تحصى ؟ قيل : لا تحصى آحادها والأجناس قد تحصى فيكون المراد بالنعمتين اللتين عبر عنهما بالأصبعين نعمة النفع ونعمة الدفع فنعمة النفع هي الظاهرة ونعمة الدفع هي الباطنة . وقد قيل في قوله تعالى ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (14) إن الظاهرة نعمة النفع والباطنة نعمة الدفع وقلب العبد للباري سبحانه عليه نعمة نفع ونعمة دفع فلا يبعد ان يراد بالنعمتين هاتان أو غيرهما من الأجناس التي تليق بهذا .

(12) في (أ) لا يعتاض عليه ، وكذا فيما سيأتي

(13) في (ب) اي يد جَمَلْتُ

(14) لقمان (20)

1209 - قوله ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا وَإِنْ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (15) وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ » (وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ « أَلَا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ (16) حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانَهُ » . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ (مَنْ يُولَدُ) (17) يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتَجِجُونَ الْإِبِلَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا (18) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، « سِئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » (وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ « مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ») (19) وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ « أَنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَبَعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طَغْيَانًا وَكُفْرًا » . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « تَوَفِّيَ صَبِيًّا فَقَلَّتْ طُوبَى لَهُ عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ » . فَقَالَ ﷺ « أَوْلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا » وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ « لَمْ يَعْمَلِ الشُّوْءَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ » وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ

(15) (30) الروم

(16) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(17) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(18) في (ج) تدعونها

(19) ما بين القوسين ساقط من (ب)

لِلجَنَّةِ أَهلاً خَلَقَهُمْ لَهَا (20) وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ (وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) (21) (ص 2047 - 2050).

قال الشيخ : ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالفطرة المذكورة في الحديث ما أخذ عليهم وهم في أصلاب آبائهم وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التغيير بالأبوين .

وذهب بعض الناس إلى أن الفطرة هي ما قُضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها . وهذا التأويل إنما يليق بما في بعض الطرق وهو قوله «على الفطرة مطلقاً» . وأما ما وقع في بعض الطرق وهو قوله : «على» (22) هذه الفطرة» وقوله في أخرى : «إلا وهو على هذه الملة فإن هذه الإشارة إلى فطرة معينة وملة معينة تمنع هذا التأويل . وقد يتعلق هؤلاء بقوله : «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً» . وظاهر هذا يمنع من كون كل مولود يولد على هذه الفطرة . وقد ينفصل الآخرون عنه بأن المراد به حالة ثانية طرأت عليه من التهيؤ للكفر وقبوله عليه ، (وَقَبُولُهُ عَلَيْهِ) (23) غير الفطرة التي ولد عليها .

وقال آخرون : يحتمل أن يريد بالفطرة ما هيء له وكان مناسباً لما وضع في العقول ، وفطرة الإسلام صوابها كالموضوع في العقل وإنما يدفع العقل عن إدراكه آفة وتغيير من قبل الأبوين وغيرهما .

---

(20) خلقهم ساقط من (ج)، وكذا فيما يأتي

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(22) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(23) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وأما قوله : «الله أعلم بما كانوا عامِلين». وقوله، مثل هذا لما سئل عن أولاد المشركين وقوله لعائشة لما قالت : عصفور من عصافير الجنة : «إنَّ الله خَلَقَ لِلجَنَّةِ أهلاً» (الحديث).

فقد قدمنا الكلام في أولاد المؤمنين وذكرنا أن الإجماع على أن الصغار من أولاد النَّبِيِّين في الجنة وذكرنا أن جمهور العلماء على أن أطفال المؤمنين في الجنة أيضاً، وأن بعض العلماء وقف فيهم. وحديث عائشة رضي الله عنها هذا وقوله عليه السلام أو غير ذلك «إن الله خلق للجنة أهلاً» (الحديث) مما يقدح عنده في القطع كما قطع جمهور العلماء إذا كان الصبي المذكور في الحديث من أولاد المؤمنين وأما أولاد الكافرين فاضطرب العلماء فيهم والأحاديث وردت ظواهرها مختلفة. فمنها قوله ها هنا «الله أعلم بما كانوا عامِلين» ومنها «هم من آبائهم» ومنها «لو شئت أسمعك تَصَاغِيهِمْ (24) في النار» الحديث كما وقع.

ومنها «أنه توجب لهم نار فيقال لهم : اقتحموها» (الحديث أيضاً) واختلاف هذه الظواهر سبب اضطراب العلماء (25) في ذلك والقطع هاهنا يبعد وقد حاول بعض الناس بناء هذه الأحاديث فجعل الأصل فيها حديث «توجب لهم نار ويقال لهم اقتحموها» فيكون من عصى ولم يقتحمها هو المراد بقوله «أسمعك تَصَاغِيهِمْ في النار» وبقوله «هم من آبائهم» ويكون قوله «الله أعلم بما كانوا عامِلين» يشير به إلى عملهم هذا من الاقتحام والإحجام.

---

(24) في (ج) تصاغيتهم، وكذلك فيما يأتي

(25) في (أ) سببه اختلاف العلماء وجاء على لفظ اختلاف إشارة الى تصحيح لكنه

طمس، ولعله اضطراب العلماء

وأما قوله «بهيمة جمعاء» فالجمعاء السليمة من العيوب سميت بذلك لاجتماع سلامة أعضائها لا جدع بها ولا كي (26) وكأنه ﷺ شبه السلامة التي يولد عليها المولود من الاعتقادات الفاسدة بالبهيمة الجمعاء التي هي سليمة من العيوب ثم يطرأ عليها العيب بفعل يفعل فيها كما يطرأ إفساد الاعتقادات على المولود بتربية يربى عليها.

1210 - قول (27) عائشة رضي الله عنها تلا رسول الله ﷺ ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ إلى قوله أولو الأبواب﴾ (28) قالت قال ﷺ : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله (29) فاحذروهم . وفي طريق أخرى قال : «هجرت إلى النبي ﷺ فسمعت أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا النبي ﷺ يُعرف في وجهه الغضب فقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» .

وفي حديث آخر «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا» (ص 2053) .

قال الشيخ اختلف الناس في المتشابه المذكور في هذه الآية اختلفا كثيرا . فمنهم من قال : هو حروف التهجي المفتوح بها بعض السور كحم

(26) في (ب) ولا كمي

(27) جاء بهامش (أ) بخط مغاير كتاب ولم يظهر ما بعد كتاب ولعله إشارة إلى كتاب

العلم .

(28) -7- آل عمران

(29) في (ج) سمّاهم الله



وطس وشبههما، ومنهم من قال : هو ما تَسَاوى لفظه واختلف معناه  
وَعَمَّضَ إدراك اختلاف معانيه مثل قوله عزّ وجلّ ﴿وأضلّه الله على  
علم﴾ (30) ﴿وأضلّ فرعون قومه وما هدى﴾ (31) فحقيقة اختلاف  
الإضلالين يعسر دركه من ناحية اللفظ وإنما يدرك بالعقول افتراق هذه  
المعاني وما يصحّ منها وما لا يصحّ (ويلحق بهذا أي الوعيد والغفران  
للعاصي أو تعذيبه فقد وقع في القرآن في ذلك ظواهر تتعارض) (32)  
وتفتقر إلى نظر طويل وكذلك ما ينخرط في هذا السلك مما يقع في القرآن  
من هذا المعنى وقيل غير ذلك مما يكثر تتبّعه. واختلف الناس في  
الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل هذا المتشابه وتكون الواو في قوله  
عزّ وجلّ ﴿والراسخون في العلم﴾ عاطفة على اسم الله سبحانه أو  
لا يعلمونه وتكون الواو لافتتاح جملة ثانية واستينافها ويكون قوله  
﴿يقولون آمناً به﴾ ﴿خبراً لهذا المبتدئ ويكون على مذهب الأولين في  
موضع نصب على الحال تقديره : والراسخون في العلم قائلين آمناً  
به﴾ (33) والوجهان جميعاً مماّ يمتلها الكلام وإنما يعتضد كل تأويل  
بترجيح لا يبلغ القطع ويكاد أن يكون علم الراسخين في العلم بالمتشابه  
من المتشابه، وتحذيره ﷺ من الذين يتبعون ما تشابه منه لما نبه الله عزّ  
وجل عليه وهو قوله ﴿ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ ومعلوم أن هذا كثير  
مما يوقع في الفتن ويوقع في فساد الاعتقاد وهذا مماّ يجب أن يحذر.

(30) -23\_ الجائية

(31) -79\_ طه

(32) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(33) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وأما قوله ﷺ : «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب، وقوله «اقرأوا القرآن ما اتَّكَلَفْت عَلَيْهِ قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا» (ص 2053 الى ص 2054).

فهذا مما تتعلّق به الحشوية ونُفَاة النَّظَر (34) ومَحْمَله عند أهل العلم على أنّ المراد به اختلاف لا يجوز أو يوقع فيما لا يجوز كاختلافهم في تفسير القرآن واختلافهم في معانٍ لا يسوغ فيها الاجتهاد أو اختلاف يوقع في الشاجر والشحناء. وأمّا الاختلاف في فروع الدين وتمسك كل صاحب مذهب بظواهر من القرآن وتأويله الظاهر على خلاف ما تأوله صاحبه فأمر لا بد منه في الشرع وعليه مضى السلف وانقرضت الأعصار.

---

(34) في (ج) وبغاة النظر وما أثبت هو ما في (أ) و (ب) وهو الصواب وجاء ضبط الحشوية في نسخ المعلم بضم الحاء، وفي أقرب الموارد الحشوية بفتح الحاء.

## كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (1)

1211 - قوله ﷺ : «يقول الله عز وجل» (2) أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم وإن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة» (ص 2061).

قال الشيخ - وفقه الله - : النفس تُنطق (3) في اللغة على معان شتى، منها نفس الإنسان الحيوانية وذلك لا يليق بالله سبحانه، ومنها النفس بمعنى الدَّم ولا يليق بالله تعالى أيضاً، والنفس بمعنى الذات والباري سبحانه له ذات على الحقيقة وتكون النفس بمعنى الغيب وهو أحد الأقوال في قوله تعالى ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (4)، أي

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأما في (أ) فجاء بالهامش بخط مغاير لخط النسخ.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(3) في (ب) تطلق

(4) (116) المائة

تعلم غَيْبِي ولا أعلم غيبك فيصح أن يراد بالحديث هاهنا أن العبد إذا ذكر الله عز وجل مُخْلِياً بحيث لا يطلع عليه أحد (أثابه وقضى له من الخير بما لا يطلع عليه أحد) (5) وقد قال عَزَّ مِنْ قائل ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (6). فأخبر الله سبحانه أنه يَنْفَرِدُ بعلم بعض ما يجزي به المتقين.

وقد اضطرب العلماء في الأنبياء والملائكة عليهم السلام أيهم أفضل؟ ويتعلق من قال بتفضيل الملائكة بظاهر هذا الحديث وقال: «فإنه قد ذكرته في ملائخير منهم» وأجاب الآخرون: بأن المراد به بذكر خير من ذكره وهذا بعيد من ظاهر اللفظ ولكن الأولين إنما تمسكوا بخير واحد ورد بلفظ يتعلق فيه بالعموم. وفي التعليق بالعموم خلاف وخبر الواحد لا يؤدي إلى القطع وهذا يمنع من القطع بما قالوه.

وأما قوله: «وإن تَقَرَّبَ مِنِّي شِبراً تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعاً» وَقَوْلُهُ: «وإن أتاني يمشي أتيتته هرولة» فمجاز كله وإنما هو تمثيل بالمحسوسات وتفاوتها في الإسراع والدنو فإنما المراد أن من دنأ مِنِّي بالطاعة دنوت منه بالإثابة (وكنت بالإثابة) (7) أسرع منه بالطاعة وأن من أتاني بحسنة جازيته بعشر فكنتي عن التضعيف بالسرعة ودنو المسافة. فهذا الذي يليق بالله سبحانه. وأما المشي بَطِيْئُهُ وسريعه، والتقرب بالذراع والباع فمن صفات الأجسام والله سبحانه ليس بجسم ولا يجوز عليه تنقل ولا حركة ولا سكون وهذا واضح بَيِّنٌ.

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(6) السَّجْدَةُ

(7) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقوله ﷺ «ومن لقيني بقرب الأَرْضِ خَطِيئَةً» (ص 2068).

أَي مَا يَقَارِبُ مِلْأَهَا.

1212 - قول أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : «اللهم  
أمتعني بزواجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال ﷺ :  
لقد سألت الله لأجل مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ أَنْ يَعَجِّلَ  
شَيْئًا قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَن أَجَلِهِ وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يَعِيدَكَ مِنْ  
عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ» (ص 2050).

قال الشيخ : إن قال قائل : قد أثبت في هذا الحديث أن الأجل لا يزداد  
فيه (ولا يُنْقَصُ) (8) وقد قال في حديث آخر «إن صلة الرحم تزيد في  
العمر» فكيف الجمع بين هذين الحديثين ؟ قلنا : أول ما يجب أن تعلم أن  
الأجل عبارة عن الوقت الذي قدر موت الميت فيه فإذا كان عبارة عن  
هذا وعليه نتكلم هاهنا فلا بد أن يقال : إن الباري سبحانه يعلم هذا  
الوقت أولاً يعلمه (فواضح إحالة القول إنه لا يعلمه فإذا ثبت أنه  
يعلمه) (9) قلنا : حد العلم وحقيقته معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا  
فرضنا أن زيدا علم الله أنه يموت سنة خمسمائة ثم قدرنا أنه مات قبلها أو  
مات بعدها أليس تطلب حقيقة ذلك العلم ولم يكن علما بل كان جهلاً  
لأنه تعلق بالأمر على خلاف ما هو عليه وقد فرضنا أن الباري سبحانه

(8) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

يستحيل الجهل عليه فوجب ضرورةً من مقتضى هذه المقدمات أن ما علمه الباري عز وجل من الاجال لا يتبدل ولا يتغير فإن كان السؤال عن الزيادة في الأجل الذي علمه الباري سبحانه أو النقص (10) منه . فالجواب: أن ذلك لا يصح لهذا الذي بيناه، وإن كان السؤال الزيادة والنقص (11) في آجال غير الأجل الذي عند الله تعالى في غيبه فذلك مما لا يمنع الزيادة فيه والنقصان لأن ماسوى الباري وصفاته من سائر الأشياء مخلوق والمخلوق يتغير ويتبدل ويزيد وينقص . فقال الحذاق من أهل العلم بناءً على هذا ما وقع من الظواهر والزيادة في العمر والنقصان منه فيحمل ذلك على ما عند ملك الموت أو من وكله الباري بقبض الأرواح وأمره فيها بأجال محدودة فإنه سبحانه بعد أن يأمره بذلك أو يثبتته (في اللوح المحفوظ للملك الموت فينقص منه أو يزيد فيه) (12) على حسب ما شاء حتى يقع الموت على حسب ما علم تعالى في الأزل وقد قال عز من قائل ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (13) فأثبت المحو والإثبات وأخبر أن عنده أم الكتاب . وهذا تنبيه (14) الى ما قلناه وان كان قد قيل في الآية محو الليل بالنهار والنهار بالليل وقيل محو الأحكام المنسوخة بالناسخة لها ولكن لا يبعد دخول ما قلناه تحت العموم إذا ثبت أصله أو تكون الآية مصداقاً لما قلناه على الجملة دون التفصيل وكذلك

(10) في (ب) و (ج) والنقص

(11) في (ب) و (ج) عن الزيادة والنقص

(12) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(13) (39) الرعد

(14) في (ب) و (ج) هذا يشير

قوله تعالى ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ (15) يصح أن يحمل على ماقلناه وإن كان قد قيل فيه أيضا تأويل آخر، كما أن بعض أهل العلم أيضا تأول قوله تعالى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عَمْرِهِ﴾ (16) على أن المراد به ينقص من عمره عن أبناء جنسه وأترابه وكذلك تأول بعضهم قوله في صلة الرحم «إنها تزيد في العمر» أن المراد به الرزق لأنّ الفقير يعبر عنه بالموت وأنكر بعضهم ذلك وقال الرزق مفروغ منه كما فرغ من الأجل فلا معنى للاعتذار بها يحتاج إلى الاعتذار.

وقال آخرون إنما المعنى أن الله سبحانه علم أنه يعمره مائة لأنه علم أنه يصل رحمة وعلم أنه لو لم يصله لعمره ثمانين والباري سبحانه موصوف بأنه يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون وأمثلة ما فيها ذكرناه من التأويلات هذا التأويل أو ما قلناه أولاً إن الزيادة والنقص يرجعان إلى الملك وما كلفه فيكون التغيير فيه، وصرف ذلك إلى الملك إليه يميل بعض المحققين من أئمتنا.

وعلى هذا الذي قررناه عندنا أن المقتول مات بأجله خلافا للمعتزلة في قولهم: إنه قطع عليه أجله بالقتل ولو قيل لنا نحن هل يقال: إن بقاءه وزيادته على ذلك الأجل مقدور (للباري سبحانه لقلنا ذلك مقدور ولكنه مع كونه مقدورا لم يمت إلا بأجله وقولنا أيضا فيه: إنه مقدور) (17) جار

(15) (2) الأنعام

(16) (11) فاطر

(17) ما بين القوسين ساقط من (ج)

على اختلاف أصحابنا في خلافِ المعلوم هل يقال : إنه مقدور أم لا؟ والأصحّ عِنْدِي أن خِلافَهُم قد يرجع الى عبارة والأولى إطلاق القول بأنه مقدور وقد قال تعالى ﴿أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ (18) فأثبت أنه قادر على خلق مثلهم، ومعلوم أنه لا يخلق مثلهم. وكذلك اضطرب أصحابنا في المقتول لو لم يقضِ الباري عزّ وجل القتل عليه ما يكون حكمه بعد زمن القتل الذي فرضنا وقوعه فيه والأصح في هذا أن يحال على الباري سبحانه ويقال : نحن لا نعلم كثيراً مما يكون بلائد فكيف نعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون والباري سبحانه يعلم لو لم يكن قضى بموت هذا عند ثمانين من عمره كيف كان يقضى فيه ويقدر له ؟ وهذا السؤال لا معنى له ولا وجه للتشاغل به لأننا إذا أثبتنا أن المقتول مات بأجله وأن الباري لا يتغير علمه فلا معنى لقولهم هذا إلا كمعنى من يقول : لو لم يكن أجل فلان ستين ماذا يكون من السنين وهذا مما لا جواب لنا عليه إلا بإحالة على علم الله سبحانه فإن قيل : فما معنى صرفه لها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنها فرغ منها إلى الدعاء بالعيادة من عذاب النار وقد فرغ منه كما فرغ من الأجل . قلنا : صدقت في أن الله فرغ من الكل ولكن هذا الاعتراض من جنس ما قدمناه (من قول) (19) من قال للنبي ﷺ أفلا ندع العمل لِمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَضَىٰ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ فَأَجَابَهُ ﷺ بِمَا قَدَّمْنَاهُ . وقد أمر الله بأعمال برّ وطاعات جعلها قربة إليه ووعد بأنها تُنجي من النار وييسر أهل السعادة لها فالدعاء بالنجاة من النار من

(18) (81) يس

(19) من قول ساقط من (ج)



بجملة العبادات التي ترجى بها النجاة منها كما يرجى ذلك بالصلاة والصوم ولا يحسن ترك الصلاة والصوم اتكالا على القدر السابق وكذلك هذا الدعاء هاهنا مع أنه ﷺ إنما قال لها «لو سألت الله أن يعيدك من عذاب النار أو عذاب القبر كان خيرا وأفضل» (ولا شك أن السؤال بالعبادة من النار خير وأفضل) (20) من الزيادة في العمر مع عذاب النار نسأل الله السلامة والعياذ من ذلك .

1213 - وقوله : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ (ص 2065).

قال الشيخ : من قضى الله تبارك وتعالى بموته فلا بد أن يموت وان كان كارها في لقاء الله ولو كرهه الله موته ما مات ولا لقيه، فيحمل الحديث من مثل هذه الصورة على كراهة الله سبحانه للغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته .

1214 - قوله ﷺ : «(وما اجتمع قوم) (21) في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة» (ص 2074).

قال الشيخ : هذا ظاهره يُبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان مالك قد قال في المدونة بالكراهية لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازَه

---

(20) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(21) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقال : يقامون . ولعله لما صادفَ العمل لم يستمرّ عليه ورأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على الخير كره إحدائه ورآه من محدثات الأمور وكان كثير الاتّباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلف وكثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل .

1215 - قوله : «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي» (ص 2075).

قال أبو عبيد : يعني أَنَّهُ يَتَغَشَى الْقَلْبَ مَا يَلْبَسُهُ يُقَالُ : غَيَّنَتِ السَّمَاءُ غَيْنًا وَهُوَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ السَّمَاءَ ، وَالْغَيْمُ وَالْغَيْنُ وَاحِدٌ .

1216 - قوله ﷺ : «لِلَّذِي عَلَّمَهُ مَا يَقُولُ إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ قَلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» (ص 2081) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون أراد ﷺ أن يقول كما علّمه من غير تغيير وإن كان المعنى لا يختلف في المقصود ولعله ﷺ أوحى إليه بهذا اللفظ فاتّبع ما أوحى إليه به لأنّه لا يغير ما أوحى إليه به لاسيما والموعود به على هذه الدعوات أمر لا يوجهه العقل وإنّما يعرف بالسمع فينبغي أن يتبع السمع فيه على ما وقع على أن قوله : «ورسولك الذي أرسلت» لا يفيد من جهة نطقه إلا معنى واحداً وهو الرّسالة . وقوله «ونبيك الذي أرسلت» يفيد من جهة نطقه النبوة والرّسالة وقد يكون نبيّ ليس برسول والمعتمد على ما قلناه من اتّباع اللفظ المسموع من الشرع .

وإنما ذكرنا هذا الفرق لنشير إلى معنى ما يفترق فيه اللفظان .

1217 - قوله ﷺ : «فَيْسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدَّعَاءَ» (ص 2096).

يقال حسر واستحسر إذا أعيأ . وقال تعالى ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (22).

أي لا ينقطعون عن العبادة .

1218 - قوله (23) : «الله أشدَّ فرحًا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها» (ص 2102).

قال الشيخ : الفرح يتصرف إلى معانٍ منها أن يراد به السرور ولكن السرور يقارنه الرضا بالمسرور به فالمراد هاهنا أن الله سبحانه يرضى توبة العبد أشد مما يرضى الواجد لناقته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في معناه .

وأما قوله «في أرضٍ دوّية» (ص 2103) .  
فهي الفلاة وجمعها دوّى (24) قال الشاعر .

---

(22) (19) الأنبياء

(23) جاء بهامش (أ) كتاب التوبة بخط مغاير، وهو ما في الأصل

(24) في (ب) و (ج) داووى

قد لَفَّهَا اللَّيْلُ بِعَصَلِيَّيْ

أرْوَعَ خَرَّاجٍ مِنَ الدَّوِيِّ

والتوبة من الذنب هي الندم عليه رعاية لحق الله سبحانه ويجب على التائب أن يضيف إلى الندم عن الذنب العزم على أن لا يعود إليه إذا كان متأثراً منه العودة إليه وتعجيل التوبة عند الذنب هو المأمور به وتأخيرها عنه منهي عنه وربما غلِطَ بعض المذنبين ودام على الإصرار خوفاً من أن يتوب فينقض، وهذا اغترار وجهالة ولا يحسن أن يترك واجبا عليه على الفور خوفاً ان يقع منه بعده ما ينقضه، وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافه خلافاً لمن منعه من المعتزلة لأن بواعث النفس إلى المعاصي تختلف والشهوات في الفسوق تختلف باختلاف أنواعه وطباع العصاة وحضور الأسباب المعينة على الشر والصداة عنه فصحّ لذلك التوبة عن الذنب (25) مع البقاء على خلافه ونحن نرى عياناً العصاة يكفون عن شرب الخمر ليالي رمضان احتراماً له ويشربونها في ليالي شوال لاعتقادهم أن الذنب في رمضان أعظم فإذا صح اختلاف الأغراض والأسباب لم يبعد التروع عن ذنب مع البقاء على غيره على ما قلناه.

وإذا وقعت التوبة عن الذنب عن شروطها فإن كانت عن الكفر قطع بقبولها وإن كانت عمماً سواه من المعاصي فمن العلماء من يقطع على قبولها ومنهم من يظن ذلك ظناً ولا ينتهي إلى القطع لأن الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنصوص عنده، وإنما هي عمومات معرضة للتأويل، والتوبة يقارنها الحزن والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى لأن الفرح المسرور بما فرط من زلاته لا يندم عليها.

(25) في (أ) على الذنب

1219 - قال الشيخ : خرّج مسلم في التوبة «حدثنا يحيى بن يحيى  
وجعفر بن حميد كلاهما عن عبيد الله بن إيداد عن البراء بن عازب قال قال  
رسول الله ﷺ كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها»  
(ص 2104).

هكذا خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد  
في رواية ابن مهران والكسائي وجعفر هذا هو شيخ مسلم لم يرو عنه إلا  
هذا الحديث وهو كوفي يعرف بزُبَيْدَةَ حَدَّثَ عَنْهُ تَقِي بن مخلد الأندلسي  
وخرجه أبو مسعود عن جعفر بن حميد وهو الصواب (26) وروي عن أبي  
أحمد الجلودي حدثنا يحيى بن يحيى وعبد بن حميد مكان جعفر بن حميد  
وهو وهم.

1220 - قوله : «عَافَسْنَا الْأَرْوَاحَ وَالْأَوْلَادَ» (2106).

قيل : معناه لَاعَبْنَا.

1221 - قوله : «إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»، وفي بعض طرقه «سَبَقَتْ  
رَحْمَتِي غَضَبِي» (ص 2107).

قال الشيخ : غضبُ الله عز وجل وَرِضَاهُ يرجعان الى إرادته لاثابة  
المطيع ومنفعة العبد أو عقاب العاصي (27) فالأول منها يسمى رحمة

---

(26) جاء في (ج) كذلك على الصواب عوض قوله عن جعفر بن حميد وهو الصواب  
(27) في (ب) و (ج) وعقاب العاصي

والثاني يسمى غضبا، وإرادة الله سبحانه قديمة أزلية بها يريد سائر المرادات فتستحيل فيها الغلبة والسبق وإنما المراد هاهنا متعلق الإرادة من النفع والضرر فكان رفقه بالخلق ونعمه عندهم أغلب من نقمه وسابقة لها فإلى هذا يرجع معنى الحديث. وقد اختلف شيوخنا في معنى الرَّحْمَانِ، هل ذلك راجع الى نفس الإرادة للتنعم أو إلى التنعيم بنفسه وإنما يحتاج الى هذا الاعتذار على القول بأن ذلك راجع إلى نفس الارادة.

1222 - قوله «أسرف رجل على نفسه لما حضره الموت أوصى بَيِّهه فقال إذا متّ فأحرقوني ثمّ اسحقوني ثم اذروني في البحر فَوَاللّهِ لئن قدَرَ عَلَيَّ ربي ليعَذِّبني (عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا الحديث. (ص 2110).

قال الشيخ (28) لا يصح حمل هذا الحديث على أنه أراد بقوله «قدر» على من القدرة لأنه من شك في كون الباري سبحانه قادراً عليه فهو كافر غير عارف به وقد ذكر في آخر الحديث أن الله قال له : «ما حملك على ما حملك على ما صنعت ؟ قال : خَشِيتُكَ يَا رَبَّ أَوْ مَخَافَتِكَ» فغفر له بذلك، والكافر لا يخشى الله ولا يغفر الله له، فإذا ثبت أنه لا يصح حمل الحديث على هذا المعنى فيحمل على أحد وجهين إما أن يكون المراد به لئن قدَرَ عَلَيَّ بمعنى قدَرَ علي العذاب يقال : قدَرَ وَقدَرَ بمعنى واحد، أو يكون أراد قدر علي بمعنى ضَيَّقَ عَلَيَّ قال الله تعالى ﴿فَقَدَرِ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ (29) وهكذا القول في قوله تعالى ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (30).

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(29) (16) الفجر

(30) (87) الأنبياء

1223 - وأما قوله : «رَأَشَهُ مَالاً» (ص 2111).

قال ابن الأعرابي : الرياش المال المستفاد، والرياش أيضا الأكل والشرب، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان يريش مملقها» أي كان يُفضل على المحتاج فتحسن حالته. قال القتيبي : أصله الريش كأنَّ المعدم لا نهوض به مثل المقصوص من الطير وجعل الريش مثلا للباس.

1224 - وأما قوله في بعض طرقه : «رغسه الله مالا وولدا» (ص 2112).

قال أبو عبيد : (قال الأموي : معناه أكثر له منه وبارك له فيه. قال أبو عبيد) (31): يقال منه رَغَسَهُ اللهُ يَرِغُسُهُ رَغْسًا إذا كان ماله كثيرًا ناميًا وكذلك هو في الحسب وغيره.

وأما قوله في بعض الطرق : «فلم يبتتر عند الله خيرًا» قال مسلم فسرها قتادة، لم يدخر عند الله خيرًا. وفي بعض طرقه «ما ابتأر عند الله خيرًا» وفي بعض طرقه : «ما امتأر بالميم» (ص 2112).

قال الهروي : لم يبتتر خيرًا، أي لم يقدم خبيثة خير لنفسه ولم يدخرها يقال : بَأَرَتِ الشَّيْءَ وابتأرته إذا أخرته (32) وخبأته، ومنه قيل للحفرة البؤرة يقال أيضا ابترت (33) بمعناه.

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(32) في (ب) و (ج) أدخرته

(33) في (ب) ابتأرت

1225 - قوله : «إن الله يَسِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ النَّهَارِ وَيَسِطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» (ص 2113).

قال الشيخ : المراد بهذا القبول على التائب لأنه قد جرت العادة أن الإنسان إذا نوولَ ما يقبله بسطَ يده إليه وإذا نوولَ ما يكره قبضَ يده فخطب العرب من حيث تعلم (34) وذكر أمثالاً محسوسة ليؤكد معنى ما يريد في النفس . وأما يد الجارحة فمستحيلة على الله سبحانه والقبض والبسط من صفات الأجسام واليد قد تنطلق في اللغة على النعمة . وهذا المعنى المشهور في اللسان يقارب ما قلناه لأن ما يفعله سبحانه من قبول توبة عباده من أحد نعمه عليهم وكذلك ما يفعله من النعم بالتائبين . وأما إثبات اليدين لله سبحانه من غير أن تكون يدي جارحة بل صفتين من الصفات قديمة أزلية فأثبتها أبو بكر القاضي ابن الطيب وغيره من أئمتنا لقوله تعالى ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ (35) فأثبت اليدين هاهنا صفتين قديمتين لأن صرف اليد هاهنا عنده الى النعمة لا يليق بهذا الموضع لأن النعمة مخلوقة ولا يخلق مخلوق بمخلوق وصرفها إلى القدرة يمنع منه التثنية والقدرة واحدة بلا خلاف . وأبو المعالي مال إلى نفي ذلك وحمل القرآن على التجوز وأن المراد أن الله خلق آدم بغير واسطة بخلاف غيره من بنيه فكنتى عن ذلك بأنه خلقه بيديه لأننا إذا لم يكن بيننا وبين ما يكون من الأفعال وسائط عُبر عن ذلك بأن يقال فعلته بنفسى وتوليتة بيدي والقصد تمييز آدم بالاختصاص وقد يُجمع الشيء تفخيماً وإن كان واحداً والعرب

(34) في (ب) و (ج) تفهم

(35) (75) ص



تفعل ذلك فهذا المعنى سلك الأئمة في هذه الآية وان قلنا بإثبات اليد على طريقة القاضي فلا بد من تأويل الحديث على نحو ما قلناه لذكر البسط فيه وإنما يبقى النظر في معنى اليد وإضافة هذا الأمر إليهما.

1226 - وأما قوله : «لَيْسَ أَحَدٌ أُغَيَّرَ مِنَ اللَّهِ» (ص 2113).

فقد تقدم الكلام على معناه .

1227 - قوله : «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقْرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ (36) هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» الحديث (ص 2120).

قال الشيخ : الدنو هاهنا دنو كرامة لا دنو مسافة لأن الباري سبحانه في غير مكان فلا يصح منه دنو المسافة ولا بعدها . والمراد بقوله «حتى يضع عليه كنفه» أي ستره وعفوه وما يتفضل عليه به حينئذ وقد صحفها بعض الرواة فرواها بالتاء وهو تصحيف لا ينبغي أن يشتغل به ؛ وقد قال بعض أهل العلم : لو كان ثابتا لكان استعارة وتأولناه كما تأولنا ما وقع في أمثاله مسأ ذكرنا في أسماء الجوارح .

1228 - قول كعب بن مالك : «فأنا (37) إليها أصعر» (ص 2122).

(36) فيقول ساقط من (ج)

(37) في (أ) فإنها وما أثبتناه هو ما قي (ب) وكذا في أصل مسلم

أي أميل .

1229 - وقوله : «وَتَفَارَطَ الْعَدُو» (38) (ص 2122) .

أي فات وتقدم .

1230 - وقوله : «إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ» (ص 2122) .

أي متهماً مستحقراً (39) يقال : غمصت فلانا وأغمصته (40) إذا استحقرتَه واستصغرتَه .

1231 - وقوله : «وَهُوَ يَنْظُرُ فِي عِطْفِيهِ» (ص 2122) .

قال الهروي : عِطْفَا الْإِنْسَانِ نَاحِيَتَا جَسَدِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْعِطْفَانُ نَاحِيَتَا الْعُنُقِ وَمَنْكَبُ الرَّجْلِ عِطْفُهُ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : الْعِطْفُ مَا انْتَنَى مِنَ الْعُنُقِ قَالَ غَيْرُهُ الْعَرَبُ تَضَعُ الرِّدَاءَ مَوْضِعَ الْبَهْجَةِ وَالْحَسَنُ وَالْبِهَاءُ وَتَسْمِي الرِّدَاءِ عِطْفًا لَوْقُوعِهِ عَلَى عِطْفِي الرَّجْلِ .

1232 - وقوله : «قَافِلًا» (ص 2123) .

---

(38) في النسخ الثلاث وتفارط العدو، والذي في أصل مسلم وتفارط الغزو أي تقدم

الغزاة وسبقوا وفاتوا

(39) في (أ) كلمة متداخلة

(40) في (ب) و (ج) واغتمصته

يعني راجعا من سفره يقال : فَقَلَ الرجل قفولا إِذَا رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ والقافلة التي هي راجعة من سفرها ومادامت ذاهبة في السفر فلا تسمى قافلة حتى ترجع .

1233 - قوله : «حضرني بَيْتِي» (ص 2123) .  
البَيْتُ أَشَدُّ الْحَزْنَ .

1234 - قوله : «قلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري»  
(ص 2124) .

هكذا قال العامري وإنما هو العَمْرِي من بني عمرو بن عوف .

1235 - وقوله حتى تَسَوَّرَ الجِدَارَ (ص 2125) .  
أَي عَلَوْتُ سَوْرَهُ وَهُوَ أَعْلَاهُ .

1236 - قوله : «فَتِيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا» (ص 2125) .

أَي قَصَدْتُ التَّنُّورَ . يُقَالُ : قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَتِيَمَّمْتَهُ وَاعْتَمَدْتَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَمَعْنَى سَجَرْتُهَا أَحْرَقْتُهَا .

قال مجاهد في قول الله تعالى ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ (41) معناه الموقد(42) .

---

(41) 6 الطور

(42) ما بين القوسين جاء بعضه بهامش (أ) والبعض الآخر غطي حين التجليد .

1237 - قولها : « من جَزَعِ ظَفَّارٍ » ص (2130).

قال ابن السكيت : الجَزَعُ بفتح الجيم وإسكان الزاي الخَزَزُ اليباني وظَفَّارٍ بفتح الظاء وكسر الراء قرية باليمن .

وقول عائشة « لم يَهْبِلَنَّ » (43) ص (2130) .

أي لم تكثر شحومهن ولا لحومهن .

1238 - وقولها « العَلَقَةُ من الطعام » (44) ص (2130) .

أي الشيء القليل منه ومثله البُلْعَةُ .

1239 - وقولها : « نَزَلُوا مَوْغِرِينَ » ص (2131) .

أي وقت الوغرة (45) وهي شدة الحر .

1240 - قولها : « فَيَأْتِي الدَّاجِنَ » ص (2133) .

---

(43) في (أ) لم يَهْبِلَنَّ

(44) جاء في (ج) العَلَقَةُ بفتح العين

(45) جاءت كلمة الوغرة محرفة في (ب) و (ج)

يقال لكل ما أَلِفَ البيوت من الطير والشاء وغيرها دواجن وقد دَجَنَ في بيته إذا لَزِمَهُ وكلب داجن أَلِفَ البيت والمداجِنَةُ حسن المخالطة .

1241 - قوله ﷺ : «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ» (ص 2133).

أي من يقوم بعذري ان كافأته على سوء صنيعه فلا يَلْمَنِي .

1242 - وقولها : «يستوشيه» (ص 2138).

أي يستخرجه بالبحث والمسألة كما يَسْتَوْشِي الرجل جَرِي الفرس وهو ضَرْبُهُ جَنَبِيهِ بعقيبه وتحريكه ليجري يقال : أوشى فرسه واستوشاه بمعنى واحد .

1243 - قولها : «من البرحاء» (ص 2135).

تعني الشدة . قال ابن ولأد : البرحاء بضم الباء هو ممدود من التبريح وبلوغ الجهد من الإنسان .

1244 - قوله : «أَبْنَا أَهْلِي» (ص 2138).

أي اهتموها قاله أبو العباس . وقول أم مِسْطَح : تعس مسطح قال أبو الهيثم معناه انكب وعثر .

1245 - قوله : «إن رجلا كان يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ إِذْ هَبَ فَاصْرَبَ عَنْقَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رُكْبَتَيْ يَتَبَرَّدُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَخْرَجْ، فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لِمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذِكْرٌ (ص 2199).

قال الشيخ - أيده الله - الظاهر أن هذا الحديث فيه حذف بسيط السبب فلعله ﷺ ثبت عنده بالبيته ما أوجب قتله فلما رأى عليّ كونه مجبواً أبقاه ليراجع النبي ﷺ فيه ولم يذكر ما قال له عليّ (46) ولو ذكر السبب الموجب لقتله وجواب النبي عليه السلام لعليّ لعلم منه وجه الفقه. ولعل الرجل أيضاً كان منافقاً ممن يحلّ قتله فيكون هذا السبب محرماً على قتله.

---

(46) في (ج) ما قاله عليّ

## كتاب ذكر المنافقين (1)

1246 - قوله : «مَثَلِ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»  
(ص2146).

يعني المترددة بينهما لا تدري أيتها تتبع.

1247 - قوله : «على أرض بيضاء عفراء» (ص2150).

قد تقدم شرح عفراء.

1248 - قول أسيد لسعيد يامنابق (ص2134).

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج)، وفي (أ) بالهامش بخط مغاير

قال الشيخ - أيده الله - : قد تقدّم الكلام على أمثال هذا اللفظ الذي يقع بين الصحابة وأنه يجب أن يحمل على ما يليق بهم . والأشبه أن أُسيّدًا إنما وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق وبالغ في زجر سعد ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيثار وإبطان الكفر (ولعله أراد أن سعدا كان يظهر إليه وإلى الأوس من المودة ما يقتضي عنده أن لا يقول لهم ما قال فاستلوح من هذا الكلام أن باطنه فيهم خلاف ما ظهر إليه ، والنفاق في اللغة ينطلق على إظهار ما يُبطنُ خلافه دينًا كان أو غيره ولعله ﷺ لأجل هذا لم ينكر عليه إن كان سمع قوله هذا .



## كتاب صفة القيامة والجنة والنار (1)

1249 - قوله ﷺ : «إنَّ الله يمسك السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ والأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ والشَّجَرَ والشَّرَى عَلَى إصْبَعٍ والخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ثمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ» (2147).

قال الشيخ - أيده الله - : تقدم القول في بيان المراد بالإصبع في حديث سبق وأنه قد يراد به معنى الاقتدار، وأنه قد يراد به معنى النعمة . وهذا الحديث قد يراد به أن الله خَلَقَ السَّمَاوَاتِ على عظمها مقتدرًا عليها من غير أن يَمَسَّهُ (2) تعبٌ ولُغُوبٌ، كما أن الإنسان منا لا يشقُّ عليه ولا يتعبه ما يصرفه على إصبعه والناس يذكرون الإصبع في مثل هذه المعاني احتقارًا، ويقولون : بإصبع واحدة أقتلك أو أفعل كذا أو كذا فقد يراد

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج)، وفي (أ) بالهامش وعدا على بعضه السوس  
(2) أن يمسّه ساقط من (ج)

هاهنا هذا المعنى أن الله سبحانه لم يتعبه خلق ما ذكر ولا شق عليه على عِظَمِ مخلوقاته هذه. وقد قال بعض الناس قد يكون بعض المخلوقات (اسمه إصبع فأخبر بخلق هذه الأشياء عليه، وقال بعضهم : يحتمل أن يراد أصبع بعض خلقه وهذا غير) (3) مستنكر في قدرة الله سبحانه والغرض المنع أن يكون لله سبحانه إصبع الجارحة لإحالة العقل له ثم بعد هذا يتأوّل على ما يجوز وقد أرينا طرقاً من التأويل.

1250 - قوله ﷺ : «يطوي الله سبحانه السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرضين بشأله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون؟» (ص 2148).

قال الشيخ - وفقه الله - : تقدم القول في ذكر اليد واختلاف الأصوليين في إثباتها بمعنى الصفة لا بمعنى الجارحة وتنازعهم في مقتضى قوله تعالى : ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (4) وذكرنا تأويل ما وقع في ذكر اليد في حديث قبل هذا. ولكن لما ذكر هاهنا اليمين والشمال كان أكد في إيهام الجارحة. فإذا ثبت استحالة يد الجارحة عليه ووصفه باليمين والشمال فلا بد من حمل هذا على ما يجوز، وأمثلة ما تؤوّل عليه عندي أنّ الله سبحانه أراد أنه يطوي السماوات والأرضين بقدرته وكنتي عن ذلك بذكر اليد لأنّها فعلتاً نحن وبها تصرفنا فخاطب بها يفهم وبها يخرج إلى الحس والوجود ليكون أوكد وأرسخ في نفس السامع وذكر اليمين

(3) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(4) (75) ص

والشمال حتى يورد المثال على كماله، ولما علم أنا نحن نتناول ما نكرم باليمين وما دونه بالشمال وأنا نقوى بأيماننا على أشياء لا تقوى عليها بشأثلنا وكانت السماوات أعظم بما لا يتقارب ولا يتداني من الأرضين أضاف فعله فيها إلى اليمين وفعله في الأرض إلى الشمال على حسب ما قلناه من أنا نحاول الأصب باليمين والأخف بالشمال وإن كان الله سبحانه ليس شيء عليه أخف من شيء ولا شيء أصعب من شيء ولكنه تعالى خاطبنا بما نفهم ولما ذكر اليد تمثيلاً أتم المعنى على التمثيل بعينه ولا يبعد أن يكون في السماوات ما هو أفضل من الأرض وكل ما فيها لاسيما إذا قلنا بتفضيل الملائكة على ما تقدم ذكر الخلاف فيه أو يكون الباري سبحانه يفضل السماوات لأمر تحفى عناً فيكون أضافها إلى اليمين لما قلناه من اختصاص اليمين بالأشرف، والشمال بما هو دونها وجرى في ذلك على حكم التمثيل الذي به افتتح فحتم عليه وهذا الذي ظهر إليّ في هذا الحديث (5).

1251 - قوله في أهل الجنة : «ألا أخبركم بإدامهم . قالوا : بلى قال : إدامهم بالأم ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زيادة كبدھما سبعون ألفاً» . الحديث المذكور فيه قول اليهودي للنبي عليه السلام (ص215).

قال الشيخ - أيده الله - : ذكر الخطابي أن النون هو الحوت على وفاق ما فسر في الحديث وان بالام (6) يدل جواب اليهودي على أنه اسم للثور قال :

(5) في (ب) في هذا الجواب

(6) في (أ) يالام بالياء

ولعل اليهودي أراد التعمية فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين وإنما الرتبة لام ياء هجاء لأى (7) عَلَى وَزْنِ لَعَاء، أي ثور يقال للثور الوحشي اللأى فصّفت الراوي فقال بالأم وإنما هو يالأم بحرف العلة (8) هذا أقرب ما يقع لي فيه إلا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك في لسانهم يلا وأكثر العبرانية فيما يقولونه مقلوب على لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها وقد قيل إن العبران هو العربيان فقدموا الباء وأخروا الراء.

1252 - قوله ﷺ : «لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَدَىٰ سَمِعِهِ مِنْ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْرِكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» (ص 2160).

قال الشيخ - وفقه الله - : المراد بهذا أن الله سبحانه واسع الحلم عن الكافر الذي يضيف اليه الولد والصبر منع النفس من التشنّي والانتقام، أو منعها من غير ذلك، فلما كان الامتناع نتيجة الصبر عبر عن ترك الباري سبحانه الانتقام بهذه العبارة وجرى الأمر في ذلك على حسب ما قلناه مرارا فيما تقدم من مثل هذا.

1253 - قوله ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ» (ص 2163).

يعني الغضة الرطبة. وقوله : «حتى تهيج» أي تحفّ يقال : هاج الزرع هيجاً إذا يبس .

(7) في (أ) لأبي وهو تحريف، وما أثبت هو ما في (ب) وفي شرح التوي

(8) في (ب) بحذف العلة

1254 - وقوله : «مثل المناقي كمثل الأرزة المجذية» (ص 2163).

قال أبو عبيد : الأرزة بفتح الألف وتسكين الراء شجر معروف بالشام ويسمى بالعراق الصنوبر، وإنما الصنوبر ثمر الأرز فسمي الشجر صنوبراً من أجل ثمرته والمجذية الثابتة في الأرض يقال جذت مجذدي (وأجذت مجذدي) (9) والانجعاف الانقلاع. يقال : جعفت الرجل إذا صرعتة قال أبو عبيد : شبه المؤمن بالخامة التي تميلها الرياح لأنه مرزأ في نفسه وأهله وماله. وأمأ الكافر فمثل الأرزة التي لا تميلها الرياح والكافر لا يرزأ شيئاً حتى يموت وان رزىء لم يؤجر عليه فشبه موته بانجعاف تلك حتى يلقي الله بذنوبه جمّة.

1255 - قوله ﷺ : «يقول الله لأهون أهل النار عذاباً لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها ؟ فيقول : نعم، فيقول : قد أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك (أحسبه قال) ولا أدخلك النار فأبيت إلا الشرك» (ص 2160).

قال الشيخ - أيده الله - مذهب أهل الحق أن الله سبحانه أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر ولم يرد من الكافر الإيمان فامتنع عليه ولو أراد عندنا لم يكن كافراً، والمعتزلة تخالف في هذا الموضع وترى أن الله سبحانه أراد من الجميع الإيمان فاستحب الكافر العمى على الهدى وأبى إلا الشرك اغتراراً منها برّد الغائب الى الشاهد من غير جامع ولا رابط، وقد ثبت في الشاهد أن مرید السفه والشر منّا سفیه شرير. قالوا : فلما كان الكفر

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

سفهًا وشرًا لم يصح أن يريده الباري سبحانه وأخطؤوا في هذا الاستدلال في مواضع . منها : أن الكفر سفهٌ وشرٌ في حقنا وفي حق من يكلف لا في حق الباري سبحانه، ومنها : أن مرید السّفه والشرِّ إنّما كان سفيهاً لنهي الله سبحانه له أن يريد السّفه والشرَّ والباري سبحانه لا أحد فوقه ينهاه ويأمره فلم يصح أن يقاس عَلَيْنَا في هذا، ومنها أن المرید متّاً لفعل ما إذا لم يحصل له ما أراد فإن ذلك يؤذّن بعجزه وضعفه فهلاً قالوا : إن الباري سبحانه إذا أراد من الكافر الإيمان فلم يؤمن أذن ذلك بضعفه وعجزه كما قالوا : إن مرید السّفه متّاً سفيه فلو أراد الباري لكان سفيهاً - تعالى الله عن ذلك .

وهذا يوضح لك فساد ما بنوا عليه . وهذا الحديث إن تعلق به بعضهم في تصحيح المذهب الذي حكيناه عنهم . وقال : قد أخبر ﷺ هاهنا في الصحيح أن الله تعالى يقول للكافر : أردت منك أن لا تشرك وأبيت إلا الشرك . قلنا : هذا خبر واحد والمسألة مسألة أصل ومع هذا فإنه قد يصح أن يراد به ما أخذ من العهد على الخليقة وهم في صلب آدم . ولهذا قال : أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم .

1256 - قوله ﷺ : «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً يُعطى بها في الدنيا ويمجزي بها في الآخرة، وأمّا الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفصى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يمجزى بها» (ص2162).

قال الشيخ - وفقه الله - : قد تقدّم الكلام على ما يقع من الكافر في حالة كفره من حسنات وبيّن أنّ مذهب المحقّقين أنه غير عارف بالله سبحانه وأنّ بعض النّاس ذهب إلى أنه يخفف عنه من العذاب لأجل ما قدّم من حسنات .

وقوله : «هَاهُنَا فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يَجْزِي بِهَا»  
 يشير إلى أنه لا منفعة له في الآخرة أصلاً بما عمل من ذلك . ومحمل قوله  
 بحسنات ما عمل الله بها عند من قال : إنه لا يعرف الله أصلاً على معنى  
 أنه يعتقد أنه يعمل لله وإن كان اعتقاده ليس بعلم ولا معرفة بالله  
 سبحانه .

1257 - قوله ﷺ : «سَدُّوا وَقَارِبُوا (وأبشروا) (10) فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخَلَ  
 الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ  
 يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَعِلْمُوا أَنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ»  
 (ص 2171) .

قال الشيخ - أيده الله - : مذهبا أن إثابة الله سبحانه لمن أطاعه ولم  
 يعصه (11) تَفْضُلٌ وَلَا تَثْبِتُ (12) إِلَّا بِالسَّمْعِ وَكَذَلِكَ انتقامه ممن عصاه ولم  
 يطعه عدلٌ وَلَا يَثْبِتُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالْبَارِي سبحانه عندنا له (13)  
 أَنْ يَعْذِبَ النَّبِيِّينَ وَيُنْعِمَ الْكَافِرِينَ ولكنه أخبرنا أنه خلاف ذلك يَفْعَلُ .  
 والمعتزلة تثبت بعقوبها أعوَّاض الأعمال ، ولها في ذلك خُباط طويل  
 وتفصيل كثير . وظاهر هذا الحديث يشير إلى مذهب أهل الحق أنه لا  
 يستحق أحد بطاعته الثَّوَابِ .  
 وأما قوله : «إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ» .

(10) وأبشروا ساقط من (أ)

(11) في (أ) لمن يعصه

(12) في (ب) ولا يثبت

(13) له ساقطة من (أ) و(ج)

أي يلبسُنيها وَيَسْتَرِنِي بها وذلك مأخوذ من غمد السيف لأنك إذا  
أغمدته فقد ألبسته الغمد وغشيتَه به، يقال غمَدت السيف وأغمدته  
بمعنى واحد.

1258 - وقول عائشة رضي الله عنها : «حَتَّى تَفْطَرْتُ رِجْلَاهُ»  
(ص2171).

أي تشققتا ومنه أخذ فطر الصائم وإفطاره شقّه صومه بالفطر، والله  
فطر السماوات والأرض لأنها كانتا رتقا ففتقهما.

1259 - (قوله «كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ» (ص2172). أي  
يتعهدنا)(14).

---

(14) ما بين القوسين ساقط من (ج)



## كتاب الجنة والنار (1)

1260 - قوله : «لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ عَزَبٌ» (ص 2178).

العزب البعيد عن النساء والعازب البعيد المرعى .

1261 - قوله صلى الله عليه وسلم « فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى رِجْلَهُ تَقُولُ قَطٍ قَطٍ ، وَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ حَقٌّ يَضَعُ رَبُّ الْعِزَّةِ جَلًّا وَعَزًّا فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزُوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » (ص 2186 - 2188).

قال الشيخ - أيده الله - : هذا الحديث من مشاهير الأحاديث التي وقعت موهمة (للتشبيه ولما نقله الأثبات واشتهر عند الرواة تكلف العلماء

---

(1) لم يأت العنوان إلا بهامش (أ) وهو موجود في أصل مسلم وجاء هنا منقوصا  
لتجديد التجليد

قديماً وحديثاً الكلام عليه والنظر في تأويله) (2) فمنهم من حمل القَدَم على السابق المتقدم. ويقال : للمتقدم (3) قَدَم فيكون تقدير الكلام حتى يضع الجبار فيها من قدم لها من أهل العذاب وهذا كقوله تعالى ﴿أَنَّ لَهُم قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (4) معناه التقدم والسبق لا قدم الرَّجُل فإذا وقع مثل ذلك في القرآن حملنا ما وقع في السنّة عليه، وإلى هذا التأويل مال النُّصْر ابن شَمِيل. وقد أشار ابن الأعرابي إلى أن القدم يعبر به عن هذا المعنى ولكن في الشرف والجلالة ويحتمل أن يكون المراد هاهنا بالحديث قَدَمٌ بعض خلقه وتكون الإضافة هاهنا إلى الله سبحانه إضافة فعلٍ لا إضافة جَارِحَةٍ. وقد قال بعضهم : يحتمل أن يريد أن الله سبحانه يخلق في الآخرة خلقاً يسمّى بهذه التسمية فلا تمتلئ النار إلا به.

ويحتمل وجهاً آخر على رواية من رواه (5) حتى يضع الجبار أن يريد به الشيطان لأنه أصل الجبارين أو يريد به أحد الكفرة من الجبابرة فيكون المعنى لا تمتلئ حتى يضع إبليس فيها قدمه، أو هذا المشار إليه. وأما ما خرّجه مسلم في بعض طرقه حتى يضع الله رجله فقد أنكر هذه اللفظة بعض أهل العلم. وزعم ابن فُورَك أنها غير ثابتة عند أهل النقل ولكن لا بد من تأويلها لأجل تخريج مسلم لها وهو كما وصفناه في كتابنا هذا أولاً ووصفنا أحاديثه فيصح أن يكون المراد هاهنا رجل بعض خليقته. وأضاف ذلك إليه عزّ وجلّ إضافة فعلٍ لا إضافة جَارِحَةٍ كما قدمناه في

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(3) في (ج) للسابق

(4) 2 يونس

(5) في (ب) و (ج) من روى

القدم ويصح فيه تأويل آخر أيضا، وهو أن يكون المراد بالرجل هاهنا الجماعة من الناس كما يقال : رجل من جراد، أي جماعة من جراد وقد وقع ذلك في أشعار كثيرة. وإذا أمكن حمل الحديث على هذه التأويلات الصحيحة الجائزة على الله سبحانه لم يصح حمله على ما تقوله المجسمة من إفادته إثبات الجارحة لله تعالى عن قولهم وقد قام الدليل القاطع العقلي على استحالة ذلك عليه جلّ وعلا وهذا واضح فتأمله.

وأما قوله : «فتقول قط قط أي حسب وقطني بمعنى حسبي» ومنه قول الشاعر :

[الرجز]

امتلاً الخوض وقال قطني  
أي حسبي.

1262 - قوله : «فَسَمِعْنَا وَجَبْتَهَا» (ص 2184).

أي سقطتها يقال : وجب الشيء وجبا سقط ومنه قوله تعالى ﴿وَجَبْتَا جُنُوبَهَا﴾ (6) أي سقطت.

1263 - قال الشيخ - أيده الله - : حَرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ مَثَلِ النَّخْلَةِ : «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ نَأَى أَبِي نَأَى سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ جَاهِدًا يَقُولُ» الحديث (ص 2166).

وفي نسخة ابن الحدّاء : «حدثنا سفيان قال سمعت مجاهدا» فجعل بدل سيف سفيان قال بعضهم : والصواب سيف وهو سيف (بن أبي سليمان يروي عن مجاهد. ويقال فيه أيضا : سيف) (7) بن سليمان وسيف أبو سليمان كل محفوظ. قال البخاري : وكيع يقول : سيف أبو سليمان وابن المبارك يقول : سيف بن أبي سليمان ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان.

1264 - قال الشيخ - أيده الله - : خرّج مسلم في باب صفة الجنة : حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا أبو النضر نا إبراهيم بن سعد نا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ص 2183).

هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي العلاء وفي نسخة السجزي عن أبي أحمد مثله ووقع في نسخة الرازي والكسائي : حدثنا أبي عن الزهري (عن أبي سلمة بزيادة رجل في السند وهو الزهري) (8) قال بعضهم : والصواب رواية أبي العلاء ومن تابعه وكذلك خرّجه أبو مسعود من طريق مسلم من حديث إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة قال : ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهري. والله أعلم.

وقال الدارقطني في كتاب العلل : لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة والمحفوظ عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة مرسلا كذلك رواه يعقوب وسعد إنّنا إبراهيم بن سعد قال : والمرسل الصواب.

---

(7) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب)

1265 - قال الشيخ - أيده الله - : خرَّج مسلّم في أوّل باب صفة النار: حدّثنا عمر بن حفص قال : نا أبي عن العلاء (بن خالد الكاهلي عن سفيان (9) (ص 2184) ووقع في نسخة أبي العلاء) (10) بن ماهان بدل الكاهلي الباهلي وهو وهم . وصوابه الكاهلي وكاهل من بني أسد بن خزيمّة .

1266 - قوله : «سأله عن الروح قال : فأسكت (11) النبي ﷺ فلم يرُدّ عليه شيئاً فقلت : إنه يوحى إليه . قال : فقمت مكاني قال : فلما نزل الوحي : قال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (12) (ص 2152) .

قال الشيخ - وفقه الله - : الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدقّ ولكنه مع هذا أكثر الناس الكلام فيه حتى ألف بعضهم فيه التواليف ولكن مشاهير المقالات في الروح قول أبي الحسن الأشعري أنه النفس الداخل والخارج . والقاضي أبو بكر بن الطيّب يراه مما يتردد بين هذا الذي قاله أبو الحسن الأشعري وبين الحياة وبعض الناس يرى أنه جسم مشابه (13) للأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة ومال بعض المتكلمين من أيمننا إلى أن الأظهر فيه أنه جسم لطيف خلقه الباري تعالى وأجرى

(9) في (ج) عن شقيق، وهو ما في أصل مسلم

(10) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(11) وقع في (ب) بعد قوله فأسكت صوابه سكت وهو خطأ

(12) (85) الإسراء

(13) في (ج) متشابه

العادة بأن الحياة لا تكون مع فقدته وإذا شاء موت إنسان أعدم هذا الجسم منه عند إعدام الحياة وهذا الجسم إن كان حياً فلا يجيى إلا بحياة تختص به أيضاً وهو مما يصح صرف القبض اليه والبلوغ الى مكان ما من الجسم وكونه في مكان في العالم أو حواصل طير إلى غير ذلك مما وقع في الظواهر ويصح في العقل صرف ما أشرنا إليه من الظواهر إلى غيره من جواهر القلب أو الجسم الحية والمسألة تحتمل الاتساع الكثير وإنما ذكرنا في هذا الموضوع ما يليق به .

وأما قوله : «فاسكت النبي ﷺ» .

يقال : سَكَتْ سُكُوتًا وَأَسَكَتْ صَمْتًا . ويقال في أسكت أطرق .

1267 - قوله : «يُجَاء بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبَشَ أَمْلَحَ»  
(ص2188).

قال الشيخ - أيده الله - : الموت عرض من الأعراض عندنا يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بمعنى وهو يرجع الى عدم الحياة وعلى المذهبين وان كان الثاني منها خطأ لقوله تعالى ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ (14) فأثبت الموت مخلوقا ولغير ذلك من الأدلة لا يصح أن يكون الموت كبشا ولا جسماً من الأجسام وإنما المراد بهذا التشبيه والتَّمثِيل وقد يخلق الباري سبحانه هذا الجسم ثم يُذَبِّح ويجعل هذا مثالا لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة .

وقوله : «فَيْشْرَبُونَ» (ص 2188).

قال الهروي من حديث عائشة رضي الله عنها «واشْرَبَ النِّفَاقَ» أي ظهر وعلا وكل شيء رافع رأسه فهو مشرَّب ومنه فَيْشْرَبُونَ لِصَوْتِهِ.

1268 - وقوله : «أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : كَلَّ عَتَلٌ جَوَاطِئَ مُسْتَكْبِرٍ» (ص 2190).

قال الهروي : قال أحمد بن عبيد : الجَوَاطِئُ الجُمُوعُ المُنَوَّعُ. قال غيره : الكثير اللحم المختال في مشيته، وقد جَاطَ يجوظ جَوَاطَانًا. ويقال : للقصير البطن كَلٌّ قَدِ قَيْلٍ، وَأَمَّا العُتْلُ فقليل هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل. وأما الزنيم فهو الملتصق بالقوم المدعي، ذكر هذا في تفسير قوله تعالى : ﴿عُتِّلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ (15) وعن ابن عباس قول آخر في الزنيم المذكور في الآية إنه رجل من قريش كانت له زنمة كزنمة الشاة. وَرَوَى عنه ابن جبير أنه الذي يعرف بالشركما تعرف الشاة بزَنَمَتِهَا.

1269 - وقوله : «يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ» (ص 2191).

قال أبو عبيد : الأَقْصَابُ هي الأمعاء واحدا قُصْبٌ.

1270 - قوله (16) رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ فِي النَّارِ وكان أول من سَيَّبَ السَّوَابِثَ (2192).

(15) القلم

(16) في (أ) زيادة قوله (يجر قُصْبَهُ فِي النَّارِ قال أبو عبيد) وهو تكرر

قال الشيخ - أيده الله - : ذكر ابن المسيب في كتاب مسلم أن السائبة التي كانوا يسيئون لها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحملها أحد من الناس .

قال الشيخ - أيده الله - : والبحيرة فيما ذكره المفسرون الناقة كانت الجاهلية إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً بحرأ أذنها أي شقوها ولم يذبحوها ولم يركبوها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع مرعى ولم يركبها أحد . قال الكلبي : كانوا إذا نتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً أكله الرجال دون النساء وإن كانت أنثى بحرأ أذنها، أي شقوها لا يشرب لها لبن ولا تُركب وإن كانت ميته اشترك فيها الرجال والنساء وسميت بحيرة لشقهم أذنها ؛ بُحرت إذا شقت شقاً واسعاً والناقة بحيرة ومبحورة، وأما السائبة فقيل : هو ما كان أحدهم يفعله إذا مريض فينذر إن شفي أن يسيب ناقته فإذا فعل ذلك لم تمنع من ماء ولا كلاً ولا يسيون غير الناقة كانوا إذا سبوا العبد لم يكن عليه ولأء، وقيل كانت الناقة إذا تابعت اثنتي عشرة انثى ليس فيها ذكر سببت ولم تتركب ولم يُجرَّ وبرها وما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها وخلت مع أمها فهي البحيرة بنت السائبة .

1271 - قوله ﷺ : «نساء كاسيات عاريات ميملات (17) مائلات (رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة (18))» (ص 2193).

(17) في (ب) متملات

(18) ما بين القوسين ساقط من (ج)



قال الشيخ - أيده الله - : فيها ثلاثة أوجه.

أحدها كاسيات من نعم الله عز وجل عاريات من الشكر.

والثاني كاسيات يكشفن بعض جسدن ويسدن الخمر من ورائهن فتتكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذ كن لا يستر لباسهن جميع أجسادهن

والثالث : يلبسن ثيابا رفاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة.

وقوله : «ميلات مائلات» فمائلات أي زائغات على استعمال طاعة الله عز وجل وما يلزمهن من حفظ الفروج وميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن، وقيل : «مائلات» متبخرات في مشيهن . «ميلات» يملن أكتافهن وأعطافهن وقيل : يمشطن بمشطة الميلاء وهي مشطة البغايا . وجاءت كراحتها في الحديث . «والميلات» اللواتي يمشطن غيرهن المشطة الميلاء ويجوز أن يكون «المائلات المييلات» بمعنى واحد كما قالوا : حادّ محدّ (19) .

وقوله رؤوسهن كأسنمة الإبل البُختِ» معناه أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت، ويجوز، أنهن يطمحن إلى الرجال لا يعضن من أبصارهن ولا ينكسن رؤوسهن.

(19) في (ب) جاء مجد، وفي (ج) جاء محدود

1272 - قوله : «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً»  
(ص 2194).

الغرل جمع أغرل وهو الأقف والغرلة القلفة.

1273 - قوله ﷺ في خطبته : «إن ربي جل وعز أمرني أن أعلمكم ما جهلتم بما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبداً حلالاً وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاختالتهم (20) عن دينهم» الحديث . وفيه وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وفيه وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظاناً» (21) الحديث (ص 2197).

قال الشيخ - أيداه الله - : أما قوله : «كل مال نحلته عبداً حلالاً» فالمراد به ما لا حق فيه لأحد ولا سبب يجرمه ؛ والقصد أن ما خلقه الباري سبحانه في الأرض وغيرها مما ينتفع الناس به فإنه حلال ولم يرد أنه لا يرزق الحرام كما قالت المعتزلة ولا يغير بظاهر هذا أن كل ما نحلته حلال . وهذا يدل على أنه لا ينحل الحرام لأن القصد بالحديث ما قلناه . وقد قام الدليل على أن الله سبحانه يرزق الحلال والحرام لأن الرزق عندنا هو ما ينتفع به وكل منفعة قائمة (22) فالله خالقها .

---

(20) في (ب) فاجتالتهم بالجيم وهي رواية الأكثرين  
(21) في الأصول الثلاثة هكذا (ويقظاناً) وهي في بعض نسخ مسلم ، وفي البعض الآخر (ويقظان)  
(22) قائمة ساقطة من (ب)

وأما قوله «فَمَقَّتْهُمُ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» فالأظهر أنه أراد قبل بعثة النبي ﷺ لأن العرب كانت حينئذ ظُلاًّ والعجم إلا بقايا من أهل الكتاب كما قال ﷺ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَا» .  
فيحتمل أن يشير الى أنه أودعه قلبه وسهّل عليه حِفْظَهُ وَمَا فِي الْقُلُوبِ لا يَخْشَى عَلَيْهِ الدَّهَابُ بِالْغَسْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْإِشَارَةَ إِلَى حِفْظِهِ وَبَقَائِهِ عَلَى مَرِّ الدَّهْرِ فَكُنِيَ عَنْ هَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ .

وقوله «نائماً ويقظانا» يحتمل أن يريد به أنه ﷺ يوحى إليه في منامه كما يوحى إليه في يقظته وأن ما يراه في منامه من ذلك حق موثوق به كما يوثق باليقظة ولا يبعد أن البارئ سبحانه يريه في المنام آية من القرآن يقرأها تقدم إنزالها أو يكون أعلم بصحتها يقظانا وقد يحتمل أنه يقرؤه مضطجعا كما يقرؤه قائماً . ويسمى المضطجع نائماً مجازاً لأنّ المضطجع يصلي كذلك إذا عَجَزَ عن القيام أو لعذرٍ لكن قوله «يقظانا» لا تكون فيه مقابلة إلى قوله «نائماً» إذا تأولناه على المضطجع فيكون التأويل الأول يرجح بما في لفظه من المقابلة هذا الذي يظهر لي في تأويل هذه الألفاظ ولم أقف فيها لأهل العلم على شيء غير أن الشيخ أبا بكر بن فورك رضي الله عنه تكلم على قوله ﷺ «لو جعل القرآن في إهابٍ ما احترق» وذكر فيه تأويلات منها أن الإنسان الواعي للقرآن لا يحترق . ومنها ؛ أن ذلك مخصوص بعصر النبي ﷺ علامة لنبوته . ومنها : أن المراد أن القرآن في نفسه لا يحترق وإن احترق الإهاب والمداد قال : وهذا كقوله «كتاباً لا يغسله الماء» يعني أنه لا يفتنى ولا يندرس وتأويله هذا نحو من تأويلنا . وكنت تأولت الحديث على ما قدمته قبل أن أقف للشيخ أبي بكر على هذا الفصل .

1274 - وأما قوله : «الضعيف الذي لا زَبْرَ له» (ص 2197).

معناه : لا عقل له .

1275 - وقوله : «وَالشَّنْظِيرِ الفَحَّاشِ» (ص 2197).

الشَنْظِير هو السوء الخلق .

1276 - وأما قوله : «الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلا ولا مالا».

فذكر معناه في كتاب مسلم وهو قوله : فقلت : ويكون ذلك يا أبا عبد الله ؟ فقال : نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية وإن الرجل ليرعى على الحي ما به إلا وليدتهم يطؤها» (ص 2198).

1277 - قال الشيخ - أيده الله - : خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد عن شعبة (عن هشام صاحب الدستواني) (23) (ص 2198).

عن قتادة سمعت مطرفاً يقول الحديث هكذا يروى عن الجلودى والكسائي . وفي نسخة ابن ماهان قال يحيى قال سعيد عن قتادة ؛ سمعت مطرفاً جعل سعيداً بدل شعبة .

---

(23) ما بين القوسين ساقط من (ج) وجاء هنا الدستواني بالنون والذي في الأصل الدستوائي بالهمز

1278 - قول النبي ﷺ : قال تعالى : ﴿يَثْبُتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (24) قال : نزلت في عذاب القبر يقال له ! «من ربك» الحديث (ص 2201).

قال الشيخ - أيده الله - : عذاب القبر ثابت عند أهل السنة وقد وردت به الآثار وقال تعالى : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ . الآية (25) وقال : ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ﴾ (26) ولا يبعد في العقل أن يعيد الباري الحياة في بعض أجزاء الجسد ولا يُدفع هذا بالاستبعاد لما بيناه ولا بقوله تعالى ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ (27) لأنه يحتمل أن يريد الموتة التي فيها جُرِعَ وُعُصَّصَ وَمَوْتَةَ الْقَبْرِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَرِيدَ جِنْسَ الْمَوْتِ وَلَمْ يَرِدْ مَوْتَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِذَا احْتَمَلْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الظَّوَاهِرِ وَالْأَخْبَارِ .

1279 - قوله : فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَيْطَةً كَانَتْ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا» (ص 2202).

الرَّيْطَةُ كُلُّ مُلَاءَةٍ لَمْ تَكُنْ لِفَقِيْنٍ وَجَمَعَهَا رَيْطٌ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : كُلُّ ثَوْبٍ رَفِيقٍ لَيْسَ فَهُوَ رَيْطٌ .

---

(24) (27) ابراهيم

(25) (46) غافر

(26) (11) غافر

(27) (56) الذَّخَانِ

1280 - قوله : إن رسول الله ﷺ تَرَكَ قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَتَادَاهُمْ» الحديث (ص 2203).

قال الشيخ - أيده الله - : ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ أَخْذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحْصِلُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَرَقَ الْعَادَةَ بِأَنْ أَعَادَ الْحَيَاةَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى لِيُفَرِّعَهُمْ ﷺ وَالْيَاقِينَةَ إِلَى هَذَا ذَهَبَ قِتَادَةً .  
وقد ذكر الحديث لعائشة فقالت : إنما قال النبي عليه السلام إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم الحق ثم قرأت ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ الآية (28) .

فَأَنْتَ تَرَى عَائِشَةَ كَيْفَ أَنْكَرَتْ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَوْلَتَهُ إِلَى لَفْظِ آخَرَ وَالتَّشْكِكِ فِي سَمَاعِ سَائِرِ الْمَوْتَى وَحَسْتَهُمْ يَجْرِمُ (29) الثِّقَةَ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيَّةِ .

---

(28) (80) النمل

(29) في (ج) يخرق

## كتاب الفتن وأشراط الساعة (1)

1281 - قوله : « أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال : إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ »  
(ص 2207).

أي إذا كثرت الفسوق والفجور .

1282 - قوله : « أَشْرَفَ عَلَى أَطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ » (ص 2211).

الأطم بناء من حجارة مرفوع بالقَصِّ (2) وأطام المدينة حصونها قاله الخطابي . وقد ذكر قبل هذا بشرح غيره .

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) خاصة

(2) في (ب) بالحص

1283 - قوله ﷺ : «زُوتِ بي الأرض» (ص 2215).

أي جمعت يقال : انزوى القوم : تَدَانُوا وَتَضَامُوا.

1284 - قال الشيخ خرَّج مسلم - أيده الله - في باب قول رسول الله ﷺ لقتلى بدرٍ ﴿هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ .

حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ونا شيبان بن قروخ قال نا سليمان عن ثابت عن أنس الحديث (ص 2202).

قال بعضهم : في نسخة ابن الحذاء : «نا شيبان بن عبد الرحمن نا سليمان» وهو خطأ فاحش . وصوابه : شيبان بن فروخ وهو الأبي (3) من شيوخ مسلم وأما شيبان بن عبد الرحمن فهو النَّحْوِيُّ يَكْنَى أبا معاوية وليس هو في طبقة من يروي عنه مسلم هو أعلى من ذلك .

1285 - وخرَّج مسلم أيضًا في كتاب الفتن في باب إذا تواجَه المسلمان بِسَيْفِهِمَا «حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين قال نا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة عن النَّبِيِّ ﷺ» (ص 2213).

هكذا إسناد هذا الحديث . ووقع في نسخة أبي العلاء : «حدثنا أبو

---

(3) في (أ) الأبي



كاهل نا حماد بن سلمة « جعل الحديث لحماد بن سلمة والمحفوظ حماد بن زيد، وكذلك خرجه أبو داود عن أبي كامل عن حماد بن زيد. (وخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن المبارك عن حماد بن زيد) (4) عن أيوب ويونس.

1286 - قول رسول الله ﷺ لابن صياد: إخسأ فلن تعدو قدرك (ص 2240).

يحتمل وجهين: أحدهما أنه لا يبلغ قدرك أن تطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحي إلى الأنبياء والإلهام الذي يلهم الأولياء وإنما هو شيء جرى من إلقاء الشيطان إليه حين سمع النبي ﷺ يراجع به أصحابه في النخيل، والآخر أنك لن تسبق قدر الله سبحانه فيك وفي أمرك. وقد استدل به قوم على أن إسلام غير البالغ قد يصح ولو لا ذلك لما كشفه النبي ﷺ عن الإيمان وقد قال (5) أهل العلم: يمكن أن يكون إنما أقره النبي ﷺ معه في المدينة وهو يدعي النبوة لأجل أن النبي ﷺ حالف اليهود على أن يسألها هي وحلفاءها فلهذا أبقاه.

1287 - وخرج مسلم أيضا في كتاب الفتن في باب «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيه في أي شيء (6) قتل ولا المقتول في أي شيء قتل» الحديث.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(5) في (ب) بعض أهل العلم

(6) في ساقطة في (ج)

قال : حدثنا ابن أبي عمر نا مروان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا ثم عقب بعده بأشياء آخر (7) قال : «حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان وواصل بن عبد الأعلى قالنا نا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي (عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) هكذا وقع في النسخ (ص 2231) يريد مسلم أن شيخه اختلفا (8) فقال : واصل عن ابن فضيل عن أبي إسماعيل ولم يذكر الأسلمي (9) يعني به بشير بن سليمان . وقال عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن فضيل عن أبي إسماعيل ولم يذكر الأسلمي يعني به يزيد بن كيسان الإشكري . قال بعضهم : وهذا يحتاج إلى مقدمة تذكر هاهنا وهي أن تعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل أيضا وكلاهما يروي عن أبي حازم وقد اشتركا في غير حديث عن أبي حازم الأشجعي . وقد ذكر منها أبو محمد بن الجارود عدة أحاديث منها : مارواه أبو حازم عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني تزوّجت امرأة على ثمان أواقٍ الحديث .

ومنها : حديث آخر يرويه أبو حازم عن أبي هريرة أن عمر خرج من بيته وذكر ذهاب النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إلى بيت رجل من الأنصار وقوله لها «وَمَا أَخْرَجَكُمَا قَالَا الْجُوعُ» الحديث بطوله .

ومنها : ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة في تعريس النبي ﷺ في طريق مكة وأن رسول الله ﷺ (قضى ركعتي الفجر بعد ما طلعت الشمس .

(7) في (ب) باسناد آخر ، وفي (ج) ثم عقب بعده بأبي بكر آخر

(8) في (أ) أن شيخه اختلفا والصواب ان شيخه اختلفا

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

ومنها حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (10) قال :  
 «والذي نفسي بيده لن تذهب الدنيا حتى يتمرغ الرجل على القبر يقول :  
 يا ليتني صاحب هذا القبر» .

وخرج مسلم من هذه الأحاديث المشتركة فيها مما لم يذكره ابن الجارود  
 (حديث «قل هو الله أحد» من حديث يزيد بن كيسان وبشير بن أبي  
 إسماعيل كلاهما عن أبي حازم عن أبي هريرة» . قال ابن الجارود) (11) فقد  
 بَانَ بما ذكرناه أن أبا إسماعيل بِشِيرًا غَيْرَ أَبِي إِسْمَاعِيلِ يَزِيدَ وَإِنْ اتَّفَقَا فِي  
 الرواية قال بعضهم : كذلك هذا الحديث الواقع في كتاب الفتن أخرج  
 مسلم أولاً من حديث يزيد بن كيسان ثم أخرج بعد ذلك من رواية أبي  
 إسماعيل (الأسلمي إلا في رواية عبد الله بن عمر بن أبان فإنه جعله عن  
 يزيد بن كيسان أبي إسماعيل) (12) ولذلك لم يذكر الأسلمي في نسبه والله  
 أعلم .

1288 - قوله ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُم  
 الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» الحديث (ص 2233) .

الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ يعني التَّرْسَةَ التي أطرقت بالعقب، أي ألبست به .  
 يقال : طارق النعل إذا صير خَصِيفًا على خَصِيفٍ، وأطرق جناح الطائر  
 إذا وقعت ريشة على التي تحتها فألبستها وفي ريشها إطراق إذا وقع بعضها  
 على بعض .

(10) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(11) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(12) ما بين القوسين ساقط من (ج)

1289 - وقوله : «ذُلْفُ الأنوف» (ص 2233).

الذُّلْفُ فِي الْأَنْفِ قَصْرُهُ وَتَأْخُرُ أَرْبَابُهُ حَكَاهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَبُو  
مَالِكٍ الْأَعْرَابِيُّ : الْأَذْلَفُ الَّذِي فِي طَرَفِ أَرْبَابِهِ هَمْزَةٌ وَهُوَ يَعْتَرِي الْمَلَّاحَ .  
قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

[الكامل]

وَأُحِبُّ بَعْضَ مَلَّاحَةِ الذَّلْفَاءِ

1290 - وقوله : «وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتَلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ» (ص 2235).

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْوَيْلُ قَبُوحٌ وَالْوَيْحُ تَرْحُمٌ وَوَيْسٌ تَصْغِيرُهَا أَي  
دُونَهَا .

قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَيْحٌ كَلِمَةٌ تَقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا فَيَتْرَحِمُ  
عَلَيْهِ وَيُرْتَى لَهُ . وَوَيْلٌ تَقَالُ لِلَّذِي يَسْتَحِقُّهَا وَلَا يَتْرَحِمُ عَلَيْهِ .

1291 - قوله : «فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ» (ص 2244).

يُقَالُ : زَمَزَمَ يَزْمِزُ زَمْزَمَةً إِذَا صَوَّتَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ لَهُ «فِيهَا  
زَمْزَمَةٌ» هِيَ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ وَالْمَرْمَةِ الشَّفَّةِ فَأَمَّا الزَمْزَمَةُ بِالزَّيِّ فَمِنْ دَاخِلِ  
الْفَمِّ إِلَى نَاحِيَةِ الْحَلْقِ كَالصَّفِيرِ وَنَحْوِهِ .

1292 - وقوله : «في بعض الأحاديث فرَفَصَه» (ص 2244).

قال بعض أهل اللغة : وإنما هو فرَصَه . أي صَعَطَه حتى صَمَّ بعضه الى بعض . ومنه بنيان مرصوص وأقرب منه أن يقال : فرَفَسَه بالسین التي تقارب الصاد في اللفظ مثل ركَّله والدَّخ الدخان .

قال الراجز :

[الرجز]

عِنْدَ رِوَاقِ الْبَيْتِ يَغْشَى الدُّخَانَ

وقيل : أراد أن يقول الدخان فزجره النبي ﷺ فلم يستطع أن يتم الكلمة قال الخطابي : لا معنى للدخان هاهنا لأنه ليس مما يمكن أن يُخَبَّأَ فِي كَفِّ أَوْ كَمِّ وَقَدْ قَالَ : خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا بَلِ الدَّخُ نَبْتُ مَوْجُودٍ بَيْنَ النَّخِيلِ وَالْبَسَاتِينِ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَهُ ﷺ : «خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا» أَي أَضْمَرْتُ لَكَ اسْمَ الدَّخَانَ فِيَجُوزُ .

قال الشيخ - أيده الله - قيل إنه أضمر له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (13) والسكة الطريق وجمعها سِكَك . قال أبو عبيد : السَّكَّةُ الطريقة المصطَفَّة من النَّخْلِ ، وسميت الأزقة سَكَا لِاصْطِفَافِ الدَّوَرِ فِيهَا .

(13) (10) الدخان

1293 - وقوله في حديث ابن صَيَّاد «يَخْتَلُهُ» (ص 2244).

أي يطلب أن ياتيه من حيث لا يشعر. ومنه خَتَلَتِ الصيد.

1294 - وقوله : «نَفَرَت عَيْنُهُ» (ص 2246).

أي شَقَّتْ عينه طَافِيَةً تقدم شرحها وشرح المسيح.

1295 - قوله : «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»  
(ص 2245).

قال الشيخ - أيده الله - : هذا يشير إلى مذهب أهل الحق أن الله سبحانه يُرَى في الآخِرَةِ. ولو كانت رؤيته تستحيل كما قالت المعتزلة لم يكن للتَّقْيِيدِ بالموت مَعْنَى. والأحاديث في هذا كثيرة وقد عَوَّل عليها بعض أئمتنا في إثبات الرُّؤْيَةِ في الآخرة على طرق بسطوها في كتب الأصول.

1296 - قوله : «إِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ»  
(ص 2249).

قال الأصمعي : الظَّفْرَةُ لِحْمَةٌ تنبت عند المَاقِي.

وَأُنشِد :

[الرجز]

بِعَيْنِهَا مِنَ الْبِكَاءِ ظَفَّرَهُ  
حَلَّ ابْنِهَا فِي السُّجْنِ وَسَطَ الْكُفْرِ

1297 - قوله الدَّجَّالُ جُفَّالُ الشَّعْرِ « (ص 2248).

أي كثيره قاله الهروي (14).

1298 - قال الشيخ - أيده الله - خرَّج مسلم في قصة ابن صيَّادِ الدَّجَّالِ : « حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (أخبره أن عبد الله) (15) بنَ عمر أخبره أنَّ عمر انطلق » الحديث (ص 2244).

وقع هذا الإسناد في رواية أبي العلاء بن ماهان منقطعاً ذكره فقال عن الزَّهْرِيِّ عن سالم أن عمر بن الخطاب لم يذكر فيه عبد الله بن عمر . والصواب قول من أسنده .

1299 - قال الشيخ - أيده الله - : خرَّج مسلم في كتاب الزهد في حديث عائشة إن كنا آل محمدٍ لَنَمَكْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ النَّارَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ نَا عَبْدَةَ بْنَ سَلِيْمَانَ قَالَ وَيَحْيَى بْنُ يَإَانَ قَالَ نَا هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ هَكَذَا إِسْنَادُهُ عِنْدَ الْجُلُودِيِّ (ص 2282).

(14) قاله الهروي ساقط من (ج)

(15) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال : ويحيى بن بيان نا عن هشام ومعناه أن عبدة وابن بيان (16) يرويان الحديث عن هشام بن عروة والقائل ويحيى بن بيان حدثنا هو عمرو الناقد وفي نسخة ابن الحذّاء حدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة قال نا يحيى بن بيان عن هشام وهذا وهم وليس يروي عبدة عن يحيى بن بيان والصواب رواية الجلودي .

1300 - قال الشيخ - أيده الله - : وخرج مسلم بعد هذا : «حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمّر قالنا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال والذي نفسي بيده» الحديث (ص 2284).

وقع في نسخة ابن الحذّاء عن ابن ماهان نا محمد بن غسان وابن أبي عمر جعل غسان موضع عباد وهو وهم، والصواب محمد بن عباد وهو المكّي .

1301 - قوله : «فَتَرَوِحَ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ» (ص 2250).

السارحة هي (الماشية التي تسرح بالغداة الى مراعيها قال خالد بن جنبة) (17) السارحة الإبل والغنم والسرح والسارحة واحد .

1302 - قوله : «كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ» (ص 2250).

هي فحول النَّحْلِ وفي الحديث ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بَذَنبَهُ أَرَادَ رَيْسَ

(16) في (ج) ابن ماهان

(17) ما بين القوسين ساقط من (ج)



الدِّينَ وسيد الدِّينِ ومعناه فَارَقَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ . وفي حديث آخر هذا يَعْسُوبَ قَرِيْشَ ، أَي سَيِّدَهَا .

1303 - قوله في حديث عيسى : «مَهْرُودَتَيْنِ» (ص 2250).

أَي فِي شُقَّتَيْنِ أَوْ فِي حَلَّتَيْنِ . وقال شمر : قال بعض العرب إن الثوب يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجيء لونه مثل لون زهرة الحوذانة فذلك الثوب المهرود . قال القتيبي : وهو عندي خطأ من النقلة وأراه مَهْرُودَتَيْنِ أَي صَفْرَاوَيْنِ ، يقال : هَرَيْتَ العِمَامَةَ إِذَا لَبَسْتَهَا صَفْرَاءَ وَكَانَ فَعَلْتَ مِنْهُ هَرُوتَ ، وقد روي هذا الحرف مهرودين بالبدال ومهروذين بالذال مأخوذ من الهرد ، والهرد (الشق فكأن المعنى بين شقتين قال : والشقة نصف) (18) الملاءة . قال أبو بكر قول من قال إن صوابه مهرودتين فيه خطأ لأن العرب لا تقول : هروت الثوب ولكن تقول : هَرَيْتَ ، ولا يقال : أَيضاً هَرَيْتَ إِلا فِي العِمَامَةِ خَاصَّةً فليس له أن يقيس الشقة على العمامة لأن اللغة رواية وقوله : الهرد هو الشق خطأ ، لأن العرب لا تُسَمِّي الشق للإصلاح هَرْدًا بل يسمون الإحراق والإفساد هَرْدًا . قال ابن السكيت : هَرَدَ القَصَارِ الثَّوبَ وَهَرَّتَهُ ، فهذا يدل على الإفساد ، والقول في الحديث عندنا بين مهرودين بالبدال والذال ، أَي بَيْنِ مُمَصَّرَتَيْنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا لَمْ يَسْمَعْ الصَّيْرُ الصِّحْنَةَ إِلا فِي الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الثُّفَاءُ الحُرْفُ (19) إِلَى غير ذلك مما لم يسمع إلا في الحديث والممصرة من الثياب هي التي فيها صفرة خفيفة .

(18) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(19) جاء الحُرْفُ فِي (ج) بضم الحاء وسكو الراء ومعنى الثفاء والحُرْفُ حبّ الرشاد

1304 - قوله : «فَيْرِسِلِ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ» (ص 2250).

هي دود في أنوف الإبل والغنم واحدها نَعْفَةٌ. ومنه يقال : للرجل المحتقر إنما أنت نَعْفَةٌ.

1305 - وقوله : «فِيُصْبِحُونَ فَرَسِي» (ص 2250).

أي قتلى، واحدهم فَرِيس من فرس الذئب الشاة إذا قتلها.

1306 - وقوله : «فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالزَّلَقَةِ» (20)

(ص 2250).

هي الأرض التي لا نبات فيها، والصَّعِيدُ الزَّلَقُ الذي تَزَلُّ عَنْهُ الأقدام.

1307 - قوله في حديث الدَّجَالِ : «أرأيتم إن قُتِلتَ هَذَا ثم أَحْيَيْتَهُ

أَتَشْكُونُ فِي الأَمْرِ؟ فيقولون : لا فيقتله ثم يحييه» (ص 2256).

قال الشيخ - أيده الله - : إظهار المعجزة على يد الكذاب لا تصح فيقال : لم ظهرت على يد الدجال وهو كذاب ؟ فيقال : لأنه يدعي الربوبية وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه، والنبي يدعي النبوة وهي غير مستحيلة في البشر وأتى بالدليل الذي لم يعارضه شيء فصدق، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح.

---

(20) في (ب) الزَّلَفَةُ، وكلاهما مروى

1308 - قوله : «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ» (ص 2265).

قال القنّازعي ، قال الأَخفش : أنقَاب المدينة طرفها وَفجّاجها .

1309 - وقوله : «يُصْغِي لَيْتًا» (ص 2258).

أي يميل ، يقال : صَغَى يَصْغَى وَصَغِي يَصْغِي ؛ وَيَقَال : صَغَاكَ مَعَهُ وَصَغَوَكَ وَصَغَوَكَ أَي مِيلَكَ وَاللَّيْتُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَهُوَ جَانِبُهُ .

1310 - وقوله : «يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ» (ص 2258).

أي يَطِينُهُ وَيُصَلِّحُهُ وَأَصْلُ اللَّوْطِ اللَّصُوقُ وَالْمَسْتَلَاظُ لَا يُوْرَثُ أَي الْمَلْصِقُ بِالْقَوْمِ فِي النَّسَبِ قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ : لَا طَ الْحَوْضُ لَوْطًا وَلِيطًا ، أَي أَصْلَحَهُ وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ الْأَصْقَهُ وَالْإِطَ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ نَسَبَهُ إِلَيْهِ .

1311 - قوله : «ثُمَّ أَرْفَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ» (ص 2261).

قال صاحب الأفعال : أَرْفَأَتْ إِلَى الشَّيْءِ لَجَأَتْ إِلَيْهِ وَأَرْفَأَتْ السَّفِينَةَ قَرَّبَتْهَا إِلَى مَرَفَتِهَا حَيْثُ تُصَلِّحُ .

1312 - قوله : «فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ» (ص 2261).

يريد أحد القوارب الصغار التي تكون مع السفينة كالجنيبة يتصرف

فِيهَا رِكَابُ السَّفِينَةِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ (21) وَالوَاحِدَ قَارِبٌ وَلَكِنَّهُ هَاهُنَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

1313 - وقوله : «فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ» (ص 2261).

قال الكسائي : الاغْتلامُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ حَدَّ (22) مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ وَالْمَبَاحِ . وَمِنْهُ : قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْرَبَةَ فَاسْكُرُواهَا بِالْمَاءِ مَعْنَاهُ إِذَا جَاوَزْتَ حَدَهَا الَّذِي لَا يُسْكُرُ إِلَى حَدِّهَا الَّذِي يُسْكُرُ .

1314 - قوله : «بِيَدِهِ السَّيْفِ صَلَّتَا» (2261).

أي مجردا قال ابن السكيت : فِيهِ لَغْتَانٌ صَلَّتَا بَفَتْحِ الصَّادِ وَصُلَّتَا بَضْمِهَا .

1315 - قوله : «إِلَّا عَجِبَ الذَّنْبُ» (ص 2270).

هو العظم الذي في أسفل الصلب وهو العسيب قال أبو مالك الأعرابي : وهو رأس العصعص .

---

(21) في (ج) لبعض حاجاتهم

(22) في (ج) حرماً

## كتاب الزهد والرقائق (1)

1316 - قوله : «لَأَنَّهُ أَسَكُّ» (2272).

يعني صَغِيرَ الأذنين .

1317 - قوله : «وَلَمْ يَبَقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا» (ص 2278).

قال أبو عبيد : الصبابة البقية اليسيرة تبقى في الإناء من الشراب وقد تَصَابَتْهَا إِذَا شَرِبْتَهَا .

1318 - قوله : «وَوَلَّتْ حَذَاءً» (ص 2278).

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج)، وفي (أ) بالهامش بخط مغاير

قال أبو عبيد : هي السريعة الخفيفة (2) التي انقطع آخرها، ومنه قيل لقطاة حداء لقصر ذنبها مع خفتها وحمار أحد، أي قصير الذنب.

1319 - قوله : «وهو كظيظ من الزحام» (ص 2278).

(أي ممتلئ يقال : كظَّه الشراب وكظَّه الغيظ إذا امتلأ صدره والكظيظ الزحام) (3) يقال : رأيت على بابه كظيظاً، وفي حديث الحسن حين ذكر الموت فقال : «كظُّ ليس كالكظُّ»، أي هم يملأ الجوف ليس كسائر الهموم ولكنه أشد، يقال كظني الأمر إذا ملأني وشغل قلبي (4).

1320 - وقوله : «ما لنا طعام إلا الحبلة وورق السم» (2277).

قال أبو عبيد : هما ضربان من الشجر قال ابن الأعرابي : الحبلة تمر السم يشبه اللوبيا. وقال غيره : الحبلة تمر العصاه.

1321 - قوله : «فيقال لأركانه انطقي» (ص 2280).

أي نواحيه (وركن الجبل وغيره ناحيته ويوضع الركن أيضاً موضع العشيرة) (5) والقوة ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْ آوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (6) أي إلى عز العشيرة.

(2) في (ج) الحقيقة

(3) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(4) في (ج) وشغلتني

(5) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(6) (80) هود

1322 - قوله : «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ» (ص 2286).

قال ابن السُّكَيْتِ : الْأَرَامِلُ الْمَسَاكِينُ مِنْ جَمَاعَةِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ قَالَ (ابن الأَنْبَارِيِّ : الْغَالِبُ عَلَى الْأَرَامِلِ أَنَّهُنَّ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (7) : سَمِيَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْمَلَةً لِمَا يَقَعُ بِهَا مِنَ الْفَقْرِ وَذَهَابِ الزَّادِ بَعْدَ مَوْتِ قَيْمِهَا . يُقَالُ : أَرْمَلَ الرَّجُلُ فَنِيَّ زَادَهُ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَتْ امْرَأَتُهُ أَيْمٌ وَلَا يُقَالُ لَهُ أَرْمَلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ سَبِيلُ الرَّجُلِ أَنْ يَفْتَقَرَ وَيَذْهَبَ زَادَهُ لِمَوْتِ امْرَأَتِهِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ وَاقِعٍ لِلنِّسَاءِ إِذَا كَانَ الرِّجَالُ هُمُ الْمُنْفَقُونَ عَلَيْهِنَّ وَقَوْلُ جَرِيرٍ :

[البسيط]

فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ الذَّكْرِ

أَرَادَ الْفَقِيرَ الَّذِي فَنِيَّ زَادَهُ (8) ثُمَّ بَيْنَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ الذَّكْرُ يُقَالُ هَذَا رَجُلٌ أَرْمَلٌ وَالرَّجُلُ الْأَرْمَلُ كَمَا يُقَالُ الْأَنْبَلُ وَالْأَفْضَلُ .

1323 - قوله ﷺ : «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابَ بَطْنِهِ» (ص 2290).

قال أبو عبيد : الأقتاب الأمعاء وقال الكسائي واحدها قتب . قال الأصمعي واحدها قنبه قال : وبها سمي الرجل قنبيته وهو تصغيرها . قال أبو عبيد (9) القتب ما تحوى من البطن يعني استدار وهي الحوايا . وأما

(7) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(8) في (ب) و (ج) نفذ

(9) في (ب) أبو عبيدة، وفي شرح النووي ابن عيينة

الأمعاء فهي الأَقْصَابُ وَاحِدُهَا قُصْبٌ . قال أبو عبيد، وأما قوله :  
فتندلقى قال : الاندلاق خروج الشَّيْءِ مِنْ مَكَانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ نَدَرَ خَارِجًا  
فقد اندلق . ومنه قيل للسيِّف : قد اندلق من جفنه إِذَا شَقَّه حَتَّى يَخْرُجَ  
مِنْهُ . وَيُقَالُ لِلخَيْلِ : قد اندلقت إِذَا خَرَجَتْ فَاسْرَعَتِ السَّيْرَ .

1324 - قوله : «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ» (ص 2289).

قال الشيخ أيده الله يريد أن من رأى بعمله وسمع به الناس ليُكرموه  
ويعظموه شَهْرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَرَى النَّاسَ وَيَسْمَعُوا مَا يَجَلُّ بِهِ مِنْ  
الْفَضِيحَةِ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ﴿وَمَنْ يَشَاقِقْ يَشَقِّقِ اللهُ عَلَيْهِ﴾  
وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْمَشَاقَاةَ بِمَعْنَى الْخِلَافِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَى النَّاسِ مَا  
يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ .

1325 - قوله في : «الْمُتَّوَابِ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ» (ص 2293).

قال ابن عرفة في قوله تعالى ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ (10) الكاظم المسك  
على ما في قلبه . والأصل في الكظم للبعير وهو أن يزدرد ما في حلقه  
وَكْظَمَ فُلَانٌ غَيْظَهُ إِذَا تَجَرَّعَهُ وَكْظَمَ خَصْمَهُ إِذَا أَجَابَهُ بِالْمَسْكَتِ فَأَفْحَمَهُ  
وَكَظَّهُ .

1326 - كذلك أيضًا قوله ﷺ : «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرِ مَرَّتَيْنِ»  
(ص 2295).

(10) آل عمران



هذا يروى على وجهين : أحدهما : صَمَّ الغين على جهة الخبر ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكَيِّس الحازِم الذي لا يُسْتَعْفَل فيخَدَع مرَّة بعد مرة وهو لا يفطن لذلك وقيل : إِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الخِدَاعَ فِي أمرِ الآخِرَةِ دونَ الدُّنْيَا.

والوجه الآخر أن تكون الرواية بِكسر الغين على جهة النهي عن أن يؤتى من ناحية الغفلة وهذا يصح أن يتوجه أيضًا لأمر الدنيا والآخرة .

1327 - وقوله ﷺ : « لا تكتبوا عني وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القرآنِ فليَمحه وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ » (2298).

قال الشيخ - أبده الله - : وقد روي أن زيد بن ثابت دخل على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانا فكتبه فقال له زيد : إن النبي ﷺ أمر أن لا تكتب (11) شيئًا من حديثه فَمَحَاه . وهذا النهي قال فيه بعض العلماء : إنما نهي أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشبهه (12) على القاريء ويحتمل أن يكون النهي منسوخا (وقد قال ﷺ في خطبة خطبها : « اكتبوا لأبي سارة لما استكتبها ») (13) وقال ﷺ لرجل شكًا إليه سوء الحفظ : « استعن بيمينك » وكتب عليه السلام كتابا في الصدقات والديات أو كتبت عنه فعملت بها الأمة ولم ينكرها أحد وقد أمر عليه السلام أمته بالتبليغ فإذا لم يكتب ذهب العلم .

---

(11) في (ب) و (ج) أن لا تكتب، وجاء في (أ) بعد أن لا تكتب نحو وهو قوله شيئًا

من حديثه

(12) في (ب) فيشبهه

(13) ما بين القوسين ساقط من (ج)

1328 - قوله : «وُخْلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ» (ص 2294).

المَارِجُ اللَّهَبُ الْمُخْتَلِطُ بِسَوَادِ النَّارِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْمَارِجُ نَارٌ دُونَ الْحِجَابِ . وَمِنْهَا هَذِهِ الصَّوَاعِقُ وَيُرَى جِلْدَ السَّمَاءِ مِنْهَا .

1329 - قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - : خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ قَامَ رَجُلٌ يَشْتِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْيِي عَلَيْهِ التُّرَابَ : حَدَّثَنَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَثْنَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ الْحَدِيثَ (ص 2297).

هَكَذَا إِسْنَادُهُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَجَاهِدٍ وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مَجَاهِدٍ جَعَلَ حَمِيدًا مَكَانَ حَبِيبٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ .

1330 - قوله : «اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ» (ص 2299).

الْقُرْقُورُ أَكْبَرُ السَّفِينِ وَجَمْعُهُ قَرَاقِيرٌ .

1331 - وقوله : «فَجَمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» (ص 2299).

الصَّعِيدُ الطَّرِيقُ الَّذِي لَا نَبَاتَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّلْتَقُ وَالصَّعِيدُ أَيْضًا وَجْهُ الْأَرْضِ وَالتُّرَابِ .

1332 - قوله : «فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ» (2299).

أي تحرك حركة شديدة ومنه قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ  
وَالْجِبَالُ﴾ (14) أي تنزل.

1333 - وقوله : «إِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ» (ص 2299).

أي أعلاه وذروة الشيء أعلاه.

1334 - قوله : «فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ» (ص 2299).

هو الشَّقَّ العظيم في الأرض وجمعه أخاديد. وقد تقدم ذكر السَّكِّ.

1335 - قوله : «وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ» (ص 2301).

الْبُرْدَةُ قد تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَالْمَعَاوِرِيُّ بفتح الميم منسوب إلى معافر اسم  
قرية.

1336 - قوله : «وَمَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ كُتَيْبٍ» (ص 2301).

أي رزمة ضمَّ بعضها إلى بعض.

1337 - قوله : «أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً» (15) من غَضَبٍ» (2301).

---

(14) (14) المزمّل

(15) في (أ) سفعة من غضب وكذلك فيما يأتي وما أثبتناه هو ما في (ب) و (ج)

والأصول ونهاية ابن الأثير

أي علامة قال أبو بكر : يقال سَفَعَت الشَّيْءَ إذا أعلّمته ومنه قول  
الشّاعر :

[الطويل]

وَكُنْتُ إِذَا نَفَسُ الْجَبَانَ نَزَتْ لَهُ

سَفَعْتُ عَلَى الْقَرَيْنِ مِنْهُ بِمِيسَمِ

1338 - قوله : «فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ» (ص 2301).

قال الهروي في حديث حليلة التي أرضعت النبي ﷺ «أنه كان يَشَبُّ  
في اليوم شباب الصبي في الشهر فبلغ ستاً وهو جفر» يقال : استجفر  
الصَّبِيُّ إِذَا قَوِيَ عَلَى الأَكْلِ فهو جَفْرٌ وأصله في أولاد الغنم فإذا أتى على  
ولد العنز أربعة أشهر وَفَصِلَ عن أمه وَأَخَذَ في الرَّعِي قِيلَ لَهُ جَفْرٌ والأُنثى  
جفرة . ومنه حديث أم زرع «يكفيه ذِراع الجفرة» .

1339 - قوله : «فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي» (ص 2301).

قال أحمد بن يحيى : الأريكة السرير في الحَجَلَةِ ولا يسمى منفرداً  
أريكة وقال الأزهرِيُّ : كل ما اتكئ عليه فهو أريكة .

1340 - قوله : «من أنظر معسراً» (ص 2301).

أي من أخره يقال : أنظرتك بالدَّين وغيره أحررتك والنظرة التأخير  
ومنه قوله تعالى ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (16) وفي آية اخرى  
﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (17).

1341 - قوله : «وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ» (18) (ص 2303).

العرجون عود الكِبَاسَة والكِبَاسَة العِذْق بكسر العين والعِثْكَال  
والعشكول كلّه واحد وكل غُصْن من أغصان الكِبَاسَة فيه شِمْرَاخ  
والشِمْرَاخ هو الذي عليه البُسْر من خمس تَمَرَات إلى ثمان وابن طَاب نَوْعٌ  
من الرُّطْب طيب. قال ابن حمزة ابن طاب عذق بالمدينة والعذق بفتح  
العين هو النخل نفسه.

1342 - قوله : «أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَخَشَعْنَا»  
(ص 2303).

الخُشُوع السُّكُون والتذلُّل وأيضا الخُضُوع وأيضا الخُوف وأيضا غَضُّ  
البصر في الصلاة، وقول الله تعالى ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَانِ﴾ (19)  
أي انخفضت وسكتت، وقوله ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (20) أي

---

(16) الاعراف (14)

(17) البقرة (280)

(18) جاء في (أ) ابن طاب مشكولا بفتح الباء

(19) طه (108)

(20) المؤمنون (2)

خاضعون وقيل خائفون، قال ابن سيرين كان المسلمون يلتفتون في صلاتهم فنزلت هذه الآية فَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ. ويقال: خَشَعُ لَهُ وَيُخْشَعُ، أي تدلّل قال ابن سلام الخشوع الخوف الثابت في القلب. قال الليث: الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع يكون في البدن والبصر والصوت.

1343 - قوله : «أُرُونِي عَيْرًا» (2303).

قال أبو عبيد : العَيْر عند العرب الزَعْفَرَان وحده. وقال الأصمعي : العير أخلاط تجمّع بالزعفران. قال ابن قتيبة : ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي لقول رسول الله ﷺ : «أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ تُومَتَيْنِ تَلَطَّخَهُمَا بِعَيْرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ» ففرّق بين العير والزعفران والتومة حبة تعمل من فضة كالدرة.

1344 - قوله : «وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنْهَا الْخَمْسَةُ وَالسُّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ» (ص 2304).

الناضح جمل السقي.

وقوله : «يعتقبه»، أي يتداول ركوبه. وقال صاحب الأفعال : اعتقت الرجل ركبت عقبه وركب أخرى وَعَقَبْتُ بعده، أي جئت بعده.

1345 - قوله : «فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ» (ص 2304).

قال ابن خَالَوَيْه وغيره يقال : أنخت الإبل فَبَرَكْتَ ولا يقال :  
ناخت . وكذلك حكى صاحب الأفعال ، وقوله : فَرَكِبَهُ يقال : رَكِبْتُهُ  
بكسر الكاف أَرَكِبُهُ رَكُوبًا أي علوته وَرَكِبْتَهُ بفتح الكاف أَرَكِبُهُ رَكِبًا  
صَرِبْتَهُ بَرَكِبْتَهُ أو ضربت ركبته .

1346 - قوله : «فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلْدُنِ» (ص 2304).

أي تَلَكَّا ولم يَنْبِئَتْ .

1347 - وقوله : «فَيَمْدُرُ (21) الْحَوْضَ» (2305).

يقال مدرتُ الحوضَ مَدْرًا إذا طَيَّبْتَهُ لثلا يشرب منه الماء .

1348 - قوله : «فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلِينَ» (ص 2305).

قال صاحب الأفعال : نَزَعْتُ الدلوَ جَدَبْتُهَا وَنَزَعْتُ بِالسَّهْمِ رَمَيْتُ بِهِ  
وَنَزَعْتُ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ . أي تَلَوْتَهَا مَحْتَجًّا بِهَا . قال الهَرَوِيُّ : وَالسَّجَلُ  
الدَّلْوُ مَلَأَى .

1349 - قوله : «حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ» (ص 2305).

---

(21) في (أ) فَمَمْدُرُ ، وما اثبتناه هو في (ب) وفي أصل مسلم .

أي ملأناه والفهق الامتلاء، يقال : أفهقت الإناء ففَهَقَ وبئر مِفْهَاقٍ،  
أي كثيرة الماء (22).

1350 - قوله : «فَأَشْرَعُ نَاقَتَهُ» (ص 2305).

يقال : شَرَعَتِ الدَّوَابُّ فِي الْمَاءِ إِذَا شَرِبَتْ مِنْهُ وَأَشْرَعْتُهَا أَنَا فِيهِ .

1351 - وقوله : «سَنَقَ لَهَا» (ص 2305).

يقال : سَنَقْتُ النَّاقَةَ وَأَسْنَقْتُهَا كَفَفْتُهَا بِزِمَامِهَا .

1352 - وقوله : «وَكَانَ لَهَا ذِبَابٌ» (ص 2305).

الذبابُ أسافلُ الثَّوبِ . قال الهروي : قال ابن عرفة : المذَّبَذِبُ  
المضطرب الذي لا يبقى على حالة مستقيمة يقال : تذبذب الشيء إذا  
اضطرب ومنه قيل لأسافل الثوب : ذباب (23).

1353 - قوله : «ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا» (ص 2305).

يقول : أمسكتُ عَلَيْهَا بعنقي وهو أن يَحْنِي عَلَيْهَا عُنُقَهُ وَالْأَوْقَصُ  
الذي قُصِرَتْ عُنُقُهُ وَالْوَقَصُ بفتح القاف قِصْرُ العنق وباسكانها دق العنق  
قاله ابن السكيت وغيره .

---

(22) في (أ) عوض كثيرة الماء كبيرة

(23) في (ب) بعد قوله ذباب قال ابن عرفة



1354 - قوله : «فَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ»  
(ص 2305).

يقال : رَمَقْتُ الشَّيْءَ رَمَقًا أبلغت النظرَ إليه .

1355 - وقوله : «يَخْتِيطُ» (ص 2306).

أي يضرب الشجر بعصا ليتحات ورقه واسم الورق المخبوط خَبَطُ  
بفتح الباء وهو من علف الإبل والمخبط العصا التي يخبط بها أوراق  
الشجر.

1356 - قوله : «يَنْعَشُهُ» (ص 2306).

قال صاحب الأفعال : نَعَشَ اللهُ فلانا نَعَشًا، أي جبره، والرجل غيره  
كذلك وأنعشه لُغْيَةً. قال غيره : النَّعَشُ الارتفاع وبه سمي نَعَشُ الجَنَازَةِ  
لارتفاعه ونعشت الرجل، أي رفعت منزلته. قال الهروي : وقالت  
عائشة في أبيها رضي الله عنهما : فانتاش (24) الدِّينَ بِنِعْشِهِ إِيَّاهُ، أي  
استدركه بإقامته إياه من مصرعه وانتعش العليل إذا افاق.

1357 - قوله : «فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ» (2306).

أي أجري قال في الأفعال : أَحْضَرَ جَرَى شَدِيدًا وَالْحَضْرُ الطَّلُقُ. قال  
الهروي : أَحْضَرَ إِذَا عَدَا وَاسْتَحْضَرَ دَابَّتَهُ إِذَا جَمَلَهَا عَلَى الْحَضْرِ وَهُوَ  
الْعَدُو.

---

(24) في هامش (ب) جاء فانعاش

1358 - قول جابر : «وَحَسْرَتُهُ» (ص 2307).

يَعْنِي غَصْنًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ يَرِيدُ قَشْرَتَهُ، وَمِنْهُ، يُقَالُ: حَسْرَتِ الدَّابَّةَ إِذَا أُتْعِبَتْهَا فِي السَّيْرِ حَتَّى تَتَجَرَّدَ (25) مِنْ بَدَانَتِهَا.

1359 - قوله : «وَأَعْظَمَ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ» (ص 2309).

الْكَفْلُ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ الْكِسَاءُ الَّذِي يَحْوِيهِ رَاكِبُ الْبَعِيرِ عَلَى سَنَامِهِ إِذَا ارْتَدَفَهُ لِثَلَاثِ يَسْقُطُ فَيَحْفَظُ الْكَفْلُ الرَّاكِبَ. قَالَ الْهَرَوِيُّ : قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَمِنْهُ اشْتَقَّ ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ (26) أَي نَصِيْبَيْنِ يَحْفَظَانِكُمْ مِنْ هَلَاكَةِ الْمَعَاصِي كَمَا يَحْفَظُ الْكَفْلُ الرَّاكِبَ.

1360 - قوله : «مَعَهُ كُتْبَةٌ مِنْ لَبْنٍ» (ص 2309).

قد تقدم شرحها في كتاب الرجم.

1361 - قوله : «فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ» (ص 2309).

أي ذهب في أرض وساخت.

1362 - قول عائشة رضي الله عنها : «فَيَعْضُلُهَا» (ص 2315).

---

(25) في (أ) تتجرد كما يبدو

(26) الحديد


العَضْل التَّضْيِيقُ والمنع يقال : عضلني عن الأمر، أي منعني عنه وأعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك الحيل فيه وأصله من عضلت الناقة نَشِبَ ولدها فلم يسهل مخرجه والدَّجاجة نَشِبَ بيضها والمسألة المُعضلة الضَّيِّقة المخرج الصعبة وداء عُضال أي شديد.

وقول علي رضي الله عنه (27) : مُعضلة ولا أبا حسن، قال الفراء : هذه معرفة وُضعت موضع النكرة كأنه قال : ولا رجل لها كأبي حسن لأن التبرئة لا تقع على المعارف. قال غيره من البصريين في الكلام حَذَفُ مُضَافٍ نكرة لا يتعرف بها أضيف إليه والتقدير مُعضلة ولا مثل مُعضلة أبي حسن قال والمعنى يقتضي ذلك.

---

(27) جاء في النهاية : ومنه حديث معاوية وقد جاءته مشكلة فقال : معضلة ولا أبا

حسن وهو الصواب



## كتاب التفسير (1)

1363 - قال الشيخ - أيده الله - : خَرَجَ مسلم حديث ابن عَبَّاسٍ تَعَلَّمَ آخِرَ سُورَةِ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ جَمِيعًا قُلْتُ : نَعَمْ إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ . قَالَ صَدَقْتَ : « حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ أَرْنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ » (ص 2318).

قال بعضهم : هكذا هو الصواب عبد المجيد (بن سهيل قال بعضهم) (2) بتقديم الميم على الجيم ووقع في نسخة ابن ماهان في إسناد هذا الحديث عبد الحميد مكان عبد المجيد والأول الصواب إن شاء الله عز

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأما (أ) فجاء فيها بالهامش، وقول عائشة رضي الله عنها المتقدم من كتاب التفسير، ولكنه جاء قبله كما أثبت.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)

وجلّ وبه التوفيق وصلى الله على محمد المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً (3).


كامل السفر الثاني من المعلم بفوائد مسلم بحمد الله حق حمده والصلاة على محمد رسوله وعبداه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وكان الفراغ منه في السادس عشر من شهر رمضان المعظم للذي من سنة ثمان وسبعين وخمسة وألله المشكور على كل حال.

---

(3) جاء بعد هذا (بلغت المقابلة جُهد الاستطاعة والحمد لله كثيراً)

## الفهارس

- فهرس " الآيات "
- فهرس " الأحاديث "
- فهرس " الأشعار "
- فهرس " اعلام الرجال "
- فهرس " اعلام النساء "
- فهرس " الأمم والقبائل "
- فهرس " البلدان والأماكن "
- فهرس " الكتب "





## فهرس الآيات


السورة	الآية	الفقرة
الملك	9/8	792
الاسراء	15	793
التوبة	36	798
التوبة	5	798
الأنفال	41	802
الزخرف	77	813
يس	69	829
الصف	13	829
آل عمران	92	829
الفتح	1	837
الحج	25	837
الممتحنة	10	839
الممتحنة	10	839
الضحى	3	844
التوبة	47	861
الأنفال	7	863
محمد	35	888
الطارق	6	891
الحاقة	21	891
الأعراف	130	901
آل عمران	169	903
المائدة	4	906

المائدة	4	906
الأنعام	121	906
المائدة	4	906
المائدة	4	906
الأنعام	145	908
المائدة	96	909
البقرة او آية المائدة الثالثة	173	909
الفلق	3	911
النحل	8	915
هود	69	918
المائدة	3	920
البقرة	241	924
الحج	28	924
المائدة	2	931
الجمعة	10	931
المائدة	91	936
النحل	67	937
الصفات	103	953
محمد (ﷺ)	12	965
التوبة	69	975
آل عمران	77	975
مريم	47	1011
الزخرف	89	1011
البقرة	102	1022
البقرة	102	1022
يونس	39	1029

الطارق	6	1049
الحاقة	21	1049
القمر	11	1060
الاسراء	23	1066
البقرة	260	1081
الصفاء	89	1082
الانبياء	63	1082
مريم	17	1084
مريم	18	1084
التوبة	57	1092
الكهف	82	1099
البقرة	30	1100
البقرة	124	1100
نوح	17	1101
آل عمران	61	1107
النساء	129	1122
يوسف	82	1125
القلم	16	1128
الروم	4/3	1129
النور	39	1182
الصفاء	9	1184
التكوير	5	1186
البقرة	258	1189
الأعراف	180	1191
الحجر	91	1194
الشمس	13	1196

مريم	85	1196
البقرة	59	1196
مريم	71	1202
الطور	21	1203
الليل	10/5	1205
الشمس	8/7	1205
القمر	49/48	1205
لقمان	20	1208
الروم	30	1209
آل عمران	7	1210
الجاثية	23	1210
طه	79	1210
المائدة	116	1211
السجدة	17	1211
الرعد	39	1212
الأنعام	2	1212
فاطر	11	1212
يس	81	1212
الانبياء	19	1217
الفجر	16	1222
الانبياء	87	1222
ص	75	1225
الطور	6	1236
ص	75	1250
يونس	2	1261
الحج	36	1262

الاسراء	85	1266
الملك	2	1267
القلم	13	1268
ابراهيم	27	1278
غافر	46	1278
غافر	11	1278
الدخان	56	1278
النمل	80	1280
الدخان	10	1292
هود	80	1321
آل عمران	134	1325
المزمل	14	1332
الاعراف	14	1340
البقرة	280	1340
طه	108	1342
المؤمنون	2	1342
الحديد	28	1359



## فهرس الاحاديث

- 1 - اقتلوا سُيُوحَ المشركين واستَحْيُوا شَرَحَهُمْ: 798  
أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (2670) - (ج 3، ص 54) وفي صحيح الترمذي، في باب ما جاء في النزول على الحكم (ج 7، ص 81) بالعارضة.
- 2 - من وَصَفِ عَلِيٍّ للرسول صلى الله عليه وسلم: كما حُمِلَ فاضطَّلَعَ بأمرك لطاعتك: 803
- جاء في النهاية لابن الأثير ومنه حديث علي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: كما حمل فاضطلع بأمرك (ج 3، ص 97).
- 3 - الحمد لله غير مودَّع رَيْبِي وَلَا مَكْفُورٍ: 844  
البخاري: كتاب الأَطْعَمَة، باب ما يقول إذا فَرَّغَ من طعامه (1542) (ج 5، ص 2078) دار الفكر لكن جاء بلفظ (الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا). وفي أبي داود: كتاب الأَطْعَمَة، باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعَمَ (3849) (ج 3، ص 366) وهو مثل ما جاء في البخاري.
- 4 - في النهي عن التَّبَرُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ: 866  
أحمد (ج 1، ص 439).
- 5 - في حديث سلمان (أَنَّهُ رَأَى عَلَى حِمَارٍ وَخَدَمَتَاهُ تَتَدَبَّدَبَانِ): 869
- 6 - حديث بادية خِدَامُهُنَّ: 869

في البخاري (أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا): الجهاد (64) (ج 4 ص 40)، مناقب الأنصار (18)، المغازي (18).  
مسلم: الجهاد (136).

7- وفي الحديث (هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ): 881  
أحمد (5، 403/336).

أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (4246)، (ج 4، ص 96).

8- حديث (وَذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي):  
881 أحمد (ج 2، ص 133).

أبو داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (4242) (ج 4، ص 94)،  
ولفظه: ثم فتنة السراء دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

9- وفي حديث الزبير: لَيْلًا يَمُوتَ مِيتَةً عَمِيَّةً: 882  
في النهاية لابن الأثير عن كتاب الغريبين للهروري ومنه حديث الزبير كما  
هنا (ج 3 ص 304) وقريب منه حديث ابن عباس: من قتل في عمية او  
عصية.

ابن ماجه (2635) (ج 2، ص 880).

10- وفي حديث (صَلِّ فِي الْقَوْسِ وَاطْرَحِ الْقَرْنَ: 896  
جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن ابي بكر الهيثمي عن سلمة بن  
الأكوع: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس  
والقرن، فقال: صل في القوس واطرح القرن، يعني الكنانة. رواه  
الطبراني في الكبير وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو  
ضعيف. مجمع الزوائد (ج 2، ص 57).



11 - ومن حديث عمر رضي الله عنه قال للرجل: مَا مَالِكَ، فقال أَقْرُنْ وَأَدِمَّةَ مِنَ الْمَنِيَّةِ: 896 جاء في نهاية ابن الاثير عن كتاب الغريبين للهروي ومنه حديث عمر قال لرجل: ما مالك قال: أقرن لي وآدمه في المنية فقال قومها وزكها. النهاية (ج 4، ص 55).

12 - قال الهروي في الحديث انه رأى الحسين يلعب ومعه ضبية في السكة فاستتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم: 867 جاء في غريب الحديث للخطابي قوله يَسْتَتِلْ أي يتقدم أمام القوم يقال نَتَلَّ واستتلت يعني تقدم وبه سمي الرجل ناتلا: (ج 3، اللوحة 259). وجاء في النهاية عن الغريبين للهروي فيه أنه رأى الحسن يلعب ومعه ضبية في السكة فاستتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم. والتتل: الجذب الى قدام. النهاية: (ج 5، ص 13). اختلف ما ذكره المازري مع ما في النهاية فالذي في المعلم أنه رأى الحسين والذي في النهاية أنه رأى الحسن.

13 - حديث أبي بكر أنه ارتاب بلبن شربه فاستتلت يتقياً: 897 جاء في النهاية عن الغريبين للهروي ومنه حديثه الآخر أي أبي بكر: شرب لبنا فارتاب به أنه لم يحل له فاستتلت يتقياً اي يتقدم. النهاية: (ج 5، ص 13).

14 - وفي حديث وائل بن حُجر: «وَأَنْطُوا الشَّبَجَةَ» 899 هو من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لوائل كما جاء في النهاية لابن الاثير عن الغريبين للهروي ومنه كتابه لوائل وَأَنْطُوا الشَّبَجَةَ اي أعطوا الوسط في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذالتها وألحقها تاء التأنيث لانتقالها من الاسمية إلى الوصفية. النهاية (ج 1، ص 206).

ووائل بن حجر كان قَيْلاً من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم  
وفد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة في الإسلام  
وعاش إلى أيام معاوية .  
أسد الغابة (ج 5، ص 81).

15 - ومنه: حديث عمر رضي الله عنه كان لا يُجيز نكاح عام سَنَةٍ: 901  
جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي ومنه حديث عمر أنه كان  
لا يجيز نكاحًا عام سَنَةٍ اي عام جذب . النهاية (ج 2، ص 414).

16 - وكذلك حديثه: كان لا يَقْطَعُ فِي عام سَنَةٍ : 901  
جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي وكذلك حديثه الآخر - أي  
عمر - كان لا يقطع في عام سنة .  
(ج 2، ص 414).

17 - حديث الجَوْنِيَّة التي تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم  
فاستعادت منه : 905  
أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل  
امراته بالطلاق وهو من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة  
الجَوْنُ لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .  
البخاري (ج 7، ص 53) ط . الاستانة .

18 - (ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ) : 906  
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على  
الصيد عن ابن عباس رضي الله عنهما (ج 7، ص 110) ط الاستانة .  
وفي صحيح الترمذي في كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البزاة عن  
عدي بن حاتم (1467) (ج 4، ص 66).

19 - إِبَاحَةُ الْأَكْلِ مِمَّا أَمْسَكَ وَإِنْ أَكَلَ : 906

وهو حديث أبي ثعلبة وقد ذكره أبو داود، جاء هذا الحديث في كتاب الصيد . . . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له ابو ثعلبة، قال: يا رسول الله إن لي كلابًا مَكْلَبَةً فَأَفْتِنِي فِي صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان لك كلابٌ مَكْلَبَةٌ فكل مما أمسكن عليك، قال: ذَكِيًّا او غير ذكي قال: نعم، قال فان أكل منه، قال: وإن أكل منه.

أبو داود (ج 3، ص 110)، حديث (2857).

20 - حديث عائشة رضي الله عنها في وصف أبيها رضوان الله عليه:

فَوَقَدَ النَّفَاقَ : 906

في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي ومنه حديث عائشة فوقذ النفاق، وفي رواية الشيطان.

(ج 5، ص 213).

21 - روي أنه صلى الله عليه وسلم أكل إِهَالَةً سِنِحَةً . 907

جاء هذا الحديث في البخاري في كتاب البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة . . . عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنِحَةٍ .  
(ج 3، ص 74) ، وكذلك أخرجه غيره .

22 - هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَةً : 909

مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء . . . عن ابي هريرة هو الطهور ماؤه الحل ميتته (ج 1، ص 22).

الترمذي، ابواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (69) عن ابي هريرة . . . هو الطهور ماؤه الحل ميتته . (ج 1، ص 100).

ابو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (83) وهذا الحديث قال عنه ابو عيسى الترمذي حديث حسن صحيح .

وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس ولم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو . الترمذي (ج 1، ص 101) .

وكتب عليه الشيخ احمد شاکر وذكر اخيرا ان هذا الحديث صححه الحاكم وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد . (تعليق على الترمذي ج 1، ص 101) .

23 - «فَتَوَاشَقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ» : 912

جاء في النهاية لابن الأثير عن الغريبين للهرابي وفي حديث حذيفة أن المسلمين أخطأوا بأبيه فجعلوا يضربونه بسيوفهم وهو يقول أبي، ابي فلم يفهموه حتى انتهى اليهم وقد تواسقوه بأسيافهم اي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم اذا قدد (ج 5، ص 189) .

24 - « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا سَنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : أُطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ ، وَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْفَرِيَّةِ : 915

ابو داود، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية (3809)، (ج 3، ص 356) .

وكذلك أخرجه البيهقي (ج 9، ص 332)، وابن سعد (ج 6، ص 31) .

25 - لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ : 917

خرجه ابو داود في كتاب الأطعمة في باب أكل لحوم الخيل (3790) عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم

الخييل والبغال والحمير . . . قال أبو داود وهو قول مالك .  
سنن أبي داود (ج 3، ص 352).  
والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم اكل لحوم الخييل (ج 7،  
ص 202).

26 - إني تحضرني من الله حاضرة/ : 918  
هذا الحديث من مراسيل موطا الإمام مالك وقد وصله ابن عبد البر  
ذاكرا أنه رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .  
الموطا، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في أكل الضب (ج 2، ص 967)  
وجاء في الفتح الكبير للسيوطي: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ  
فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ .  
الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد  
عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ: الحوت  
والجراد. وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ضعيف. (3218) (ج 2، ص  
1073).

وقال اخرجه ابن ماجه - أي أوله - وهو قوله أحلت لنا ميتتان الحوت  
والجراد والحاكم والبيهقي .

28 - «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ»  
أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة وباب في أكل الجراد عن سلمان  
قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد، فقال: أكثر جنود  
الله لا آكله ولا أحرمه . ابو داود (3813) (ج 3، ص 357).  
وكذلك أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد في باب صيد الحيتان والجراد  
(3219) (ج 2، ص 73).  
وجاء في الفتح الكبير للسيوطي وأخرجه البيهقي (ج 1، ص 222).

29 - «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يُضحِّيَ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يُضحِّيَ» : 924  
جاء هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره». مسلم (ج 3، ص 1565).

والحديث الذي ذكره المازري ذكره الترمذي في كتاب الأضاحي في باب ترك أخذ الشعر لمن أراد ان يُضحِّيَ (1523)، (ج 4، ص 102).  
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

30 - «أمرت بالنحر وهو لكم سنة» : 924  
جاء هذا الحديث في سنن الدارقطني بهذا اللفظ : أمرت بالنحر وليس بواجب (ج 4، ص 282).  
وجاء في التعليق المغني أن في سند هذا الحديث جابرا اي الجعفي وهو ضعيف جدا.

31 - وروي : ثلاث هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ وَالْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ 924  
وفي الفتح الكبير (ثلاث هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : الوترُ وَرَكَعَتَا الضُّحَى وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ).

وجاء في التعليق المغني : وروى أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وسكت عنه من حديث ابي جناب الكلبي يحيى بن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى، وقال الذهبي في مختصره : سكت الحاكم عنه وفيه ابو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائي، والدارقطني ولذلك لم يخرج في سننه التعليق المغني بذييل سنن الدارقطني (ج 4، ص 282).

32- حديث: عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، أَتَدْرُونَ ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية . : 924

خرج هذا الحديث الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي معنونا بقوله: باب . (1518)، (ج 4، ص 99) ولفظه: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هل تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هي التي تسمونها الرَّجْبِيَّةَ.

ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون .

وجاء في سنن ابي داود، أول كتاب الضحايا: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (2788) (ج 3، ص 93).

33- «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»: 924  
خرجه مالك (ج 1، ص 102) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (341) (ج 1، ص 94) وغيرهما .

34- «إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِّي بِمَا يُوفِّي مِنْهُ الشَّيْءُ»: 925  
خرجه النسائي في كتاب الضحايا، في باب المسنة والجدعة (ج 7، ص 219).

وابو داود في كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (2797) (أ 3، ص 96).

والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (1499) (ج 4، ص 88).

35- «نِعْمَ أَوْ نِعَمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ»: 925  
جاء في الترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن من الأضاحي (1499): عن ابي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: نِعَمَ أَوْ نَعَمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فانتبهه الناس، (ج 4، ص 87).

وأخرجه احمد (ج 2، ص 445).

والبيهقي في كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر (ج 9، ص 271).

36 - حديث: «قلت يا رسول الله أما تكونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قال: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ» : 928

خرجه الترمذي في كتاب الأطعمة في باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وجاء بعد هذا الحديث: قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة (ج 4، ص 75) وجاء في ابي داود في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الذبيحة المتردية (2825)، وجاء بعد لفظ هذا الحديث قال أبو داود وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمُتَوَحِّشِ (ج 3، ص 103) والنسائي في كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (ج 7، ص 228).

37 - «إِلَّا وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ» : 930

هذا الحديث أظنه من الحديث الذي أشار اليه ابن الأثير عن الغريبين للهروي وهو حديث عمر: إن العبد إذا تكبر وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض، ولعله إلا وهصه الله إلى الأرض. (ج 5، ص 232).

38 - «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ» : 930  
جاء في النهاية لابن الأثير عن الغريبين للهروي أن آدم حين أهبط من الجنة وهصه الله الى الأرض - اي رماه رميا شديدا - (ج 5، ص 232).

39 - «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ» : 933



ابو داود: «إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أندرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية. قال ابو داود: العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ. ابو داود: اول كتاب الضحايا (ج 3، ص 93).

40 - حديث «أَنَّ سُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: حَقٌّ وَإِنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ مَخَاضٍ وَابْنُ لَبُونٍ زُخْرُبًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ وَتَذْبَحَهُ يَلْصِقُ لَحْمُهُ بَوْبِرَهُ» : 933

وفي سنن أبي داود بما يأتي: «وسئل عن الفرع قال: والفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكرًا شعزبًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمّل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتولّه ناقةك».

ابو داود: كتاب الأضاحي (ج 3، ص 107).

وجاء في الفتح الكبير: الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرًا شعزبًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمّل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتولّه ناقةك. خرجة احمد وابو داود والنسائي والحاكم في المستدرک.

41 - ومنه الحديث في السبي: (أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُؤَلَّهَ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا): 933  
جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي: لا تولّه والدة على ولدها اي لا يفرق بينهما في البيع وكل أنثى فارقت ولدها فهى واله. (ج 5، ص 227).

42 - «قول عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُ فَلَا تَدَّ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ): 934

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب فتل

القلائد للبدن والبقر، عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدِيهِ. الحديث. (ج 2، ص 207) الترمذي (ج 4، ص 102).

43 - «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الأرز خمرًا ومن العسل خمرًا»: 936  
جاء في مسند احمد عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر» (ج 2، ص 118)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (1872) (ج 4 - ص 297).

44 - «وكل مسكر حرام»: 937  
هذا الحديث الذي ذكره المازري أخرجه أبو داود: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة. في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (3679)، (ج 3، ص 327)، وأخرجه بأسانيد أخرى.  
وأخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما (ج 1، ص 274) وأخرجه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام. (ج 1، ص 289).  
وأخرجه البخاري (ج 5، ص 205)... فقال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزور وشراب من العسل البتع. فقال: كل مسكر حرام.

45 - «أبِنِ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكَ نَمَّ تَنْفَسُ»: 951

عن ابي سعيد الخدري، اخرجه سيمويه في فوائده، والبيهقي في شعب الايمان. اخرجه الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه... قال: فاني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبن القدح إذن عن فيك. الترمذي كتاب الأشربة باب كراهية النفخ في الشراب (1887) (ج 4، ص 303).

واخرجه احمد في مسنده عن ابي سعيد الخدري... فأبن القدح عن فيك ثم تنفس. (ج 3، ص 57). وجاء في الفتح الكبير: سَمَوِيَه في فوائده، والبيهقي عن ابي سعيد (ج 1، ص 19).

46 - «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَكُلْتُ فِي يَدِي»: 953  
أخرجه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرِ النَّخ... عن ابي هريرة رضي الله عنه... فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي (ج 4، ص 65). وأخرجه في المساجد.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ج 1، ص 371). جاء في البخاري ومسلم وضعت في يدي، وفي المعلم تلت في يدي. جاء في النهاية عن الغربيين للهروي فيه (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدي) اي ألقيت. (ج 1، ص 195).

47 - «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَّا بِعُمَرَ»: 956  
ذكر البسيوني في الموسوعة أنه في كشف الخفا ومزيل الألباس ولم أجده فيه، وانما جاء في النهاية عن الغربيين للهروي، ومنه حديث ابن مسعود (اذا ذكر الصالحون فَحَيَّ هَلَّا بِعُمَرَ) اي ابدأ به وعجل بذكره. وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. النهاية (ج 1، ص 472).

48 - «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلُ فِيهِ بِرَفْقٍ» : 962  
جاء هذا الحديث في مجمع الزوائد، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الدين مَتِينٌ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ . رواه احمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهرا ن لم يدرك أنسا والله أعلم . مجمع (ج 1، ص 62).

49 - واما السِّيراء فعند النسائي أنه المضلع بالقز : 972  
جاء في محتبي النسائي في كتاب الزينة في باب ذكر الرخصة للنساء في ليس السيراء عن أنس رضي الله عنه رأيت على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قميص حري ر سيراء . . . أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء . والسيراء المضلع بالقز . (ج 8، ص 197).

50 - حديث : (حتى يبني الناس بيوتا يوشونها وشي المراحل) : 980  
لم أجد هذا الحديث في كثير من كتب الحديث، وإنما ذكر ابن الأثير في نهايته في شرح غريب الحديث عن الهروي في الغربيين ومنه الحديث (حَتَّى يَبْنِيَ النَّاسُ بِيُوتًا يُوشُونَهَا وَشَيِّ الْمَرَا حِلِ . (ج 2، ص 210).

51 - قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : (كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُّ مَا شِئْتَ إِذَا أَخْطَأْتَكَ خَلَّتَانِ سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ) : 982  
جاء قول ابن عباس هذا في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : إِلَّا الْمَخِيلَةَ . النهاية (ج 2 - ص : 94).

52 - (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ إِلَّا السَّامَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ) : 1014

وجاء الحديث في مسلم بلفظ : لكل داء دواء، فاذا أصيب داء الداء برأ بإذن الله عز وجل . مسلم (ج 4، ص 1729).

وجاء في باب التداوي بالحبة السوداء إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوَدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . والسام: المَوْتُ . (ج 4، ص 1735).

وفي البخاري عن عائشة . . . أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوَدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قال: المَوْتُ. كِتَابُ الطَّبِّ: باب الحبة السوداء (ج 7، ص 160).

53 - « حديث سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لَمَّا أُصِيبَ بِالْعَيْنِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ أَنْ يَتَوَضَّأَ: 1021

خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَا (ج 2، ص 938). وهذا الحديث (العَيْنُ حَقُّ) رواه الشيخان مَوْصُولًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّبِّ فِي قَوْلِهِ بَابِ الْعَيْنِ حَقٌّ (ج 7، ص 171).

وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (ج 4، ص 1718).

54 - حديث سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ فَأَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَانِ: 1026  
جاء هذا في سنن أبي داود ولفظه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان. وهو جابر بن عبد الله (ج 4 ص 6).

55 - حديث حَكِّي الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ «رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنْ أَمْرَانِهِ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْشُرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يَنْفَعْهُ عَنهُ. 1026  
الْبُخَارِيُّ الطَّبِّ، بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ (ج 7، ص 177).

56 - حديث (الْحِسَاءُ يَسْرُو عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ): 1029  
الحديث في ابن ماجه بما يأتي: عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله

عليه وسلم: اذا أخذ أهله الوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ، وكان يقول: إِنَّهُ لَيَرْتُقُّ  
فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ السَّوْسَخَ عَنْ  
وَجْهِهَا بِالْمَاءِ». كتاب الطب، باب التلبينة (ج 2، 1140).

وجاء في الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء ما يُطعمُ المَرِيضُ  
(2039) عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إنه - أي الحساء -  
لَيَرْتُقُّ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ السَّوْسَخَ  
بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح (ج 4، ص  
383).

57 - وفي حديث طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (رَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِسَفْرَجَلَةٍ، وَقَالَ دُونَكَهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ): 1029  
هذا من حديث ذكره ابن ماجه في السنن عن طلحة: دخلت علي النبي  
صلى الله عليه وسلم ويده سفرجلة فقال: «دُونَكَهَا يَا طَلْحَةُ فَإِنَّهَا تُجِمُّ  
الْفُؤَادَ» ابن ماجه (ج 2، ص 1118)، كتاب الأَطْعَمَة، باب أكل الثمار  
(3369).

58 - فِي عِبَارَةِ الرَّؤْيَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ  
كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِإِحْدَى عَيْنِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قُبِضَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَبَّرَ النَّاسُ أَنَّ الرَّأْسَ كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ اتِّبَاعَ السَّنَةِ. نقل ذلك المازري من كتاب  
الأصول لعبارة الرؤيا لابن قتيبة: 1048

لم أظفر بهذه الرؤيا في غير المعلم، والكتاب الذي نقل عنه هو كتاب  
الأصول لعبارة الرؤيا لم يذكره له مترجموه الذين اعتنوا بكتبه مثل هدية  
العارفين فالكتاب نفسه الذي نقل عنه المازري غير معروف.

59 - «فكان منها ثَغْبَةٌ قِيلَتِ الْمَاءَ»: 1051

جاء هذا الحديث في البخاري في كتاب العلم في فضل من علم وعلم عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. الحديث.

ووقع عند الخطابي والحميدي وغيرهما: (ثَغْبَةٌ)، قال ابن حجر بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة وبعدها موحدة خفيفة مفتوحة. فتح الباري (ج 1، ص 176)، وفي صحيح البخاري (ج 1، ص 30).

جاء في الترغيب والترهيب عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل ما بعثني الله به.. الحديث. قال المنذري رواه البخاري ومسلم (ج 1، ص 63).

60 - قول عمر رضي الله عنه: «فَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»: 1056.

جاء هذا فيما كتب به عمر الى عماله: إن أهما أمركم عِنْدِي الصَّلَاةَ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ». الموطن من باب وقوت الصلاة (ج 1، ص 6).

61 - «فَحَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَيْنَ النَّاقَةِ الْخُلُوجِ»: 1057

جاء في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً قال: إن شئتم فجعَلوا له منبراً فلما كان يوم الجمعة دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ تَيْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ، قَالَ كَأَنَّهُ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَأَنَّهُ تَسْمَعُ مِنَ السِّدْرِ عِنْدَهَا.

باب علامات النبوة (ج 4، ص 237).

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة في باب ما جاء في الخطبة على المنبر (505) (ج 2، ص 379) ثم قال الترمذي وفي الباب عن أنس وجابر وسهل ابن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة وقال أحمد شاكر وفي الباب أحاديث كثيرة وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة.

وأخرجه الدارمي في المقدمة في الباب السادس باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (ج 1، ص 30).

وجاء في فتح الباري أنه أخرجه النسائي في الكبير.

62 - حديث: (فَأَلْقَى طَرْفَ ثَوْبِهِ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ : أُوِّ أُفٍّ) : 1066

هذا الحديث ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة عمار بن غنيم الذي ذكره البخاري والعقيلي في الضعفاء وذكر حديثا له عن أم سلمة جاء فيه ما ذكره المازري في هذه الفقرة وهو حديث طويل وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث منكر لظلمة إسناده وجهالة عمار وأمه. (ج 4، ص 273) ترجمة عدد 771.

وتبع المازري في إيراد هذه الفقرة الهروي في الغريبين وقد نقلها عنه ابن الأثير في النهاية (ج 1، ص 55) وما كان من حقهما أن يذكرها هذه الفقرة من هذا الحديث المنكر.

63 - (كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اِرْبَدَّ وَجْهُهُ) : 1069

في كتاب الهروي حين كلامه على «تربد» ذكر الحديث وهو حديث مسلم الذي كان المازري بصدد شرحه، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل وفي باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي (ج 4، ص 1817) كما أخرجه أحمد في مواضع كثيرة من مسنده، منها عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان



إذا نزل عليه الوحي كَرَبَ لَه وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: خذوا عني، ثلاث مرار. الحديث (ج 5، ص 317)، وذكر هذا الحديث برواية أخرى عن ابن الصامت في الجزء نفسه ص 318.

64 - فَقَامَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ مُرَبِّدَ الْوَجْهِ: 1069  
هذا الأثر نقله المازري عن الهروي وقد نقله عنه ابن الأثير في النهاية: ومنه حديث عمرو بن العاص أنه قام من عند عمر مربد الوجه في كلام أُسْمِعَهُ. النهاية (ج 2، ص 183).

65 - نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ: 1078  
هذا الحديث ذكره الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب، وقال إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ (2821)، قال الترمذي هذا حديث قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد (ج 5، ص 125).

وذكره النسائي عن عمرو بن شعيب مقتصرًا على قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب (ج 8، ص 136).  
وأخرجه أحمد في (ج 2، ص 206 / 207 / 212).

وقال المازري رواه ابن شعبان في الزاهي، وابن شعبان هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان وكان رأس الفقهاء المالكية بمصر، وألف (كتاب الزاهي الشعباني) في الفقه، توفي سنة (- 355). الديباج (ج 2، ص 194).

66 - «إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا»: 1083  
هذا الحديث ذكره السيوطي في جمع الجوامع بلفظ: إِنْ لِلْمَاءِ عَامِرًا، أَوْ عَوَامِرَ. قال المازري هذا الحديث ضعفه أهل العلم.

67 - «حَتَّى تَوَارَتْ بِأَطَامِ الْمَدِينَةِ»: 1115

يبدو أن قوله هذا من حديث جابر رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنزة يهودي حتى توارت، وليس فيه بأطام المدينة.

والحديث في مسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنزة (ج 2، ص 661) وفي النسائي في كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ج 4، ص 47).

68 - حديث الحسن أنه قال لِإِنْسَانٍ : يَا لُكْعُ : 1117

هذا الأثر ذكره الهروي في الغريبين ونقله ابن الأثير عنه ونصه، ومنه حديث الحسن قال لرجل: يَا لُكْعُ، يريد يا صغيراً في العلم والعقل. (ج 4، 268) ما شرح به ابن الأثير في النهاية تبعاً للهروي ونقله عنه المازري هو خلاف ما جاء في مسلم وفي البخاري في كتاب اللباس في باب السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ (ج 7، ص 204) من قوله صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ لُكْعُ؟ وفي مسلم: أُمُّ لُكْعُ؟ فإنه أراد به الصغير، ويقصد به الحسن رضي الله عنه.

69 - «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَقْتُ لَه فِيهِ أُطِيطُ»: 1122

هذا الحديث لعتبة بن غزوان نقله عن كتاب الغريبين وعنه ابن الأثير. (ج 1، ص 54). وليس من احاديث الصحاح الستة ولا الموطأ ولا الدارمي ولا احمد بن حنبل.

70 - «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَشَّخَشْنَا»: 1127

وفي المعلم قال الهروي في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَشَّخَشْنَا. لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة، ولم ينقله ابن الأثير عن الهروي.

71 - «حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر لَمَّا نَزَلَتْ (سَيَعْلَبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ): البضع ما بين السبع والتسع»: 1129  
 هذا الحديث ذكره المازري عن ابن الانباري وهو ما جاء في الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في مُنَاحِيَةٍ (وهي الالتزام): (ألم غلبت الروم) أَلَا أُخْفِضُ يَا أبا بكر فان البضع ما بين الثلاث الى التسع، وقد أطال الترمذي في الرواية عن هذه المناحة.  
 الترمذي مع العارضة (12، ص 66).

72 - «فَمَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلَّا بُيِّي فِيهَا مَسْجِدٌ»: 1156  
 هذا الحديث ذكره لهروي في الغريين ونقله عنه ابن الأثير في معنى أن الدار بمعنى القبيلة. النهاية (ج 2، ص 139).

73 - «أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَذَّيْنِ الْحَانِيَةِ عَلَى وَلَدِهَا كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: 1158  
 حديث أخرجه أبو داود ونصه: عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَا وامرأة سفعاء كهاتين يوم القيامة - وأوما يزيد بالوسطى والسبابة - امرأة أمت من زوجها ذاتُ مَنْصِبٍ وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى باتوا أو ماتوا. (ج 4، ص 338).

74 - «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ»: 1172  
 جاء هذا من حديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف في الاحاديث والآثار». وهو حدثنا أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقال: من راح الى الجمعة فليغتسل. وفي سنن أبي داود ما هو قريب منه وهو قوله (وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل) (342) (ج 1، ص 94).

75 - قول عمر رضي الله عنه : تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ : 1180  
جاء هذا في النهاية عن الهروي ومنه حديث عمر : (تركتكم على مثل  
مخرفة النعم - اي طرفها التي تُمَهِّدُهَا بِأَخْفَافِهَا - ) . النهاية (ج 2، ص  
24).

76 - مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ أَجْلَحَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ : 1186  
نقله المازري عن الهروي وقد ذكر أنه من حديث أبي أيوب ، والذي في  
ابي داود (مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)  
لكن عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه لا عن أبي أيوب رضي  
الله عنه . وفي أبي داود رواية أخرى عوض حجار حجاب . أبو داود  
شرح عون المعبود ، طبعة هندية (ج 4، ص 469).

77 - «فَضْرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ حَتَّى اِكْتَسَعَتْ» : 1188  
هذا مأخوذ من الغريبين للهروي ولفظه : ومنه حديث طلحة يوم أحد :  
فَضْرَبْتُ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ فَاكْتَسَعَتْ بِهِ . اي سقطت من ناحية مؤخرها  
ورمت به .

النهاية (ج 4، ص 173)

وجاء في مسند أحمد ف ضرب عرقوب فرسه بالسيف فوقع (ج 6، ص 26)  
لكن هنا عوض حتى اكتسعت (فوقع).

78 - «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» : 1196  
فتشت عن هذه الرواية المذكورة هنا وهي «ان الله خلق آدم على صورة  
الرحمن» في جملة وافرة من كتب الحديث فلم أجدها . ولهذا قال  
المازري : ولا يثبت هذا عند أهل النقل .

وغلط المازري ابن قتيبة في إجراء هذه الرواية عند تفسيرها على  
ظاهرها وجاءت في فتح الباري إشارة الى هذه الرواية : وقيل الضمير

لله - أي لا لأدم - وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه (على صورة الرحمن). فتح الباري (ج 11، ص 3).

79 - «إن الحمى من فيح جهنم»

هذا الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**، أو قال **بِمَاءِ زَمْزَمَ شَكَّ هَمَامٍ**، وهو أحد رواة الحديث. البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وانها مخلوقة (ج 4، ص 146)، وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (ج 7، ص 167).

وأخرجه أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم (ج 1، ص 291).

80 - لا يُصَلِّي في سدة المسجد الجامع : : 1204

ذكره الهروي في الغريين وحديث المغيرة أنه كان لا يصلي في سدة المسجد الجامع يوم الجمعة مع الإمام. وفي رواية أنه كان يصلي يعني الظلال التي حوله وبذلك سمي إسماعيل السدي لأنه كان يبيع الخُمُر في سدة مسجد الكوفة. النهاية (ج 2، ص 353) والمغيرة شهد الحُدَيْبِيَّةَ وِلاه عمر البصرة ثم الكوفة (- 50 هـ).

81 - حديث: «إِنَّكَ سُدَّةٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ»: 1204 هذا الحديث جاء في الغريين عن أم سلمة أنها قالت لعائشة لما أرادت الخروج الى البصرة: **إِنَّكَ سُدَّةٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ**. النهاية (ج 2، ص 353).

82 - حديث في الذين يَرِدُونَ الْحَوْصَ، الَّذِينَ لَا تَفْتَحُ لَهُمُ السُّدُدُ:

1204

الحديث في الترمذي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ مِائَةٌ أَسَدٌ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكَوِيَهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَ لَمْ يَضْمًا بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوسًا الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ». الترمذي بشرح العارضة، أبواب صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحوض (ج 9، ص 271). وجاء مثله في الترمذي (ج 4، ص 629). قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه.

83 - كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ : 1205  
الموطأ، كتاب القدر / النهي عن القول بالقدر (ج 2، ص 899).  
هذا الحديث في مسلم في كتاب القدر وفي باب كل شيء بقدر (ج 4، ص 2045) وأحمد (ج 2، ص 110).

84 - «فَإِذَا تَخَصَّرُوا بِهَا سُجِدَ لَهُمْ» : 1205  
هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين فهو: (فَإِذَا أَسْلَمُوا فَاسْأَلْتَهُمْ قُضِبَهُمُ الثَّلَاثَةَ الَّتِي إِذَا تَخَصَّرُوا بِهَا سُجِدَ لَهُمْ).  
أي كانوا إذا أمسكوها بأيديهم سجد لهم أصحابهم لأنهم إنما يمسونها إذا ظهروا للناس، والمخصرة كانت من شعار الملوك والجمع المخاصر. النهاية (ج 2، ص 36) ولم أقف عليه.

85 - الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمُ النُّورُ : 1205  
هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير ونصه ومنه الحديث (الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمُ النُّورُ) وفي رواية (الْمُتَخَصِّرُونَ) أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها.  
النهاية (ج 2، ص 36).

86 - نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا : 1205  
أخرجه مسلم أنه نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، وفي رواية أبي بكر  
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم...  
في كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة (ج 1، ص 887).  
جاء في الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن  
الاختصار في الصلاة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. قال وفي الباب عن ابن عمر.  
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.  
وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة.  
وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرًا.  
والاختصار أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه  
جميعًا على خاصرته.  
وَيُرْوَى أَنْ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا. الترمذي (ج 2، ص 222).  
والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرًا  
(ج 1، ص 249).

87 - الاختصار في الصلاة راحة أهل النار): 1205  
هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير في النهاية  
وهو الاختصار في الصلاة راحة أهل النار أي أنه فعل اليهود في  
صلاتهم وهم أهل النار على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها  
راحة.  
النهاية (ج 2، ص 37).  
وأخرجه ابن حبان: فقد جاء في موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان عن  
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
الاختصار في الصلاة راحة أهل النار. (قلت) في الصحيح النهي عن  
الصلاة مختصرًا. موارد الضمان رقم (480).

وجاء في مجمع الزوائد، باب الاختصار في الصلاة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار.

رواه الطبراني في الأوسط فيه عبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي وذكر له هذا الحديث وضعفه به. (ج 2، ص 85).

88 - «نَهَى عَنْ اخْتِصَارِ السَّجْدَةِ»: 1205

هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير في النهاية (ج 2 - ص 36) لم أقف عليه في كتب الحديث.

89 - (قوله عليه السلام: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا: 1209 الحديث في مسلم وتمامه (خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ).

كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين) (ج 4، ص 2050). وفي سنن ابن ماجه مثل ما في مسلم الحديث (82) (ج 1، ص 32).

90 - حديث (الله أعلم بما كانوا عاملين) 1209

أخرجه مسلم بطرق متعددة في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار (ج 4، ص 2048 - 2049).

وخرجه البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين (ج 2، ص 125).

وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة، وقال حديث حسن صحيح (2138) (ج 4، ص 447).



91 - حديث: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ: 1209

الحديث في مسلم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خَيْلاً اغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال (هُم مِّنْ آبَائِهِمْ). كتاب الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيّات من غير عمد (ج 3، ص 1365) واخرجه أبو داود عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين، فقال هم من آبائهم، فقلت يا رسول الله بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله فذراري المشركين، قال: من آبائهم، قلت بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. (4712) (ج 4، ص 229).

92 - حديث لَوْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ تَضَاعِيهِمْ فِي النَّارِ: 1209

الحديث في أحمد (ج 6، ص 208)، عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أطفال المشركين، قال: إِنْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ تَضَاعِيهِمْ فِي النَّارِ.

93 - حديث أنه تَوَجَّحَ لَهُمْ نَارٌ فَيَقَالُ لَهُمْ اقْتَحِمُوا: 1209

يبدو من صنيع الامام المازري ان هذا الحديث يتعلق بأطفال المشركين وبعد التتبع لكثير من كتب الحديث لم أظفر به . وما ورد في تأجيج نار والأمر باقتحامها جاء في أَبِي دَاوُدَ بَانَ رَجُلًا أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَيْشٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وقالوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا، كَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وقال: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. (ج 3، ص 40) الحديث (2625) وكذلك ما ورد في مسند احمد (ج 1، ص 282) في حرق الزنادقة .

94 - حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ يَرِيشُ مُمْلَقَهَا: 1223  
هذا الحديث ذكره الهروي ونقله عنه ابن الأثير في النهاية.  
حديث عائشة تصف أباهما رضي الله عنهما (يَفُكُّ عَانِيَهَا وَيَرِيشُ مُمْلَقَهَا)  
أي يكسوه ويعينه وأصله من الريش. النهاية (ج 2، ص 288).

95 - حديث لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا اخْتَرَقَ: 1273  
أخرجه الدارمي في سننه عن عقبه بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا اخْتَرَقَ)، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (ج 2، ص 522).  
وأخرجه أحمد في المسند (ج 4، ص 155) ومجمع الزوائد (ج 7، ص 158)  
وجاء في الجامع الكبير (ج 3، ص 43): (لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقه الله بالنار). عن البيهقي في الشعب عن عصمة بن مالك.

96 - أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنِّي تَزَوَّجْتُ  
امْرَأَةً عَلَى ثَمَانِ أَوْاقٍ. : 1287  
قال المازري الحديث أخرجه أبو محمد بن الجارود عن أبي حازم عن  
أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المتقدم.  
وابن الجارود هو عبد الله بن علي النيسابوري (- 307) صاحب المتقى  
في الاحكام. التذكرة (ج 3، ص 15) ط. اولى.

97 - حديث يرويه أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عُمَرَ خَرَجَ  
من بيته، وذكر ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ  
الْأَنْصَارِ. : 1287

هذا الحديث اختصره المازري من حديث مسلم المروي عن أبي حازم  
عن أبي هريرة: قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يَوْمٍ  
أو لَيْلَةٍ فإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فقال: ما أَخْرَجَكُمَا من بيوتكما هذه

الساعة؟ قالوا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فنظر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسرٍ وتمرٍ ورطبٍ: فقال كلوا من هذه وأخذ المديّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا. فلما أن شبعوا ورؤوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لئن سألتن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم. مسلم (ج 3، ص 1609).

واخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده لكن باختلاف وزيادة وبإسناد آخر (ج 5، ص 81).

98 - ومنها ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة في تعريس النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعدما طلعت الشمس: 1287

نقله المازري عن ابن الجارود صاحب المنتقى.

99 - والذي نفسي بيده لئن تذهب الدنيا حتى يتمرغ الرجل على القبر يقول: يا ليتني صاحب هذا القبر»: 1287

أخرجه مسلم عن أبي هريرة، وتامه (وليس به الدين إلا البلاء). كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمني أن يكون مكان الميت من البلاء. (ج 4، ص 2231)، ولفظه باختلاف يسير مع ما رواه المازري ونصه: والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر

الرَّجُلِ بِالْقَبْرِ فَيَتَمَرَّعُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ  
وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ.

جاء في ابن ماجه بمثل ما في مسلم سندا ولفظا. (الحديث 4037) (ج 2، ص 1340).

100 - ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينَ بِدَنْبِهِ : 1302

ذكره الهروي من حديث علي ونقله ابن الأثير وهو أنه ذكر فتنة فقال:  
(إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينَ بِدَنْبِهِ).

اي فارق أهل الفتنة وضرب في الأرض. ويعسوب الدين رئيسه  
وسيده. النهاية (3، ص 234).

101 - حَدِيثُ هَذَا يَعْسُوبُ قُرَيْشٍ : 1302

من حديث علي كما ذكره الهروي ونقله ابن الأثير وهو أنه مر بعبد  
الرحمن ابن عتاب قتيلا يوم الجمل فقال: (لَهْفِي عَلَيْكَ يَعْسُوبُ  
قُرَيْشٍ، جَدَعْتَ أَنْفِي وَشَقَيْتَ نَفْسِي). النهاية (ج 3، ص 235).

102 - قَوْلُ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ

فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ : 1313

هذا ما ذكره الهروي ونقله ابن الأثير في النهاية (ج 3، ص 382) وجاء في  
سنن النسائي عن ابن عمر ثم قال: إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ  
فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ.

في كتاب الأشربة في ذِكْرِ أَحْبَابِ النَّبِيِّ اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ الشُّكْرَ (ج 8 / ص  
324) وجاء مثل هذا لكن ببعض اختلاف عن النبي صلى الله عليه  
وسلم، وسنن البيهقي الكبرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
إِذَا اغْتَلَمْتَ أَشْرِبَتَكُمْ فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ. (ج 8، ص 305).

103 - حديث «كَظُّ لَيْسَ كَالكَظِّ»: 1319

وهو حديث الحسن وذكر الموت فقال: كظ ليس كالكظ. أي هم يملأ الجوف. ليس كسائر الهموم ولكنه أشد. ذكره الهروي ونقله ابن الأثير. النهاية (ج 4، ص 177).

104 - حديث: «مَنْ يُشَاقِقِ يَشْقُقِ اللَّهَ عَلَيْهِ»: 1324

هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، قال جندب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقِ يَشْقُقِ اللَّهَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. البخاري، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه (ج 9، ص 80).

105 - (كَانَ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي الشَّهْرِ، فَبَلَغَ سِتًّا وَهُوَ جَفْرٌ): 1338

وهذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بما يقرب من هذا. (وقالت حليلة السعدية: وكان صلى الله عليه وسلم يشبُّ في اليوم شباب الصبي في شهر ويشب في الشهر شباب الصبي في سنة فبلغ ستا وهو غلامٌ جفْرٌ).

باب ما جاء في مولده ورضاعه وشرح صدره صلى الله عليه وسلم (ج 8، ص 221).

106 - (يَكْفِيهِ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ): 1338

من حديث أم زرع الذي أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب ذكر حديث أم زرع. (ج 4، ص 1900).

وأخرجه البخاري في باب حسن المعاشرة مع الأهل (ج 7، ص 34).

107 - (أَتَعَجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ تَوْمَتَيْنِ تَلَطَّخَهُمَا بِعَيْسِرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ):

1343

ذكره أبو موسى في كتابه غريب الحديث ونقله ابن الأثير في النهاية (ج 1، ص 200).

108 - فانتاش الدّين بنعشه إياه: 1356

ذكره الهروي في الغريبين ونقله ابن الأثير في النهاية ونصه: حديث عائشة تصف أباهما رضي الله عنهما: (فانتاش الدّين بنعشه) (ج 5، ص 81).

## فهرس الشعر

- قوله صلى الله عليه وسلم: 829

(مجزوء الرجز)

انا النبيء لا كذب انا ابن عبد المطلب  
 جاء قوله هذا على وزن مجزوء الرجز مع انه ليس شعرا كما أفاده  
 المازري وهو ما قصد الانسان اليه واعتمد ان يوقعه موزونا مقفى يقصد  
 الى القافية، كما جاء في شرح هذه الفقرة وقد اعتمده القاضي عياض  
 في الاكمال ونقله عنه النووي . شرح النووي (ج 12، ص 118).

- أنشد ابن الاعرابي: 838

(الرجز)

يَا نَاقُ حُخْبِي حَبِيبًا زَوْرًا وَعَارِضُ اللَّيْلِ إِذَا مَا اخْضَرَّا  
 البيت للقطامي ويمكن ان يكون هو عمير بن شبيب بن عمرو بن عباد  
 التغلبي الملقب بالقطامي وهو شاعر اسلامي مقل فحل (- 130). التاج  
 (ج 11 ص 188) ط . الكويت، الشعر والشعراء (ج 2، ص 701) ومعاهد  
 التنصيص (ج 1، ص 180)، وكذلك الاعلام (ج 5، ص 264)، وجاء في  
 خزانة الادب ان من يقال له بالقطامي ثلاثة: اولهم عمير، والثاني  
 القطامي الضبي، والثالث القطامي الكلبي . الخزانة (ج 2، ص 371).

وجاء هذا البيت في التاج:

يَا نَاقُ حُخْبِي حَبِيبًا زَوْرًا وَقَلْبِي مَنْسَمِكِ الْمُغْبَرَّا  
 وَعَارِضُ اللَّيْلِ إِذَا مَا اخْضَرَّا

- النابغة: 838

(الطويل)

يَصُونُونَ أَبْدَانًا قَدِيمًا نَعِيمَهَا بِخَالِصَةِ الْأَرْدَانِ خُضِرِ الْمَنَاكِبِ

هذا البيت من قصيدته التي يمدح بها عمرو بن الحارث الأصغر ومطلع القصيدة:

كِلِينِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ

والقصيدة في ديوانه بشرح البطليوسي (ص 2). تقدمت ترجمته (ج 2، ص 482).

- الشاعر: 845

(الخفيف)

وَلَنَا الْبَدُو كُلُّهُ وَالْبَحَارُ  
وَلَيْلِ أَفَاسِيهِ بِطَيِّ الْكَوَاكِبِ

البيت لأبي دؤاد الإيادي

وهو جارية بن الحجاج الأيادي المعروف بأبي دؤاد كان في عصر كعب ابن أمامة الإيادي ولم تعرف وفاته.

الشعر والشعراء (ج 1 - ص 189).

وأشده هذا العجز الهروي في الغريبين (ج 1 - ص 134).

- الشاعر: 847

(الرمل)

لَوْ بَغَيْرِ الْمَاءِ حَلَقِي شَرِقُ  
كُنْتُ كَالْغَصَانِ بِالْمَاءِ اعْتَصَارِي

هذا البيت لعدي بن زيد أنشده سيبويه في كتابه (ج 3، ص 121) وكذلك

أنشده غيره وعدي هو ابن زيد بن حماد بن أيوب وكان يسكن بالحيرة،

ويدخل الأرياف، وبلغ عن عدي شيء للنعمان بن المنذر فهرب منه

حتى وقع في يده فحبسه حتى مات وقيل قتله.

الشعر والشعراء (ج 1، ص 176). وأشده البيت الذي في المعلم مع بيت

آخر:

أُبْلِغُ النُّعْمَانَ عَنِّي مَأْلُكًا  
أَنِّي قَدْ طَالَ حَسْبِي وَانْتَظَارِي

لَوْ بَغَيْرِ الْمَاءِ حَلَقِي شَرِقُ  
كُنْتُ كَالْغَصَانِ بِالْمَاءِ اعْتَصَارِي



الشعر والشعراء (ج 1، ص 181).

- ابن الأكوع: 850

(الرجز)

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا  
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَفْتَقَيْنَا  
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا

جاء في مسلم ان عامر بن الأكوع حدا بهذا الرجز، وهو عامر بن سنان وهو الاكوع بن عبد الله بن قشير.

وارتجز بهذا الرجز في غزوة خيبر يحدو به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك ربك فقال عمر بن الخطاب وجبت - اي وجبت له الشهادة - فقتل في غزوة خيبر (-7). اسد الغابة (ج 3، ص 82).

- ابن الأكوع: 852

(مجزوء الرجز)

أَنَا ابْنُ الْأَكُوعِ  
وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ  
ابن الاكوع هو سلمة بن الأكوع، وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي يكنى أبا مسلم، والأكثر أنه يكنى أبا إياس وهو ممن بايع تحت الشجرة، سكن المدينة ثم الرّبذة ورجع للمدينة وبها توفي سنة (74) وقيل (64) وهو ابن ثمانين سنة، وهو الذي استنفذ لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي قرد.  
اسد الغابة (ج 2، ص 333)

- الشاعر: 854

(الوافر)

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَّاتُ وَجَاشَتْ  
مَكَانَكَ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي  
قائل هذا البيت عمرو بن الاطنابة وقد ذكره ابن جني في الخصائص (ج

3، ص (35) واستشهد به على ان مكانك اسم فعل بمعنى أثبت. وكذلك ذكره ابن هشام في شرح شذور الذهب مع ثلاثة آيات اخرى:

أَبَتْ لِي عَفَّتِي وَأَبَى بِلَائِي      وَأَخَذَ الْحَمْدَ بِالثَّمَنِ الرَّيِّحِ  
وَأَمْسَاكِي عَنِ الْمَكْرُوهِ نَفْسِي      وَضَرَبِي هَامَةَ الْبَطْلِ الْمُشِيحِ  
وَقَوْلِي كَلَّمَا جَشَأْتُ وَجَاشَتْ      مَكَانِكَ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي  
لَأَدْفَعَنَّ عَنْ مَائِرِ صَالِحَاتِ      وَأُحْمِي بَعْدَ عَنِ عَرُضِ صَحِيحِ

وذكر انها لعمر بن الاطنابة وغلط ابو عبيدة فنسبه الى قطري بن الفجاءة شرح شذور الذهب (ص 345)، الإعلام (ج 5، ص 251).

- الأعشى: 860

(المتقارب)

وَيَبْدَاءُ تَحْسِبُ آرَامَهَا      رَجَالَ إِيَادٍ بِأَجْلَادِهَا  
هذا البيت من قصيدة للأعشى يمدح سلامة ذا فائس الحميري احد اذواء اليمن اي أمراءها ومطلع القصيدة:

أَجِدُّكَ لَمْ تَغْتَبِضْ لَيْلَةً      فَتَرَقَّدَهَا مَعَ رُقَادِهَا  
والبيت في الديوان بصفحة 71. وتقدمت ترجمة الأعشى (ج 2، ص 450)

- زهير: 860

(الطويل)

بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ يَمْشِينَ خَلْفَةً      وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْتَمٍ  
هذا البيت من قصيدته التي مطلعها:

أَمِنْ أُمَّ أَوْفَى دِمْنَةَ لَمْ تَكَلِّمْ      بِحَوْمَانَةَ الدَّرَّاجِ فَالْمُسْتَلِّمْ  
وهي إحدى المعلقات السبع. انظر ديوان زهير بشرح ابي العباس ثعلب (ص 5).

- علي رضي الله عنه : 864

(الرجز)

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ

ارتجز علي رضي الله عنه حين بارز مرحبا اليهودي فقال :  
قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَيِّ مَرْحَبٍ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال علي :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ  
كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِهِ الْمَنْظَرَهُ  
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

مسلم (1441)، وتقدمت ترجمته رضي الله عنه في (ج 1، ص 546).

- الحجاج : 874

(الرجز)

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطَمٍ

هذا الشطر ذكره الطبري من خطبة الحجاج بن يوسف لما أولاه عبد  
الملك بن مروان على الكوفة، فحين دخلها بدأ بالمسجد فدخله ثم  
صعد المنبر فخطب خطبته الشهيرة وقيل هذا الشطر قوله :

هَذَا أَوْ أَنَّ الشَّدَّ فَاشْتَدِّي زَيْمٌ  
قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطَمٍ  
وكان ذلك سنة 75 هـ. تاريخ الطبري (ج 6 ص 203) كما ذكر هذه  
الخطبة ابن عبد ربه الاندلسي في كتابه العقد الفريد وذكر هذا العجز (ج  
4، ص 120).

وهذا العجز لرويشد بن رميض العنبري . والحجاج تقدمت ترجمته في  
فهرس الاعلام.

- الحارث بن حلزة : 924

(الخفيف)

عَنَّا بِاطِلًا وَظُلْمًا كَمَا تُعُ  
تَرَعْنَ حَجْرَةَ الرَّيِّضِ الطَّبَّاءِ  
هذا البيت للحارث بن حلزة كما ذكر المازري وهو الحارث بن حلزة  
ابن مكروه وهو من بني يشكر من بكر بن وائل وهو القائل للمعلقة التي  
مطلعها:

أَدْنَتْنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ  
رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ  
قال ابن قتيبة: ويقال انه ارتجلها بين يدي عمر بن هند ارتجالاً.  
الشعر والشعراء (ج 1، ص 150)، وذكرت هذه المعلقة في مختار الشعر  
الجاهلي بشرح محمد سيد كيلاني (ج 2، ص 338) وتوفي الحارث بن  
حلزة نحو 50 قبل الهجرة.  
وهذا البيت أنشده ابن منظور في لسان العرب في مادة عتر.

انشاد القينة 935

(الوافر)

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ  
وَهَنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ  
هذا البيت انشدته القينة لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو في  
بيت في شرب من الأنصار فلما غنته ثار الى شارفين مناخين إلى جنب  
الحجرة وهما لعلي ابن أبي طالب فجبَّ أسنمتَهُما وبقرَ خواصرهما ثم  
أخذ من أكبادهما. صحيح مسلم (ج 3، ص 1568).

وبعد هذا البيت بيتان هما:

ضَعِ السِّكِّينَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا  
وَعَجِّلْ مِنْ أَطْيَبِهَا لِشُرْبِ  
وَضَرَّجَهُنَّ حَمَزَةً بِالِدِمَاءِ  
قَدِيدًا مِنْ طَيِّخٍ أَوْ شِوَاءِ  
شرح النووي على صحيح مسلم (ج 13، ص 144).

- ليلي: 956

(الطويل)

وَأَيُّ حَصَانٍ لَا يُقَالُ لَهَا هَلَا  
هذا عجز بيت صدره:

أَعِيرْتَنِي دَاءً بِأَمِكَ مِثْلُهُ

وهو لليلى بنت الأخيل وهي أشعر النساء لا يقدم عليها غير خنساء  
وكانت هاجت النابغة الجعدي وكان هجاها.

وهذا البيت من إجابتها وقد فاقته وذكر هذا البيت في ابيات ابن قتيبة في  
الشعر والشعراء لكنه جاء هكذا:

أَعِيرْتَنِي دَاءً بِأَمِكَ مِثْلُهُ  
وأيّ جوادٍ لا يقال له هَلَاءً  
(ج 1، ص 416)

- الشاعر: 976

(الطويل)

فَمَا طَارَ لِي فِي الْقَسَمِ إِلَّا تَمِينُهَا

ذكر هذا الشطر المازري استشهادا على ان ما يقال «طار لي في القسمة  
كذا» اي صار لي .

جاء في التاج وأطار المال وطيره بين القوم قسمه فطار لكل منهم  
سهمه، اي صار له وخرج له به سهمه ومنه قول لبيد يذكر ميراث اخيه  
بين ورثته وحياسة كل ذي سهم منه سهمه:

تَطِيرُ عَدَائِدُ الْأَشْرَاكِ شَفْعًا  
وَوَثْرًا وَالزَّعَامَةُ لِلْغُلَامِ  
والأشراك: الانصباء

وفي حديث علي رضي الله عنه فأطرت الحلة بين نسائي قسمتها.  
التاج (12، ص 457)، ولم أقف على قائل الشطر الذي استشهد به  
المازري.

- لبيد: 990

(الكامل)

مِنْ كُلِّ مَخْفُوفٍ يُظِلُّ عَصِيَّهُ  
زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا  
استشهد بهذا البيت المازري على ان القرام اذا خيط فصار كالبيت فهو

كَلَّةٌ وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ مَعْلَقَةٍ لِبَيْدٍ الَّتِي مَطَّلَعَهَا:  
عَفَّتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا بِيَمِينِي تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرَجَامُهَا  
وهذه القصيدة مشروحة ضمن المعلقات. وليبد تقدمت ترجمته (ج1، ص 550).

- الشاعر: 1006

(الكامل)

مُبَدَّلًا تَبَدُّو مَحَاسِنُهُ يَضَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعَ النَّقْبِ  
هذا البيت من ابيات لدريد بن الصمة من ابيات قالها في تماضر بنت  
عمر بن الحارث ابن الشريد مطلعها:  
حَيُّوَا تَمَاضِرَ وَأَرْبَعُوا صَحْبِي وَقِفُّوَا فَإِنَّ وُقُوفَكُمْ حَسْبِي  
امالي ابي علي القالي (ج2، ص 161).

دريد بن الصمة هو دريد بن الصمة من جشم بن معاوية يكنى ابا قره  
وهو احد الشجعان المشهورين وشهد يوم حنين مع المشركين من  
هوازن وقتل مشركا الشعر والشعراء (ج2، ص 725).

- الشاعر: 1026

(الطويل)

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِرْقٍ لِمَعْشَرٍ كَرَامٍ وَإِنَّا لَا نَخْطُ عَلَى النَّمْلِ  
أنشده الجوهري في الصحاح شاهدا على ما ذكره المازري عن ابن قتيبة  
على ما تقوله المجوس من ان ولد الرجل اذا كان من اخته ثم خط  
النملة سُفِي صاحبها وقال ولا عيب فيهم غير عرق لمعشر البيت،  
وانشده الزبيدي في التاج نقلا عن الجوهري، وتوسع في شرحه.  
الصحاح (ج 5، ص 1836)، والتاج (ج 8، ص 146).

- الأعشى: 1027

(المتقارب)

سَلَاجِمَ كَالنَّخْلِ الْبِسْتَهَا      قَضِيْبَ سَرَاءٍ قَلِيْلَ الْأَبْنِ  
هذا البيت من قصيدة للأعشى يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي  
ومطلع القصيدة:

لَعَمْرُكَ مَا طُوْلُ هَذَا الزَّمَنِ      عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا عَنَاءٌ مُعْنُ  
وما جاء في هذا البيت: «سلاجم كالنخل» بالخاء المعجمة يخالفه ما  
جاء في الديوان «سلاجم كالنحل» ويظهر أنه الصواب وجاءت هذه  
القصيدة في ديوان الأعشى الكبير (ص 15) ديوان الأعشى الكبير بشرح  
وتحقيق الدكتور م. محمد حسين.  
وترجمة الأعشى تقدمت (ج 2، ص 450).

- الشعراء: 1029

(الكامل)

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّيِّبَ وَإِنَّمَا      غَلَطُ الطَّيِّبِ إِصَابَةُ الْمِقْدَارِ  
استشهد به المازري على قوله صلى الله عليه وسلم: لكل داء دواء فاذا  
فقدت المداواة لا لفقد الدواء وإنما لفقد العلم بحقيقة المداواة.

ليبيد: 1030

(الوافر)

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نَفِيرٍ      وَلَا هُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ  
ويروى بدل قوله في نفير في نفير، وهذا البيت من قصيدة لليبيد طالعتها:  
أَلَا ذَهَبَ الْمُحَافِظُ وَالْمُحَامِي      وَمَانِعُ ضَيْمِنَا يَوْمَ الْخِصَامِ  
وَأَيَقُنْتُ التَّفَرُّقَ يَوْمَ قَالُوا      تُقْسِمُ مَا لُ أَرَبَدَ بِالسَّهَامِ  
وهذه القصيدة ذكرها الأعلام الشتمري في مختار الشعر الجاهلي (ج 2،  
ص 471) بتحقيق سيد كيلاني. وهذا المختار من شعر ليبيد جمع أكثر  
شعره.

(ط. البايي الحلبي سنة 1379/1959). وتقدمت ترجمة ليبيد (ج 1، ص  
550).

- الشاعر: 1031

(الطويل)

وَإِنْ قَرَقَرْتَ هَاجَ الْهَوَى قَرَقِيرُهَا  
هذا الشطر جاء في الصحاح عجزا لصدر وهو.  
وَمَا ذَاتُ طَوْقٍ فَوْقَ عُودِ أَرَاكَةِ  
وجاء هذا الشطر هنا:

وان قرقرت هاج الهوى قرقريرها

وفي الصحاح اذا قرقرت، وكذلك أنشده الزبيدي في التاج عن ابن  
القطاع وهذا البيت لم يعرف قائله. الصحاح (ج 2، ص 791)، تاج  
العروس (13، ص 399).

- الشاعر: 1031

(الرمل)

صَوْتُ الشَّقِرَاقِ إِذَا قَالَ قِرِرْ

هذا الشطر جاء في غريب الحديث الخطابي كما نقله المازري. وأنشد  
ابن منظور هذا الشطر مع صدره قائلا وأنشد يصف ابلا وجرعها  
ونصه:

كَأَنَّ صَوْتَ جَرْعِهَا المُنْحَدِرُ  
صَوْتُ شَقِرَاقٍ إِذَا قَالَ قِرِرْ  
غريب الحديث للخطابي (ج 1، ص 611) لسان العرب (ج 5، ص 3584)

- لبيد: 1054

(الوافر)

سَقَى قَوْمِي بَيْتِي مَجْدٍ وَأَسْقَى  
نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ  
ذكر هذا البيت الجوهري في الصحاح مستشهدا به، كما جاء هنا من ان  
سقى وأسقى بمعنى واحد، الصحاح (ج 6، ص 2379).  
وكذلك أنشده الزبيدي في التاج (ج 10، ص 180).



وهذا البيت من قصيدة للبيد مطلعها:

أَلَمْ تُلِمِّمْ عَلَى الدِّمَنِ الخَوَالِي لِسَلْمَى بِالمَدَانِبِ فَالْقَفَالِ  
وجاءت هذه القصيدة في مختار الشعر الجاهلي (ج2، ص550).

وأشده ابن قتيبة: 1054

(البيسط)

كَأَنَّهَا ظَبِيَّةٌ تَعْطُو إِلَى فَنَنِ تَأْكُلُ مِنْ طَيِّبٍ وَاللَّهُ يُرْعِيهَا  
أشده الجوهري في الصحاح (ج6، ص2359) غير منسوب وأشده في التاج (10/153).

- الشاعر: 1056

(الرجز)

جَارِيَةٌ فِي دِرْعِهَا الفَضْفَاضِ أَيْبُضٌ مِنْ أُخْتِ بَيْتِي إِبَاضِ  
جاء في الجمل للزجاجي وأما قوله: جارية في درعها الفضفاض

أَيْبُضٌ مِنْ أُخْتِ بَيْتِي إِبَاضِ

فشاذ.

قال الشيخ أبو الشنب في شرح شواهد الجمل القائل هو رؤبة بن العجاج وهو راجز مشهور مات سنة (145 -) وله ديوان مطبوع في برلين سنة (1903) وترجم لرؤبة ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ج2، ص575).

- شاعر: 1056

(البيسط)

إِذَا الرَّجَالُ شَتَوْا وَاشْتَدَّ أَكْلُهُمْ فَأَنْتَ أَيْبُضُهُمْ سِرْبَالِ طَبَاخِ  
هذا البيت أشده الزجاجي في الجمل وذكر ان قوله:

«فانت ابيضهم شاذ» - الجمل (116)

قال الشيخ أبو الشنب في شرح شواهد الجمل قيل إن البيت لطرفة بن

العبد البكري يهجو ملك الحيرة عامر بن هند (الجميل 116) وطرفة  
تقدمت ترجمته في (ج 1، ص 540).

- ذو الرمة: 1056

(الطويل)

فَمَا شَتَّتَا خَرْقَاءَ وَاهِيَةَ الْكُلَى  
سَقَى بِهِمَا سَاقَ وَلَمَّا تَبَلَّلَا  
بِأَضْيَعٍ مِنْ عَيْنِكَ لِلْمَاءِ كُلَّمَا  
تَوَهَّمْتُ رَبِّعًا أَوْ تَذَكَّرْتُ مَنْزِلًا  
البيتان لذي الرمة وقد أنشدهما القالي في الأمالي (ج 1، ص 208) كما  
جاء في معاهد التنصيص (ج 3، ص 262)، باختلاف قليل عما هنا.

وذو الرمة هو غيلان بن عقبة بن بهيشن ويكنى ابا الحارث (- 117)  
ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج 1، ص 506) والبيتان لا  
يوجدان بديوانه الذي جمعه بشير يموت.

- الشاعر: 1074

(الطويل)

وَلَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شُكْلَةٍ عَيْنَهَا  
كَذَاكَ عِتَاقُ الطَّيْرِ شُكْلًا عُيُونُهَا  
جاء هذا البيت في لسان العرب عن ابي عبيد القاسم بن سلام الهروي.  
وقال ابن منظور بعدما أنشد هذا البيت عتاق الطير هي الصقور والبزاة  
ثم قال: وروى هذا البيت غير شهلة عينها.  
لسان العرب (ج 4، ص 2311). ومثل ما في اللسان جاء في التاج (ج 7،  
ص 393).

وهذا البيت غير منسوب لقائله.

- الطرماح: 1101

(الطويل)

فَلَمَّا عَوَى لَيْثُ السَّمَاءِ سَبَعَتْهُ  
كَمَا أَنَا أَحْيَانًا لَهْنٌ سَبُوعٌ

جاء هذا البيت في التاج: (ج 5 - ص 374)  
فَلَمَّا عَوَى لَفْتُ الشِّمَالِي سَبَعْتُهُ كَمَا أَنَا أَحْيَانًا لَهُنَّ سَبُوعٌ  
ومعنى سبع الذئب رماه او ذعره.

والطرماح هو ابن حكيم بن نفر بن قيس بن حيدر، ويكنى ابا نفر وكان خطيبا وكان يرى رأي الخوارج، وفاته نحو (- 125). الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج 2، ص 566) المقاصد النحوية للعيني (ج 2، ص 276)، الاعلام (ج 3، ص 325).

العجاج: 1120

(الرجز)

وَنَسَجَتْ لَوَامِعُ الحَرُورِ سَبَائِبًا كَسَرَقِ الحَرِيرِ  
جاء في الصحاح: والسرق شقق الحرير قال أبو عبيد إلا أنها البيض منها وأنشد للعجاج:

وَنَسَجَتْ لَوَامِعُ الحَرُورِ

مِنْ رَفْرَقَانِ إِلَهَا المَسْجُورِ

سَبَائِبًا كَسَرَقِ الحَرِيرِ

الصحاح: (ج 4، ص 1496)

أفاد ها هنا ان الذي أنشد ما للعجاج هو ابو عبيد بينما في المعلم ان الذي أنشد هو غير ابي عبيد ومثل ما في الصحاح جاء في التاج (ج 6، ص 379).

وتقدمت ترجمة العجاج في (ج 1، ص 520).

- الشاعر: 1122

(الطويل)

وَمَا الفَقْرُ عَنْ أَرْضِ العَشِيرَةِ سَاقِنَا إِلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقُرْبَاكَ نَبْجَحُ  
هذا البيت للراعي كما جاء في التاج (ج 6، ص 298).

الراعي هو حصين بن معاوية بن بني نمير، وهو من أشرف قومه ويكنى أبا جندل، وهو شاعر فحل مشهور من شعراء الإسلام في الطبقة الأولى.

الشعر والشعراء (ج 1، ص 377)، الخزانة (ج 1، ص 504).

- زهير: 1141

(الوافر)

فَإِنَّ الْحَقَّ مَقْطَعُهُ ثَلَاثٌ  
يَمِينٌ أَوْ نِفَارٌ أَوْ جِلَاءٌ

هذا البيت من قصيدة لزهير مطلعها:

عَفَا مِنْ آلِ فَاطِمَةَ الْجَوَاءِ  
فَيَمُنُّ فَالْقَوَادِمُ فَالْحِسَاءِ

وهي في ديوانه (ص 56) بشرح أبي العباس احمد بن يحيى ثعلب، وزهير تقدمت ترجمته في (ج 2، ص 461).

- حسان في مدح عائشة رضي الله عنها: 1157

(الطويل)

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَبِيَّةِ  
وَتُصْبِحُ غَرْثِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

من أبيات سيدنا حسان في ديوانه (ج 1، ص 292) و (510) برواية السيرة. وحسان رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، ويكنى أبا الوليد وأبا الحسام، جاهلي إسلامي متقدم الإسلام، قال ابن قتيبة: عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وهو من المخضرمين عمي في آخر عمره. وقد تولى الإجابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هجاه مشركو قريش فأفحمهم.

وقد أشبع الكلام في ترجمته ابن عبد البر في الاستيعاب (ج 1، ص 341)

- عدلي بن زيد: 1196

(الخفيف)

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْئًا  
نَعَّصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَا

البيت لعدي بن زيد، انظر الفقرة 53 من شرح ابيات سيويه لابي سعيد السيرافي وهذا البيت من قصيدة مطلعها:

طَالَ لَيْلِي أَرَأَيْتَ التَّنْوِيرَا  
أَرُقُبُ الصُّبْحَ بِالصَّبَاحِ بِصِيْرَا

وهذه القصيدة قالها عدي بن زيد في سجنه الذي سجنه فيه النعمان. ديوان عدي بن زيد (63)، وذكر هذا البيت سيويه في كتابه في باب تكرار الظاهر دون ضميره في كلامهم (كما) مستشهدا به على ذلك كما جاء في كلام المازري.

شرح ابيات سيويه لابي محمد السيرافي (ج 1، ص 125) (الفقرة 53).

الشاعر: 1218

(الرجز)

قَدْ لَقَّهَ اللَّيْلُ بِعَضَلِيَّيْ  
أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِّنَ السُّدَّوِيِّ

جاء هذا الرجز في خطبة الحجاج بن يوسف، حين قدم الكوفة واليا عليها سنة (75 هـ) وقد ذكر الطبري هذه الخطبة في كتابه تاريخ الرسل والملوك، والحجاج ذكرت ترجمته في فهرس الأعلام.

- ومنه قول الشاعر: 1261

(الرجز)

إِمْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

جاء قول الراجز هذا في الخصائص لابن جني في باب القول على الفصل بين الكلام والقول (ج 1، ص 23) كما ذكره ابن الناظم اي ابن مالك بما نصه:

إِمْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي  
مَهْلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي

وقال العيني في شرح الشواهد: لم أفف على اسم قائله.

كتاب المقاصد النحوية في شرح شواهد الالفية (ج 1، ص 361).  
وجاء هذا الرجز في الكامل للمبرد بألفاظ اخرى ونص ذلك:

قَدْ خَنَقَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي  
سَلَا رُوَيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي  
الكامل للمبرد (ج 2، ص 91).

- أبو النجم : 1289

(الكامل)

وَأَحِبُّ بَعْضَ مَلَاخَةِ الـــــــذَّلْفَاءِ

وجاء هذا العجز لأبي النجم في اللسان و صدره :  
لِلثَّمِ عِنْدِي بَهْجَةٌ وَمَزِيَّةٌ وَأَحِبُّ بَعْضَ مَلَاخَةِ الـــــــذَّلْفَاءِ  
اللسان (ج 3، ص 1511)، وجاء مثل هذا في التاج (ج 6، ص 112). وأبو  
النجم ذكرت ترجمته في فهرس الأعلام.

الراجز : 1292

(الرجز)

عِنْدَ رِوَاقِ الْبَيْتِ يَغْشَى الـــــــدُّخَا

ذكره ابن منظور في اللسان في مادة دخا

وذكره مع غيره من أبيات بهذا النص اولا

عِنْدَ سُعَارِ النَّصَارِ يَغْشَى الـــــــدُّخَا

والدخ هو الدخان بالفتح والضم . اللسان (ج 2، ص 1339)

وفي التاج ذكر قول الراجز بالرواية الاولى دون الثانية : التاج (ج 2، ص  
265).

- انشد الاصمعي : 1296

(الرجز)

بِعَيْنِهَا مِنَ الْبُكَاءِ ظَفَرَهُ  
حَلَّ ابْنُهَا فِي السِّجْنِ وَسَطَ الْكُفْرَةِ

جاء هذا الراجز في اللسان هكذا قال ابو الهيثم :

مَا الْقَوْلُ فِي عُجْبِي كَالْحُمْرَةِ

بِعَيْنِهَا مِنْ الْبُكَاءِ ظَفْرَةَ  
حَلَّ ابْنُهَا فِي السِّجْنِ وَسَطَ الْكُفْرَةَ

ونقل عن الفراء ان الظفرة لحمية تنبت في الحدقة. اللسان (ج 4، ص 2750) وأبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي البصري، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وكان شاعرا له قصيد في رثائه صلى الله عليه وسلم (- 20).

الاستيعاب (ج 4، ص 1773)، الأعلام (ج 6، ص 129).

جرير: 1322

(البيسط)

فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ السِّدِّكَرِ

استشهد بقول جرير هذا ابن منظور وجاء بالبيت كله ونصه:

كُلُّ الْأَرَامِلِ قَدْ قُضِيَتْ حَاجَتُهَا  
فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ السِّدِّكَرِ  
وجاء هذا البيت في الصحاح وكذلك في التاج.

اللسان: (ج 3، ص 1735) - الصحاح (ج 4، ص 1713) - التاج (ج 7، ص 352).

ولم أجد هذا البيت في ديوان جرير الذي جمعه الصاوي ولعل هذا البيت من قصيدته التي يمدح بها عمر بن عبد العزيز التي مطلعها:  
لَجَّتْ أُمَامَةٌ فِي لَوْمِي وَمَا عَلِمْتُ  
عَرَضَ السَّمَاءِ رَوْحَاتِي وَلَا بُكْرِي  
جرير ذكرت ترجمته في أعلام الرجال.

- الشاعر: 1337

(الطويل)

وَكُنْتُ إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ نَزَتْ لَهُ  
سَفَعْتُ عَلَى الْقَرْنَيْنِ مِنْهُ بِمِيسَمِ  
جاء هذا البيت في لسان العرب لكن كان الصدر هكذا:

وَكُنْتُ إِذَا نَفْسُ الْعَوِيِّ نَزَتْ بِهِ  
سَفَعْتُ عَلَى الْعَرْنَيْنِ مِنْهُ بِمِيسَمِ

والذي هنا: نفس الجبان:

وبمثل ما جاء في لسان العرب جاء في التاج وفي كليهما غير منسوب  
لسان العرب (ج 3، ص 2028) - التاج: (ج 5، ص 380).



## أعلام الرجال

### الالف

- آدم : 930 / 1080 / 1088 / 1196 / 1206 / 1225 / 1254  
تقدم في (ج 1، ص 522)  
ابن آدم أو بنو آدم : 1035 / 1085 / 1182 / 1208  
تقدم (ج 2 ص 447)  
إبراهيم : 1080 / 1081 / 1082  
عليه السلام . تقدم (ج 1، ص 522)  
إبراهيم بن سعد : 1263  
هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني  
نزىل بغداد وقاضيها وأحد الأعلام عن أبيه والزهري وصالح بن كيسان  
وغيرهم (- 183) او (- 184)الجمع (ج 1 ص 16). الخلاصة (ص 17)  
إبراهيم بن عبد الله : 1063  
والمعروف انه إبراهيم بن سعيد الجوهري لا ابن عبد الله ، ابو إسحاق  
البغدادي الحافظ ومن شيوخه أبو اسامة (- 249) الجمع (ج 1 ص 21).  
التهذيب (ج 1، ص 123)  
إبراهيم بن ميسرة : 1041  
هو الطائي ثم المكي الحافظ مات قريبا من سنة (132)، أخرج له الستة .  
الخلاصة (ص 22)  
الأبهري : 972  
تقدم (ج 1، ص 522)  
أبي بن كعب : 1008 / 1029 / 1123 / 1124  
تقدم (ج 1، ص 523)  
الأثرم : 1181  
هو حكيم الأثرم البصري ذكره ابن حبان في الثقات . الخلاصة (ص 91)  
أحمد : 934 / 1181

هو أحمد بن حنبل . تقدم في (ج 1، ص 523)

أحمد بن صالح : 871

تقدم في (ج 2، ص 448)

أحمد بن عبدة : 1041

تقدم في (ج 1، ص 523)

أحمد بن عبيد : 1268 / 1122 / 838

هو أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوي الكوفي ، كان من أئمة اللغة ، وله مصنفات ، ( - 278) . البغية (ج 1، ص 333)

ابو احمد الجلودي : 1263 / 1177 / 885 / 872 / 821 / 811

تقدم في (ج 1، ص 162)

الأحنف : 1285

ابن قيس . تقدم (ج 2، ص 448)

الأخفش : 1308 / 1129 / 829

لعله سعيد بن مسعدة ابو الحسن وهو الأخفش الأوسط وهو أحفظ من أخذ عن سيبويه (- 215) . البغية (ج 1، ص 590)

أبو أرطاة : 1146

حصين بن ربيعة .

ابن عامر البجلي الأحمسي أبو أرطاة وهو كما قال مسلم هو الذي جاء بشيرا من جرير بن عبد الله البجلي حين أحرق الخَلَصَة . أسد الغابة (ج

2، ص 24)

الأزهري : 1359 / 1339 / 1167 / 1114 / 1008 / 977 / 858 / 840

او ابو منصور . تقدم (ج 1، ص 226)

أسامة : 972

تقدم في (ج 2، ص 449) .

أبو أسامة : 1063 / 1001

تقدم (ج 2، ص 449)

أسباط : 903

هو اسباط بن محمد بن عبد الرحمن مولى السائب بن يزيد أبو محمد الكوفي وممن يروي عنهم الأعمش (- 200). الخلاصة (ص 26) إسحاق بن إبراهيم، الحنظلي : 1001 / 985 / 934 / 903 / 828 . تقدم في (ج 1، 524) في إسحاق بن راهويه .

إسحاق بن عمران : 1029

ويعرف بسمّ ساعة طيب بغدادي الأصل دخل إفريقية في دولة زيادة الله بن الأغلب (- 251) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ج 2، ص 35) . معجم المؤلفين (ج 2، ص 236).

إسحاق بن عمر بن السليط الهذلي : 1284

أبو يعقوب البصري من شيوخ مسلم (- 230) . الجمع (ج 1 ص 33) الخلاصة (ص 29)

إسحاق بن منصور : 985 / 949

تقدم (ج 1، ص 524)

أبو إسحاق : 886 / 882 / 872

تقدم في (ج 1 ص 523)

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان : 1207

تقدم (ج 1، ص 522)

أبو أسماء : 1181

هو عمرو بن مرثد الرَّحْبِيّ الدمشقي عن ثوبان وشَدَاد بن أوس وعنه أبو قلابة وغيره، وثقه العجلي أخرج له مسلم وأصحاب السنن . الجمع (ج 1 ص 374) الخلاصة (ص 293)

إسماعيل : 889

تقدم (ج 2، ص 449)

إسماعيل بن أبي أويس : 905

تقدم (ج 2، ص 449)

إسماعيل بن زكرياء : 1036

تقدم (ج 1، 524)

إسماعيل السدي : 1204

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي مولى قريش أبو محمد الكوفي (- 127) الجمع (ج 1، ص 28) الخلاصة (ص 35)

أبو إسماعيل الأسلمي : 1287

قال ابن حجر في تهذيب يروي عن ابي حازم عن أبي هريرة في الفتن وعنه ابن فضيل (تهذيب التهذيب ج 12، ص 10). لم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الخزرجي في خلاصة الكمال على انه اخرج له مسلم بل اقتصر على أنه من رواة ابن ماجه مع أنه ذكره مسلم في الفتن .

الأسود: 828

هو الاسود بن قيس العبدي وقيل البجلي أبو قيس يروي عن جماعة منهم جندب بن عبد الله، وثقه ابن معين والنسائي . تهذيب التهذيب (ج

1، ص 341) ، الخلاصة (ص 37)

أُسَيْدٌ : 1248

هو أُسَيْدٌ بن حُضَيْرِ بن سِمَاكٍ له كنى منها ابو يحيى وابو عتيك صحابي مشهور شهد العقبة وبدرا، والجابية وبيت المقدس (- 20). التهذيب (ج 1،

ص 347)، الخلاصة (ص 38)

الأشجعي : 1078

هو عبيد الله بن عبيد الرحمن ويقال ابن عبد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي وممن ورى عنه احمد بن حنبل وخلق (- 182). الجمع

(ج 1 ص 302) الخلاصة (ص 252)

أبو الأشعث : 1181

جاء في تهذيب التهذيب أبو الأشعث شراحيل الجرمي عن النعمان بن بشير وعنه أبو قلابة الصواب في نسبه الصنعاني ولم يقل فيه الجرمي

غير الترمذي (ج 12، ص 12)، وفي الخلاصة (443).

وجاء في صحيح مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني وهو الصواب كما ذكره الحافظ بن حجر. الجمع (ج 1 ص 220)

الأشعري: 1008

تقدم في (ج 1، ص 524)

أشهب: 920

تقدم في (ج 1، ص 524)

الأصمعي: 830 / 838 / 858 / 877 / 924 / 962 / 963 / 983 / 990

995 / 1018 / 1039 / 1042 / 1051 / 1102 / 1117 / 1122 / 1163

1180 / 1290 / 1296 / 1323 / 1343

تقدم في (ج 1، ص 226)

الأعرابي: 1030

هو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرى ويدخل فيها فيجربها كلها.

فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فمن أعدى الأول)

الأعرابي: 1048

هو الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له اني حلمت رأسي قُطع وانا اتبعه فقال: لا تخبر بتلعب الشيطان بك.

ابن الاعرابي: 812 / 827 / 838 / 953 / 987 / 1018 / 1029 / 1075

1122 / 1170 / 1171 / 1179 / 1193 / 1223 / 1260 / 1320

تقدم في (ج 2، ص 450)

الأعشى: 860 / 1027

تقدم في (ج 2، ص 450)

الأعمش: 903 / 982 / 1162 / 1177

تقدم في (ج 1 ص 525)

صاحب الافعال: 1042 / 1074 / 1091 / 1101 / 1113 / 1119 / 1140

/1348 /1345 /1344 /1311 /1310 /1201 /1197 /1157 /1149  
1356

تقدم في (ج 2، ص 475) في ابن القوطية

ابن الأكوغ: 852 / 850

هو عامر بن سنان وهو الأكوغ بن عبد الله وكان عامر شاعرا وسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقتل بها.

اسد الغابة (ج 3، ص 82)

الأموي: 1223

هو عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص ابو محمد الأموي روى عنه أبو عبيد وغيره البغية (ج 2، ص 43)

أمية: 1193

تقدم في (ج 2، ص 450)

أمير المؤمنين: 812

هو لقب الخلفاء واول من لقب به ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب. (الفاروق عمر بن الخطاب لمحمد رضا).

ابن الأنباري: 838 / 928 / 953 / 971 / 1023 / 1027 / 1066 / 1089

1104 / 1110 / 1114 / 1122 / 1129 / 1171 / 1187 / 1322

تقدم (ج 1، ص 227)

أنجشة: 1068

هو العبد الأسود وكان حسن الصوت بالحداء فحدى بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأسرعت الإبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير.

أسد الغابة (ج 1، ص 121)

أنس: هو أنس بن مالك: 824 / 892 / 936 / 942 / 970 / 1007

1077 / 1078 / 1123 / 1177 / 1284

تقدم في (ج 1، ص 525)

أنس بن سيرين: 1007

هو اخو محمد مولى أنس وكنيته أبو عبد الله أو أبو حمزة البصري عن مولاه وابن عباس وابن عمر، (- 118) او (- 120) الجمع (ج 1 ص 36) الخلاصة: (ج 1، ص 40)

الأنصاري: 1085

هو رجل من الأنصار لطم وجه يهودي لما قال والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين فشكاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم. مسلم: (ج 4، ص 1843)

الأوزاعي: 924

تقدم في (ج 1، ص 526)

أويس بن عامر: 1165

هو أويس بن عامر القرني مخضرم أرسل، شهد صفين مع علي وقتل يومئذ. الخلاصة (ص 41)

أيوب: 1285 / 945 / 889

تقدم (ج 1، ص 526)

ابو أيوب: 1186

تقدم في (ج 1، ص 526)

## ■ الباء ■

البخاري: 905 / 949 / 969 / 970 / 991 / 1007 / 1026 / 1031 / 1051 /

1285 / 1262 / 1181

تقدم في (ج 1، ص 213)

البراء: 1219 / 916

ابن عازب. تقدم (ج 1، ص 526)

أبو بردة: 1063 / 924

تقدم في (ج 2، ص 452)

ابن بشار: 916

تقدم في (ج 1، ص 526)

بشير بن أبي اسماعيل: 1287

هكذا جاءها هنا والصواب بشير أبو اسماعيل لأن بشير بن أبي اسماعيل غير معروف أصلاً ثم إن حديثه هنا إنما هو عن أبي اسماعيل بشير بن سليمان وأبي اسماعيل يزيد بن كيسان، وحرر وقد أطل المازريها هنا في التفرقة بين أبي اسماعيل بشير بن سلمان، وجاء هنا ابن سليمان، وأبي اسماعيل يزيد بن كيسان

بشير بن سليمان: 1287

يكنى أبا اسماعيل الكوفي عن أبي حازم الأشجعي وثقه أحمد وابن معين. الخلاصة (ص 50)

بعضهم: 794 / 816 / 821 / 828 / 839 / 871 / 872 / 886 / 889 / 892 / 902 / 903 / 905 / 931 / 934 / 943 / 945 / 949 / 979 / 982 / 985 / 991 / 1001 / 1011 / 1013 / 1029 / 1030 / 1031 / 1036 / 1039 / 1043 / 1046 / 1049 / 1051 / 1056 / 1066 / 1077 / 1078 / 1084 / 1100 / 1111 / 1145 / 1146 / 1164 / 1181 / 1196 / 1207 / 1262 / 1263 / 1287 / 1284 / 1263

تقدم في (ج 1، ص 208) وهو أبو علي الغساني صاحب تقييد المهمل

بقراط: 1029

هو ابن اقليدس كان من بيت شريف من أشهر الأطباء الأقدمين عاش 95 سنة ولد قبل الميلاد بـ 46 سنة وهو أول من دون في الطب ترجم له ابن أبي أصيبعة وقد ترجمت بعض كتبه إلى العربية دائرة معارف (14 - 20) (ج 1 ص 26)

بقي بن مخلد الأندلسي: 1219

هو أبو عبد الرحمن القرطبي الحافظ المحقق وله مسند شهير وكان إماماً مجتهداً. (- 276) له تفسير قرآن أبدع فيه وله مصنف في فتاوي الصحابة والتابعين روى عنه جماعة الصلة (ج 1 ص 118)



بكر بن عمرو : 885

هو أبو بكر بن عمرو المعافري إمام جامع مصر ومن تلاميذه يزيد بن أبي حبيب وهو أكبر منه مات بعد (- 140) في خلافة المنصور . الجمع (ص 57) الخلاصة (ص 51)

أبو بكر : 802 / 809 / 812 / 815 / 897 / 949 / 952 / 1049 / 1100 / 1123 / 1287 / 1356

او الصديق او ابو بكر الصديق . تقدم في (ج 1 ص 526)

أبو بكر بن الأنباري : 897 / 1111 / 1303 / 1337

تقدم في (ج 1، ص 227)

أبو بكر الرازي : 1073

لعله أبو بكر بن مجاهد . وهو الذي قال له ثعلب يا أبا بكر اشتغل أصحاب القرآن بالقرآن ففازوا . . . واشتغلت أنا بزيد وعمرو . . . فرأى له رؤيا مبشرة . البغية (ج 1، ص 397)

أبو بكر بن ابي شيبة : 1162 / 1329 / 1363

(ن ابن أبي شيبة) تقدم في (ج 1، ص 527)

أبو بكر بن الطيب : 1047 / 1100 / 1225 / 1265

او القاضي ابو بكر . تقدم في (ج 1، ص 527)

أبو بكر بن عبد الرحمن : 1164

الذي في مسلم ابن سليمان (ج 4، ص 1965).

أما ابو بكر بن عبد الرحمن فهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة قاله أبو الزناد اسمه محمد أو المغيرة (- 94) . وأما أبو بكر بن سليمان فهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة المدني عن جدته الشفاء وهو من علماء قریش . الجمع (ج 2 ص 593) الخلاصة (ص 444)

ابو بكرة : 1285

هو نَفِيع بن الحارث بن كلدة الثقفي أبو بكرة اعتزل الجمل وصَفِين (-)

51). الجمع (ج 2 ص 533) الخلاصة (ص 404)  
بلال بن جرير: 1117  
تقدم في (ج 2، ص 453)

## التاء

أبو تراب: 1107

(ن علي بن أبي طالب). تقدم في (ج 1، ص 546)

الترمذي: 1181 / 950 / 936 / 925 / 924 / 906

تقدم في (ج 1، ص 214)

أبو التَّيَّاح: 1077

هو يزيد بن حُمَيْدِ الضُّبَيْعِي أَبُو التَّيَّاحِ البَصْرِي أَحَد الأئِمة عن أنس وغيره  
(- 128). الجمع (ج 2 ص 619) الخلاصة (ص 431)

## الثاء

ثابت: 1284

هو ثابت البُنَّانِي، هو ثابت بن أسلم البُنَّانِي مولاهم أبو محمد البصري  
أحد الأعلام عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين،  
كان من أعبد الناس (- 127) عن ست وثمانين سنة. الجمع (ج 1 ص 65)  
الخلاصة (ص 56)

ثعلب: 1339 / 1244 / 1205 / 1176 / 1109 / 1075 / 1073

أو أبو العباس أو أبو العباس ثعلب أو أحمد بن يحيى. تقدم في (ج 2،  
ص 453)

أبو ثعلبة: 906

الخشني في اسمه واسم أبيه اختلاف صحابي شهد موقعة حنين مات

وهو ساجد (- 75). أسد الغابة (ج 5 ص 154) الجمع (ج 1 ص 79)  
الخلاصة (446)

الثقفي : 945

هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري  
أحد الأئمة ومن شيوخه أيوب، أخرج له الستة (- 194) الجمع (ج 1 ص  
326). الخلاصة (ص 248)

ثُمَامَةُ بن أُنَال : 965

هو ثُمَامَةُ بن أُنَال بن النعمان بن مسلمة وهو الذي عفا عنه النبيء صلى  
الله عليه وسلم حين أُسِرَ فأسلم، قتله بنو قيس بن ثعلبة. أسد الغابة (ج  
1، ص 246)

## ■ الجيم ■

جابر : 917 / 924 / 965 / 1030 / 1078 / 1145 / 1358

رضي الله عنه وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري  
السَّلَمِيُّ الصحابي المشهور. تقدم (ج 1 ص 528)

جالينوس : 1029

طبيب وكاتب يوناني وعمل جراحا وينسب له خمسمائة مؤلف أغلبها  
في الطب والفلسفة وله اكتشافات طبية (- 200 م) الموسوعة العربية  
الميسرة (ص 597)

جبريل : 828 / 951 / 1084

عليه السلام. تقدم في (ج 1 ص 529)

ابن جبير : 1268

هو نافع بن جبير بن مطعم المدني ابو محمد (- 99). الجمع (ج 2 ص  
527) الخلاصة (ص 399)

جريج : 1161 / 1169

هو عابد من بني إسرائيل الذي تكلم الصبي ببراءته كما في حديث مسلم  
باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها من كتاب البر  
والصلة والآداب . مسلم (ج 4 ص 1976).

جرير : 903

الأقرب أنه جرير بن عبد الحميد بن جرير الرازي ، وقد تقدم في (ج 1  
ص 529)

جرير : 1322

الشاعر ، هو جرير بن عطية بن حذيفة يكنى أبا حرزة وعمر نيفا وثمانين  
سنة ( - 110 ) . الشعر والشعراء (ج 1 ص 435) وفيات الأعيان (ج 1 ، 321)  
الاعلام (ج 2 ، ص 111)

جرير بن حازم : 970

هو جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري  
ويروي عن جماعة منهم الأعمش وثابت البناني ( - 175 ) تهذيب التهذيب  
(ج 2 ، ص 69) ، الخلاصة (ص 61)

جرير بن زيد : 970

هو جرير بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو سلمة البصري قرنه البخاري  
بآخر وأخرج له مسلم والنسائي قال أبو حاتم لا بأس به . الجمع (ج 1 ،  
ص 75) الخلاصة (ص 61) وهو الذي غلط فيه أبو العلاء .

جرير بن عبد الله : 1146

البجلي أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليمان وروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن عمر ومعاوية أسلم في السنة التي توفي فيها النبي  
صلى الله عليه وسلم ( - 51 ) وقيل سنة ( - 54 ) . أسد الغابة (ج 1 ، ص 279)  
والتهذيب (ج 2 ص 75) الخلاصة (ص 61)

جرير بن يزيد : 970

هذا ما ذكره أبو العلاء في حديث أنس بن مالك انه رأى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد والصواب جرير بن زيد

وقد تقدم في ترجمة (جرير بن زيد).

جعفر : 944

هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي المدني، قال البخاري في التاريخ رأى أنسا رضي الله عنه وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (ج 2، ص 99)، الخلاصة (ص 63)

جعفر بن حميد : 1219

شيخ مسلم لم يرو عنه إلا حديثا واحدا وهو حديث فرح الله بتوبة عبده وهو كوفي يعرف بزنبقة (- 240). الخلاصة (ص 62)، التهذيب (ج 2، ص 87) الجمع (ج 1 ص 71)

جعفر بن عون : 1363

هو ابن جعفر بن عمرو بن حريث أبو عون الكوفي (- 206 أو - 207) وهو ابن 97 سنة. الجمع (ج 1 ص 70) الخلاصة (ص 63) أبو جعفر الأبهري: ليس هناك من هو أبو جعفر الأبهري إلا أحمد بن محمد الأبهري أبو جعفر المحدث. تذكرة الحفاظ (ج 3، ص 215) طبعة

أولى

الجلودي : 816 / 828 / 902 / 905 / 932 / 944 / 945 / 949 / 979 / 985 / 1001 / 1013 / 1036 / 1077 / 1078 / 1145 / 1146 / 1219 / 1277 / 1299

أبو أحمد محمد بن عيسى. تقدم في (ج 1، ص 162)

جندب بن سفيان : 828

هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي يكنى أبا عبد الله له صحبة ومن الراوين عنه الأسود بن قيس توفي من (- 60) الى (- 70). التهذيب (ج 2، ص 117)، الخلاصة (ص 64)

جَهْبَاهُ الغفاري : 965

وهو ابن قيس بن سعد بن حرام بن غفار وهو من أهل المدينة شهد بيعة الرضوان وهو الكافر الذي استضافه النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم وهو ممن خرج على عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة (ج 1 ص 309)

أبو جهل : 802 / 803 / 804

تقدم في (ج 2 ص 454)

أبو حاتم : 836

هو محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المحدث الحافظ (- 277). هدية

العارفين (ج 2، ص 19) ، معجم المؤلفين : (ج 9، ص 35)

ابن أبي حاتم الرازي : 970

تقدم في (ج 2، ص 454)

الحارث بن حلزة : 924

هو الحارث بن حلزة اليشكري من بني يشكر (ويشكر بطون متعددة) (-)

50 قبل الميلاد) وهو من شعراء الجاهلية وهو صاحب القصيدة

المشهوره إحدى المعلقات . الشعر والشعراء (ج 1، ص 150)، الأعلام (ج

2، ص 155)

الحارث بن يزيد : 885

الحضرمي أبو عبد الكريم المصري وثقه أحمد وأبو حاتم (- 130).

الجمع (ج 1 ص 96) الخلاصة (ص 69)

أبو حازم : 821 / 949 / 1287 / 1300

هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان أبو حازم الأعرج ، أحد

الاعلام أخرج له الستة ، وروى عنه ابنه عبد العزيز ومالك (- 135) ،

قاله خليفة وقيل في غيرها . الجمع (ج 1، ص 191)، الخلاصة (ص 147)

حاطب بن أبي بلتعة : 1161 / 1168

هو عمرو بن عمير بن سلمة أبو عبد الله وقيل أبو محمد وشهد بدرا

والحدبية وهو صاحب الكتاب الى قريش لما اراد النبي صلى الله عليه

وسلم المسير الى فتح مكة وتوفي (- 30). (أسد الغابة ج 1 ص 360)

حبان : 820

- بكسر الحاء - ابن أبي قيس بن علقمة وهو ابن العرقعة الذي رمى سعد

بن معاذ يوم الخندق رضي الله عنه . المعلم (ف 820)

حبيب: 1329

هو ابن ابي ثابت الكاهلي مولاهم أبو يحيى الكوفي وممن روى عنهم ابن عباس وابن عمر (- 119). التهذيب (ج 2، ص 178) الخلاصة (ص 70)

ابن حبيب: 924 / 928 / 939 / 972 / 1011 / 1030 / 1032

تقدم في (ج 2، ص 454)

الحجاج: 874 / 1166

ابن يوسف هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابو محمد من ولاية الدولة الاموية السفاك وهو ميرثقيف الوفيات (ج 2 ص 29) وجاء في

تهذيب التهذيب تميزا

حجاج بن الشاعر: 1263

تقدم في (ج 2، ص 455)

ابن الحذاء: 1262

تقدم في (ج 2، ص 455)

حرملة بن يحيى: 1298

هو ابن عبد الله بن حرملة التوجيبي أبو حفص المصري صاحب الشافعي عن ابن وهب وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه (- 243)الجمع

(ج 1 ص 112) الخلاصة (ص 74)

حسان: 1147 / 1157

هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري النجّاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الرحمن او ابو الوليد (- 54) عن 120 سنة هو وابوه ثابت وجده المنذر وجد أبيه عاش كل واحد منهم 120 سنة.

التهذيب (ج 2 ص 247)، الخلاصة (ص 75).

الحسن البصري: 1026 / 1285 / 1319

تقدم في (ج 1، ص 530)

الحسن الحُلوانى: 816 / 970

هو الحسن بن علي الحُلوانى الريحاني المكي ابو علي وقد أخذ عنه

- البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة (- 242). التهذيب (ج 2 ص 302)، الخلاصة (ص 79)
- الحسن بن علي : 1117
- رضي الله عنهما تقدم في (ج 1 ص 531)
- ابو الحسن الاشعري : 1100 / 1186 / 1191 / 1265
- تقدم في (ج 1، ص 524)
- ابو الحسن بن القاسبي : 925
- تقدم في (ج 2، ص 455)
- الحسين : 897
- هو ابن علي رضي الله عنهما تقدم في (ج 1، ص 531)
- الحسين بن الوليد : 905
- هو مولى قريش أبو علي أو أبو عبد الله النيسابوري الفقيه . أخذ عن مالك وغيره (- 203) او (- 202). الخلاصة (ص 85)
- حفص بن غياث : 1264
- ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر قاضي الكوفة . (- 194) أو (- 195)
- او (- 196) الجمع (ج 1 ص 92) الخلاصة (ص 88)
- حفص بن ميسرة : 1013
- العُقيلي ابو عمر الصنعاني صنعاء الشام ثم العسقلاني (- 181) وثقه أحمد وابن معين . الجمع (ج 1 ص 92) الخلاصة (ص 88)
- الحكم : 917
- يقول بتحريم لحوم الخيل ولعله الحكم بن عتيبة - مصغرا - أبو محمد أحد الأعلام من الفقهاء وهو صاحب سنة واتباع (- 115) الجمع (ج 1 ص 100) الخلاصة (ص 89).
- حماد بن زيد : 889 / 1181 / 1285
- وجاء في نسخة ابن مهران : حماد بن سلمة في الفقرة (1285)
- والمحفوظ حماد بن زيد . تقدم (ج 1، ص 531)



حمزة: 935 / 977

هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو يعلى وقيل أبو  
عمارة كني بابنيه يعلى وعمارة، وامه هالة بنت اهييب بن عبد مناف بن  
زهرة وهي ابنة عم آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو شقيق صفية  
بنت عبد المطلب أم الزبير وهو عم الرسول صلى الله عليه وسلم  
واخوه من الرضاعة ولما اسلم حمزة عرفت قريش أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد عزّ ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاء  
حسنًا مشهورًا، وشهد أحدًا فقتل بها يوم السبت نصف شوال (- 3) .

اسد الغابة (ج 2، ص 46)

ابن حمزة: 1341

من علماء اللغة ولم اقف له على ترجمة

أبو حمزة: 930

يبدو أنه من علماء اللغة

حميد: 892 / 1329

تقدم (ج 1، ص 531)، الجمع (ج 1، ص 90)

الحميدي: 943

الجمع (ج 1، ص 265) وتقدم (ج 1، ص 531)

ابن حنبل: 882

تقدم في : (ج 1، ص 523)

الحنفي: 812

اراد المتمذهب بالمذهب الحنفي

أبو حنيفة: 793 / 798 / 809 / 817 / 906 / 908 / 909 / 924 / 928

1100 / 1043 / 936

تقدم (ج 1، ص 532)

حيدرة: 864

من اسماء علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه وقد سمي به  
اول ما وجد. تقدم في (ج 1، ص 546)، وترجمته من اوسع التراجم.

## الخاء

خالد بن جنية : 1301

من علماء اللغة نقل عنه المازري بيان السارحة، والظاهر أنه أخو عبد الوهاب ابن جنية شيخ أبي العباس المبرد، والمبرد توفي سنة (285 -)

خالد الحذاء : 1181

هو خالد بن مهران المجاشعي أو القرشي أو الخزاعي مولاهم أبو المُنَازِل البصري الحذاء الحافظ (141 -). الخلاصة (103) وتقدم (ج 2، ص 457)

خالد بن عبد الله : 979

تقدم في (ج 1، ص 532)

خالد بن الوليد : 917 / 804

تقدم (ج 2، ص 457)

أبو خالد الأحمر : 892

هو سليمان بن حَيَّان الأسدي الكوفي . تقدم في (ج 1، ص 532)

ابن خالويه : 1345

تقدم في (ج 2، ص 457)

الخضر : 1209

الخَضْرُ والخِضْرُ ككَيْدٍ وكَيْدٌ قال الجوهري وهو افصح . وكنيته أبو العباس والاصح ان اسمه احمد وقيل بليا . واختلف في نبوته وهو ما ذهب اليه صاحب القاموس حيث قال وخضر النبيء عليه السلام وانكر نبوته جماعة من المحققين . وكذلك اختلف في حياته وأنكر حياته جماعة منهم البخاري وابن المبارك والحري وابن الجوزي . ومال الى حياته جماعة منهم ابن عبد السلام وابن عرفة والأبي وأورد الابي في اكمال الاكمال ادلة على ذلك . انظر القاموس وشرحه التاج (ج 11، ص 183 وما بعدها) ط الكويت

الخطّابي : 1031 / 1050 / 1122 / 1155 / 1250 / 1282 / 1291 / 1292  
حمّد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي من مؤلفاته (غريب  
الحديث) والكتاب المشهور معالم السنن: في شرح سنن ابن داود،  
واصلاح غلط المحدثين، وغير ذلك. كان فقيها أديبا محدثا له شعر  
رائق، توفي سنة (388) بمدينة بست. الوفيات (ج 2 ص 214) ط بيروت.  
خلف بن خليفة 949

ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي ثم الواسطي ثم البغدادي  
(- 181) وهو ابن مائة سنة وسنة. ويقال إنه رأى عمر بن حبيب صاحب النبء  
صلى الله وسلم. الجمع (ج 1 ص 125)، الخلاصة (ص 105)  
خُلَيْد بن جعفر : 794

ابن طريف الحنفي أبو سليمان البصري وثقه ابن معين. انفرد عنه  
بالرواية مسلم دون البخاري. الجمع (ج 1 ص 129) الخلاصة (106)  
الخليل : 829 / 972  
تقدم في (ج 2 ص 457)

## الذال

الدارقطني : 871 / 886 / 1001 / 1162 / 1263  
تقدم في (ج 2، ص 458)  
أبو داود : 798 / 812 / 849 / 871 / 906 / 915 / 917 / 924 / 925 / 936  
937 / 950 / 1046 / 1162 / 1177 / 1285. تقدم في (ج 2، ص 458)  
أبو داود الحرّبي : 1162

هكذا جاء في (أ) عن أبي داود الحرّبي ويمكن ان يكون الحرّبي .  
وجاء في النووي عن أبي داود والخرشي بعطف الخرشي . والظاهر أن  
الصواب عن ابي داود والخرّبي ، والخرّبي هذا من رواة الأعمش كما  
جاء في تهذيب التهذيب (ج 4، ص 222) أن الرواة عن الاعمش منهم

الخريبي: والخريبي عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي أبو عبد الله الكوفي والخريبي بالتصغير. (-213). من تهذيب التهذيب (ج 4، ص 222) الجمع (ج 1، ص 265) الخلاصة (ص 196) ويدل على أنه الخريبي ان رواته نصر بن علي كما جاء في المعلم وليس هناك الخريبي ولا الحديبي.

الدجال: 1307 / 1297

تقدم في ج 1، ص 533

دحية: 1084 / 836

تقدم في (ج 2، ص 458)

أبو الدرداء: 1027

تقدم في (ج 1، ص 533)

دريد بن الصمة: 798

من جشم بن معاوية بن بكر بن هوزان يُكْنَى أبا قرّة وهو من غزية وهو القائل:

[الطويل]

وهل أنا الا من غزيرة إن غوت عَوَيْت وإن ترشد غزية أرشد

وهو من المعمرين، قتل في غزوة حنين. الشعر والشعراء (ج 2، ص

725)، الاعلام (ج 3، ص 16)

ديسقوريدوس: 1029

من قدماء الأطباء اليونانيين.

## الذال -

أبو ذر: 886

تقدم في (ج 1، ص 533)

دُو نواس: 1122

(ملك اليمن)، وذو نُوَاس بالضم زُرعة بن حسان تُبَّع الحِميري من أذواء اليمن وملوكها سمي بذلك لذوابة كانت تنوس على ظهره او على عاتقيه. القاموس مع تاج العروس (ج 16، ص 584) ط. الكويت.

## ■ الراء ■

الراجز: 1292

من يقول الرجز، وهو احد بحور الشَّعر

الرازي: 872 / 904 / 944 / 945 / 949 / 1013 / 1036 / 1263

من رواة مسلم، تقدم في (ج 1 ص 168)

الراوي: 849

للحديث هو سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه. تقدم (ج 1، ص 525)

ابو الربيع: 1077

هو ابو الربيع الزهراني، تقدم في (ج 1، ص 534)

ربيعة: 934

هو ربيعة الرأي، تقدم في (ج 1، ص 534)

رجل من الأنصار: 1287

هو الذي ذهب إلى بيته النبيء صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الرجل المرتد: 1123

المنتقد على الاسلام، ويبدو أنه انتحل الارتداد، وهو مسيحي أحب أن ينقد الإسلام مظهرًا أنه كان مسلمًا فاستهوته المسيحية وقد ألف في الرد عليه المازري كتابه (قطع لسان النابح في المترجم بالواضح. وقد أفاض المازري في الرد عليه بما يشفي الغليل.

رجل يهودي: 1022

وهو لييد بن الأعصم من يهود بني زريق سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر، والجب هو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، مسلم (ج 4، ص 1719)

ابو رزين : 983

هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو مولى أبي وائل وثقه أبو زرعة. أخرج له مسلم وبقية أصحاب الصحاح، والبخاري في الأدب المفرد.

الجمع (ج 2، ص 509). الخلاصة (ص 374)

الرسال : 1196 / 1080

جمع رسول والرسول انسان بعثه الله تعالى ومعه شريعة سواء أمر بتبليغها أولا، وهذا إذا قلنا إنه مرادف للنبيء وقد يختص بالتبليغ الى الخلق أو بصاحب كتاب أو بصاحب شريعة، والمشهور أن الرسول إنسان بعثه الله بتبليغ الأحكام ومعه كتاب وشريعة قال السيد قدس سره الرسول أفضل بالوحي الخاص فوق وحي النبوة. دستور العلماء (ج 3، ص 394) ط. الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيد آباد الدكن.

## ■ الزاي ■

زائدة : 1162

ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام، وثقه أبو حاتم وغيره مات غازيا بأرض الروم سنة (- 162) هذا ما في الخلاصة، وفي التهذيب سنة (- 160) او (- 161). الجمع (ج 1، ص 155)

الزبير : 1114 / 1079 / 882 / 812

هو الزبير بن العوام القرشي . تقدم في (ج 2، ص 460)

ابن الزبير : 966

هو عبد الله بن الزبير . تقدم في (ج 2، ص 461)  
ابو الزبير : 1030

هو محمد بن مسلم . تقدم في (ج 1، ص 534)  
الزجاج : 1144

إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، كان من أهل الفضل  
والدين علاوة على علمه الجم وهو صاحب كتاب معاني القرآن وغيره،  
(- 311). البغية (ج 1، ص 413)

الزجاجي : 1129

أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي البغدادي لزم الزجاج  
فنسب اليه وهو صاحب الجمل الكتاب المشهور في النحو، (- 339).  
البغية (ج 2، ص 77)

زكرياء : 1145

ابن عدي بن الصلت التيمي مولاهم ابو يحيى الكوفي الحافظ وهو من  
رجال الصحيحين (- 211) او (- 212). الجمع (ج 1، ص 151)، الخلاصة  
(ص 122)

الزُهري : 1298 / 1263 / 1164 / 1078 / 1029 / 871 / 811

تقدم في (ج 1، ص 534)

زُهَيْر : 1141 / 860

الشاعر . تقدم في (ج 2، ص 461)

زهير بن حرب : 1041 / 889 / 886 / 818 / 816

تقدم في (ج 1، ص 534)

زهير بن معاوية : 872

هو ابو حنيفة زهير بن معاوية بن حديج ومعاوية هذا غير معاوية بن  
حديج أو حُدَيْج الذي غزا افريقية، كان زهير بن معاوية هذا أحد  
الحفاظ والأعلام (100 - 173). الجمع (ج 1، ص 152) الخلاصة (ص

123)

زيد بن أسلم : 1207 / 1013  
أبو أسامة العدوي مولا هم المدني ، أحد الأعلام عن أبيه وابن عمر وثقه  
أحمد وغيره وعنه مالك وغيره (- 136). الجمع (ج 1، ص 144)،  
الخلاصة (ص 126)

زيد بن ابن أنيسة : 1162

تقدم في (ج 2، ص 461)

زيد بن ثابت : 1327 / 1123

تقدم في (ج 1، ص 535)

أبو زيد : 1123

أحد عمومة أنس ، وهو أوس وقيل معاذ وهو أحد الذين جمعوا القرآن  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أسد الغابة ج 5، ص 203

أبو زيد : 1163 / 1030 / 899

الأقرب أنه سعيد بن أوس الإمام المشهور صاحب التصانيف (- 215).  
البعية (ج 1، ص 582)

## ـ السين ـ

سالم بن أبي سالم الجيْشاني : 886

المصري واسم أبي سالم سفيان روى عن أبيه وعبد الله بن عمر  
وغيرهما وعنه ابنه عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . الجمع (ج 1،  
ص 189)، التهذيب (ج 3، ص 435) ، الخلاصة (131)

سالم بن عبد الله : 1298 / 1164

تقدم في (ج 1، ص 535)

أبو سالم الجيْشاني : 886

هو سفيان بن هانئ أبو سالم المصري مخضرم سمع زيد بن خالد  
الجهني وأبا ذر ، وعنه بكر بن سوادة وابنه سالم المتقدم . الجمع (ج 1،  
ص 166) ، الخلاصة (ص 146)



السَّجْزِي : 821 / 872 / 904 / 943 / 949 / 1013 / 1263

تقدم في (ج 1، ص 174) في رواية مسلم

سحنون : 920 / 1168

تقدم في (ج 1، ص 535)

سعد : 1248

هو ابن عبادة رضي الله عنه . تقدم في (ج 1، ص 535)

سعد : 812 / 1107 / 1111 / 1263

هو سعد بن ابني وقاص . تقدم في (ج 1، ص 536)

سعد بن ابراهيم : 1111 / 1263

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أنس وعبد الله بن جعفر

وغيرهما ، (- 125). الجمع (ج 1 ص 160) الخلاصة (133)

سعد بن معاذ : 820 / 822 / 1029 / 1123

ابن النعمان الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي أبو عمرو أسلم على يد

مصعب بن عمير ، وقد اسلم على يديه بنو عبد الأشهل ، صاحب

المواقف المشهودة في الاسلام أصيب بسهم يوم الخندق ومات بسببه

وقد اهتز لموته عرش الرحمن . وكانت وفاته بعد يوم قريظة سنة خمس

من الهجرة ، أخرج له البخاري حديثا الجمع (ج 1، ص 161)، اسد الغابة

(ج 2، ص 296)، الخلاصة (ص 125)

سعيد : 932 / 991

هو ابن أبي عروبة تقدم في (ج 2، ص 463)

سعيد بن أبي أيوب : 886

تقدم في (ج 2، ص 463)

سعيد بن أبي مريم : 1207

هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم ، أبو محمد المصري روى

عن مالك والليث وأبي غسان محمد بن مطرف وروى عنه البخاري ،

قال ابو داود : هو حجة ووثقه أبو حاتم وكان فقيها (- 224) عن ثمانين

سنة . تهذيب التهذيب (ج 4، ص 17) ، الجمع (ج 1، ص 165)، الخلاصة  
(137)

سعيد بن المسيب : 1026

تقدم في (ج 2، ص 480)

ابو سعيد الخدري : 1207 / 1162 / 932 / 794

تقدم في (ج 1، ص 536)

السفاح : 812

أول خلفاء بني العباس وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب، قتل مروان إبراهيم أخا السفاح فعهد إلى أخيه عبد الله وهو السفاح ويبيع بالخلافة بالكوفة سنة (132)، ومات بالجدري سنة (- 136) وكان قد عهد إلى أخيه أبي جعفر المنصور وكان سريعا إلى سفك الدماء . تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص 256)

سفيان بن عيينة : 1329 / 1264 / 1262 / 1111 / 943 / 818 / 811

تقدم في (ج 1، ص 548)

ابو سفيان : 1212 / 837

تقدم في (ج 2، ص 463)

ابن السكيت : 1133 / 1129 / 1067 / 1062 / 1052 / 946 / 916 / 836

1353 / 1322 / 1314 / 1303 / 1279 / 1237

تقدم في : (ج 2، ص 463)

ابن سلام : 1342 / 1129

يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التيمي البصري ثم الإفريقي، صاحب التفسير الشهير، قال ابن الجزري في غابة النهاية في طبقات القراء (نزل المغرب وسكن إفريقية دهرا وسمع الناس بها كتابه في تفسير القرآن، وليس لأحد من المتقدمين مثله وكتابه الجامع، وكان ثقة ثبتا ذا علم بالكتاب والسنة ومعرفة اللغة والعربية صاحب سنة .

توفي في صغر سنه (- 200) قال أبو العرب وكان من الحفاظ طبقات أبي

العرب (طابي الشنب) (ج 1 ص 37). غاية النهاية (ج 2 ص 373). الاعلام (ج 3 ص 182)

سلمان: 869

هو سلمان الفارسي، تقدم (ج 1 ص 537).

سلمة بن الأكوع: 871 / 808

تقدم في (ج 2 - ص 463).

أبو سلمة: 1263 / 1045 / 1030

هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ليس له اسم روى عن ابيه واسامة بن زيد وأبي أيوب. وقال الحاكم إنه احد الفقهاء السبعة (- 94 أو 104)، (الخلاصة ص 451) وتقدم في (ج 1، ص 537)

سليمان: 1032

هو سليمان بن داود، تقدم (ج 1 ص 537)

سليمان الأحول: 943

هو سليمان بن مسلم المكي الأحول أخرج له الستة وقال أحمد وابن معين وابو حاتم وأبو داود والنسائي: ثقة. وذكره ابن جبان في الثقات. - الجمع (ج 1 ص 180) - التهذيب (ج 4 ص 218)، - الخلاصة (ص 154)

سليمان بن المغيرة: 1284

هو أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري، قال أحمد: ثَبَّتْ، ثَبَّتْ، أُخْرِجَ لَهُ السِّتَةُ (- 165 هـ) - الجمع (ج 1، ص 183) - الخلاصة (ص 154)

سماك: 1075

تقدم في (ج 2، ص 464)

ابن سمية: 1290

هو عمار بن ياسر بن عامر المذحجي ثم العنسي أبو اليقظان. من السابقين الأولين إلى الاسلام وهو حليف بني مخزوم، وامه سمية،

وهي اول من استشهد في سبيل الله عز وجل . قتل في موقعة صِفِّين مع علي رضي الله عنه سنة (37) وعمره اربع وتسعون سنة وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان اخرج له الستة

اسد الغابة (ج 1 ص 43) الجمع (ج 1 ص 399) الخلاصة (ص 279)  
سهل بن حنيفة : 1021

ابن واهب أبو ثابت ويقال أبو الوليد المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت . شهد بدرا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يوم أحد وكان بايعه على الموت ثم صحب عليا وشهد معه صفين ومات (- 38 هـ) . - الجمع : (ج 1 ص 186)

- الخلاصة (ص 157)

سهل بن سعد : 821

تقدم في (ج 2 ص 464).

سهل بن ابي صالح : 1036

تقدم في (ج 1 ص 538)

والد سهيل : 1036

هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات شهد الدارزمن عثمان رضي الله عنه . روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة روى عنه اولاده ، ومنهم سهيل وصفه الكثير بالثقة (- 101)، وكان من أثبت الناس في ابي هريرة - التهذيب (ج 3 ص 219) الجمع (ج

1 ص 132) الخلاصة (ص 112)

سويد بن سعيد : 1013

هو أبو محمد سويد بن سعيد الهروي الأنباري روى عنه الإمام مسلم وابن ماجه وقال أبو حاتم صدوق مدلس وهو من أفراد مسلم (- 240) - الجمع (ج 1 ص 200) - الخلاصة (ص 159).

ابن سيرين : 1007 / 1205 / 1342

تقدم في (ج 1، ص 538)

سيف : 1263

ابن أبي سليمان أو سيف بن سليمان . أو سيف أبو سليمان . المكي  
روى عنه جماعة منهم ابن المبارك قال احمد : إنه ثقة وذكره ابن حبان  
في الثقات . - (151 هـ) - الجمع (ج 1 ص 207) - التهذيب (ج 4، ص  
294) - الخلاصة (ص 161).

سيف بن ذي يزن : 829

ابن ذي اصبح الحميري من ملوك العرب اليمنيين استعان بالفرس على  
الحبشة وملك نحو خمس وعشرين سنة (- 50 قبل الهجرة) . الكامل  
لابن الاثير (ج 1، ص 263)، الاعلام (ج 3، ص 218)

ابن سينا : 1029

ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا مشرف الملك الفيلسوف الرئيس  
صاحب التصانيف التي منها القانون والشفاء (- 428) . الوفيات (ج 2، ص  
157)، الاعلام (ج 2، ص 261)

## ■ الشين ■

ابو شاة : 1327

تقدم في (ج 2، ص 465)

الشاعر : 845 / 847 / 854 / 928 / 976 / 1006 / 1026 / 1031 / 1056 /

1074 / 1122 / 1218 / 1261 / 1337

الشافعي : 793 / 798 / 802 / 810 / 837 / 906 / 908 / 909 / 917 / 924 /

928 / 934 / 936 / 937 / 1022 / 1100 / 1168

تقدم في (ج 1، ص 538)

الشاكي : 1030

هو الذي شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ذهاب أهله وماله من  
سكنى داره

الشريد بن سويد الثقفي : 1041

هو أبو عمرو شهد بيعة الرضوان له أحاديث انفرد له مسلم بحديثين وقيل ان اسمه مالك وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد، روى عنه ابنه عمرو. الجمع (ج 1، ص 220)، اسد الغابة (ج 2، ص 396)، الخلاصة (ص 169)

ابن شعبان : 1040 / 1079

تقدم في (ج 1، ص 538)

شعبة : 794 / 892 / 1162 / 1177 / 1277

هو شعبة بن الحجاج العتكي المحدث

تقدم في (ج 1، ص 538)

الشعراء : 1029

جمع شاعر، وهو من نظم الشعر

شعيب : 1164

هو ابن أبي حمزة. تقدم في (ج 2، ص 466)

أبو شعيب : 954

الأنصاري روى عنه أبو مسعود الأنصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلال لحام اي يبيع اللحم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال: فصنع له ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الحديث الذي ذكره المازري.

صحيح مسلم (ج 3، ص 1608)، أسد الغابة (ج 5، ص 226)

شمر : 840 / 877 / 933 / 1025 / 1071 / 1073 / 1076 / 1086 / 1127

1151 / 1173 / 1180 / 1190 / 1193 / 1303

شمر بن حمدويه الهروي اللغوي في القاموس مع التاج بانه شمر بفتح الشين وكسر الميم ككتف وقال الصاغاني والعامة تقول شمر. وقد تقدم في (ج 2، ص 466)

ابن شهاب: 1298 / 871 / 849 / 816

تقدم في (ج 2، ص 466)

شيبان بن عبد الرحمن: 1284

النحوي أبو معاوية، جاء هذا في نسخة ابن الحداء وهو خطأ لأنه ليس ممن يروي عنه مسلم إذ لم يكن من شيوخه وقد توفي سنة (- 164) ترجمته في الخلاصة (ص 168) والصواب شيبان بن فروخ.

شيبان بن فروخ: 1184 / 1162 / 1077

الأبلي من شيوخ مسلم، هو أبو محمد بن فروخ الحَبْطِي مولا هم الأبلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام وعنه مسلم وابو داود قال احمد: ثقة (- 235) او (- 236) وفي الجمع (- 238) او (- 237). الجمع (ج 1، ص 215)، الخلاصة (ص 168)

ابن ابي شيبه او ابو بكر: 1188 / 821 / 828 / 872 / 892 / 902 / 903

1162 / 1111 / 1007 / 1001 / 991 / 949 / 943

تقدم في (ج 1، ص 527)، وفي (ج 2، ص 466)

الشیطان أو إبليس أو الشياطين: 1286 / 1273 / 1260

ابليس هو أعجمي ولذا لم يصرف او هو مشتق من ابلس اي يئس من رحمة الله قال في القاموس والتاج من ابلس ابليس لعنه الله لأنه يئس من رحمة الله تعالى وندم وكان اسمه عزازيل، والصحيح أنه أعجمي وان وافق معنى ابليس لفظا ومعنى. التاج (ج 4، ص 111)، والشیطان معروف فيقال من شطن اذا بعد فيمن جعل النون اصلا وقولهم الشياطين دليل على ذلك وقيل من شاط يشيط اذا احترق غضبا قال الازهرى والأول أكثر، وقال أبو عبيد الشيطان كل متمرّد من إنس أو جن أو دابة والمراد هنا اللعين. التاج (ج 9، ص 253)

## الصاد

صالح : 816

هو صالح بن كيسان وقد تقدم في (ج 1، ص 539)

ابو صالح : 1177 / 1162 / 983

هو ذكوان السمان الزيات، تقدم في (ج 2، ص 466)

ابن صياد : 1298 / 1293 / 1286

قال البيهقي في كتابه البعث والنشور «اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال؟»، وقال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي رواه مسلم، ثم قال البيهقي يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره، وقد أفاض في شأنه الإمام النووي (ج 18 ص 47) وذكر مسلم روايات متعددة منها ادعاؤه الاسلام وتبريه من أنه الدجال حتى أنه حج

وقال الخطابي واختلف السلف بعد كبره فروى عنه انه تاب، وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن الصياد هو الدجال لا يشكان فيه.

## الطاهر

ابو الطاهر : 871

تقدم في (ج 1، ص 540)

الطبري : 1047

تقدم في (ج 2، ص 467)

الطحاوي : 1049

تقدم في (ج 2، ص 467)

قال الطرمح : 1101



فلما عوى ليث السماك سبعته كما أنا أحياناً لهنَّ سُبُوعٌ .  
هو الطرماح بن حكيم من طيء ويكنى أبا نَفْرٍ، نحو (- 125 هـ) وهو  
شاعر اسلامي فحل وترجمته في الشعر والشعراء (ج 2 ص 566) الاعلام  
(ج 3 ص 225)

ابو الطفيل : 1008

هي احدى كنيتي ابي بن كعب رضي الله عنه فانه يكنى ابا المنذر، و ابا  
الطفيل وتقدمت ترجمته ابي بن كعب (ج 1 ص 523)

طلحة : 1029 / 981

تقدم في (ج 2، ص 467)

ابو طلحة : 1064 / 970 / 954 / 936 / 916 / 915

هو زيد بن سهل بن الأسود النجاري الانصاري المدني شهد العقبة وبدرا  
والمشاهد كلها، وهو أحد الفقهاء. روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم عنه وابنه عبد الله وربييه أنس بن مالك واخرج عنه الستة .  
واختلف في وفاته ما بين (- 34) و (51) وصحح ابن حجر ان الصواب  
في وفاته انه مات سنة (- 51) . اسد الغابة (ج 5 ص 334) الجمع (ج 1 ص  
142) التهذيب (ج 3 ص 414) الخلاصة (ص 128)

ابن الطيب : 1030

تقدم في (ج 1، ص 527) ن القاضي ابو بكر الباقلاني ابن الطيب

## ■ العين ■

عاصم : 1162

لعله عاصم بن بهدلة مولاهم ابو بكر الكوفي احد القراء السبعة يروي  
عن جماعة منهم ابو صالح السمان ثم تبين قطعا انه عاصم بن بهدلة هذا  
(- 129). الجمع (ج 1، ص 384)، الخلاصة (182)

ابن عاصم : 1138

صاحب كتاب الانواء، تعدد التأليف في الانواء في كتب متعددة ولكن ليس فيها كتاب الانواء لابن عاصم.

ابن عائشة : 1029

هو عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف بابن عائشة ويقال له العيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة، وهذا على لغة من يقول من العرب في عائشة عيشة، كان عالما بالعربية وایام الناس (- 228) تهذيب التهذيب (ج

7، ص 45)، الخلاصة (ص 253)

العباس : 1100 / 812

هو ابن عبد المطلب

تقدم في (ج 1، ص 540)

ابن عباس : 1193 / 1129 / 991 / 981 / 972 / 915 / 907 / 844 / 837

1363 / 1268 / 1194

تقدم في (ج 1، ص 540)

ابو العباس : (ن . ثعلبا)

ابو العباس الرازي : 943 / 821 / 818 / 794

تقدم في (ج 1، ص 168)

ابو العباس الشاعر : 818

هو ابو العباس السائب بن فروخ المكي الشاعر الاعمى، عن عبد الله ابن عمرو وابن عمر خرّج له الستة . الجمع (ج 1، ص 202)، الخلاصة (ص 132)

عبد الاعلى : 991 / 932

تقدم في (ج 1، ص 540)

عبد بن حميد : 1363 / 985

تقدم في (ج 1، ص 541)

عبد الحميد بن سهيل : 1363

هذا ما جاء في نسخة ابن ماهان غلطا والصواب عبد المجيد .

عبد الرحمن : 871

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني روى عنه الزهري مات في خلافة هشام بن عبد الملك . الجمع ( ج 1 ، ص 285 ) ، تهذيب التهذيب ( ج 6 ، ص 214 ) ، الخلاصة ( ص 230 )

عبد الرحمن بن أبي بكر : 897

تقدم في ( ج 2 ، ص 468 )

عبد الرحمن بن خالد : 1164

ابن مسافر بن ميسرة وهو أبو خالد أبو الوليد الفهمي المصري روى عن الزهري وهو أمير مصر لهشام بن عبد الملك وكانت ولايته سنة 118 ، - ) ( 127 ) . الجمع ( ج 1 ، ص 291 ) التهذيب ( ج 6 ، ص 165 ) الخلاصة ( ص 226 )

عبد الرحمن بن عوف : 812

تقدم في ( ج 2 ، ص 469 )

عبد الرحمن بن المبارك : 1285

هو أبو بكر عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي البصري أخذ عنه البخاري وأبو داود والنسائي وهو من أفراد البخاري لم يرو عنه مسلم - ) ( 228 ) ، هذا هو الصواب وجاء في تهذيب التهذيب سنة - ) ( 90 ) وهو تحريف . تهذيب التهذيب ( ج 6 ، ص 264 ) ، الخلاصة ( ص 234 )

عبد الرحمن بن مهدي : 1078 / 794

تقدم في ( ج 1 ، ص 541 )

أبو عبد الرحمن النسائي : 871

تقدم في ( ج 1 ، ص 220 )

عبد الرزاق : 985

تقدم في ( ج 1 ، ص 218 )

عبد العزيز بن أبي حازم : 821

تقدم في (ج 2، ص 469)

عبد العزيز بن صهيب : 942

البُنَّانِي البصري سمع انس بن مالك عند البخاري ومسلم، اخرج له الستة (- 130) الجمع (ج 1، ص 309)، الخلاصة (ص 240)

عبد العزيز بن محمد : 1013

تقدم في (ج 1، ص 541)

عبد الغني : 1036 / 1001 / 942 / 893 / 885 / 872

تقدم في (ج 2 - ص 469)

عبد الكريم : 1145

هكذا جاء في مسلم عبد الكريم فقط . وهو عبد الكريم بن مالك ابو سعيد الأموي مولا هم جاء في الجمع سمع طاوسا ومحمد بن المنكدر عند مسلم . . وروى عنه عبيد الله بن عمرو الرقي عند مسلم . وهو ما جاء في هذا الحديث في فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام فإنه روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ورواه عنه عبيد الله بن عمرو وتوفي عبد الكريم بن مالك سنة (- 127). واخرج له الستة الجمع (ج 1 ص 324) والتهذيب (ج 6 ص 373).

عبد الله : 979 / 973

هو ابو عمر عبد الله بن كيسان القرشي التيمي المدني مولى أسماء بنت أبي بكر، روى عنها وعن ابن عمر وروى عنه صهره عطاء بن أبي رباح، قال الحاكم هو من اجلة التابعين اخرج له الستة، الجمع (ج 1 ص 258) التهذيب (ج 5 ص 371) الخلاصة (ص 211).

عبد الله الجعفي : 905

هو عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي ابو جعفر البخاري الحافظ المسندي - بفتح النون اخرج له البخاري والترمذي (- 229) الجمع (ج 1 ص 266) الخلاصة (ص 212).

عبد الله بن أبي طلحة : 1007

أبو يحيى عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام أنصاري من الخزرج ثم من بني مالك بن النجار وهو أخو أنس بن مالك لأمه امهما ام سليم بنت ملحان وهو الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الله، قال أنس: فما كان في الأنصار منا شيء أفضل منه ولد له عشرة من الذكور كلهم قرأوا القرآن وروى أكثرهم العلم وشهد عبد الله بن أبي طلحة مع علي رضي الله عنهما صفين. واخرج له مسلم والنسائي: قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث توفي بفارس شهيدا (- 84) اسد الغابة (ج 3 ص 138) التهذيب (ج 5 ص 369) الخلاصة (ص 202)

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: 1164

ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندي الحافظ صاحب المسند والتفسير والجامع روى عن خلق وعنه مسلم وابو داود والترمذي والبخاري في غير الجامع وغيرهم (- 255) وهو ابن 74 سنة الجمع: (ج 1 ص 270) التهذيب (ج 5 ص 294) الخلاصة (ص 204)

عبد الله بن عمر بن أبان: 1287

ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح الأموي مولاهم لقبه مُشْكِدَانَةٌ (- 239) الجمع (ج 1 ص 269) التهذيب (ج 5 ص 332) الخلاصة (ص 207).

عبد الله بن عمرو: 903

جاء في هذه الفقرة بعد ذكر الحديث الذي ساقه مسلم: الحديث موقوف وهكذا أتى سألنا عبد الله غير منسوب، قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله ابن عمرو والصواب عبد الله بن مسعود كما جاء في نسخ مسلم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم في (ج 1 ص 542).

عبد الله بن عمرو بن حرام: 1145

ابو جابر عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي كان عبد الله عَقِيًّا، بدريا نقيب بني سلمة شهد بدرًا وأحداً وقتل يوم أحد. اسد الغابة (ج 3 ص 231).

عبد الله بن عمرو بن العاص : 978 / 818

تقدم في (ج 1 ص 542).

عبد الله بن أبي قتادة : 945

أبو ابراهيم عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي المدني روى عن أبيه وجابر وعنه ابنه وغيرهما. قال النسائي ثقة (- 99) وقيل (- 95) الجمع (ج 1 ص 248) التهذيب (ج 5 ص 360) الخلاصة (ص 210)

عبد الله بن قيس : 1008

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَار أبو موسى الأشعري اليماني استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زييد وعدن واستعمله عمر على الكوفة (- 42) او (- 44) او (- 50) وقيل غير ذلك الجمع (ج 1 ص 241) التهذيب (ج 5 ص 363) الخلاصة (210).

عبد الله بن لهيعة : 886

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي المصري قاضيها وعالمها ومسندها عن عطاء والأعرج وعكرمة وخلق وعنه خلق. قال احمد هو صحيح الكتاب لكن احترقت كتبه، قال ابن معين ليس بالقوي اخرج له مسلم وأبو داود والترمذي (- 174) قارنه مسلم بآخر. الجمع (ج 1 ص 278) تهذيب التهذيب (ج 5 ص 373) الخلاصة (ص 211).

عبد الله بن مرة : 903

الهمداني الخارفي الكوفي روى عن ابن عمر والبراء وأبي الاحوص ومسروق وغيرهم، وعنه الاعمش ومنصور، ذكره ابن حبان في الثقات توفي (- 100) - الجمع (ج 1 ص 59) التهذيب (ج 6 ص 24) الخلاصة (ص 214) وجاء فيه عبد الله بن ابي مرة والصواب ابن مرة.

عبد الله بن مسعود: 903

تقدم في (ج 1 ص 542)

عبد الله بن مسلمة بن قعنب: 905

التميمي الحارثي القَعْنَبِيُّ أبو عبد الرحمن أصله مدني وسكن البصرة. روى عن مالك وابن أبي ذئب وإبيه وشعبة والليث والحمادين وغيرهم وأخذ عنه الكثير وأخرج عنه البخاري ومسلم. لزم مالكا عشرين سنة وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك وهو صاحب الرواية المشهورة للموطأ وهي رواية القعني عن مالك. (- 220) بمكة أو (-) (221) الجمع (ج 1 - ص 260) تهذيب التهذيب (ج 6 ص 31) الديباج (ج 1 ص 411).

عبد الله بن يزيد: 1013 / 886

تقدم في (ج 2 ص 470)

ابن عبد الله بن كعب بن مالك: 871

هو عبد الرحمن أبو الخطاب المدني عن جده وإبيه في توبة كعب وثقة النسائي مات في خلافة هشام، الجمع (ج 1 ص 285) الخلاصة (ص 230).

أبو عبد الله: 1277 / 1276

هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي أبو عبد الله البصري أحد سادة التابعين (- 95) أخرجه له الستة، الجمع (ج 2 ص 502) الخلاصة (ص 378).

عبد المجيد بن سهيل: 1336

هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدني أخرجه له البخاري ومسلم وأبو داود الترمذي، وعنه مالك ذكره ابن حبان في الثقات، الجمع (ج 1 ص 325) الخلاصة (243).

ابن عبد المطلب: 829

جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم قوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب انتسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جده لأنه كان

زعيم قريش وعبد المطلب هو ابن هاشم بن عبد مناف أحد سادات العرب وهو جدُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنه عبد الله قال الطبري: وكان الى عبد المطلب بعد مهلك عمه المطلب بن عبد مناف ما كان الى من قبله من بني عبد مناف من أمر السقاية والرفادة وشرف في قومه، وعظُم فيها خطره فلم يكن يعدل به منهم احد. وهو الذي كشف عن زمزم بئر إسماعيل بن إبراهيم، واستخرج ما كان فيها مدفونا وذلك غزالان من ذهب كانت جُرهم دفنتهما فيما ذكر حين اخرجت من مكة، واسياف قلعية، وادراع فجعل الاسياف بابا للكعبة، وضرب في الباب الغزالين صفائح من ذهب فكان اول ذهب حلته فيما قيل الكعبة، وكانت كنية عبد المطلب أبا الحارث، وتوفي وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين اي قبل الهجرة (45) سنة. الطبري (ج 3، ص 1082)، الاعلام (ج 4، ص 299)

عبد الملك: 1168 / 979 / 972 / 969 / 885

او ابن الماجشون. تقدم في (ج 2، ص 476)

عبد الملك مولى اسماء: 973

هكذا جاء ها هنا والذي في مسلم عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر (ج 3، ص 1641) فما هنا تحريف لان مولى اسماء بنت ابي بكر هو عبد الله بن كيسان (بن عبد بن كيسان).

ابو عبد الملك: 885

شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري عن أبيه وغيره وعنه ابنه عبد الملك (- 199)، وثقه ابن حبان. الخلاصة (ص 167)

عبد الواحد بن زياد: 1077 / 949

تقدم في (ج 1، ص 543)

عبد الوارث: 1077

ابن سعيد التنوري هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم البصري ابو عبيدة احد الاعلام اخرج له الستة (- 180). الجمع (ج 1، ص 326)، الخلاصة (247)



عبد الوهاب : 1011 / 997 / 996 / 992 / 987 / 972 / 968

تقدم في (ج 1، ص 543)

عبدة : 1299 / 1001

هو عبدة بن سليمان الكلابي اسمه عبد الرحمن ولقبه عبدة فغلب عليه  
ابو محمد الكوفي، عن هشام بن عروة وغير واحد، (- 187) او (189)،  
اخرج له الستة. الخلاصة (ص 249)

عبيد الله بن اياذ : 1219

هو ابو السليل عبيد الله بن اياذ بن لقيط السدوسي الكوفي، وثقه ابن  
معين (- 169) تهذيب التهذيب (ج 7، ص 4)، الخلاصة (ص 249)

عبيد الله بن أبي جعفر : 886

هو عبيد الله بن ابي جعفر الكناني مولا هم أبو بكر المصري (- 135) او  
(136). الجمع (ج 1، ص 305)، التهذيب (ج 7، ص 5)، الخلاصة (ص  
249)

عبيد الله بن سعيد : 794

ابن يحيى اليشكري مولا هم السرخسي ابو قدامة الحافظ نزيل نيسابور،  
(- 241). الجمع (ج 1، ص 301)، التهذيب (ج 7، ص 16)، الخلاصة (ص  
250)

عبيد الله بن عمرو : 1145

ابن ابي الوليد الأسدي مولا هم أبو وهب الجزري أحد الاثمة وثقه ابن  
معين والنسائي وابن سعد وقال ربما أخطأ، (- 180) اخرج له الستة.  
الجمع (ج 1، ص 303)، الخلاصة (ص 252)

ابو عبيد : 933 / 912 / 909 / 898 / 893 / 890 / 881 / 866 / 858 / 820

/ 960 / 983 / 987 / 990 / 997 / 998 / 1006 / 1012 / 1018 / 1019

/ 1030 / 1032 / 1039 / 1042 / 1065 / 1069 / 1074 / 1100 / 1102

/ 1110 / 1120 / 1122 / 1127 / 1134 / 1135 / 1163 / 1166 / 1180

/ 1185 / 1195 / 1202 / 1205 / 1215 / 1223 / 1253 / 1269 / 1292

1343 / 1323 / 1320 / 1318 / 1317

تقدم في (ج 1، ص 231)

ابو عبيدة: 1129 / 1042

تقدم في (ج 1، ص 232)

عتبة بن غزوان: 1122

هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب المازني ابو عبد الله بدري جليل له اربعة أحاديث انفرد له مسلم بحديث، اسلم بعد ستة رجال، فهو سابع سبعة في الإسلام وهو الذي اختط البصرة في مدة عمر بن الخطاب (- 17). اسد الغابة (ج 3، ص 363)، تهذيب التهذيب (ج 7، ص 100)، الخلاصة (ص 258).

عثمان: 1100 / 1049 / 950 / 812

ابن عفان. تقدم في (ج 1، ص 544)

ابو عثمان: 972

هو عبد الرحمن بن مُلِّ - بضم الميم وفتحها وكسرهما - بن عمرو بن عدي النهدي ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه روى عن عمر وعلي وسعد وسعيد وطلحة وابن مسعود... وعائشة وام سلمة وغيرهم وعنه ثابت البثاني وقاتدة وعاصم الأحول وسليمان التيمي وغيرهم، وهو من المعمرين عاش مائة سنة وثلاثين وقيل اكثر من ذلك، (- 95) وقيل (- 100). الجمع (ج 1، ص 282)، تهذيب التهذيب (ج 6، ص 277)، الخلاصة (ص 235)

العجاج: 1120

هو عبد الله بن روبة يكنى ابا الشعثاء وكان لقي أبا هريرة وسمع منه أحاديث، وهو من رجّاز العرب وله ديوان شعر مطبوع (- 90). الشعر والشعراء (ج 2، ص 572)، الاعلام (ج 4، ص 217)

عدي بن حاتم: 906

ابن عبد الله الطائي وابوه حاتم الموصوف بالجود الذي يضرب به المثل ويكنى عدي ابا طريف وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وكان نصرانيا (- 67). اسد الغابة (ج 3، ص 392)

عدى بن زيد : 1196

تقدم في (ج 1، ص 544)

ابن عرفة : 1352 / 1325 / 1130 / 918

وهو الملقب بنفطويه . تقدم في (ج 1، ص 232)

ابن العرقة : 820

هو حبان - بكسر الحاء - ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث ابن المنقذ بن عمرو ابن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، والعرقة بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف، وهو الذي رمى سعد بن معاذ رضي الله عنه يوم الخندق . مسلم (ج 3، ص 1389)، المعلم (ف) 820

عروة : 1299 / 816

هو عروة بن الزبير . تقدم في (ج 2، ص 472)

عطاء : 1207

هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني أحد الأعلام، أخرج له الستة (- 97 أو - 103) الجمع (ج 1، ص 384)، الخلاصة (ص 267) عفان : 1162

هو عفان بن مسلم الانصاري ابو عثمان البصري أحد الأئمة الأعلام وروى عنه البخاري واحمد وغيرهما، اخرج عنه الستة (- 220)، الجمع (ج 1، ص 407)، الخلاصة (ص 268)

عقبة بن عامر : 925

تقدم في (ج 1، ص 544)

علي بن ابي طالب او ابو الحسن : 803 / 812 / 815 / 837 / 839 / 864

1362 / 1245 / 1127 / 1122 / 1107 / 1100 / 972 / 950 / 886

تقدم في (ج 1، ص 546)

علي بن مسهر : 991 / 983

ابو الحسن الكوفي الحافظ، وثقه ابن معين، اخرج له الستة

تولى قضاء بعض نواحي الموصل، (- 189). الجمع (ج 1، ص 355)،  
الخلاصة (ص 277)

علي بن نصر الجهضمي : 1177

قال المازري وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي،  
قال المازري: مات هو وابوه نصر ابن علي في سنة واحدة (- 205)،  
وهو الجهضمي الصغير الحافظ وثقه ابن معين. الجمع (ج 1، ص 360)،  
الخلاصة (ص 278)

ابن عليّة : 889 / 942

هو اسماعيل بن ابراهيم متقدم (ج 1، ص 524) ويزاد في مصادر ترجمته:

الجمع (ج 1، ص 29) التهذيب (ج 1، ص 275)، الخلاصة (ص 32)

عمر: 811 / 812 / 815 / 816 / 837 / 839 / 896 / 901 / 936 / 943

949 / 950 / 956 / 972 / 973 / 981 / 1008 / 1026 / 1056 / 1069

1100 / 1123 / 1168 / 1180 / 1287 / 1298 / 1313

تقدم في (ج 1، ص 546)

عمر بن حفص : 1265

هو عمر بن حفص بن غياث الكوفي عن ابيه أخذ عنه البخاري وأحمد

(- 222). الجمع (ج 1، ص 340)، الخلاصة: (ص : 281)

ابن عمر : 889 / 966 / 972 / 978 / 1160 / 1164 / 1298

رضي الله عنه، هو عبد الله. تقدم في (ج 1، ص 542)

ابن ابي عمر : 902 / 943 / 945 / 1111 / 1287 / 1300

محمد بن يحيى بن ابي عمر العَدَنِي. تقدم (ج 1، ص 546)

ابو عمر : 1205

اشتهر بهذه الكنية كثيرون عدّدهم ابن حجر في تهذيب التهذيب ذاكرا

اسماءهم: اما من ذكر باسم ابي عمر، ولم يعرف له اسم فاسمه كنيته

وهو ابو عمر الصّيني الشّامي حديثه في اهل الكوفة، يقال اسمه نشيط.

التهذيب (ج 12، ص 176)

عمرو بن دينار : 811

تقدم في (ج 2، ص 473)

عمرو بن الشريد : 1041

ابن سويد الثقفي ابو الوليد الطائفي عن ابيه وابي رافع، وثقه العجلي .  
الجمع (ج 1، ص 366) الخلاصة (290)

عمرو بن العاص : 1069 / 943 / 818

تقدم في (ج 1، 547)

عمرو بن عامر الخزاعي : 1270

في حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأيت عمرو بن عامر  
الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وجاء شرح  
السائبة في الحديث وهي التي كانوا يسيبونها لألتهم فلا يحمل عليها  
شيء . صحيح مسلم (ج 4، 2192)

عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة : 970

الأنصاري سمع أنس بن مالك في الأطعمة، أخرج له مسلم وأبو داود  
في فضائل الأنصار . الجمع (ج 1، ص 373) الخلاصة (ص 291)

عمرو الناقد : 1299 / 944

هو أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن شابور الناقد البغدادي نزيل  
الرقعة روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، قال ابو حاتم ثقة مامون  
(232) . الجمع (ج 1، ص 368)، التهذيب (ج 8، ص 96)، الخلاصة (ص 293)

ابو عمرو : 1171 / 1166 / 1142 / 1102 / 933 / 830

او أبو عمرو بن العلاء . تقدم في (ج 1، ص 233)

ابو عمرو الشيباني : 924

هو إسحاق بن مَرَار - بكسر الميم مع تخفيف الراء - ابو عمرو الشيباني  
الكوفي كان أبو عمرو واسع العلم باللغة والشعر ثقة في الحديث عُمرَ  
طويلا . وهو صاحب كتاب الجيم (- 206) وقد بلغ مائة سنة وعشر

سنين . البغية (ج 1، ص 439)

أبو عمير : 1007

هو ابو عمير بن ابي طلحة زيد بن سهل هو اخو انس بن مالك لامه،  
أمهما ام سليم وعن أنس رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال يا ام سليم ما لأبي عمير؟ قالت:  
مات نُغْرُهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابا عمير ما فعل  
النغير، وقد مات ابو عمير وهو صبي . (اسد الغابة ج 5، ص 264)

ابو عميس : 1363

هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي أبو العميس  
وجاء في مسلم وهنا أبو عميس بالتنكير، وثقه أحمد وابن معين .  
الجمع (ج 1، 399)، الخلاصة (ص 257)

العلاء بن خالد : 1265

الكااهلي، الكوفي أبو شيبه عن ابي وائل وعنه الثوري، قال ابو حاتم  
صدوق، اخرج له مسلم والترمذي . الجمع (ج 1، ص 380)، الخلاصة  
(ص 299)

ابو عوانة : 1162

هو الوضاح بن عبد الله الشكري مولى يزيد بن عطاء سمع عن خلق  
منهم الأعمش، وروى عنه الكثير منهم يحيى ابن حماد أخرج له الستة،  
(176). الجمع (ج 2، ص 545) التهذيب (ج 11، ص 116)، الخلاصة  
(ص 420)

عوف بن عامر الشكري : 1052

جاء في المعلم هنا ان عوف بن عامر الشكري حمل على رجل من  
خشع يوم ذي الخلصة، فقطع يده ويد امرأته وكانت كنانية، فقال  
الخشعمي انا النذير العريان والذي في مجمع امثال الميداني انه الذي قال  
ذلك امرأة رقبة ابن عامر حين أرسل الى قومها المنذر بن ماء السماء  
كتيبتين . مجمع الامثال (ج 1، ص 31)

عوف بن مالك : 804

هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن وأول مشاهده الخبير: وكانت معه راية أشجع يوم الفتح (-73). أسد الغابة (ج 4، ص 156)، الجمع (ج 1، ص 397)، التهذيب (ج 8، ص 168)

ابن عون: 1007

تقدم في (ج 1، ص 547)

عياض: 991

تقدم في (ج 2، ص 474)

ابو عياض: 943

هو عمرو بن الأسود العنسي ويقال الهمداني أبو عياض ويقال أبو عبد الرحمن الدمشقي روى عن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة وجماعة مات في خلافة معاوية. الجمع (ج 1، ص 372) التهذيب (ج 8، ص 4) الخلاصة (287)

عيسى: 1303 / 1114 / 1084

عليه السلام. تقدم في (ج 1، ص 547)

عيسى: 903

هو ابو عمرو عيسى بن يونس الكوفي أحد الأعلام روى عن خلق وعنه ابن وهب وغيره (-191). الجمع (ج 1، ص 392) الخلاصة (ص 304)

عيسى: 1032

هو عيسى بن دينار وتقدم في (ج 1، ص 547)، ويضاف الى مراجع ترجمته الديباج (ج 2، ص 64) وفي انه يكنى ابا محمد

عيسى: 929

هو ابو محمد عيسى بن ابراهيم الربيعي اللغوي كان نحويا لغويا صنف

نظام الغريب (-480). البغية: ج 2، ص 235

ابن عيينة: 1041 / 942 / 828

تقدم في (ج 1، ص 548)

## ـ الفين ـ

ابو غسان محمد بن مطرف : 1207  
هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف التيمي المدني نزيل عسقلان،  
أخرج له الستة . الجمع (ج 2، ص 450)، التهذيب (ج 9، ص 461)،  
الخلاصة (ص 359)

ابن الغسيل : 905

ذكره هنا المازري بابن الغسيل

وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري الاوسي  
ابو سليمان المدني، قال ابن حجر المعروف بابن الغسيل والغسيل جد  
ابيه حنظلة بن ابي عامر غسلته الملائكة يوم احد لانه استشهد وهو  
جنب، اخرج له البخاري ومسلم وغيرهما (- 172). الجمع (ج 1، 284)  
التهذيب (ج 6، ص 189)، الخلاصة (ص 228).

ابو غفار : 1181

هو المثنى ابن سعد ويقال ابن سعيد الطائي البصري يروي عن ابي قلابه  
وغيره . التهذيب (ج 10، ص 34)، الخلاصة (ص 368)

الغلابي : 1174

لعله محمد بن زكرياء بن دينار ابو عبد الله الغلابي بتخفيف اللام كما  
في اللباب لابن الاثير، كان اخباريا (- 298). اللباب (ج 2، ص 395)،  
الاعلام (ج 6، ص 364)

## ـ الفاء ـ

الفتى : 1032

المقصود به الفتى الذي رجع الى اهله فوجد امرأته بين البابين قائمة فهم  
بقتلها حين اصابته غيرة فقالت له اكفف وادخل البيت حتى تنظر ما



الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فانتظمها بالرمح ثم خرج فوكزه في الدار فاضطربت عليه فقتلته. انظر الحديث (139) من كتاب السلام (ج 4، ص 1756).

ابن ابي فديك : 1013

هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك المدني، اخرج له الستة، ذكر البخاري انه مات سنة 200. الجمع (ج 2، ص 434)، التهذيب (ج 9، ص 61) الخلاصة (328) الفراء : 837 / 1127 / 1129 / 1328 / 1362.

تقدم في (ج 2، ص 474)

الفربري : 1031

ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري راوية صحيح البخاري وهو اخر من روى الجامع الصحيح عن البخاري (- 320) والفربري بفتح الفاء والراء وسكون الباء. العبر (ج 2، 183) الوفيات (ج 4، ص 290) فرعون : 1210

اصل لقب فرعون لمن ملك مصر في التاريخ القديم والمقصود هنا في الاية التي من سورة طه فرعون موسى وقد مات غريقا لما ادرك بني اسرائيل حين انفلق لهم البحر فلما توسط الارض المنحسر عنها الماء انطبق البحر عليه فغرق هو وجنوده. معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 394)

ابن فورك : 1260 / 1273

هو ابو بكر محمد بن الحسن المتكلم الأصولي الاصبهاني له قريب من 100 مصنف في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن (- 406). وفورك بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وبعدها كاف وهو اسم علم. الوفيات (ج 4، ص 272).

## القاسم

القاسم بن مبرور: 871

الاييلي قال ابن يونس مات بمكة سنة (158 -) او (159 -). التهذيب (ج 8 ص 333) الخلاصة (313).

ابن القاسم: 1168 / 992

تقدم في (ج 2، ص 474)

يا ابا القاسم: 1002

ابو القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم التسمية باسم محمد دون التكنية بأبي القاسم والمنادي يقول المنادي: يا ابا القاسم رجل من الانصار، لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول من كتاب الاداب (ج 3، ص 1682)

قتادة: 1280 / 1277 / 1224 / 1177 / 1129 / 991 / 950 / 932 / 892

تقدم في (ج 1، ص 548)

أبو قتادة: 945 / 802

تقدم في (ج 1، ص 548)

قتيبة: 905

هو قتيبة بن سعيد الثقفي مولا هم ابو رجاء احد ائمة الحديث عن مالك والليث وغيرهما (- 240) وتقدم في (ج 1، ص 548)

ابن قتيبة: او القُتَيْبِي: 1053 / 1048 / 1026 / 977 / 865 / 858 / 840 / 1322 / 1303 / 1289 / 1223 / 1205 / 1196 / 1167 / 1122 / 1054

1343

تقدم في (ج 1، ص 233)

ابن القصار: 920 / 907 / 793

تقدم في (ج 1، ص 549)

ابو قلابة: 1181

هو عبد الله بن زيد بن عمرو ابو قلابة الجرمي البصري احد الاعلام روى عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وانس بن مالك وغيرهم وهو تابعي ثقة اخرج له الستة مات بالشام سنة (- 104). الجمع (ج 1، ص 251)، التهذيب (ج 5، ص 224)، الخلاصة (ص 198).

القنازعي : 1308

لعله من رجال القرن الثالث من تلاميذ الأخصف الوسط المتوفي سنة (- 210) او (- 215) او (- 221) ابن القوطية : 1070 / 921 / 856 تقدم في (ج 2، ص 475)

## الكاف .

ابو كامل : 1285 / 1162

هو فضيل بن الحسين بن طلحة البصري يروي عن حمّاد بن زيد وابي عوانة وغيرهما وروى عنه البخاري تعليقا ومسلم وابو داود والنسائي وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات (- 237). الجمع (ج 2، ص 414)، التهذيب (ج 8، ص 290) الخلاصة (ص 310)

ابن ابي كبشة : 827

هذا من قول ابي سفيان حين دعاه هرقل قال فقلت لاصحابي أمر أمر ابي كبشة وقد اختلف فيمن هو المراد بابي كبشة، فقيل انه رجل من خزاعة كان يعبد الشعري فشبّه به النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفته ديانة العرب . وقيل ان ابا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل ان اياه من الرضاة كان يدعى ابا كبشة . شرح النووي على مسلم (ج 12، ص 110) ط. سنة (1349)

الكرماني : 1047

الكرماني - بكسر الكاف - والمعروف بهذه النسبة كثير، والاقرب انه

الامام ابو يعقوب يوسف ابن يعقوب الفقيه الحافظ (-287). الباب ج  
3، ص 93، وهو غير ابي يوسف القاضي صاحب الامام ابي حنيفة.

ابو كريب : 1162 / 1111 / 1078

تقدم في (ج 1، ص 549)

الكسائي : 811 / 821 / 828 / 872 / 905 / 932 / 943 / 944 / 945

979 / 985 / 1013 / 1036 / 1039 / 1145 / 1146 / 1219 / 1263

1277 / 1313 / 1323

تقدم في (ج 1، ص 179)

كعب بن الاشرف : 848

هو طاغوت اليهود الذي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فاشار  
النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فقتله محمد بن مسلمة. انظر مسلما  
في باب قتل كعب ابن الاشرف (ج 3، ص 1425)

كعب بن مالك : 1228

تقدم (ج 1، ص 550)

ونضيف الى ترجمته انه احد الصحابة وقد شهد المشاهد مع النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم يتخلف الا عن بدر وتبوك وهو احد الثلاثة  
الذين نزل في توبتهم القران (انظر في ترجمته اسد الغابة (ج 4، ص  
247)، والتهذيب (ج 8، ص 440)، والاصابة (ج 3، ص 302).

الكلبي : 1270

هو محمد بن السائب الكلبي ابو النضر الكوفي النسابة المفسر اخرج له  
الترمذي وهو معروف بالتفسير وحدث عنه ثقات من الناس ورضوه في  
التفسير واما في الحديث ففيه مناكير (-146). التهذيب (ج 9، ص 178)،  
وقال ابن الاثير في اللباب ابو النضر محمد بن السائب صاحب التفسير  
والوفيات (ج 4، ص 309)

ابن الكلبي : 820 / 1122 / 1165

هو ابو المنذر هشام بن ابي نضر محمد الكلبي النسابة الكوفي كان من

اعلم الناس بعلم الانساب وله كتاب الجمهرة في النسب وهو من  
محاسن الكتب (- 204). الوفيات (ج 6، ص 82)

## ■ السلام ■

ليبد : 1054 / 1030 / 990  
تقدم في (ج 1، ص 550)  
الليث : 1342 / 1173 / 1164 / 944 / 924 / 922 / 904 / 889 / 885  
ابن سعد .  
تقدم في (ج 1، ص 550)  
ابن ابي ليلى : 1083  
تقدم في (ج 1، ص 551)

## ■ الميم ■

الماجشون : 972  
(ن . عبد الملك بن الماجشون). تقدم في (ج 2، ص 476)  
مالك بن انس تقدم في (ج 1، ص 551) : 837 / 817 / 804 / 802 / 793  
/ 849 / 889 / 905 / 906 / 909 / 924 / 925 / 934 / 936 / 939 / 950  
/ 965 / 972 / 978 / 984 / 987 / 989 / 992 / 993 / 1002 / 1021  
1214 / 1202 / 1168 / 1100 / 1043 / 1032 / 1030 / 1026  
مالك : 813 / 812 / 811  
هو مالك بن اوس (ن. ص 1377)  
هو ابو سعيد مالك بن اوس بن الحَدَثَان المدني ، مختلف في صحبته  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن عمر وعثمان (-)

92). الجمع (ج 2، ص 479)، التهذيب (ج 10، ص 10) الخلاصة (ص 366).

أبو مالك : 1315/1289/933

هو عمرو بن كركرة، ابو مالك الاعرابي وجاء في الفقرة 1289، ابو مالك الاعرابي . البغية (ج 2، ص 232) .

ابن ماهان : 904 / 902 / 885 / 872 / 828 / 821 / 818 / 816 / 811 / 905 / 932 / 942 / 943 / 944 / 945 / 949 / 970 / 979 / 985 / 1001 / 1013 / 1036 / 1041 .

أو أبو العلاء : 1263 / 1219 / 1177 / 1146 / 1145 / 1078 / 1077 / 1264 / 1298 / 1300 تقدم في (ج 2، ص 477) .

مبارك بن قضاة : 1001

هو ابو فضالة مولى زيد بن الخطاب البصري اخرج له البخاري تعليقا و ابو داود والترمذي وابن ماجه (- 164) . التهذيب (ج 10، ص 28)، الخلاصة (ص 368)

ابن المبارك : 1262

ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي، وكان ابن مهدي لا يقدم عليه وعلى مالك في الحديث احدا له مؤلفات (- 181) وله سنة وله ترجمة كبيرة في الحلية لابي نعيم . الجمع (ج 1، ص 259)، التهذيب (ج 5، ص 382)، الخلاصة (ص 211)

المبرد : 1231

ابو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر بن عمير الشمالي الاسدي البصري المعروف بالمبرد وهو صاحب الكامل الكتاب المشهور (- 286) ببغداد . الوفيات (ج 4، ص 313)

مجاهد : 1329 / 1262 / 1236 / 1129 / 943

تقدم في (ج 1، ص 551)

محمد بن احمد : 1145

هو ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي خلف محمد السلمي مولا هم  
البغدادي القطيعي وروى عنه مسلم وابو داود وغيرهما (- 237). الجمع  
(ج 2، ص 468)، التهذيب (ج 9، ص 22)، الخلاصة (ص 324)

محمد بن بشر : 1111

ابو عبد الله محمد بن بشر بن الفرافصة الحافظ العبدي ابو عبد الله  
الكوفي، قال عثمان الدارمي عن ابن معين انه ثقة (- 203). الجمع (ج 2،  
ص 435)، التهذيب (ج 9، ص 73)، الخلاصة (ص 328)

محمد بن ابي بكر : 1002

هو ابو القاسم محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي المدني ولد  
عام حجة الوداع، ولي امارة مصر لسيدنا علي، قتله معاوية بن حديج  
سنة 38 رحمه الله. التهذيب (ج 9، ص 80) الخلاصة (ص 329)

محمد بن حاتم : 1078

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن رافع : 1013

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن رمح : 904

ابن المهاجر بن المحرر بن سالم التُّجيبِي مولا هم أبو عبد الله المصري  
الحافظ، روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما وكان ثقة مامونا (- 243).  
الجمع (ج 2، ص 471)، التهذيب (ج 9، ص 164)، الخلاصة (ص 336).

محمد بن الصباح : 1036

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن عباد : 1300

المكي . تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن عبد الله بن نمير : 1001

(ن . ابن نمير)

محمد بن علي بن الحسين بن علي : 1145

ابن ابي طالب رضي الله عنهم :

قاله المازري، الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب، قال العجلي مدني تابعي ثقة كان فقيها فاضلا وذكره النسائي في فقهاء اهل المدينة من التابعين (- 114)، اخرج له الستة . الجمع (ج 2، ص 446)، التهذيب (ج 9، ص 350)، الخلاصة (ص 352).

محمد بن العلاء : 1162

تقدم في (ج 2، ص 478)

محمد بن غسان : 1300

هذا وهم في محمد بن غسان من ابن ماهان، وهو محمد بن عباد المكي كما وضحه المازري .

محمد بن فضيل : 1287

ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم الكوفي روي عن خلق واخذ عنه الكثير كان شيعيا الا انه كان ثقة صدوقا في الحديث صنف مصنفات في العلم قال البخاري وغير واحد، (- 295) اخرج له الستة . الجمع (ج 2، ص 447)، التهذيب (ج 9، ص 405)، الخلاصة (ص 356)

محمد بن المثنى : 1329 / 1177 / 1078 / 932 / 916 / 794

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن المنكدر : 1145

تقدم في (ج 2، ص 479)

ابو محمد بن الجارود : 1287

هو ابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ صاحب كتاب المنتقى وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة (- 306) .

الرسالة المستطرفة (ص 25)

مراد : 1165



اسمه بجابر بن مالك، ابن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا هذا ما جاء في المعلم في نسخة (أ) و (ج) و (ب) اسمه جابر والذي في قبائل العرب: مراد بن مذجح وهو مالك ابن ادد الخ (ج 3، ص 1066)

مرارة بن الربيع العامري: 1234

هكذا جاء وانما هو العمري من بني عمرو بن عوف. وقيل ابن ربيعة الانصاري العمري من بني عمرو بن عوف شهد بدرا وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل القرآن في شانهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا، الاية). اسد الغابة (ج 4، ص 343)

مرحب: 864

هو مرحب اليهودي الذي خرج من احد حصون خيبر يرتجز: قد علمت خيبر اني مرحب...

فبارزه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقتله، وانظر ما يتعلق بخيبر ومن قتل مرحبا. سيرة ابن هشام (ج 3، ص 343) وصحيح مسلم (ج 3، ص 1440)

مروان بن معاوية: 1300 / 1287 / 949 / 902

هو مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ابو عبد الله الكوفي الحافظ، اخرج له الستة (- 193) الجمع (ج 2، ص 501)، التهذيب (ج 10، ص 96)، الخلاصة (ص 373)

ابن مزين: 1032

هو تلميذ عيسى بن دينار فقيه الاندلس وهو الذي نقل عنه عياض قوله: قال ابن مزين وابن لبابة فقيه الاندلس عيسى وتوفي عيسى بن دينار (- 212). المدارك (ج 4، ص 106)

مسدد: 1162

هو ابو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسرهل البصري الحافظ، روى عنه

البخاري و ابو داود (- 228) الجمع (ج 2، ص 522)، التهذيب (ج 10، ص 107)، الخلاصة (ص 396)

مسروق: 903

تقدم في (ج 2، ص 479)

مسطح: 1244

هو مسطح بن ائاثة بن عباد ابن المطلب القرشي المطليبي يكنى أبا عباد شهد بدرًا، كان ممن خاض في الافك على عائشة رضي الله عنها وكان ابو بكر ينفق عليه فاقسم ان لا ينفق عليه فانزل الله تعالى: (ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة، الاية) فعاد ابو بكر ينفق عليه (- 34) وقيل (- 37) اسد الغابة (ج 4، ص 354).

مسعر: 1111

أبن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي الرواسي ابو سلمة الكوفي أحد الأعلام أخرج له الستة، (- 153) الجمع (ج 2، ص 519)، التهذيب (ج 10، ص 113)، الخلاصة (ص 374).

ابو مسعود الدمشقي: 816 / 821 / 828 / 889 / 903 / 916 / 932 / 944 / 949 / 982 / 985 / 1036 / 1078 / 1111 / 1145 / 1162 / 1219 / 1263

تقدم في (ج 1، ص 219)

مسلم: 794 / 811 / 816 / 818 / 821 / 824 / 828 / 837 / 839 / 871 / 872 / 885 / 886 / 889 / 892 / 902 / 903 / 904 / 905 / 906 / 908 / 915 / 916 / 918 / 924 / 925 / 932 / 933 / 936 / 937 / 938 / 939 / 940 / 941 / 942 / 943 / 944 / 945 / 949 / 951 / 965 / 970 / 972 / 973 / 979 / 982 / 985 / 991 / 993 / 1001 / 1003 / 1004 / 1007 / 1008 / 1011 / 1013 / 1021 / 1026 / 1029 / 1030 / 1033 / 1034 / 1036 / 1041 / 1047 / 1063 / 1077 / 1078 / 1100 / 1105 / 1111 / 1123 / 1125 / 1145 / 1146 / 1162 / 1164 / 1174 / 1177 / 1181 / 1193 / 1196 / 1207 / 1218 / 1224 / 1260 / 1262 / 1263 / 1264 / 1277 / 1284 / 1285 / 1287 / 1298 / 1299 / 1300 / 1329 / 1363.

تقدمت ترجمته في (ج 1، ص 157).

مسلم بن ابي مريم : 886

السلولي المدني، روى عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وروى عنه مالك وكان يثني عليه وذكره ابن حبان في الثقات مات في ولاية ابي جعفر. الجمع (ج 2، ص 493) التهذيب (ج 10، ص 138) الخلاصة (ص 376).

ابن المسيب : 1270 / 934

تقدم في (ج 2، ص 480)

المسيح : 1294

هو عيسى بن مريم تقدم (ج 1، ص 547)

ابو مصعب : 905

تقدم في (ج 2، ص 480)

مطر : 1077

مطر بن طهمان الوراق ابو رجاء الخرساني ثم البصري روى عن أنس ويقال روايته مرسله وروى عن عكرمة وعطاء وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات (- 125). الجمع (ج 2، ص 526). التهذيب (ج 10، ص 167) الخلاصة (ص 378).

المطرز : 836

تقدم في (ج 1، ص 235)

مطرف : 1030 / 920

من اصحاب مالك وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي ابو مصعب المدني الفقيه عن خاله مالك (- 220). الجمع (ج 2، ص 502)، التهذيب (ج 10، ص 175)، الخلاصة (ص 379)، الديباج (ج 2، ص 340).

معاذ بن جبل : 1123

تقدم في (ج 1، ص 553)

ابو المعالي : 1100/1225

هو الجويني عبد الملك . تقدم في (ج 2، ص 480)

معاوية : 1100/1107/1193/1212/1327

رضي الله عنه ،

تقدم في (ج 1، ص 554)

أبو معاوية : 903/1001/1162

تقدم في (ج 1، ص 554)

معمر بن راشد : 985/1001/1164

تقدم في (ج 1، ص 554)

ابو معمر : 1329

عبد الله بن سَخْبَرَةَ الأُسْدِي الكوفي روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما والمقداد وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهم وعنه مجاهد وابراهيم النخعي وغيرهما توفي في ولاية عبيد الله بن زياد وهو ثقة، اخرج له الستة الجمع (ج 1، ص 253)، التهذيب (ج 1، ص 230)، الخلاصة (ص 199).

المغيرة بن سلمة : 949

أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي القرشي البصري اخرج له البخاري تعليقا ومسلم وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات . (—200).

الجمع (ج 2، ص 500)، التهذيب (ج 10، ص 261) الخلاصة (ص 385)

المغيرة بن شعبة : 1204

تقدم في (ج 1، ص 554)

المقداد : 1329

تقدم في (ج 1، ص 555)

المقريء : 886

هو عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر ابو عبد الرحمن المقري القصير أصله من ناحية البصرة سكن مكة وروى عنه البخاري وذكره ابن

چبان في الثقات (—213) اخرج له الستة. الجمع (ج 1، ص 262)،  
التهذيب (ج 6، ص 84)، الخلاصة (ص 290)  
منصور : 905

أبو نصر بن ابي مزاحم بشير التُّركي البغدادي الكاتب من رواية  
مالك وروى عنه مسلم وابو داود والنسائي وعبد الله بن احمد بن  
حنبل. (—235). الجمع (ج 2، ص 497) التهذيب (ج 10، ص 311)،  
الخلاصة (ص 388)  
ابن مهدي : 1329

تقدم في (ج 1، ص 555)  
موسى : 1206/1107/1098/1092/1085/1084/1083  
عليه السلام. تقدم في (ج 1، ص 555)  
ابو موسى : 1063/1008  
(ن. عبد الله بن قيس)  
مولى اسماء بنت ابي بكر :  
(ن. عبد الله بن كيسان).

## النون

النايعة : 838  
تقدم في (ج 2، ص 482)  
نافع : 994/889/793  
ابن عاصم. تقدم (ج 1، ص 555)  
ابن نافع : 1032/889  
تقدم (ج 2، ص 482)  
وقد ذكرنا هناك أن وفاته سنة (—186) عن المدارك وفي الخلاصة

(—206) والظاهر ان وفاته حسبما جاء في الخلاصة اذ في التهذيب كذلك نقلا عن البخاري .

النبىء : 804/795

او رسول الله ﷺ 1354/1338

ابو النجم 1289

هو الفضل بن قدامة من عجل وكان ينزل بسواد الكوفة وهو من أكابر الرجاز، نبغ في العصر الأموي (—130). الشعر والشعراء (ج 2، ص 584)، الاعلام (ج 5، ص 357)

النخعي : 950

تقدم في (ج 1، ص 556)

النسائي : 972/925/924/917/909/798

تقدم في (ج 1، ص 220)

نصر بن علي : 1177/1162

هو نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الازدي ابو عمرو البصري الصغير وثقه الكثير واخرج له الستة (—250). الجمع (ج 2، ص 531)، التهذيب (ج 10، ص 430)، الخلاصة (ص 401)

النضر بن انس : 991

تقدم في (ج 2، ص 483)

النضر بن شميل : 1260

ابو الحسن المازني البصري ثم الكوفي النحوي شيخ مرو وثقه النسائي (—203).

الجمع (ج 2، ص 530)، التهذيب (ج 10، ص 437)، الخلاصة (ص

401)، البغية (ج 2، ص 316)

ابو النضر : 1263

تقدم في (ج 1، ص 556)

ابو نضرة : 932/794

تقدم في (ج 1، ص 556)

ابن نمير: 1263 / 1001 / 903 / 818 / 816

هو محمد بن عبد الله بن نمير. وتقدم (ج 2، ص 483)

النَّوَّاسُ بن سمعان الأنصاري: 1174

هو النَّوَّاسُ يُقال بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قريظ الكلابي، قال المازري نسبة مسلم بانه الأنصاري والمشهور الكلابي لكن جاء في التهذيب الكلابي ويقال الانصاري، قال ابن عبد البر يقال إن اباه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له. التهذيب (ج 10، ص 480)، الخلاصة (ص 406)

## ■ الهاء ■

هارون: 1107

هو اخو موسى بن عمران عليهما السلام وقد شد الله به أزر أخيه، وقد جعله أخوه موسى خليفته لما ذهب لميقات ربه. معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 553)

هارون بن عبد الله: 1363.

تقدم (ج 1، ص 556)، ووفاته (- 243)

هاشم بن القاسم: 944

ابن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي الحافظ ولقبه قيصر روى عن عكرمة وشعبة وغيرهما وعنه خلق، وكان صاحب سنة (- 205) او (- 207). الجمع (ج 2، ص 554) التهذيب (ج 1، ص 18)، الخلاصة (ص 408).

هرقل: 827 / 826

تقدم في (ج 1، ص 557)

الهوري: 1066 / 1052 / 1027 / 964 / 956 / 906 / 897 / 896 / 840

11068 / 1114 / 1117 / 1119 / 1122 / 1126 / 1127 / 1129 / 1138

/1205 /1204 /1193 /1188 /1172 /1158 /1156 /1150 /1144  
/1338 /1297 /1290 /1290 /1268 /1267 /1231 /1224 /1206  
1359 /1357 /1356 /1352 /1348

تقدّم في (ج 1، ص 223)

أبو هريرة : 925 /949 /950 /982 /1030 /1036 /1162 /1177  
1203 /1205 /1209 /1263 /1287 /1300

تقدم في (ج 1، ص 557)

هشام : 1001

هو ابن عروة بن الزبير (- 145). تقدم في (ج 2، ص 484)

هشام بن سعد : 1013

أبو عباد المدني القرشي مولاهم أخرج له مسلم في الشواهد والبخاري  
تعليقا (- 160) الجمع (ج 2، ص 550)، التهذيب (ج 11، ص 39)، الخلاصة  
(ص 409).

هشام صاحب الدستوائي : 1277

هو هشام بن أبي عبد الله سَنَبَرُ الدستوائي أبو بكر البصري ودستواء من  
كور الالهواز روى عن قتادة وطائفة وعنه إبنه وأبو داود الطيالسي (-  
154). الجمع (ج 2، ص 547)، التهذيب (ج 11، ص 43)، الخلاصة (ص  
410).

أبو هشام : 1001

تقدم في (ج 2، ص 484)

هشيم : 1181

تقدم في (ج 2، ص 484)

أبو الهيثم : 918 /1244

تقدم (ج 2، ص 484)



## - الواو -

- وائل بن حجر : 899
- ابن سعد بن مسروق الحضرمي ابو هنيذة ويقال ابو هند، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم له واحد وسبعون حديثا وهو فيمن نزل الكوفة من الصحابة. الجمع (ج 2، ص 546)، التهذيب: (ج 11، ص 108)، الخلاصة (ص 415).
- واصل بن عبد الأعلى : 1287
- ابو القاسم الكوفي عنه مسلم والاربعة من أصحاب الصحاح الستة وثقه النسائي (- 244) الجمع (ج 2، ص 543)، التهذيب (ج 11، ص 104)، الخلاصة (ص 414)
- ابن ابي الوزير : 905
- إبراهيم بن عمر بن مطرف مولى بني هاشم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي ثم البصري توفي بعد ابي عاصم، وتوفي ابو عاصم (- 212) وروى له البخاري مقرونا. الجمع (ج 1، ص 20) التهذيب (ج 1، ص 147)، الخلاصة (ص 20)
- وكيع : 1262 / 1111 / 1001
- ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ابو سفيان تقدم (ج 1، ص 557)
- وهب بن جرير : 1177 / 970
- تقدم في (ج 2، ص 485)
- ابن وهب : 1298 / 1168 / 1105 / 1030 / 920 / 871
- تقدم في (ج 1، ص 558)
- وهيب : 949 / 872
- هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم ابو بكر البصري أثبت شيوخ البصريين قال ابن مهدي كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال

وهو الرابع من حفاظ البصرة (- 165) وقيل (- 169) الجمع (ج 2، ص 542)، التهذيب (ج 11، ص 169)، الخلاصة (ص 419)  
ابن ولاد: 870 / 1054 / 1055 / 1067 / 1114 / 1122 / 1243  
تقدم في (ج 2، ص 485)

## ■ الياء ■

يحيى : 821  
هو ابن يحيى التميمي .  
تقدم في (ج 1، ص 559)  
يحيى بن آدم : 872  
ابن سليمان الأموي مولى آل ابي معيط أبو زكريا الكوفي عن معين انه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (- 203). الجمع (ج 2، ص 557)،  
التهذيب (ج 11، ص 175)  
يحيى بن أيوب : 942  
تقدم في (ج 1، ص 558)  
يحيى بن حماد : 1162  
ابن ابي الزناد الشيباني مولاهم ابو بكر البصري ختن ابي عوانة، روى عن عكرمة بن عمار وعبد العزيز بن مختار وغيرهما، اخرج له البخاري ومسلم وقال العجلي بصري ثقة (- 215). الجمع (ج 2، ص 559)،  
التهذيب (ج 11، ص 199)، الخلاصة (ص 422)  
يحيى بن سعيد : 1277 / 1262 / 944  
تقدم في (ج 1، ص 558) و (ج 2، ص 485)  
يحيى القطان : 1262  
(ن . يحيى بن سعيد)

يحيى بن ابي كثير: 945

تقدم في (ج 2، ص 485)

يحيى بن معين: 1174

تقدم في (ج 1، ص 558)

يحيى بن يحيى: 903 / 904 / 942 / 979 / 1013 / 1162 / 1219

تقدم في (ج 1، ص 559)

يحيى بن اليمان: 1299

العجلي ابو زكرياء الكوفي عن الاعمش وهشام بن عروة وغيرهما (189-). الجمع (ج 2، ص 572)، التهذيب (ج 11، ص 306)، الخلاصة (ص 429)

يزيد بن حبيب: 885

الذي في صحيح مسلم يزيد بن ابي حبيب وهو يزيد بن ابي حبيب مولى شريك بن الطفيل الازدي ابو رجا المصري عالم مصر ، اخرج له الستة (- 128). التهذيب (ج 11، ص 318)، الخلاصة (431)

يزيد بن زريع: 1181

تقدم في (ج 1، ص 559)

يزيد بن عبد الله: 1063 / 944

وهو ابن اسامة بن الهاد ابو عبد الله المدني الأعرج روى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما، مات بالمدينة (- 122) عن تسعين سنة. الجمع (ج 2، ص 575)، التهذيب (ج 11، ص 342)، الخلاصة (432)

يزيد بن كيسان: 1300 / 1287 / 949

اليشكري يكنى أبا إسماعيل الكوفي روى عنه ابن عيينة وغيره قال علي ابن المدني عن القطان صالح وسط، قال احمد بن حنبل ثقة، اخرج له مسلم. الجمع (ج 2، ص 579)، التهذيب (ج 11، ص 356) الخلاصة (ص 434)

يزيد بن هارون: 1181 / 1007 / 928

ابن وادي السلمي مولا هم ابو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير زوى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المدني وغيرهم، كان حافظا للحديث، صحيح الحديث وكان متعبدا حسن الصلاة (206) الجمع (ج 2، ص 576)، التهذيب (ج 11، ص 366)، الخلاصة (ص 435) ابو اليسر: 1335

هو كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو الانصاري ابو اليسر شهد العقبة وبدرا وهو الذي اسر العباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة (- 55) وقيل انه آخر من مات من اهل بدر بالمدينة وله عشرون ومائة سنة وفي التقريب زاد عن المائة. الجمع (ج 2، ص 430)، التهذيب (ج 8، ص 437)، الخلاصة (ص 321)

يعقوب بن إبراهيم: 1263 / 816

ابن سعد الزهري أبو يوسف المدني وروى عنه أحمد وابن معين وغيرهما عن ابن معين ثقة، (- 208) وأخرج له الستة يعقوب بن عاصم بن الشريد: 1041

هو يعقوب بن عاصم بن عروة لا ابن الشريد كما وقع عند ابي العلاء ابن ماهان، ابن مسعود وروى عن الشريد بن سويد الثقفي وعبد الله بن عمر بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له مسلم. الجمع (ج 2، ص 590)، التهذيب (ج 11، ص 389)، الخلاصة (ص 436)

أبو يعقوب بن إبراهيم: 816

هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق المدني نزىل بغداد روى عنه ابناه يعقوب وسعد وجماعة قال احمد ثقة واحاديثه مستقيمة واختلف في وفاته فقيل (- 182) أو (183) وقيل (- 185) واخرج له الستة. الجمع (ج 1، ص 16) التهذيب (ج 1، ص 121) الخلاصة (ص 17)

ابو اليمان: 1164

الحكم بن نافع البهراني مولا هم الحمصي روى عنه البخاري وغيره،  
اخرج له الستة (- 222)، وهو ثقة صدوق. الجمع (ج 1، ص 101)،  
التهذيب (ج 2، ص 441)، الخلاصة (ص 90)

اليهودي: 1085

هو الذي لطمه احد الصحابة لما قال ذلك اليهودي «والذي اصطفى  
موسى على البشر» فلما شكى اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم  
غضب صلى الله عليه وسلم. الحديث. مسلم (ج 4، ص 1843)

اليهودي: 1251

هذا اليهودي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا ابا القاسم ألا  
اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة. الحديث. مسلم (ج 4، ص  
2151).

ابو يوسف: 1010


تقدم في (ج 1، ص 559)

يونس: 1298 / 1285 / 1029 / 871

هو يونس بن زيد بن ابي النجاد ابو يزيد مولى معاوية بن ابي سفيان (-  
159) وذكره ابن حبان في الثقات. الجمع (ج 2، ص 584)، التهذيب (ج  
11، ص 450)، الخلاصة (ص 411)

يونس بن متى: 1085

يونس عليه السلام من المرسلين يعرف عند اهل الكتاب باسم يونس،  
أرسل إلى أهل نينوي كما قاله بعض المفسرين ولما يئس من هدايتهم  
تركهم وأوى الى سفينة ولما كادت تغرق اقترعوا على من يلقي في  
البحر فخرجت القرعة عليه فألقي في اليم فالتقمه الحوت الى ان انجاه  
الله من بطن الحوت، ثم ارسله الله الى مائة الف او يزيدون. معجم  
الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 598).



## اعلام النساء

### الالف

أسماء: 1029 / 1001 / 972

هي اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تقدمت في (ج 2، ص 488)

أسماء: 1154

بنت عميس. تقدمت في (ج 2، ص 488)

أم أنس: 824

وهي أم سليم والدة أنس بن مالك. تقدم الكلام عليها، في (ج 1، ص

561) وفي (ج 2، ص 490)

أم أيمن: 824

مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضته واسمها بركة حبشية وأسلمت قديما أول الاسلام وهاجرت إلى الحبشة والى المدينة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها. وتوفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وقيل غير ذلك. الإصابة (ج 4، 433)

### الباء

برة: 1003

هي بنت ابي سلمة بن عبد الأسد ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي بنت ام سلمة سماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وكانت من

أفقه نساء زمانها وقيل سماها جويرية. ن. اسد الغابة (ج 5، ص 409 -

468)

## الجيم

أم جريج: 1169

جاء الحديث عنها في حديث أبي هريرة ان جريجا كان يتعبد في صومعة فنادته ثلاث مرات فلم يجبها فدعت عليه فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه المومسات، وكان راعي غنم يأوي الى ديره، وقع على امرأة فحملت فولدت غلاما، فقيل لها: ما هذا؟ قالت ابن صاحب هذا الدير فجاء الناس وأخذوا يهدمون ديره فنزل إليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا لجريج: نبي دَيْرِك بالذهب والفضة فقال لهم أعيدوه ثم علاه. مسلم (ج 4، ص 1776)

جميلة: 1003

في مسلم عن حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة (مسلم: ج 3، ص 1687).

وجاء في أسد الغابة انها امرأة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة. أسد الغابة (ج 5، ص 419)

الجَوْنِيَّة: 905

قيل انها أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل وقيل أسماء بنت النعمان بن الأسود وقيل غير ذلك تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعادت منه فطلقها وقد بسط الخلاف فيها ابن الأثير في أسد الغابة (ج 5، ص 396)، وانظر السيرة الحلبية (3/418)



جويرية: 1003

رضي الله عنها بنت الحارث من بني المصطلق، وقعت في سهم ثابت ابن قيس فكاتبها على تسع اوراق، فأداها عليه الصلاة والسلام فتزوجها، وكان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وتوفيت بالمدينة (56) وقد بلغت سبعين سنة.

انسان العيون في سيرة الأمين المأمون لبرهان الدين الحلبي (ج 3 - ص 413)

## الحاء

أم حبيبة: 1212

بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشية الأموية، إحدى أمهات المؤمنين (- 44) تقدمت (ج 2، ص 489)

حليمة: 1338

التي أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حليمة بنت أبي ذؤيب من بني سعد، وقد وقع في إرضاعه عندها معجزات مشهورة، وقد اقبلت حليمة على النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بالجعرانة فلما دنت منه بسط لها رداءه فجلست عليه لأنها أمه من الرضاعة.

أسد الغابة (ج 5، ص 426)

أم حيدرة: 864

وحيدرة من أسماء علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه لانه سمي أول ما ولد أسدا وحيدرة وقد ارتجز عند مبارزة مرحب اليهودي:

«انا الذي سمّني أمي حيدرة»

وأمه اسمها فاطمة بنت اسد بن هاشم، وهي اول هاشمية ولدت

لهاشميّ توفيت مسلمة قبل الهجرة. مسلم (ج 3، ص 1441)، الاستيعاب (ج 3، ص 1089).

## الخاء

خديجة رضي الله عنها: 1119

بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وأمها فاطمة بنت زائدة بن الاصم وتزوجت قبل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هالة بن زرارة ثم عتيق بن عائذ ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي إذ ذاك بنت أربعين سنة وهو ابن خمس وعشرين سنة على الأشهر، ولدت له اربع بنات كلهن أدركن الإسلام وهاجرن وهن زينب وفاطمة ورقية وام كلثوم وغلामين وهما القاسم وعبد الله وكان يقال له الطيب ويقال له الطاهر، ولد بعد النبوة. وهي أول من آمن بالله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون بمكة. الاستيعاب (ج 4، ص 1817)

## الزاي

زينب: 1003

غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم برة الى زينب وكان ذلك لزينب بنت ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك لزينب بنت جحش ام المؤمنين وتقدم الكلام عليهما في (ج 2، ص 490)

## السين

أم السائب : 1185

الأنصارية وقيل ام المَسَيَّب وهي التي دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها مَالِكِ تَزْفَرِينَ أو تُرْقِرِينَ اي ترتعدين، قالت الحمى لبارك الله فيها فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الحمى وجاء في الاستيعاب أنها روى عنها ابو قلابة .

مسلم (ج 4، ص 1993)، والاستيعاب (ج 4، ص 1938)

سارة : 1082

هي زوجة ابراهيم وهي التي رحلت معه الى مصر في عصر العماليق وظهر سيدنا ابراهيم أنها اخته حين دعاها جبار مصر إليه، كما جاء في الحديث الذي في الفقرة 1082 فلما بسط الجبار يده اليها قبضت فطلب منها ان تدعو الله لاطلاق يده وحصل ذلك ثلاث مرات فصرفها عنه واعطاها هاجر لتخدمها وهي أم إسحاق . مسلم (ج 4، ص 1840)

وقد تكلم عليها عبد الوهاب النجار بما ادى الى محاكمته من قبل رجال الازهر في كتابه قصص الانبياء، ص 84

أم سلمة : 1204 / 934

تقدمت في (ج 1، ص 560) وفي (ج 2، ص 490)

## العين

عائشة : 1029 / 1001 / 990 / 989 / 979 / 972 / 938 / 934 / 906

1100 / 1118 / 1120 / 1122 / 1123 / 1147 / 1157 / 1204 / 1209

1210 / 1223 / 1237 / 1257 / 1267 / 1280 / 1299 / 1356 / 1362

تقدمت في (ج 1، ص 561)

عاصية : 1003

ن . جميلة

العَرَقَة : 820

وهي قلابة - بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم ابن عمرو بن هيصم أم عبد مناف بن الحارث وسميت العرقة لطيب ريحها، قال المازري تكنى أم فاطمة (ج 3/ ص 18)

أم علي : 977

ن . فاطمة بنت اسد

## الفين

ابنة غيلان : 1019

من الطائف وهي التي وصفها الْمُخَنَّثُ الشَّيْبَةَ بالنساء لأخي أم سلمة فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فممنع دخول المخنث على النساء واسم هذا المخنث هيت .  
مسلم بشرح النووي (ج 14، ص 162).

## الفاء

فاطمة بنت أسد : 977

ابن هاشم بن عبد مناف أم علي بن أبي طالب وإخوته، أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت بها وهي التي قال في حقها صلى الله عليه وسلم انه لم يكن احد بعد ابي طالب أبر بي منها . الاستيعاب (ج 4، ص 1891)، اسد الغابة (ج 5، ص 517)

فاطمة بنت حمزة الشهيد : 977

رضي الله عنهما، القرشية الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم وتكنى أم الفضل وهي احدى الفواطم الثلاث او الاربعة . اسد الغابة (ج 5، ص 518)

فاطمة: بنت الرسول صلى الله عليه وسلم : 812 / 815 / 971 / 977 /

1100 / 1107 / 1127

تقدمت في (ج 1، ص 561)

فاطمة بنت المنذر : 1001

هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة تروي عن جدتها اسماء بنت أبي بكر وام سلمة وغيرهما . ويروي عنها زوجها هشام بن عروة الذي هو اصغر منها بثلاث عشرة سنة . الجمع (ج 2، ص 611)، التهذيب (ج 12، ص 444)

## الميم

أم مسطح : 1244

بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية وهي ابنة خالة ابي بكر الصديق امها بنت صخر بن عامر يقال اسمها سلمى بنت صخر . ومسطح شهد بدرًا ولكنه خاض في الإفك رضي الله عنه وتوفي سنة (34-). اسد الغابة (ج 5، ص 618)، الاستيعاب (ج 4، ص 1472)

## النون

نتيلة أم العباس بن عبد المطلب : 897

وذكر ابن هشام في السيرة أنها أم العباس وضرار، وهي بنت جناب ابن كليب، وفي الروض وهي من بني عامر الذي يعرف بالضحيان وكان من ملوك ربيعة . وجاء في الروض وهي نتيلة بتاء منقوطة باثنتين وهي تصغير نتلة واحد التتل وهي بيض النعام . سيرة ابن هشام (ج 1، ص 114). والروض الانف (ج 1، ص 435)، بتعليق عبد الرحمن الوكيل .

## الهاء

أم هاني : 837  
تقدمت في (ج 1، ص 562)

## الواو

أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم : 1245  
هي مارية القبطية رضي الله عنها بنت شمعون أهداها المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر للنبي صلى الله عليه وسلم وأهدى معها اختها سيرين، وهي ام ولده ابراهيم واما سيرين فوهبها النبي صلى الله عليه وسلم لحسان ابن ثابت فولدت له عبد الرحمن وقد اتهمت بمأبور الذي اهداه المقوقس فتبين انه خصي، وكان ابن عم مارية.  
وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة (- 16) وحشر الناس لشهود جنازتها وصلي عليها.  
الاستيعاب (ج 4، ص 1912)، أسد الغابة (ج 5، ص 541)

## فهرس الأهم والقباثل

### الألف

- آل عطارء: 972  
آل الرجل أهله، وخص الآل بالأضافة الى أعلام الناطقين ءون النكرات وءون الأزمنة والامكنة كما غلبت إضافته الى من فيه الشرف.  
معجم الفاظ القرآن الكريم (م 1، ص 68)  
وهم بطن من ءميم بن مرة من العءنانية وهم بنو عطارء بن عوف بن كعب بن سعد بن زياء... الخ كانوا يقطنون اليمامة. معجم قباثل العرب (ج 2، ص 787)  
آل فرعون: 901  
فرعون لقب ملك مصر في الءاريخ القءيم وأصله باللغة المصرية القءيمة برعو ومعناه البيت العظيـم وقد ورد في القرآن مرارا كثيرة والمراد به فرعون موسى عليه السلام، وهو الذي غرق في اليم.  
معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 393)  
- آل محمد صلى الله عليه وسلم: 1299  
ءقءم الكلام عليهم في (ج 2، ص: 493).  
- بنو إباءض: 1056  
هم فرقة الإباضية الءي ءقول بإمامة عبد الله بن إباءض وهم فرق يجمعها الءقول بان أهل السنة كفار ليسوا مؤمنين ولا مشركين وأجازوا شهادءهم وءرموا ءماءهم في السر واستءلحوها في العلانية الى غير ذلك من مقالاتهم.  
الفرق بين الفرق (ص 103).  
- الأريسيون: 327

جمع اريس كجليس، وفي الحديث عليك إثم الأريسيين، وفي فتح  
الباري قال ابن سيد الأريس الأكار اي الفلاح، وقال الجوهرى هي لغة  
شامية وليست عربية وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكة هرقل،  
وقال الخطّابي أراد أن عليك إثم الضعفاء والاتباع لأن الأصاغر أتباع  
الأكابر.

فتح الباري (ج 1، ص 39)

- أزواج النبيء: 1019

تقدم الكلام عليهن في (ج 1، ص 569)

- بنو أسد بن خزيمة: 1264

تقدم ذكرهم (ج 2، ص 493)

ويضاف الى المصدر السابق مصدر اخر وهو معجم قبائل العرب لرضا  
كحالة (ج 1، ص 23)

- بنو إسرائيل: 1083 / 960

هم ابناء يعقوب وذريتهم واسرائيل لقب لنبي الله يعقوب.

ويعقوب هو ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وبنو اسرائيل يطلق  
بصفة عامة على قوم موسى وهم اليهود او العبرانيون.

معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (38)

- من الاسلاميين: 1123 / 1030

اراد بالاسلاميين في الفقرة (1030) فلاسفة المسلمين و اراد بهم في  
الفقرة (1123) من يتساءل من المسلمين عن حصر حفاظ كتاب الله  
الكريم في اربعة.

- الأشعرية: 1205 / 1191 / 1183 / 1169 / 1022

تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 563).

- الأشعريون: 1153

تقدم الكلام عليهم (ج 2 ص 493).

- أصحاب مالك: 1030 / 928 / 924 / 906



تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 568) ، ن : اصحابنا .

- أصحاب المنطق : 937

هم علماء المنطق وهو من العلوم الآلية ورسمه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي كما أن الحكمة علم نظري غير آلي . ومن أشهر كتبه منطق الشفاء لابني علي بن سينا (-428). دستور العلماء (ج 3 ص 335)، مفتاح السعادة (ج 1 ص 243).

- اصحابنا : 802 / 837 / 908 / 915 / 917 / 924 / 928 / 934 / 938 / 941 / 957 / 969 / 972 / 978 / 985 / 989 / 992 / 1008 / 1010 / 1011 / 1032 / 1034 / 1043 / 1168

ن : اصحاب مالك .

- أصحابه صلى الله عليه وسلم : 1029 / 1049 / 1162 / 1286

ن : الصحابة . تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 566).

- أصحابنا من الأشاعرة : 1022 / 1030 / 1084 / 1191 / 1196 / 1212

ن : الأشعرية .

- الأطباء : 1021 / 1029

علماء الطب ، ن : كتب الطب .

- أطفال المؤمنين : 1203 / 1209

أولاد المؤمنين بأنهم في الجنة .

- أعراب المسلمين : 795

جاء في القاموس وشرحه العُرب بالضم كقفل ، وبالتحريك كجبل جيل من الناس معروف خلاف العجم وهما واحد مثل العجم والعجم مؤنث . . . وهم سكان الأمصار أو عام . والأعراب منهم اي بالفتح هم سكان البادية خاصة والنسبة إليه أعرابي لأنه لا واحد له . التاج (ج 3 ص 332) ط الكويت وعليه فالمراد باعراب المسلمين سكان البادية من العرب .

- الأنبياء أو النبيون: 1082 / 1085 / 1114 / 1192 / 1196 / 1211 /  
1286 / 1256

في القاموس وشرحه

والنبيء بالهمز مكية فعيل بمعنى مُفْعِل كذا قاله ابن بَرِّي هو المخبر عن  
الله تعالى فان الله تعالى أخبره بتوحيده واطلعه على غيبه واعلمه انه  
نبيه... وتترك الهمز المختار... والرسول اخص من النبيء لان كل  
رسول نبيء وليس كل نبيء رسولا، يجمع على انبياء... ونُبَاء  
وأنباء، والاسم النبوة قال الراغب النبوة سفارة بين الله عز وجل وبين  
ذوي العقول الزكية لازاحة عللها.

التاج (ج 1 ص 444) وتقدم الكلام عليهم باختصار (ج 1 ص 564)

- الأنصار: 824 / 837 / 886 / 1123 / 1155 / 1156 / 1188

تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 563).

- أهل الأخبار: 1123

أي أهل التاريخ لعطفه أهل الأخبار على أهل السيرة حيث قال: وهي ما  
نقله أهل السيرة وذكره أهل الأخبار.

- أهل الاسلام: 795

المراد بهم المسلمون.

- أهل الأصول: 883 / 1191 / 1249

وهم علماء الكلام. ن: كتب علم الكلام.

- أهل الأصول: 793 / 795 / 839 / 954 / 937 / 1043 / 1168

المراد بالأصوليين هنا علماء أصول الفقه وهو علم يتعرف منه استنباط  
الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية اليقينية. مفتاح السعادة (ج

2 ص 53) وتقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 563).

- أهل بدر: 1168

هم الصحابة الذين حضروا الغزوة الكبرى التي كانت يوم الجمعة سبعة  
عشر من شهر رمضان ذكره الطبري.

قال ابو جعفر الطبري: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن غير ابن إسحاق... في ثلاث مائة وبضعة عشر رجلا من أصحابه فاختلف في مبلغ الزيادة على العشرة فقال بعضهم كان ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا. وكان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين رجلا وكان الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلا وكان صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب عليه السلام وصاحب راية الأنصار سعد بن عباد.

وهذا ما اعتمده الطبري في عدد أهل بدر حيث صدر به. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك (ج 2 ص 431) وكانت هذه الغزوة في السنة الثانية من الهجرة. فقد ساهم هؤلاء في جهاد الله ورسوله في موقعة كانت اعظم المواقع اعز الله فيها الاسلام وأذل الكفر واهله.

- أهل بيتي: 1109

وهم آل البيت اي الاشراف، جاء التعريف بهم في الحديث الذي في فضائل علي رضي الله عنه، فقد جاء فيه: وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به... ثم قال: واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي قال ذلك ثلاثا.

وسأل حصين زيد بن ارقم من اهل بيته؟ فقال... ولكن اهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر، وآل عباس.

قال: كل هؤلاء حُرِّم الصدقة، قال نعم.

قال النووي المراد بالصدقة الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم والمطلب، وقال مالك: بنو هاشم فقط. (ج 15 ص 180)

وقال الخطاب في شرح خليل: وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم فقط على المشهور وقيل وبنو عبد المطلب وهو الذي مشى عليه المطرف في الزكاة قال الدماميني وهو المختار عندنا.

وقال الشيخ زروق هو المذهب في شرح مختصر الشيخ خليل، شرح  
الخطاب مواهب الجليل (ج 1، ص 22)

- اهل التعزيم: 1026

اهل العزيمة اي اهل الرقية وفي التاج عزم الراقي قرأ العزائم اي الرقي  
كانه اقسام على الداء.

تاج العروس: (ج 8، ص 397)

- اهل الجذام: 1030

المرضى بالجذام، والجذام علة تتآكل منها الاعضاء وتسقط.

المعجم الوسيط (ج 1، ص 113)

- اهل الجيش: 825

المراد بهم جماعة الناس في الحرب.

- اهل الحرب: 848

المراد باهل الحرب الإعداء.

- اهل السنة: 879 / 1002 / 1022 / 1044 / 1100 / 1196 / 1205

1254 / 1255

او اهل الحق 1256 / 1278 / 1295

هم الاشاعرة والماتريدية في اصول الدين، وأصحاب الأئمة الفقهاء من  
مالكية وحنفية وشافعية وحنابلة وغيرهم من ائمة الحديث في الفروع  
وفي التصوف طريقة الحنيد السالك. ن: كتب التوحيد

- اهل السير: 837 / 1123

او اهل السيرة

هم علماء السير وهي من علوم التاريخ، وتتعلق بالسيرة النبوية، وفي  
طالعة الكتب سيرة ابن اسحاق ( - 151) وهذبها ابن هشام ( - 218)،

وشرحها شرحا حافلا السهيلي ( - 581)، وعناية المؤلفين بالسيرة عناية  
بالغة لذلك كثرت كتب السيرة. ن: كشف الظنون (ج 2، 1012)

- اهل الشام: 897

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 564)

- اهل الشريعة: 1044 / 1124

او اهل الشرع

المراد علماء الشريعة والشريعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم  
والصلاة والحج والزكاة. التاج (ج 5، ص 394)

- اهل الصون: 1043

يقصد بهم أهل المروءة والتحفظ في السيرة الذين يصونون عرضهم.  
والصون مصدر صان، يقال صان عرضه وقاه مما يعيبه. (الوسيط: ج  
1 / ص 532)

- اهل الطائف: 818

الطائف هي ناحية ذات نخيل واعناب ومزارع واودية وهي ظهر جبل  
غزوان. كانت تسمى وجًا. مراصد الاطلاع (ج 2، ص 877)

- اهل الظاهر: 906

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 497)

- اهل العبارة: 1044

العبارة مصدر عَبَّرَ الرؤيا يعبرها عبرا بالفتح وعبارة بالكسر، وعبرها  
تعبيرا فسرهما واخبر بما يؤول كذا في المحكم وغيره. التاج (ج 12 ص  
500)

- اهل الغريب: 1045

المراد بالغريب الغامض من الكلام الذي يحتاج الى تفسيره.  
وقد اعتنى بتفسير الغريب جمع من علماء اللغة، وقيل ان اول من جمع  
في هذا الفن شيئا ابو عبيد معمر بن المشي التيمي البصرة (- 210) فجمع  
في ذلك كتابا صغيرا وحدث هذا العلم لما استعجم اللسان.  
من كشف الظنون (ج 2، ص 1203) بتصرف.

وقد ساق الكثير من هذه الكتب صاحب الكشف، ومن اجمع هذه  
الكتب مع الاختصار النهاية لابن الأثير الجزري (- 606)

- أهل الكتاب : 1011 / 1026 / 1273

تقدم الكلام عليهم (ج 1، 564)

- أهل اللغة : 802 / 930 / 983 / 1029 / 1292

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 568)، و (ج 2، ص 499)

- أهل المدينة : 1214

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 564)، و (ج 2، ص 499)

- أهل مكة : 809

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 499)

- أهل النقل : 1196 / 1260

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500)

- أهل اليمن : 990 / 1165

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500)

- الأوس : 1248

نسبة إلى أوس بن حارثة بن عمرو بن عامر من الأزد وكان الموطن الأصلي للأوس بلاد اليمن فهاجروا الى يثرب وعاشوا مع الخزرج والقبائل اليهودية، ودام ذلك مدة وكانت بينهم وبين الخزرج حروب فلما جاء الاسلام وحد بينهم ولما نصروا الاسلام مع الخزرج سموا جميعا بالانصار، دائرة المعارف الاسلامية (ج 3، ص 150) ومعجم قبائل

العرب (ج 1، ص 50)

- أولاد الانبياء : 1203 / 1209

تقدم الكلام على الانبياء في (ج 1، ص 564)

- أولاد المشركين : 1209

تقدم الكلام على المشركين في (ج 1، ص 569)

- الأولياء : 1169 / 1286

كراماتهم.

الولي عند أرباب السلوك هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على

الطاعات المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

دستور العلماء (ج 3، ص 468)، وكراماتهم ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة. النص السابق.

- بعض الأئمة: 1084 / 940

تقدم الكلام عليهم (ج 2، ص 494)

ونزيد ذلك تحقيقا بان المراد هم أئمة السنة، وهم ينقسمون الى أشاعرة وماتريديّة.

والمذهب الذي أخذه المازري هو مذهب الأشعري، وهو الذي عليه أكثر المسلمين وخاصة علماءهم.

- ائمة الفلاسفة: 1044

تقدم الكلام عليهم في حرف الفاء (ج 1، ص 567)

- بعض ائمة اللغة: 1101

هم الذين اعتنوا بعلم اللغة وهم ينقسمون الى بصريين وكوفيّين ومصريين وقرويين واندلسيين حسب تقسيم الزبيدي في كتابه طبقات النحويين واللغويين وقد ترجم لجمعهم وتوفي الزبيدي سنة (379-)، وقد طبع كتابه مرتين بتحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، والثانية بمطبعة دار المعارف.

- المحققون من ائمتنا: 1100 / 1196 / 1212 / 1225 / 1265

انظر بعض الائمة

## الباء

قوم من البصريين: 936

هم قوم من فقهاء البصرة اي من فقهاء العراق من المالكية وليس هذا المقام محل لبسط الكلام على مذهب العراقيين والقرويين

- من البصريين: 1362

المراد بهم النحاة  
وتقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 564)

## التاء

التابعون : 936  
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565)

## الجم

الجان : 1328  
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565)

## الماء

الحشوية : 1210  
جاء في مستدرك التاج: والحشوية طائفة من المبتدعة والذي يفهم من  
كلام المازري انهم من نفاة النظر في الدين اي بمعنى لا يجيزون النظر  
في الدين. التاج (ج 10، ص 90)  
اقرب الموارد (ج 1 ص 197)  
- بعض الحكماء : 1043

الحكماء - ج. حكيم - والحكيم هو العارف بالحكمة وهناك اختلاف  
في تعريفها والمشهور أن الحكمة علم باعيان الموجودات على ما هي  
عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية. ن: دستور العلماء (ج 2، ص  
45)، فهناك بسطة في الكلام عن الحكمة واقسامها.



- حمير: 804

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565).

## الخاء

- خثعم: 1052

هي قبيلة تقع ديارها على طريق الطائف.

(معجم قبائل العرب: ج 1، ص 361).

- الخطابية: 1100

أصحاب ابي الخطاب محمد بن ابي زينب الاسدي الاجدع من فرق الشيعة. نسب نفسه الى ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، وقد تبرأ منه ولعنه.

وزعم ابو الخطاب ان الائمة انبياء ثم آلهة. وقد قتل في خلافة المنصور الملل والنحل (ج 1، ص 300).

- الخوارج: 837

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565) وفي (ج 2، ص 495).

## الدال

- الدَّهْرِيَّة: 1196

والدَّهْرِي بالفتح والضم الملحد الذي لا يؤمن بالآخرة القائل ببقاء الدهر، وهو مولد، قال ثعلب والدَّهْرِي والدَّهْرِي جميعا منسوبان الى الدهر وهم ربما غيروا في النسب كما قالوا سُهْلِي للمنسوب الى الارض السهلة.

واقْتَصِر الزمخشري على الفتح. تاج العروس (ج 11، ص 349)، وقد ألف جمال الدين الأفغاني (- 1315) ردا عليهم في رسالته ط. الكويت رسالة الرد على الدَّهْرِيين وجاء في دستور العلماء الدهري من يقول

بقدم الدهر واستناد الحوادث إليه ولكنه يقول بوجود الباري تعالى . (ج 2، ص 118).

## الراء

- الراوندية : 1100

عَرَّفَ بِالرَّوَانِدِيَةِ الإِمَامَ أَبُو مَنْصُورِ البَغْدَادِي (- 429) فِي كِتَابِهِ الفَرْقَ بَيْنَ الفَرْقِ :

وَأَمَّا أَهْلُ التَّنَاسُخِ فَانَ البَيَانِيَّةُ وَالجَنَاحِيَّةُ وَالجَطَايِيَّةُ وَالرَّوَانِدِيَّةُ مِنَ الرِّوَاظِ الحَلُولِيَّةِ كَلَّمَا قَالَتْ بِتَنَاسُخِ رُوحِ الإِلَهِ فِي الإِيْمَةِ بِزَعْمِهِمْ .  
ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ دَعَوَى قَوْمٌ مِنَ الرَّوَانِدِيَّةِ فِي أَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ دَوْلَةِ بَنِي العَبَّاسِ . الفَرْقُ بَيْنَ الفَرْقِ : (ص 272).

- الرواة : 1029

أَرَادَ بِهِمْ رِوَاةَ الحَدِيثِ وَقَدْ أُلْفِتَ فِي تَرَاجِمِهِمْ كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ أَوْسَعِهَا مِنَ المَتَقَدِّمِينَ : تَارِيخُ البَخَارِيِّ الكَبِيرِ (- 256) ، وَمِنَ المَتَاخِرِينَ تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (- 852).

- الروم : 1129

تَقْدَمُ الكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي (ج 1، ص 566).

## الشين

- الشيعة : 1100

تَقْدَمُ الكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي (ج 2، ص 496).

- بعض شيوخنا : 819 / 824 / 837 / 924 / 928 / 950 / 972 / 1046 / 1085 / 1168 / 1186 / 1221

تَقْدَمُ الكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي (ج 1، ص 566).

## الصاد

- الصالحون: 1199

هم الذين التزموا تعاليم الشريعة المطهرة وطبقوها على أنفسهم فحفظهم الله تعالى من المعاصي، ووقفهم الى الطاعات لانه تولاهم (وهو يتولى الصالحين) (196) الاعراف.

- الصحابة: 812 / 936 / 1080 / 1100 / 1107 / 1123 / 1191 / 1248  
او أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. تقدم ذكرهم في (ج 1، ص 566).

## الطاء

- الطبائعيون: 1196

يقصد المازري بهؤلاء الذين يثبتون أن خلق الإنسان من تأثيرات النجوم أو العناصر.

ولم يقصد المازري علماء الطبيعة الذين يبحثون عن الخواص العامة للمادة مما أدى الى ازدهار العلوم.

## العين

- عامة السلف: 920

أراد بهم سلف الفقهاء : وهم الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون والتابعون وفيهم الائمة السبعة.

وقد اعتنى بفقهم محمد المنتصر الكتاني في كتابه معجم فقه السلف

عترةٌ وصحابة وتابعين، ومنهم استمدد الائمة الاربعة. وقد طبع في تسعة اجزاء سنة 1405.

- العبرانية: 1250

هي اللغة العبرية، وهي احدى اللغات السامية وهي لغة اليهود. المعجم الوسيط (ج 2، ص 586) والموسوعة العربية، مطبعة الريحاني (488) وقد لاحظ المازري التقارب بين العربية والعبرية وعبر عنه بالقلب بين احرف الكلمات.

- العجم: 1273

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567).

- العرب: 827 / 829 / 838 / 846 / 1026 / 1030 / 1089 / 1103 / 1109 / 1123 / 1129 / 1163 / 1167 / 1182 / 1190 / 1198 / 1225 / 1231 / 1250 / 1273 / 1303 / 1343

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567).

- العلماء أو أهل العلم أو بعض العلماء: 837 / 849 / 936 / 950 / 951 / 984 / 1002 / 1026 / 1030 / 1035 / 1046 / 1049 / 1080 / 1082 / 1083 / 1099 / 1100 / 1101 / 1107 / 1123 / 1124 / 1125 / 1186 / 1199 / 1202 / 1206 / 1209 / 1210 / 1211 / 1212 / 1218 / 1227 / 1260 / 1273 / 1280 / 1286 / 1327

تقدم في (ج 2، ص 498) انه تارة يريد ان بعض العلماء، قال ذلك كما في الفقرة الاول هنا وكذا الثانية. وتارة الكثير منهم كما في الفقرة 936... الخ.

- جمهور العلماء: 972 / 1021 / 1022 / 1203

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 564)، وفي (ج 2، ص 498)

- بنو عمرو بن عوف: 1234

ابن مالك بطن من الاوس وهم افخاذ من منازلهم قباء. معجم قبائل العرب (ج 2، ص 834).

## الفاء

- فارس : 1129

امة من الناس وهم الفرس .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567) و (ج 2، ص 498).

- جمهور الفقهاء : 1200 / 950 / 931 / 837

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567) وفي (ج 2، ص 498).

- الفواطم : 977 / 972

ذكر المازري من هن نقلا عن ابن قتيبة وغيره وهن ثلاث احداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وارضاهها والثانية فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي رضي الله عنها وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وقال الازهري الثالثة هي فاطمة بنت حمزة الشهيد رضي الله عنهما .

## القاف

- قبائل من هلال : 1054

القبائل واحدها قبيلة وقد أخذت قبائل العرب من قبائل الرأس ، وقبائل الرأس شُعبه - وهم بنو اب واحد او بنو آباء مختلفة او اعم او قبيل كل شيء نسله او نوعه سواء كانوا من نسله او لا .

والشعب اكبر من القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ .

التاج (ج 8 / ص 72) .

يقصد هلال بن عامر من العدنانية كانوا يقطنون الحجاز وبسائط الطائف واقاموا بالشام الى ان ظعنوا الى مصر والمغرب معجم قبائل العرب (ج 3، ص 1212) .

- القدريّة : 1196

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 567).

- قریش : 820 / 829 / 837 / 838 / 1168 / 1268 / 1302

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 567) وفي (ج 2، ص 498).

- بنو قريظة : 823

وقريظة كجهينة قبيلة من يهود خيبر وكذلك بنو النضير وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون اخي موسى صلوات الله عليهما وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم.

وقد ابعد بنو قريظة لنتقضهم العهد ومظاهرتهم المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم. التاج (ج 20، ص 258) ط. الكويت.

## الكاف

- الكفار : 840 / 1256

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 498).

- الكهان : 1030

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 568).

## الميم

- بعض المبتدعة : 951

وهم اهل البدعة وهي البدعة المذمومة وهي المحدثّة في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا عليه دليل شرعي وجاء في شرح المقاصد ومن الجهلة من يجعل كل امر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وان لم يقم دليل على ذمه. دستور العلماء (ج 1، ص 232)  
- المتأخرون : 839 / 938.

هم من طبقة الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد النفزي القيرواني (-  
386) من الفكر السامي : (ج 2، ق 3، ص 115).

- بعض المتقدمين : 1026 / 938

- هم المتقدمون من المالكية من الطبقات التي سبقت الشيخ ابن ابي زيد  
القيرواني (- 386)، اي الطبقات التي قبل السادسة من الذين قسمهم  
القاضي عياض . والذي افاد أن ابن ابي زيد هو اول المتأخرين ،  
الحجوي في الفكر السامي (ج 2، ق 3، ص 115).

- المجسمة : 1260

فرقة من المتدعة وهم من جملة أمة الاسلام واطلق عليهم المجسمة  
لانهم اثبتوا الجارحة لله سبحانه وتعالى وهو منزه عنها . الفرق بين  
الفرق : (ص 142)، المعلم (ج 3، ف 1260).

- المجوس : 1026

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 499).

- المحدثون : 1196

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 499).

- المحققون : 826

من حقق الشيء والامر احكمه . المعجم الوسيط (ج 1، ص 187).

- جماعة من المحمدين : 1002

يقصد بهم المازري المسمين باسمه صلى الله عليه وسلم .

- مزينة : 1205

بطن من مضر من العدنانية وقال السهيلي مزينة هم بنو عثمان بن لاطم  
ابن أد بن طابخة ومزينة امهم بنت كلب بن وبرة . معجم قبائل العرب  
(ج 3، ص 1083).

- المسلمون : 800 / 810 / 837 / 839 / 849 / 1100 / 1168 / 1192 /

1342

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 499).

- المشركون: 795 / 798 / 799 / 844 / 1168 / 1205

او المشركون من اهل مكة . تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569).

- بنو المصطلق : 793

واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة ومن ديارهم راحة فَرَوَع

ومن مياهم الشَّهْدَة . معجم قبائل العرب (ج 3، ص 1104).

- المعتزلة: 1100 / 1183 / 1205 / 1212 / 1218 / 1254 / 1256

1266 / 1273 / 1295

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 499).

- المفسرون: 1270

هم اهل التفسير والتفسير عرفه أبو حيان: علم يبحث فيه عن كيفية

النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها واحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها

التي تُحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك . الاتقان في علوم القرآن

(ج 4، ص 169).

- الملائكة: 918 / 992 / 993 / 1125 / 1211 / 1249 / 1308

واحدھا الملك بفتحين، والملائكة هم اصحاب اجسام لطيفة نورانية

يستطيعون ان يتشكلوا فيما يشاؤون من الصور . دستور العلماء (ج 3، ص

322)، معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 504).

- الملحدة: 1084 / 1123

تقدم الكلام عنهم في (ج 2، ص 500).

- المنافقون: 1246

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500).

- المنجمون: 827

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500).

- المهاجرون: 795 / 824 / 1123 / 1168

في التاج: وسمي المهاجرون مهاجرين لانهم تركوا ديارهم ومساكنهم

التي نشأوا بها لله ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا



إلى المدينة والهجرة هجرتان هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة. (ج 3، ص 611).

## النون

- النحوية: 1190 / 1196

او النحاة.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 500).

- النصارى: 987

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2 ص 500).

- بنو النضير: 810

والنضير كأمر حبي من يهود خيبر من آل هارون او موسى عليهم السلام وقد دخلوا في العرب، كانت منازلهم وبني قريضة خارج المدينة في حدائق وأطام لهم، وغزوة بني النضير مشهورة التاج. (ج 3، ص 571)

- نمير: 1054

الظاهر انهم نمير بن عامر بطن من عامر بن صعصعة من العدنانية كانت منازلهم بنجد وكانت لهم كثرة وعزة في الجاهلية والاسلام. معجم قبائل العرب (ج 3، 1195).

## الياء

- اليهود: 987 / 1011 / 1286

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 570) وفي (ج 2، ص 500)

## فهرس البلدان والاماكن

### الألف

\* أحد: 1125

اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر، وغزوة أحد  
لستين وتسعة أشهر من الهجرة اي سنة ثلاث.  
وفي الحديث وهو جبل يحبنا ونحبه. معجم البلدان (ج 1، ص 133)  
أرض جبار: 1032

هي أرض مصر فإن إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا به أجمعوا على  
فراق قومهم بعد أن أنجاه الله من النار فخرج مهاجرا حتى قدم مصر  
وبها فرعون من الفراعنة الأوّل كان اسمه سنان بن علوان وهو الذي  
حاول سارة لمواقعها، ولكن الله سبحانه عصمها منه: الكامل لابن  
الأثير (ج 1، ص 57).

\* أطم: 1282

من أطام المدينة (ن. أطم حسان).  
وقد بين المازري في هذه الفقرة بقوله: الأطم بناء من حجارة مرفوع  
بالقص وفي نسخة بالجص.

\* أطم حسان: 1115

في المعجم الأطم بضمّتين وبضمة ثم سكون، والأطم والاجم بمعنى  
واحد والجمع أطام وآجام، وهي الحصون واكثر ما يسمى بهذا الاسم  
حصون المدينة، وقد يقال لغيرها ايضا. معجم البلدان لياقوت (ج 1، ص  
287).

أطم حسان هو سيدنا حسان بن ثابت الأنصاري شاعر النبي صلى الله  
عليه وسلم وجاء في مقدمة الديوان انه كان له أطم في المدينة، وأطام  
المدينة تلك الحصون او البيوت المحصنة التي عرفت بها.

مقدمة ديوان حسان بن ثابت الذي حققه الدكتور وليد عرفات (ج 1، ص 13).

## الباء

\* البحرين : 1122

هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر وتعرف فيما سبق في عصر المازري وقبل ذلك بأنها اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هي قصبه هجر. معجم البلدان (ج 2، ص 72).  
واما البحرين اليوم فتتألف من مجموعة من الجزر في الخليج العربي ما بين قطر والاحساء اكبرها جزيرة البحرين وطولها 48 كم وعرضها 16 كم بهم عيون ماء عذبة. الموسوعة العربية الميسرة (ص 330).

\* بدر : 1284 / 1280 / 1168 / 897

قال الزجاج بدر أصله الامتلاء.

وبدر ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار وهو ساحل البحر لَيْلَةً.

وبها كانت الوقعة المباركة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في 17 من شهر رمضان لسنة اثنتين من الهجرة وبين بدر والمدينة سبعة برد. وقد نسب الى بدر جميع من شهدها من الصحابة الكرام.

معجم البلدان (ج 2، ص 88).

وهي الآن قرية صغيرة قرب المدينة بين مكة والشام. الموسوعة العربية الميسرة (ص 332) - وتقدمت في (ج 1، ص 571).

## الماء

\* الحديبية : 839 / 837

تقدمت في (ج 1، ص 571) - وفي (ج 2، ص 502).

## الخاء

\* الخندق : 1113

مراده بالخندق الذي حفر حول المدينة المنورة فانه لما خرجت قريش وغطفان لقتال النبي صلى الله عليه وسلم في شوال سنة 5 هـ، وسمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيباً للمسلمين في الأجر وعمل المسلمون فيه حتى أحكموه. سيرة ابن هشام (ج 3، ص 224).

\* خبير : 916 / 871 / 849

تقدم الكلام عليها في : (ج 2، ص 502).

## السين

\* سدة المسجد النبوي : 1204

السدة بالضم باب الدار وقيل هي السقيفة، وقال أبو عمرو السدة كالصفة تكون بين يدي البيت والظلة تكون لباب الدار، التاج (ج 8، ص 182) ط الكويت وقد تكلم على السدة الامام المازري في المعلم. والمراد بالسدة هنا الظلال المسقفة عند باب المسجد.

## الشين

\* الشام : 1253 / 1181

تقدمت في (ج 2، ص 503).

## الظاء

\* ظَفَّار : 1237

بفتح الظَّاء وكسر الراء، قرية باليمن، وهي مبنية على الكسر بمنزلة قطام وحذار وهي مدينة باليمن واليها ينسب الجزع الظفاري وبها كان مسكن ملوك حمير. معجم البلدان (ج 6، ص 85).

## العين

\* العراق : 1253

تقدم في (ج 2، ص 503).

## الفاء

\* فَدَك : 812

بالتحريك وآخرها كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحا، فيها عين فوارة ونخل. مرصد الاطلاع (ج 3، ص 1020).

## القاف

\* القَس : 969

بالفتح موضع في حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القَسِّي وقال أبو بكر بن موسى ناحية من بلاد الساحل قريبة الى ديار مصر وقال ياقوت في بلاد الهند بين نهر وارا بلد يقال له القس مشهور يجلب منه انواع الثياب والمآزر الملونة وهي أفخر

من كل ما يجلب من الهند من ذلك الصنف . معجم البلدان (ج 8، ص 85).

## الميم

\* المدينة: 1341 / 1308 / 1286 / 1046 / 1031 / 934

تقدمت في (ج 1، ص 571)، وفي (ج 2، ص 504).

\* مَعَاْفِر: 1335

اسم قرية هكذا جاء في المعلم وهي مخلاف باليمن ينسب إليه الثياب المعافرية وعند الأصمعي يقال ثوب معافر غير منسوب فمن نسب وقال معافري فهو عنده خطأ لكن قد جاء في الرجز الفصيح منسوب .

معجم البلدان (ج 8، ص 92)، والصحيح انه منسوب كما جاء هنا في مسلم (ص 2301).

\* مكة: 1287 / 1046 / 973 / 886 / 837

تقدمت في (ج 1، ص 571)، وفي (ج 2، ص 505).

## فهرس الكتب

### الالف

- اشتقاق: 1187

ابن الانباري

ابن الانباري وهو محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر بن الانباري (-)  
328)، تقدم (ج 1، ص 227) وكتابه الذي ذكره له المازري لم يذكره له  
السيوطي في البغية (ج 1، ص 214).

### التاء

- التوراة: 1206

ما انزله الله تعالى على سيدنا موسى من الوحي ليبلغه قومه. معجم  
الفاظ القرآن (ج 1، ص 170) او العهد القديم.  
ن. الموسوعة العربية الميسرة (ص 556)، ترجم للعربية وطبع سنة  
(1671) في رومة.  
واعيد طبعه في لندن سنة (1860) مع العهد الجديد.

### الزاي

- الزاهي: 1040

لابن شعبان.

وهو أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان.  
رأس فقهاء المالكية بمصر ومن أحفظهم لمذهب مالك وألف كتبا عدة  
منها:

الزاهي قال ابن فرحون وألف كتاب الزاهي وهو المشهور في الفقه .  
الديباج المذهب (ج 2، ص 194).

## الغين

- في غريبه : 1031

اي كتاب الغريب للخطابي .

الخطابي هو حمّد، بفتح الحاء والميم وكتاب غريب الحديث من كتب الغريب الحديثة وهذا المؤلف (غريب الحديث) من اشهر مؤلفات الخطابي وهو ذيل لما فسرهُ أبو عبيد وابن قتيبة وطريقته : انه يورد الحديث بسنده . . . ثم يفسر الكلمات بتوسع وبدأ بالاحاديث النبوية، ثم احاديث الصحابة ثم احاديث التابعين .  
وقد طبع هذا الكتاب من جملة مطبوعات ام القرى سنة 1402 في ثلاثة اجزاء .

## القاف

- قطع لسان النابح في المترجم بالواضح : 1307 / 1123

وهو كتاب للمازري وقد عرف بكتابه في الفقرة الاولى من الفقرتين المتقدمتين بما نوره : (وسمينا خمسة عشرة صاحبا ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح في المترجم بالواضح ، وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ثم ارتد وأخذ يلقق قوادح في الإسلام فنقضنا أقواله في هذا الكتاب .

وهو كتاب غير معروف في فهارس الكتب . وكما ذكره المازري في الفقرة التي ذكرنا ذكره في الفقرة بعدها .



## الكاف

- كتاب الأصول: 1048

عبارة الرؤيا، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب المصنفات (- 276) وقيل غير ذلك، وهو كتاب في تعبير الرؤيا. غير معروف.

- كتاب الاطراف: 1036 / 1013 / 932

لابي مسعود الدمشقي:

والمراد بكتب الاطراف الكتب التي يقتصر فيها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع الجمع لاسانيهه اما على سبيل الاستيعاب او على التقيد بكتب مخصوصة ، كما تقدم في الجزء الاول في المقدمة حين التحدث على مصادر المعلم (ج 1، ص 219) وتقدمت ترجمة الدمشقي هناك.

كتاب الافعال: 1356 / 1070

لابن القوطية وهو ابو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية (- 367) ، وتقدم في (ج 1، ص 231) وكتابه الأفعال من أقدم المعاجم العربية في هذا الباب وقد قام بطبعه المستشرق (جويدي) في ليدن سنة (1894) واعيد طبعه سنة (1952) بتحقيق الاستاذ علي فوده .

كتاب الانواء: 1138

لابن عاصم،

لم يذكره في كشف الظنون ضمن كتب الانواء ولا في ايضاح المكنون والقريب انه لسلمة بن عاصم ابي محمد النحوي من تلاميذ الفراء (- 312) صاحب التصانيف الكثيرة.

معجم الادباء (ج 11، ص 242)، معجم المؤلفين لكحالة (ج 4، ص 240).

كتاب ابن حبيب: 973

هو عبد الملك بن حبيب أبو مروان (- 238)، تقدم (ج 2، ص 454) والمشهور أن كتابه هو الواضحة وقد فضل الكلام عليه ابن فرحون (ج 2،

ص 11) وذكر أنها كتب عديدة في أغراض شتى توجد منها قطع في المكتبة العتيقة بالقيروان وغيرها .

كتاب السنن : 1036 / 871

لأبي داود .

تقدم في (ج 1 - ص 216) وفي (ج 2، ص 458).

وقد أكثر المازري من النقل عنه .

كتاب ابن سينا : 1029

والأقرب انه يقصد كتابه القانون إذ هو المشهور في الطب وقد طبع ،

وابن سينا هو الحسين ابن عبد الله بن سينا أبو علي ، وكان من

الاسماعيليين . الاعلام (ج 2، ص 261).

كتاب الصدقات والديات : 1327

هو كتاب حديث عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات ،

وكتاب الصدقة ونُصِب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا

رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين ، شرح النووي نقلا عن القاضي

عياض ، (ج 18، ص 130).

كتاب العلل : 1263 / 1001

من كتب الحديث التي عُني فيها بعلل الحديث ، والعلة عبارة عن سبب

غامض خفي فاضح في الحديث مع ان الظاهر السلامة منه والدارقطني

ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني .

تقدم في (ج 2، ص 458).

وكتابه العلل اجمعُ كتاب في علل الحديث مرتب على المسانيد في اثني

عشر مجلدا ، وهو ليس من جمعه بل الجامع له تلميذه الحافظ ابو بكر

البرقاني .

وتوفي الدارقطني (- 385). الرسالة المستطرفة (ص 148).

كتاب الله : 1363 / 1327 / 1214 / 1109 / 936

او القرآن :

هذان اسمان من اسماء القرآن وهو الكتاب المنزل من الله تعالى المتعبد بتلاوته .

وقد تكلم على هذين الاسمين الزركشي في البرهان وخصوصا لفظ القرآن .

وهو مهموز، وترك الهمز فيه من باب التخفيف .

البرهان في النوع الخامس عشر (ج 1، ص 273).

كتاب مسلم: 815 / 890 / 906 / 907 / 918 / 925 / 937 / 950 / 1026 /

1030 / 1032 / 1040 / 1068 / 1075 / 1084 / 1196 / 1205 / 1270 /

1276 .

تقدم في (ج 1، ص 157).

كتاب الهروي : 956 / 1039 / 1069

وهو الغريبان .

تقدم في (ج 1، ص 223)

وهو من اهم مصادر الغريب ولذا كثر اعتماده في المعلم .

كتب الاصول : 1030 / 1295

المراد بكتب الاصول ها هنا كتب علم الكلام .

ن : كتب علم الكلام .

كتب الاطباء : 1029

وهي الكتب الموضوعية في علم الطب :

وهو علم يبحث فيه عن بدن الانسان من جهة ما يصح وما يمرض

لحفظ الصحة وازالة المرض .

وعرفه جالينوس بانه حفظ الصحة وازالة العلة .

وللمازري عناية بكتب الطب حتى التي بغير العربية كما يظهر من

بحوثه .

وفي مقدمة الكتب العربية القانون لابن سينا وقد تقدم قريبا .

كتب الامامة : 1100

وهي الكتب المتعلقة بالائمة الخلفاء .

ومن اشهر هذه الكتب (مناقب الائمة) للقاضي ابي بكر محمد بن الطيب (- 403) وقد اكثر من النقل عنه المازري، وتقدمت ترجمة ابن الطيب (ج 1، ص 527).

كتب علم الكلام: 1021

وهي كتب تبحث في علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ورفع الشبه عنها (مفتاح السعادة، ج 2 ص 20).

واشتهر بان رئيسي اهل السنة في علم الكلام إمامان أحدهما مالكي وقيل شافعي وهو شيخ السنة ورئيس الجماعة أبو الحسن الأشعري، والمازري من ناصري مذهبه .

وثانيهما حنفي وهو ابو منصور محمد بن محمد الماتريدي، ومن أشهر ما كتب في علم الكلام ما كتبه ابو بكر بن الطيب المتقدم الذكر.

كتب اللغة: 1101

وعلم اللغة علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيأتها الجزئية التي وضعت تلك الجواهر معها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي على وجه جزئي، وعن معانيها الموضوع لها بالوضع الشخصي، مفتاح السعادة (ج 1، ص 89)، وقد عد جملة منها طاش كبرى زاده (- 962) في كتابه المذكور عند كلامه على اللغة .

## الميم

المدونة: 837 / 920 / 924 / 1100 / 1214

تقدم الكلام عليها في (ج 2، ص 507).

كتاب الجامع: 1030

من المستخرجة،

المستخرجة من الأسمعة المسموعة من الامام وأصحابه وكما تسمى بالمستخرجة تسمى بالعتبية استخرجها محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الاندلسي القرطبي غالبها من الأسمعة المسموعة من مالك وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الغريبة ولكن اعتمدها علماء المالكية كابن رشد وغيره، توفي العتبي (- 255) وسمع من سحنون وغيره، الديباج (ج 2، ص 176).

وهي التي شرحها ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وقد طبع هذا الكتاب اخيرا في 20 جزءا سنة (1404)، وانظر فيما يتعلق بالمستخرجة في نفع الطيب.

المسند: 1111

هو المسند لابن أبي شيبة،

وهو أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم صاحب المسند والمصنف (- 235) تقدم. ويضاف الى المصادر في ترجمته تذكرة الحفاظ (ج 2، ص 18).

مسند ابن مسعود: 903

لأبي مسعود الدمشقي،

وابو مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (- 401). تقدم في (ج 1، ص 219).

وابن مسعود الذي جمع مسنده ابو مسعود الدمشقي هو سيدنا عبد الله ابن مسعود بن غافل تقدمت ترجمته في (ج 1، ص 542)، ويزاد في مصادر ترجمته الاستيعاب في معرفة الاصحاب (ج 3، ص 987)، وهي ترجمة حافلة.

المغازي: 1111

لابن أبي شيبة، وتقدم في مسند ابن أبي شيبة.

الموازية: 924

تقدم الكلام عليها في (ج 2، ص 508).

الموطأ: 1021 / 1026  
وتقدم الكلام عليه في (ج 2، ص 508).

## النون

نسخة ابن الحدّاء: 1284 / 1299 / 1300  
تقدم الحديث عنها في (ج 1، ص 180).  
نسخة ابن ماهان: 1277 / 1285 / 1329 / 1368  
هو ابو العلاء، وتقدم الحديث عن ابن ماهان في (ج 1، ص 180).

## الواو

الواضح: 1123  
هو كتاب كتبه بعض الملاحدة المدعي انه من علماء المسلمين ثم ارتد،  
وقد رد ما فيه من ادعاءات الإمام المازري وتقدّم ذكر هذا الكتاب في  
قطع لسان النابح من هذا الجزء.

## الفهرس

### كتاب الجهاد

5	الدعوة قبل القتال .	793
6	إصلاح سند رواية الرازي في حديث لكل غادر لواء يوم القيامة .	794
6	حديث وصية النبي ﷺ لأمرأء الجيوش .	795
8	قوله ﷺ «الحرب خدعة» .	796
9	حديث «لا تتمنوا لقاء العدو» .	797
9	نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان .	798
10	سؤال الصحابة عن إصابة النساء والذراري عند تبسيت المشركين .	799
11	حرق نخل بني النضير .	800
11	النفل من الغنيمة من الخمس أو من رأس الغنيمة .	801
11	حديث أبي قتادة في إعطاء سلب القتيل للقاتل .	802
13	معنى أضلع منهما .	803
14	استرجاع النبي ﷺ سلب القاتل لما وبَّخ عوف بن مالك خالد بن الوليد للمصلحة في إكرام الأمرأء .	804
15	معنى تَنَصَّحَى . وقوله : طَلَّقَا وَالْحَقِيبَ	805
15	معنى نَدَرَ رأسه	806
15	معنى شَنَّ الغارة	807
16	معنى قوله وأنظر إلى عُنِّي من الناس	808

- 809 للإمام في الأسير أن يقتله أو يقيه للجزية وأن يمنّ عليه ويفادي به .
- 16 810 أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ .
- 17 811 سند حديث أموال بني النضير سقط منه ذكر الزهري من نسخة ابن ماهان والكسائي .
- 17 812 الكلام على قصة علي والعباس رضي الله عنهما في أمر ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وقد حرر الامام المازري الكلام فيها
- 20 813 ترخيم مالك وما مثله في النداء
- 20 814 معنى قوله «دف أهل أبيات»
- 21 815 بيعة علي لأبي بكر وتأخيرها
- 23 816 ما جاء في نسخة أبي العلاء في سند ميراث النبي صلى الله عليه وسلم من ابن نُمَيْر بدلا من زهير بن حرب .
- 23 817 قسم النبي ﷺ في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما .
- 24 818 جعل ابن ماهان حديث قصة أهل الطائف من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب وعند الرازي من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .
- 24 819 المنّ على الأسير واغتسال الكافر إذا أسلم .
- 24 820 ضبط اسم ابن العرقة قاتل سعد بن معاذ رضي الله عنه .
- 25 821 تصويب بعضهم - وهو الغساني - ما جاء في سند حديث جرح رسول الله عليه وسلم عند أبي العلاء دون ما عند الرازي والسجزي وهو ما في نسخة الجلودي .
- 25 822 معنى «وتحجر كلمه» .
- 26 823 أمره ﷺ حين خرج لبني قريظة أن لا يصلي المسلمون الا في بني قريظة واختلاف الصحابة في ذلك مما يستفاد منه أن كل مجتهد غير ملوم .



- 824 26 حديث رد المهاجرين الى الأنصار منائحهم الحديث فيه ردّ الهبة وإن كانوا أعطوها على التأيد.
- 825 27 إباحة أكل ما يحتاج لأكله لبعض الجيش من الطعام المغنوم قبل القسم.
- 826 27 ذكر حديث هرقل وأن ما استدل به على نبوته ﷺ مما لا ينتصب دليلا قاطعا وإنما الدليل القاطع المعجزات.
- 827 28 علم هرقل أن النبي ﷺ خارج ولكن لم يكن يظنه من العرب، ومعنى الأريسيين.
- 828 29 ذكر رواية الجماعة في إبطاء جبريل عليه السلام بالوحي وأنها أولى من رواية ابن ماهان.
- 829 30 إنكار البعض أن يكون الرجز شعرا لوقوعه من النبي ﷺ مثل قوله «أنا النبي لا كذب» وتحرير الجواب عن ذلك.
- 830 31 معنى قوله ﷺ «الآن حمي الوطيس»
- 831 32 معنى «فرشقوهم».
- 832 32 معنى «يهتف به».
- 833 32 معنى «شاهت الوجوه».
- 834 32 معنى «ويشت اوباشا لها».
- 835 32 معنى «فما ماط أحدهم».
- 836 33 ضبط اسم «دحية» ومعناه.
- 837 33 ذكر الاختلاف في فتح مكة هل كان صلحا أو عنوة وهو مذهب مالك فجمهور الفقهاء وأهل السير والأدلة على كونه عنوة.
- 838 36 معنى «أبيدت خضراء قريش».
- 839 37 كتب علي كرم الله وجهه صلح الحديبية وما استفاد منه من أحكام ومنها أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه صالحا.
- 840 38 معنى «جلبان السلاح».

- 39 معنى «مافتحنا منه من خصم إلا انفجر علينا منه خصم». 841
- 39 معنى «لا تدعهم علي». 842
- 39 معنى «قُرِئْتُ». 843
- 39 قوله تعالى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. 844
- 40 من أسماء المدينة البُحيرة. 845
- 40 معنى قول سعد بن عبادة : فيعصّبوه، أي عبد الله بن أبي. 846
- 40 معنى شرق بذلك أي عبد الله بن أبي. 847
- 41 قتل كعب بن الأشرف لأنه نقض العهد. 848
- 41 ما جاء من انحسار الإزار عن فخذ النبي ﷺ وسلم في حديث فتح خيبر دليل على أن الفخذ ليس بعورة، وأن فتح خيبر كان عنوة. 849
- 42 الكلام على ما جاء في شعر ابن الأكويع من قوله : «فاغفر فداءً لك ما اقتفينا». 850
- 43 الاختلاف في سبب تحريم لحوم الحمر الأهلية. 851
- 43 معنى «يوم الرضع». 852
- 44 معنى قوله : «راني ﷺ عَزُلاً». 853
- 44 معنى «فجاشت» ومعنى «جبا الرّكية». 854
- 44 معنى قوله : «وأحسّ الفرس». 855
- 45 معنى «كسح شوكتها». 856
- 45 معنى قوله : «فجعلته ضغثًا في يدي». 857
- 45 معنى قوله : «أُنْدِيه مع الظهر». 858
- 45 معنى قوله : «أردبهم بالحجارة». 859
- 46 معنى قوله : «جعلت عليها أراما من الحجارة». 860
- 46 معنى قوله : «يتخللون الشجر». 861
- 47 معنى قوله : «مذقة لبن». 862
- 47 معنى «شاك السلاح». 863
- 47 معنى «بطل مغامر». 864
- 48 معنى قوله : «أوفيهم بالصاع كيل السندرة». 865

48	معنى قوله : «بطرت به بطنه» .	866
48	معنى قوله : «مجبوب» .	867
48	معنى «شديد النزع» .	868
49	معنى قوله : «أرى خدَمَ سُوقِهِمَا» .	869
49	معنى قوله : «يُحذِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ» .	870
49	ذكر وهم ابن وهب في عبد الرحمن بن عبد الله في إسناده حديث غزوة خيبر .	871
50	خطأ رواية السجزي والرازي وابن ماهان في ذكر أن الراوي عن ابي إسحاق في عدد غزوات النبي ﷺ وهيب . والصواب زهير كما في الروايات الأخرى .	872

### كتاب الإمارة والجماعة

51	معنى قوله : «ما نقمنا شيئاً» .	873
51	معنى قوله : «شر الرعاء الحطمة» .	874
52	معنى قوله : «بغير له رغاء» .	875
52	ما يستفاد من قوله ﷺ : «لا يأتي أحدكم وعلى رأسه رفاع تخفق» .	876
52	معنى «عفرتي إبطينه» .	877
52	حديث «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	878
52	قوله : ولا تُتَنَازَعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، أَحْكَامَ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ .	879
53	معنى قوله : «ومناً من يتفضل ومناً من هو في جشره» .	880
53	معنى «الدَّخْن» .	881
54	معنى «عُمِّيَّة» .	882
54	حكم المبايعة لخليفتين .	883
55	معنى «جثا» .	884
55	خطأ ابن ماهان في سند الحديث الذي خرجته مسلم في باب كراهية الإمارة .	885

56	اختلاف الرواية في حديث أبي ذر : «يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفا...» الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر.	886
56	حكم الهجرة في الإسلام.	887
57	معنى «لن يترك من عملك».	888
57	الزيادة في إسناد حديث زهير بن حرب عن إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فيما ذكره أبو مسعود الدمشقي وهي عن ابن نافع عن نافع.	889
58	معنى «الشكال من الخيل».	890
58	ضامن في قوله : «علّي ضامن بمعنى مضمون».	891
58	معنى «يثعب دما».	892
58	تحقيق في إسناد حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : «ما من نفس تموت لها عند الله خير...» الحديث.	893
58	معنى «الهيعة».	أ 894
59	معنى «شعفة».	ب 894
59	معنى قوله : «إني بدّع بي».	895
59	معنى «القرن».	896
60	معنى «ناتل».	897
60	معنى «تحفق».	898
61	معنى «يركبون تبيح البحر».	899
61	معنى «المطعون» في قوله : «شهداء البحر خمسة المطعون...» الحديث.	900
61	معنى قوله : «وإذا سافرتم في السنة».	901
62	خطأ ابن ماهان في سند حديث : «لغدوة في سبيل الله أو روحة...».	902
62	الكلام على أحد الأحاديث الموقوفة في مسلم.	903
63	سقوط راوٍ في سند حديث أم حرام بنت ملحان في نسخة ابن ماهان.	904
63	مخالفة ابن ماهان في سند حديث : «السفر قطعة من العذاب».	905

## كتاب الصيد

- 906 شرح مستفيض لحديث عدي بن حاتم : ((إذا أرسلت كلبك المعلم فكل ... الحديث)). وكذلك حكم الصيد بالمعراض . وللرواية الثانية في حكم ما إذا أكل كلب الصيد فلا يؤكل ومذهب مالك جواز أكله، وحكم اشتراك آخر مع الكلب المرسل .
- 907 حديث غياب الصيد عن الصائد وتفصيل الحكم في ذلك .
- 908 حكم أكل ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير .
- 909 ما يستفاد من حديث إباحة ميتات البحر أن جميع ما في البحر مباح .
- 910 معنى «الخَبَطُ» .
- 911 معنى قوله : «من وَقَبِ عينه» .
- 912 معنى «وشائق» .
- 913 معنى قوله : «حتى ثابت أجسامنا» .
- 914 ضبط لفظ «حِجَاج» .
- 915 حديث النهي عن أكل الحمر الأهلية .
- 916 حديث «أَنْ أَكْفَوْوا القُدور» . قيل : إنه مرسل . وجواب المازري عن ذلك .
- 917 حكم لحم الخيل .
- 918 ذكر أحاديث الضبِّ وعلة امتناعه ﷺ من أكله .
- 919 معنى «غائط» .
- 920 إباحة أكل الجراد وهل تحرم ميتته ؟ .
- 921 معنى قوله : «فاستبعجنا»، وقوله : «فَلَعَبُوا» .
- 922 معنى «الخَدْف» .
- 923 معنى قوله : «نهانا أن نصبر البهائم» .

## كتاب الضحايا

- 85 حديث أمر النبي ﷺ من ذبح قبل الفراغ من الصلاة أن يعيد وتطرق المازري الى حكم الأضحية وأدلة كل فريق . 924
- 89 حكم التضحية بالجدعة والأصناف التي يضحي بها . 925
- 91 معنى «تَجَزَّعَها» . 926
- 92 معنى قوله : «وضع رجله على صفاحهما» . 927
- 92 ما يذكي به والعجلة في الذبح وذكر اسم الله عند الذبح وحكم الإبل إذا نذت وبيان معنى قوله في الحديث : «أو أُرني» . 928
- 96 معنى قوله : «تذكي بالليط» . 929
- 96 معنى «وهصناه» . 930
- 97 أمر النبي ﷺ بالتزود من لحوم الأضاحي والأكل منها . 931
- 97 الاختلاف في سند حديث أبي سعيد الخدري حيث رواه أبو العلاء عن سعيد عن أبي نضرة ورواه الجلودي عن سعيد عن قتادة عن أبي نضرة . 932
- 97 معنى قوله : «لا فرع ولا عتيرة» . 933
- 98 نهى من له ذبح أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى والمذاهب في ذلك . 934
- 99 معنى «الشارف والنواء» . 935

## كتاب الأشربة

- 101 حديث أنس في تحريم الخمر . 936
- 104 تحريم البتع من العسل والمزر من الشعير . 937
- 106 النهي عن نبيذ التمر والزبيب جميعا وكذلك البسر والتمر . 938

107	النهي عن الانتباز في الدبّاء والحتّم والمزفت والنقير .	939
107	قوله : «كل مسكر حرام» .	940
108	الاختلاف في الخمر إذا خللت .	941
108	حديث الفضيخ اختلاف النسخ في سنده .	942
109	حديث الترخيص في النبيذ في الجرّ غير المزفت المحفوظ أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .	943
109	تصحیح سند حديث تغطية الإناء .	944
109	التنبیه على وهم في نسخة الجلودي في سند حديث التنفس في الإناء .	945
110	معنى قوله : «أمانته فسقته» .	946
110	معنى «فحمة العشاء والفواشي» .	947
110	نهيهِ ﷺ عن اختناث الأسمية .	948
111	التنبیه على سقوط راو في سند حديث أبي هريرة في باب جواز استتباع غيره الى دار المستدعي .	949

### كتاب الأطعمة

113	نهيهِ ﷺ عن الشرب قائما واختلاف الناس في ذلك .	950
114	تنفسه ﷺ في الشراب ثلاثا .	951
115	استحباب التيامن في الشرب .	952
115	معنى قوله : «قتله في يده» .	953
116	الجواب عن استئذانه ﷺ أبا شعيب الأنصاري لما دعاه للطعام في الرجل الذي أتبعه مع أنه ﷺ لما دعاه أبو طلحة قال لمن معه : «قوموا» . وهم سبعون .	954
117	معنى «بهيمة وداجن» .	955
117	معنى قوله : «إن جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا» .	956
118	قوله : «كل ممّا يليك» .	957

118	تبعه ﷺ الدّبَاء .	958
118	معنى «فأدمته» .	959
118	قوله : «الكّماء من المنّ وماؤها شفاء للعين» .	960
119	معنى «الكّباث» .	961
119	معنى «وَعَلَّتْ فِي بطني» .	962
119	معنى «مشعان» .	963
119	معنى «يا غنثر» .	964
120	حديث «المؤمن يشرب في مِعَى واحد والكافر في سبعة أمعاء» .	965
120	النهي عن القران بين التمرتين في الأكل إلا بإذن مؤاكلة .	966
121	مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتِ عَجْوَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ، وَرَأَى الْمَازِرِي فِي ذَلِكَ .	967

### كتاب اللباس والزينة

123	النهي عن الشرب والأكل في أنية الفضة أو الذهب .	968
124	النهي عن المياثر والقسيّ وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج .	969
124	وقع وهم في نسخة أبي العلاء في سند حديث اضطجاع النبيء ﷺ من أجل الجوع حيث جاء جرير بن يزيد وهو جرير بن زيد .	970
125	تشميت العاطس .	971
125	قوله ﷺ : «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة» .	972
126	تفرقته ﷺ في لبس الحرير بين النساء والرجال وبحث مستفيض في حكم الحرير المحض والمختلط . وجواز صلة الكافر به لإهداء عمر لأخ له لأمه حلة حريرية .	973



129	يجوز بيع ثوب الحرير لأنه وإن كان محرماً على الرجال فإنه يحل لبسه للنساء .	974
129	معنى قوله : « لا خلاق له في الآخرة » .	975
130	معنى قوله : « فاطرتها بين نسائي » .	976
130	الفواطم الثلاث .	977
130	حكم لباس الثياب المعصفرة	978
131	حديث إرسال أسماء بنت أبي بكر الصديق الى عبد الله بن عمر وقع في سنده خطأ في بعض الروايات في قول مسلم : « كان خال ولد عطاء إذ جاء وكان خال ولد عطاردا » .	979
132	معنى « المرط المرحل » .	980
132	معنى « يتجلجل » .	981
132	معنى « المخيلة » .	982
132	جاء في سند علي بن مسهر في حديث الانتعال عن أبي رزين وأبي صالح مقرونين وإنما هو عن أبي رزين عن أبي صالح .	983
133	النهي عن اشتمال الصماء .	984
133	حديث : « ولا تضع إحدى رجلك على الأخرى إذا استلقيت » . وفي بعض طرقه : « أن النبي ﷺ كان مستلقيا في المسجد وواضعا إحدى رجليه على الأخرى .	985
	الاختلاف بين رواية ابن ماهان وبين رواية الجلودي والكسائي في سند الحديث المخرج في باب الاستلقاء في المسجد .	
134	النهي عن التزعفر .	986
134	معنى « الثغام وحكم تغيير الشيب » .	987
135	معنى قوله : « أصبح واجما » .	988
135	قوله ﷺ : « إلا رقما في الثوب أي من الصور » .	989
136	معنى « السهوة والقرام » .	990

- 991 وهم بعضهم في إدخال فتادة بين ابن أبي عروبة والنضر بن أنس .
- 992 حكم قِلادة الوتر وغيره .
- 993 قول الراوي : «من الوتر أو قِلادة» .
- 994 النهي عن القَزَع .
- 995 معنى قوله : «خميصة» .
- 996 النهي عن الضرب في الوجه والوشم فيه .
- 997 معنى «الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» .
- 998 معنى قوله : «والمتمصات» .
- 999 معنى : «المتفلجات» .
- 1000 «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور» .
- 1001 خطأ ابن ماهان في إرداف حديث أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق لحديث ابن نمير عن وكيع وعبدة وإنما هو ردف لحديث ابن نمير عن عبدة عن هشام .

### كتاب الأدب

- 1002 حديث تسمّوا باسمي ولا تتكّنوا بكنيتي .
- 1003 النهي عن تسمية الرقيق بأفلق ورباح ويسار ونافع .
- 1004 أخنع اسم عند الله ملك الأملاك .
- 1005 الأسماء التي لا يوصف بها الباري سبحانه مصروفة عن ظاهرها .
- 1006 معنى قوله : «يهناً بعيرا له» .
- 1007 ابن سيرين هو مالك بن سيرين كما جاء في حديث البخاري ولم يسمّه مسلم .
- 1008 قوله عليه السلام : «أبا عمير ما فعل النغير» .
- 1009 مشروعية الاستذنان .
- 1010 حديث الاطلاع على عورة الغير .
- 1011 تسليم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير .

- والرد على تسليم أهل الكتاب .
- 150 اجتناب مجالس الصعدات . 1012
- 151 روى مسلم في باب النهي عن الجلوس في الطرقات  
في السند عن عبد العزيز بن محمد وجاء في مواضع  
آخر من كتاب الأدب عن عبد الله بن يزيد عوض عبد  
العزيز بن محمد والصواب أنه عبد العزيز بن محمد .
- 152 معنى السام . 1014
- 152 معنى قوله : «تفرغ النساء» . 1015
- 152 ضبط «البراز» ومعناه . 1016
- 152 معنى : «المناصع» . 1017
- 153 شرح قوله : «الحمو الموت» . 1018
- 153 معنى «تقبل بأربع وتدبر بثمان» . 1019
- 153 حديث : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون  
الآخر ...» الحديث . 1020

### كتاب الطب

- 155 مذهب أهل السنة وغيرهم في العين وأمر العائن  
بالاغتسال ثم صبه على المعيون . 1021
- 158 سحر اليهودي النبي ﷺ ، مذهب أهل السنة إثبات  
السحر . 1022
- 161 معنى : «مطبوب» . 1023
- 162 معنى : «المشاطة» . 1024
- 162 معنى قوله : «في جفّ طلعة ذكر» . 1025
- 162 أمره ﷺ بالاسترقاء من العين . وجميع الرقى جائزة  
إذا كانت بكتاب الله تعالى وذكر الله . 1026
- 165 معنى قوله : «ما كنا نأبئه برقية» . 1027
- 165 معنى قولها : «وأخرز غربه» . 1028
- 166 شرح المازري في هذه الفقرة لكلّ الفصول التي  
جمعها مسلم مثل «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء

الداءِ برأ بإذن الله عز وجل وأنَّ في شرطة المحجم خيرا، وكذلك في شربة العسل أو لذعة بنار، وكذلك احتجامة ﷺ، وأطفاء الحمى بالماء، وكراهة التداوي باللدود، والتداوي بالعود الهندي، وأن فيه سبعة أشفية، وأنَّ في الحبة السوداء شفاء من كل داء والتداوي بسقي العسل».

وقد حرر المازري في شرحه هذا ما دفع به ما لهج به بعض ناشئة المتلاعبين وطعن الملحدة.

### كتاب الطاعون

- 1030 حديث لا عدوى ولا صفّر ولا هامة، وحديث «لا يورد ممرض على مصح». وحديث «لا طيرة وخيرها الفال»، وحديث «وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار»، وتحریم الكهانة وإتيان الكهان.
- 185 1031 حديث «فَيَقْرَها في أذن وليه قرّ الدجاجة».

### كتاب قتل الحيّات

- 187 1032 الأمر بقتل الحيّات وذا الطفيتين والأبتر. فإنهما يسقطان الحبل ويلتمسان البصر. وقتل الكلاب والنهي عن قتل دواب البيوت واستئذان العوامر ثلاثة أيام وإلا قتلت.
- 189 1033 قتل الوزغ.
- 189 1034 كراهة قتل النمل إلا إذا آذت. وكذلك الضفدع.
- 190 1035 حديث «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر». والنهي عن قول: «يا خيبة الدهر». وكراهة تسمية العنب بالكرم فإنه الرجل المسلم.
- 191 1036 اختلاف النسخ في سند حديث قتل الوزغ وهو حديث سهيل.

- 1037 معنى قوله : «البغي، وأدلع لسانه». 193  
 1038 معنى قوله : «لَقَسْتُ نفسي». 193  
 1039 معنى : «ألوة». 193  
 1040 حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيّد. 194

### باب الشعر

- 1041 وهم ابن ماهان في سند حديث الشريد في باب الشعر 195  
 حيث ذكر عن الشريد عن أبيه. ولا يصح لأن الشريد  
 هو الراوي عن رسول الله ﷺ.  
 1042 حديث «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه 196  
 خير من أن يمتلىء شعرا».  
 1043 النهي عن اللعب بالندشير والشطرنج. 196

### كتاب الرؤيا

- 1044 حديث الرؤيا، وبحث المازري في حقيقة الرؤيا. 199  
 1045 معنى : «أعرى منها»، ومعنى : «أزمل». 202  
 1046 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إذا اقترب الزمان 202  
 لم تكذب...» الحديث.  
 1047 حديث : «من رأني في المنام فقد رأني حقًا فإن 205  
 الشيطان لا يتمثل بي».  
 1048 الكلام على رؤيا الإنسان أن رأسه قطع... الخ. 207  
 1049 حديث تأويل الرؤيا، وهو : «أن رجلا قال : يا 209  
 رسول الله إني كنت أرى في المنام ظلة تنطف السمن  
 والعسل...».

## كتاب المناقب

- 213 1050 معنى : «قدح رحراح» .
- 213 1051 معنى : «أجادب» .
- 214 1052 حديث : «مثلي ومثل ما بعثني الله تعالى به كمثلي رجل أتى قومه ... الخ» .
- 214 1053 معنى : «فأدلجوا» .
- 215 1054 الكلام على قوله : «سقوا ورَعُوا»، وقوله : «فالنجاء، والجنادب»
- 216 1055 الكلام على قوله : «لم يظماً» .
- 216 1056 قوله : «وماؤه أبيض من الورق» .
- 217 1057 معنى : «اختلجوا دوني» .
- 218 1058 معنى : «كانوا زهاء الثلاثمائة» .
- 218 1059 قوله : «والعين تبصّ بشيء من ماء» .
- 218 1060 معنى : «منهمر» .
- 218 1061 معنى : «شام السيف» .
- 219 1062 معنى قوله : «صُلنا في يده» .
- 219 1063 حديث «إنَّ الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها» مقطوع السند .
- 219 1064 معنى : «فرس عُري» .
- 219 1065 معنى قوله : «وجدناه» أي الفرس يحرا .
- 219 1066 الكلام على قوله : «ما قال لي .: أفا قط» .
- 220 1067 قوله : «وكان ظئره قيناً» .
- 220 1068 معنى قوله : «يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير» .
- 221 1069 معنى قوله : «كرب لذلك وترتد وجهه» .
- 222 1070 معنى قوله : «فلما أتلي عنه» .
- 222 1071 معنى : «الجُمَّة» .
- 222 1072 معنى : «كان شعره رجلاً» .
- 223 1073 معنى قوله : «ضليح الفم» .
- 223 1074 معنى قوله : «أشكل العينين» .

- 224 1075 معنى قوله : «منهوس العقب» .
- 224 1076 معنى قوله : «مليحا مقصدا» .
- 224 1077 تغيير أبي العلاء في سند حديث «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا» وهو خطأ .  
وكذلك تصحيح ما وقع من الاختلاف في سند حديث جابر : «ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قطّ فقال : لا» بين أبي العلاء والجلودي .
- 225 1078 كراهية نتف الرجل الشعرة البيضاء .
- 225 1079 ذكر حديث شراح الحرة، وقضية النبي ﷺ للزبير .
- 226 1080 من فضائل إبراهيم الخليل أنه خير البرية وتحرير المازري لهذا المقام .
- 227 1081 قوله ﷺ : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» .
- 228 1082 تحرير للمازري لقوله ﷺ ، «لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات» .
- 229 1083 جواز النزول في الماء عريانا .
- 230 1084 الجواب عن حديث لطفة موسى لملك الموت ففقا عينه .
- 232 1085 قوله : «لا تفضلوا بين أنبياء الله» .
- 234 1086 معنى : «ناغض الكتف» .
- 234 1087 الكلام على قوله : «ليس بالطويل البائن» .
- 234 1088 معنى : «الأمهق» .
- 235 1089 معنى : «الشمط» .
- 235 1090 معنى قوله : «وأنا العاقب» .
- 235 1091 معنى قوله : «أرموا» .
- 236 1092 معنى : «جمع» .
- 236 1093 معنى قوله : «إنه بالحجر ندبا» .
- 236 1094 معنى قوله : «فيصعق» .
- 236 1095 معنى : «نول» .
- 237 1096 معنى قوله : «إمرأ» .
- 237 1097 معنى قوله : «الم تحط به خبرا» .

- 237 1098 عتب الله سبحانه على موسى إذ لم يردّ العلم إليه .
- 237 1099 جواب المازري عن موسى لأنه أجاب عما يعلم .  
وكلامه على الخضر .
- 238 1100 من فضائل أبي بكر أن عائشة رضي الله عنها  
سئلت «من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه ؟  
قالت . أبو بكر . الحديث ، واختلاف الناس فيمن  
يستحق الإمامة .
- 243 1101 معنى قوله : «يوم السَّبْع» .
- 244 1102 معنى : «العُبْقَرِيَّ» .
- 245 1103 معنى قوله : «يفري فريه» .
- 245 1104 قوله : «فضرب الناس بعطن» .
- 245 1105 معنى قوله : «محدثون» .
- 245 1106 معنى : «الفَفَّ» .
- 246 1107 تحرير للمازري في مذهب أفاضل العلماء أنّ ما وقع  
من الأحاديث القادحة في عدالة بعض الصحابة تردّ  
أو تؤوّل .
- 247 1108 معنى : «يدوكون» .
- 247 1109 قوله ﷺ : «وأنا تارك فيكم ثقلين كتاب الله  
الحديث .
- 248 1110 معنى : «الحش» .
- 248 1111 توهم الناس في سند حديث في فضائل سعد إسقاط  
سفيان بين وكيع ومسعر وإنما هو وكيع عن سفيان  
عن مسعر .
- 248 1112 معنى : «شَجَرُوا» .
- 249 1113 معنى : «ندب» .
- 249 1114 معنى قوله : «لكل نبي حوارِيٌّ وحوارِيَّ الزبير» .
- 249 1115 معنى : «الأطم» .
- 250 1116 ضبط : «حراء» .
- 250 1117 معنى : «لَكَع» .
- 250 1118 معنى قوله : «مرط مرحل» .



- 1119 شرح قوله : «وَبَشِّرْ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قِصَبٍ لَا صَنْخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ» .
- 250 1120 معنى قوله : «فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» .
- 251 1121 معنى : «فَأَشْخَصَ بَصْرَهُ» .
- 251 1122 ذكر حديث أم زرع .
- 262 1123 ردّ المازري على طعن بعض الملحّدة بالقدح في الثقة بنقل القرآن لقول أنس : «جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار ...» الحديث .
- 265 1124 شرح قوله ﷺ «لَأَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ...» الحديث .
- 266 1125 «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدٍ» .
- 267 1126 معنى قوله : «أَطْوَلَكُنَّ يَدًا» .
- 267 1127 معنى قوله : «فَسَمِعْتُ خَشْفَةَ» .
- 268 1128 معنى : «مَيْسَمٌ» .
- 268 1129 معنى : «الْبِضْعُ» .
- 269 1130 معنى : «الْحَيْنُ» .
- 269 1131 معنى : «فَاحْجَمَ الْقَوْمُ» .
- 270 1132 معنى قوله : «فَتَنَّا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ» .
- 270 1133 معنى : «الصَّرْمَةُ» .
- 270 1134 معنى قوله : «نَافِرَ أَنْيَسٍ» .
- 270 1135 معنى قوله : «كَأَنِّي خَفَاءٌ» .
- 271 1136 معنى قوله : «فَرَاتٌ عَلَيَّ» .
- 271 1137 معنى قوله : «عَلَى أَقْرَاءِ الشَّعْرِ» .
- 271 1138 معنى قوله : «لَيْلَةُ قَمَرَاءٍ إِضْحِيَانٍ» .
- 271 1139 معنى قوله : «فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ» .
- 271 1140 معنى قوله : «قَدْ سَنَفُوا لَهُ» .
- 272 1141 معنى قوله : «فَتَنَنَّا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ» .
- 272 1142 معنى قوله : «مَا أَجَدَ سَخْفَةَ الْجُوعِ» .
- 272 1143 فَنَارُ الْقَوْمِ .
- 273 1144 معنى قوله : «كَقَرْنِي الْبَثْرِ» .

- 1145 غلط ابن ماهان في سند حديث فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام .
- 273 1146 ضبط اسم حصين بن ربيعة بالصاد لا بالسين .
- 274 1147 معنى : «ينافح» .
- 274 1148 معنى قوله : «أدلع لسانه» .
- 274 1149 معنى قوله : «لأفرينهم فري الأديم» .
- 274 1150 معنى : «الصفق بالأسواق» .
- 274 1151 معنى : «البردة» .
- 275 1152 معنى : «الظعينة» .
- 275 1153 معنى : «أرمل» .
- 275 1154 معنى قول أسماء بنت عميس رضي الله عنها : «يأتونني أرسالاً» .
- 275 1155 معنى قوله ﷺ : «الأنصار كرشى وعيبي» .
- 275 1156 قوله ﷺ : «وفي كل دور الأنصار خير» .
- 276 1157 معنى : «امرأة حصان ولا تزن بريية» .
- 277 1158 معنى : «واحناه على ولد» .
- 277 1159 معنى : «فثام من الناس» .
- 277 1160 معنى قول ابن عمر : «فوهل الناس» .
- 278 1161 شرح حديث حاطب بن أبي بلتعة مع حديث جريح (ف 1168) و(ف 1169) .
- 278 1162 نسب الإمام مسلم حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «لا تسبوا أصحابي» . والصواب أنه عن أبي سعيد الخدري .
- 279 1163 معنى : «النصيف» .
- 279 1164 حديث : «أرأيتكم ليلتكم هذه ...» الحديث هو أحد الأربعة عشر حديثا التي خرجها مسلم مقطوعة الأسانيد .
- 279 1165 الكلام على قرن التي ينسب إليها أويس القرني .
- 280 1166 معنى : «يتوذف» .

- 1167 قوله ﷺ : «الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة» . 280
- 1168 حديث حاطب في مكاتبتة أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ وقد بسط المازري الكلام على حكم الجاسوس . 281
- 1169 ذكر حديث جريح وذكر المازري التردد في تقديم برّ الوالدين أو التطوع بالصلاة وحديث جريح يؤكد قول الأشعرية في إثبات كرامات الأولياء . 283
- 1170 معنى : «الشارة» . 284

### كتاب البر والصلة

- 1171 معنى قوله : «رَغِمَ أنفه» . 285
- 1172 معنى : «يَتَرَوَّحَ عليه» . 285
- 1173 قوله : «الإثم ما حاك في صدرك» . 286
- 1174 في سند مسلم عن النّوّاس بن سَمعان الأنصاري . والصواب أنه الكلابي . 286
- 1175 معنى : «ولا تدابروا» . 286
- 1176 معنى : «التجسس والتحسس» . 287
- 1177 خطأ أبي العلاء في سند متابعة حديث «لا تحاسدوا» حيث جعل مكان علي بن نصر الجهضمي نصر بن علي ، وترجمة علي بن نصر . 287
- 1178 قوله ﷺ : «التقوى هاهنا وبشير إلى صدره» يستفاد منه أن العقل محله القلب . 288
- 1179 معنى قوله : «اركوا» . 288
- 1180 معنى : «مَحْرِفَةُ الجنة» . 288
- 1181 حديث : «من عاد مريضاً لم ينزل في خرفة الجنة» خرّجه عن حماد بن يزيد عن أبي قلابة . ومن حديث هشيم زيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء ورواه من طريق يزيد بن هارون عن

أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء، فأبو قلابة  
وقع الى الشام فروى عن أبي الأشعث وعن أبي  
أسماء.

- 1182 الحديث القدسي في فضل عيادة المريض . 289
- 1183 الحديث القدسي في تحريم الظلم وقد جمع المازري  
بين الذي ورد في هذا الحديث من قوله «كلكم ضال  
إلا من هديته» وبين الحديث المشهور «كل مولود يولد  
على الفطرة» . 290
- 1184 معنى : «الوصب والنصب» . 291
- 1185 معنى قوله : «تُرْقِرَيْن» . 292
- 1186 حديث أداء الحقوق الى أهلها يوم القيامة . وذكر  
المازري اضطراب العلماء في إعادة البهائم . 292
- 1187 معنى قوله : «يملي للظالم» . 293
- 1188 معنى قوله : «فكسع رجلا من الأنصار» . 293
- 1189 معنى قوله : «فقد بهتته» . 294
- 1190 الرد على شمر قوله : «أما العرب مصدر يدع  
وماضيه» بما ثبت في الحديث 294
- 1191 حديث «إن الله رفيق يحب الرفق» . وبحث  
المازري فيما يجوز تسمية الباري به وما لا يجوز . 294
- 1192 تحرير في من لعنه النبي ﷺ أو سبه وهو ليس أهلا  
لذلك كان له زكاة وأجرا وبيان المراد بذلك . 296
- 1193 قوله ﷺ في معاوية رضي الله عنه : «لا أشبع الله  
بطنه» . 297
- 1194 معنى : «العضة» . 298
- 1195 معنى : «الرَّقوب» . 298
- 1196 تأويل قوله ﷺ : «فإن الله خلق آدم على صورته» . 299
- 1197 معنى قوله : «ترمم من خشاش الأرض» . 304
- 1198 تأويل قوله ﷺ : «العز إزاره والكبرياء رداؤه» . 304
- 1199 قوله ﷺ : «إذا قال الرجل : هلك الناس فهو  
أهلكهم» . 304

- 1200 «مثل جليس الرجل الصالح وجليس الرجل السوء» . 305  
 1201 معنى : «عال» . 305  
 1202 حديث : «لا يموت لأحد المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم» . 306  
 1203 حكم من مات من أولاد المسلمين . 306  
 1204 سدة المسجد الظلال عند بابه . 307

### كتاب القدر

- 1205 تحرير المازري لقوله ﷺ : «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار» وما انقذح في نفس السائل وما أجاب به رسول الله ﷺ مما يؤيد مذهب أهل الحق ويرد مذهب المبتدعة . 309  
 1206 حديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام وإزالة ما يرد في هذا المقام . 313  
 1207 حديث : «لتركن سنن من قبلكم» أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في مسلم . 315  
 1208 قوله ﷺ : «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» تجوز وتوسع . 315  
 1209 حديث «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» وتحرير ما يتطلبه هذا المقام . 317  
 1210 اختلاف الناس في المتشابه . 320

### كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

- 1211 تحسين الظن بالله تعالى . 323  
 1212 لما سألت أم حبيبة رضي الله عنها أن يمتعها الله بزوجها ﷺ وأبيها وأخيها قال لها رسول الله ﷺ : 325

- «لقد سألت الله لأجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة».
- 1213 حديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».
- 1214 قوله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله...» الحديث ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن ومالك يقول بالكراهية.
- 1215 معنى: «ليغان على قلبي».
- 1216 حديث ما يقوله الأوي الى فراشه وما يفيد أنه الدَّاعِي لا يغير لفظ الدعاء.
- 1217 معنى: «استحسر».
- 1218 تأويل قوله ﷺ: «أشدَّ فرحًا بتوبة أحدكم...» الحديث، والكلام على التوبة.
- 1219 حديث قوله: «كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجرّ زمامها» أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد وفي بعض الروايات عن عبد بن حميد. والصواب جعفر بن حميد.
- 1220 معنى قوله: «عافسنا الأزواج والأولاد».
- 1221 تأويل قوله: «إن رحمتي تغلب غضبي».
- 1222 تأويل قول القائل: «فوالله لئن قدر عليّ الله ليعذبنني» الحديث.
- 1223 معنى قوله: «رأشه مالا». وقوله: «رغسه الله مالا وولدًا».
- 1224 معنى: «فلم يبتئ عند الله خيرا».
- 1225 تأويل قوله: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».
- 1226 تقدم تأويل قوله: «ليس أحد أغير من الله».
- 1227 الدنو الحسني مستحيل على الله تعالى وإنما المراد دنو الكرامة كما في قوله «يدنى المؤمن من ربه».

- 1228 معنى : «أصعر» . 337
- 1229 معنى : «وَتَفَارَطَ العَدُو» . 338
- 1230 معنى قوله : «إِلَّا رجلا مغموصًا عليه» . 338
- 1231 معنى قوله : «وهو ينظر في عِظْفِيهِ» . 338
- 1232 معنى قوله : «توجه قافلا» . 338
- 1233 معنى : «البث» . 339
- 1234 جاء في مسلم مرارة بن الربيع العامري . وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والصواب العمري . 339
- 1235 معنى : «تسوّرت الجدار» . 339
- 1236 معنى قوله : «فتيممت بها التَّنَوَّر فسجرتها» . 339
- 1237 تفسير قوله : «من جَزَع ظَفَار» . 340
- 1238 معنى : «العلقة من الطعام» . 340
- 1239 معنى : «موغرين» . 340
- 1240 معنى : «الداجن» . 340
- 1241 قوله ﷺ : «من يعذرني من رجل ...» . 341
- 1242 معنى قول عائشة رضي الله عنها : «يستوشيه» . 341
- 1243 معنى : «البرحاء» . 341
- 1244 معنى قوله : «أبتوا أهلي» . 341
- 1245 تحرير القول في أمر النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بقتل رجل آثم بأم ولد رسول الله ﷺ . 341

### كتاب ذكر المنافقين

- 1246 معنى قوله ﷺ : «الشاة العائرة» . 343
- 1247 تقدم شرح «عفراء» . 343
- 1248 ما وقع من الصحابة من ألفاظ جافية يجب أن يحمل على ما يليق بهم . 343

## كتاب صفة القيامة والنار

- 1249 345 تأويل قوله ﷺ : «إن الله يمسك السموات على إصبع ...» الحديث
- 1250 346 معنى : «يد الله» في قوله ﷺ : «ثم يأخذهن بيده اليمنى» الصفة لا الجارحة .
- 1251 347 تفسير ما جاء في الحديث من أن إدام الجنة بالام ونون .
- 1252 348 تأويل قوله : «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله» .
- 1253 348 معنى : «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع» .
- 1254 349 معنى قوله ﷺ : «مثل المنافق كمثل الأرزة المجذية» .
- 1255 349 تحرير لمذهب أهل السنة من أن الله أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر .
- 1256 350 حكم حسنات الكافر .
- 1257 351 إثابة الله تعالى لمن أطاعه ولم يعصه تفضل منه جل وعلا .
- 1258 352 معنى حتى تفتطرت رجلاه .
- 1259 352 معنى يتخولنا .

## كتاب الجنة والنار

- 1260 353 معنى العزب .
- 1261 353 تحرير معنى قوله ﷺ : «فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع الله تعالى رجله» الحديث فإنه من مشاهير الأحاديث الموهمة للتشبيه، ومعنى «قَطِ قَطٍ» .
- 1262 355 معنى : «فسمِعنا وَجِبَّتْها» .
- 1263 355 تصويب ما جاء في نسخة ابن الحذاء من خطأ في سند حديث «مثل المؤمن مثل النخلة» .



- 1264 تحرير سند حديث باب صفة الجنة . 356
- 1265 ما وقع في سند حديث صفة النار في نسخة ابن ماهان من تبديل الكاهلي بالباهلي . 357
- 1266 أشهر المقالات في الروح قول أبي الحسن الأشعري . 357
- 1267 حديث «يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح» 358
- 1268 معنى : «الجواظ والعتل والرنيم» . 359
- 1269 معنى قوله : «يجر قصبه» . 359
- 1270 معنى : «السائبة والبحيرة» . 359
- 1271 معنى : «نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ...» الحديث . 360
- 1272 معنى قوله ﷺ : «غرلا» . 362
- 1273 شرح ما جاء في خطبته ﷺ من قوله : «إن ربي جلّ وعز أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يوم هذا كل مال نحلته حلال ...» الحديث . 362
- 1274 معنى : «لا زبر له» . 364
- 1275 معنى : «الشنظير الفحاش» . 364
- 1276 شرح قوله : «الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلاً ولا مالاً...» . 364
- 1277 الاختلاف في سند الحديث المتقدم بين الجلودي وابن ماهان . 364
- 1278 إثبات أهل السنة عذاب القبر . 365
- 1279 معنى : «رَبِطَةٌ» . 365
- 1280 حديث مناداة النبي ﷺ قتلَى أهل بدر بعد ثلاث لإسماعهم من خرق العادة . 366

### كتاب الفتن وأشراط الساعة

- 1281 حديث أنهلك وفينا الصالحون ؟ نعم إذا كثرت الخبيث . 367
- 1282 معنى : «الأطم» . 367

- 1283 معنى : «زويت لي الأرض» . 368
- 1284 غلط ابن الحذاء في اسم شيبان بن فروخ في سند حديث باب قول النبي ﷺ لقتلى بدر حيث قال : شيبان بن عبد الرحمن والصواب أنه شيبان بن فروخ . 368
- 1285 جاء في نسخة أبي العلاء في كتاب الفتن في باب إذا تواجه المسلمان ... قال : نا حماد بن سلمة . 368
- والصواب حماد بن زيد
- 1286 معنى قوله ﷺ لابن صياد : «احسأ فلن تعدو قدرك» . 368
- 1287 وقع في صحيح مسلم إيهام في سند حديث : «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيه في أي شيء قتل ولا المقتول في أي شيء قتل» فحرر المازري ما يزيل هذا الإيهام . 369
- معنى قوله : «المجان المطرقة» . 1288
- معنى قوله : «ذلف الأنوف» . 1289
- معنى قوله : «ويس ابن سمية» . 1290
- معنى : «زمزمة» . 1291
- معنى : «فرفصة» . 1292
- معنى : «يختله» . 1293
- معنى : «نفرت عينه» . 1294
- «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت» . 1295
- معنى : «ظفرة غليظة» . 1296
- معنى : «جُفال الشعر» . 1297
- 1298 خرج أبو العلاء بن ماهان الحديث في قصة ابن صياد الدجال منقطعاً والصواب إسناده . 374
- 1299 وهم ابن الحذاء في سند حديث عائشة : «إن كنا آل محمد لنمكث شهراً ما نستوقد النار» . والصواب رواية الجلودي . 375
- 1300 جاء في نسخة ابن الحذاء في سند حديث أبي هريرة : «ما شبع رسول الله وأهله ثلاثة أيام تباعاً» محمد بن غسان . والصواب محمد بن عباد . 376

376	معنى : «السارحة» .	1301
377	معنى : «كَيْعَاسِيبِ النحل» .	1302
378	معنى قوله : «في عيسى بين مهرودتين» أي لابس مهرودتين .	1303
378	معنى : «النفخ» .	1304
378	معنى : «فرسى» .	1305
378	معنى قوله : «كالزلقة» .	1306
379	لم ظهرت المعجزة على يد الدجال الكذاب مع أنها لا تصح ؟	1307
379	معنى : «على أنقاب المدينة ملائكة» .	1308
379	معنى قوله : «يصغى لينا» .	1309
379	معنى قوله : «يلوط حوض إبله» .	1310
379	معنى : «أرْفَتُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ» .	1311
379	معنى : «أَقْرَبُ السَّفِينَةِ» .	1312
380	معنى : «فصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ» .	1313
380	معنى قوله : «بيده السيف صلتًا» .	1314
380	معنى : «عَجِبَ الذَّنْبُ» .	1315

### كتاب الزهد والرفائق

381	معنى : «اسك» .	1316
381	معنى : «الإصابة» .	1317
381	معنى قوله : «وولت حذاء» .	1318
382	معنى : «كَطِيطٌ» .	1319
382	معنى قوله : «ما لنا طعام إلا الحبله وورق السمرة» .	1320
382	معنى قوله : «فيقال لأركانها : انطقي» .	1321
383	معنى قوله : «الساعي على الأرملة» .	1322
383	قوله ﷺ : «فتندلق أفتاب بطنه» .	1323
384	معنى قوله : «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ» .	1324
384	حديث : «المتشاور فليكظم ما استطاع» .	1325

- 1326 حديث «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» . 384
- 1327 النهي عن كتابة الحديث . 385
- 1328 معنى : «المارج» . 386
- 1329 غلط ابن ماهان في سند حديث أمرنا رسول الله ﷺ أن نَحْيَ في وجوه المذّاحين التراب حيث ذكر فيه عن حميد عن مجاهد . والصواب عن حبيب عن مجاهد . 386
- 1330 معنى : «القرقور» . 386
- 1331 معنى : «الصعيد» . 386
- 1332 معنى : «رجف» . 386
- 1333 معنى : «الذروة» . 387
- 1334 معنى : «الأخلدود» . 387
- 1335 معنى : «معاصري» . 387
- 1336 معنى : «ضمامة من كتب» . 387
- 1337 معنى قوله : «أرى في وجهك سَفعة من غضب» . 387
- 1338 معنى قوله : «فخرج عليّ ابن له جفر» . 388
- 1339 معنى : «الأريكة» . 388
- 1340 قوله : «من أنظر معسرا» . 388
- 1341 قوله : «وفي يده عرجون ابن طاب» . 389
- 1342 معنى : «الخشوع» . 389
- 1343 معنى : «العبير» . 390
- 1344 معنى قوله : «كان الناضح يعتقبه منّا الخمسة» 390
- الخ . . .
- 1345 معنى : «أناخ» . 390
- 1346 قوله : «فتلدن عليه بعض التلدن» . 391
- 1347 قوله : «فيمدر الحوض» . 391
- 1348 معنى : «فنزعنا في الحوض سجلا» . 391
- 1349 معنى : «أفَهَقْنَاهُ» . 391
- 1350 معنى : «فأشرع ناقته» . 392
- 1351 معنى : «شئق لها» . 392
- 1352 معنى : «الذبادب» . 392

392	معنى قوله : «تواقصت» .	1353
393	معنى قوله : «يرمقني» .	1354
393	معنى : «يختبط» .	1355
393	ينعشه .	1356
393	معنى قوله : «فخرجت أحضر» .	1357
394	قول جابر وحسرتة .	1358
394	معنى : «الكفل» .	1359
394	تقدم شرح «كثبة من لين» .	1360
394	قوله : «فارتطمت فرسه» .	1361
394	معنى قول عائشة رضي الله عنها : «فيعضلها» .	1362

### كتاب التفسير

397	جاء في سند حديث ابن عباس آخر سورة نزلت من القرآن في نسخة ابن ماهان عبد الحميد والصواب عبد المجيد .	1363
-----	--	------

### الفهارس

401	فهرس الآيات
407	فهرس الأحاديث
439	فهرس الشعر
457	أعلام الرجال
527	أعلام النساء
535	فهرس الأمم والقبائل
554	فهرس البلدان والأماكن
559	فهرس الكتب
567	الفهرس العام